سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

المجلد العاشر

من باب الصداق إلى باب الحضانة

الأحاديث (٩٨٦ - ١١١٢)

طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

ⓒ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، 1446هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله
شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ؛ عبدالعزيز بن ابراهيم بن قاسم
عمر بن سليمان الحفيان – ط1 - الرياض ، 1446 هـ
518 ص؛ 17×24 سم

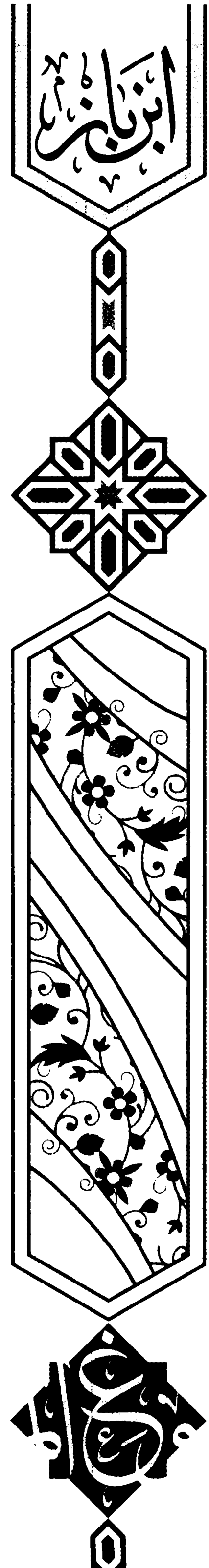
رقم الإيداع: 1446/1267
ردمك: 7-1947-05-603-978 (مجموعة)
ردمك: 3-1958-05-603-978 (ج11)

الطبعة الأولى
1446هـ - 2024م

حقوق الطبع محفوظة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض

المملكة العربية السعودية ـ الرياض
ص.ب: 36993 الرمز البريدي: 11429
الهاتف: 2677477 الناسوخ: 4242946
البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com



سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٣)

شرح بلوغ المرام

من أدلة الأحكام

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١٣٣٠ - ١٤٢٠هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقًا

د. عمر بن سليمان الحفيان
الباحث في دار الدرر

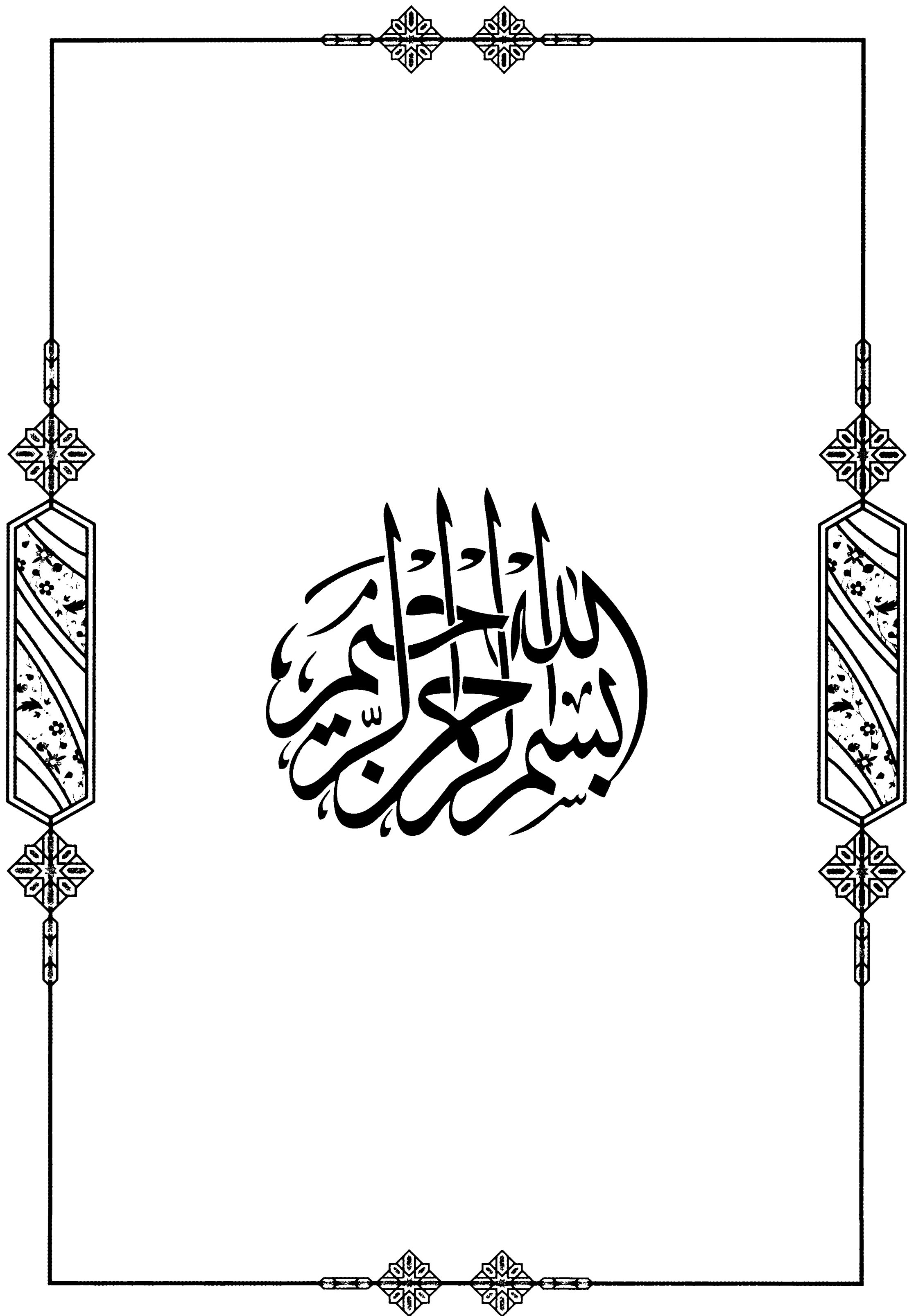
المجلد العاشر

من باب الصداق إلى باب الحضانة

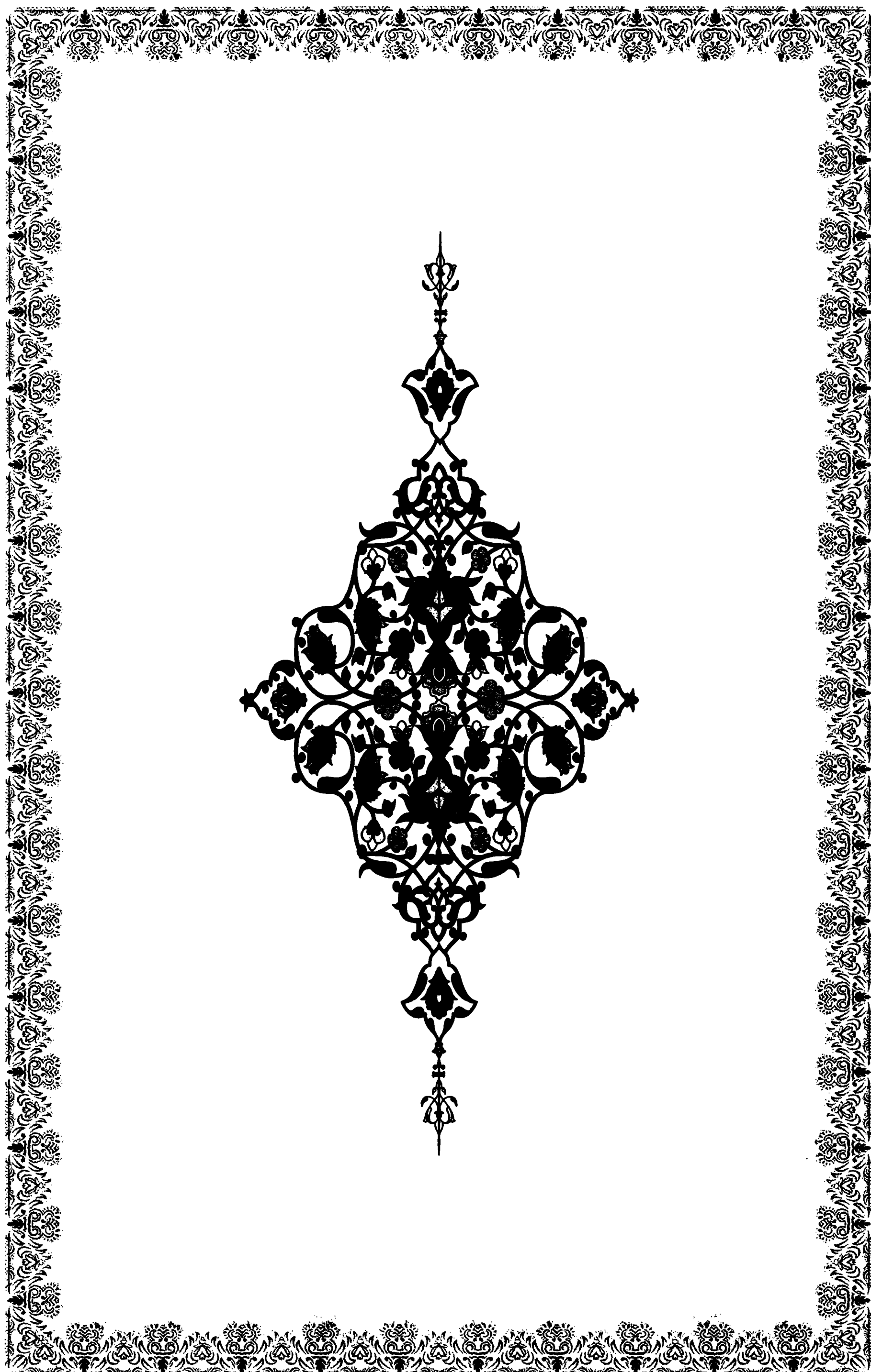
الأحاديث (٩٨٦ - ١١١٢)

طبع على نفقة عدد من المحسنين
غفر الله لهم ولوالديهم وذرياتهم وأعظم لهم المثوبة

دار الدرر
للنشر والتوزيع - الرياض


بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة كتاب النكاح



باب الصداق

قوله: (بابُ الصَّــدَاقِ) الصَّدَاقُ هو المَهْرُ، وهــو كلُّ ما يُدفَعُ للمرأةِ مِنَ المالِ -ســواءٌ كان نَقْداً أو غيرَه- ويُشترط على الزَّوجِ، ويتفقــان عليه؛ في مقابلِ عَقْدِ النكاحِ واســتحلالِ فَرْجِها، وما يتبعُ ذلك.

وقد شرعَ الله ﷻ أنْ يدفعَ الرَّجُلُ للمرأةِ الصَّدَاقَ:

١- لِمَا في ذلك من تسهيلِ النِّكاحِ وتيسير حصولِه.

٢- ولِمَا تبذُلُهُ المرأةُ مِن نفسِها للزوجِ مِن كونها فِراشاً له.

٣- ولِمَا تبذلُهُ مِن خدمةٍ وغيرِ ذلك.

فمِن رحمةِ اللهِ وإحسانِه أنْ شرعَ أنْ يُبْذَلَ لها شيءٌ مِنَ المالِ ليتسنَّىٰ تســهيلُ الـزَّواجِ، ولِتُقَابَـلَ علىٰ ما تبذلُـهُ مِن منافعَ وخِدمـةٍ وتمكينٍ مِن قضـاءِ الوَطْرِ والتعاون علـىٰ إيجادِ النَّسـلِ، وتكثيرِ الأُمَّـةِ، قال الله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] وقـال: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤].

وقد أجمعَ المسلمون[١] علىٰ أنه لا بُدَّ مِن صَدَاقٍ، فإنْ سُمِّيَ، وإلَّا؛ وَجَبَ مَهْرُ المِثْلِ كما في حديثِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي[٢].

وليستِ المرأةُ هي التي تدفَعُ؛ بلِ الرَّجُلُ هو الذي يدفعُ، وبهذا يُعلَمُ أنَّ ما يقعُ في بعضِ الدُّولِ والشُّعوبِ مِن عكسِ ما شرعَه اللهُ؛ أنه مِنِ انحرافِ الفِطَرِ وفسادِ العاداتِ، **والصواب**: أنه لا بُدَّ مِن دفعِ الصَّدَاقِ للمرأةِ، أمّا كون المرأةِ هي التي تُطالَبُ بالصَّدَاقِ فهذا خلافُ ما شَرَعَه اللهُ، وخلافُ ما أجمعَ عليه المسلمون.

والمالُ الذي يبذلُ في الصَّدَاقِ ليس له حَدٌّ -لا في الكثرةِ ولا في القِلَّةِ- على الصحيحِ.

وذهب بعضُهم[٣] إلىٰ أنَّ أقلَّه عَشَرَةُ دراهمَ.

---

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢١-٢٢ (٢٢٤٦). و«فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ٣١٦، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ١٠٠-١٠١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٣٧٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢٢٠. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٣٧٥، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٣٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٤٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٣٣.

(٢) في «البلوغ» (٩٩٠).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٣١٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ١٠١. وانظر: «البلوغ» (٩٩٤).

وبعضُهم[(١)] إلىٰ أنَّ أقلَّه ثلاثةُ دراهمَ؛ قياساً علىٰ نِصابِ السرقةِ عند كلٍّ منهما، ويأتي[(٢)] ما في هذا في حديثِ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو ضعيفٌ.

فهذه كلُّها أقوالٌ ضعيفةٌ.

والصوابُ الذي عليه جمهورُ أهلِ العِلمِ: أنه لا حَدَّ له مِن جهةِ القِلَّةِ[(٣)]، كما أنه لا حَدَّ له مِن جهةِ الكثرةِ[(٤)]؛ لأنَّ الله قال: ﴿أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤] وعمَّمَ، فلا يلزم منه أن يكون مالاً كثيراً أو قليلاً؛ لأنَّ «المالَ» يشمل القليلَ والكثيرَ، فكُلُّ ما يُسَمَّىٰ «مالاً» يجوزُ النِّكاحُ

---

(١) وهو مذهب المالكية: أقله ربع دينار ذهباً شرعيّاً، أو ثلاثة دراهم فضَّة خالصة مِنَ الغشِّ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٠٢.

(٢) في «البلوغ» (٩٩٤).

(٣) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٧٥-٣٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٣٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٥٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٣٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ١٩٢.

(٤) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٢٤ (٢٢٦٢). و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ١٠٢. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٠٩، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٠٢. و«الحاوي الكبير» ٩/ ٣٩٦، و«البيان» للعمراني ٩/ ٣٧٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٤٩-٤٥٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٣٥.

بـه، ولهـذا يقـول ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:٢٣٦] فصحَّحَ النِّكاحَ وإنْ لم يكن فيه فرضٌ، ولا سُمِّيَ فيه مَهْرٌ، فإذا طلَّقَها فإنها تُعطىٰ متاعاً، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ ذِكْرَ المَهْرِ ليس بشرطٍ، وأنه يَصِحُّ النِّكاح بدون ذِكْرِ المَهْرِ، ويكون لها مَهْرُ نِسائِها، وإنْ طلَّقَها فلها المُتعةُ.

ولكـنِ اسـتحبَّ بعضُ أهلِ العِلمِ[1] ذِكْـرَ المالِ في العقدِ؛ لأنَّ اللهَ تعالـىٰ قـال: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النسـاء:٢٤] فيسـمِّي شـيئاً مِـنَ المالِ، وبعـضُ الناسِ يسـتحيي أنْ يذكُرَ المالَ كلَّه، وقـدِ يتَّفقُ معهم علىٰ مالٍ لا يُحِبُّ أنْ يعلمَه الناسُ، فإذا قال: علىٰ خمسـةِ ريالاتٍ، أو: علىٰ مِئَةِ ريالٍ، أو: علىٰ خمسـينَ؛ فما فيه بأسٌ، فيكون شـيئاً ثابتاً في الذِّمَّةِ وله أهميَّةٌ.

فإذا تزوَّجَها علىٰ شيءٍ معلومٍ -ولو قليلاً- فإنه لا حَرَجَ، ولهذا في حديثِ جابرٍ ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أعْطَىٰ في صَدَاقِ امرأةٍ سَـوِيقاً أو تَمْراً، فقدِ اسْتَحَلَّ»[2].

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٧٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٣٥. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٤٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٣٣.

(٢) وهو في «البلوغ» (٩٩١).

وحديثُ سهلٍ رضي الله عنه في «الصحيحين»[١]: «انْظُرْ؛ ولو خاتَماً مِن حديدٍ». وفي روايةِ الحاكمِ[٢]: «أنه زوَّجه علىٰ خاتمٍ مِن حديدٍ فَصُّه فِضَّة».

وحديثُ عامرِ بنِ ربيعةَ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز نِكاحَ امرأةٍ علىٰ نَعْلينِ»[٣]، صحَّحَه الترمذيُّ، وخُولِفَ في ذلك كما سيأتي.

وبكُلِّ حالٍ؛ فالمعنىٰ صحيحٌ، النعلان أحسنُ مِنَ خاتمِ الحديدِ، فإذا تزوَّجَها علىٰ خُفَّين أو نَعْلين أو خاتَمٍ أو قلادةٍ؛ صَحَّ النِّكاحُ.

ولا حَدَّ للمهرِ أيضاً مِن جهةِ الكثرة، كما قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء:٢٠] والقِنطارُ: هو المالُ الكثيرُ.

لكنْ لا ينبغي للمؤمنينَ التنافسُ والتفاخرُ والاستكثارُ مِن هذه الأشياءِ؛ لِمَا فيها مِن تقليلِ النِّكاحِ والفسادِ للأُمَّةِ؛ بل ينبغي للمؤمنينَ التعاونُ في تسهيلِ المهرِ وتيسيرِه، وتقليلِ مؤنتِه حتىٰ لا يتعطَّلَ الشبابُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ، فإذا تنافسَ الناسُ في المهورِ وفيما يتبع ذلك مِنَ الولائمِ، صار في هذا فسادٌ كبيرٌ وتعطيلٌ لهذا الأمرِ المشروعِ، أو تقليلٌ

---

(١) وهو في «البلوغ» (٩٣٥).

(٢) وهو في «البلوغ» (٩٩٣).

(٣) وهو في «البلوغ» (٩٩٢).

له، ولهذا يأتي[١] في حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خيرُ الصَّدَاقِ أيسرُهُ»، وفي حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي[٢] ما يدلُّ علىٰ أنهم كانوا لا يُنافِسونَ في هذا، كان الصَّدَاقُ يُعتَنىٰ فيه بالتسهيلِ والتيسيرِ.

ولمَّا تنافسَ الناسُ وتوسَّعوا في هذا حصلَ به فسادٌ كبيرٌ وتعطيلٌ للنساءِ والرِّجالِ، وتقليلٌ للنِّكاحِ.

فينبغي لأعيانِ الأُمَّةِ مِنَ الأمراءِ والعلماءِ والأعيانِ أنْ يتساعدوا ويتعاونوا في تقليلِ هذا الأمرِ وتيسيرِه، وألّا ينافسوا فيه، وأن يبدؤوا بأنفُسِهم حتىٰ يُتَأَسَّىٰ بهم في تخفيفِ المهورِ وتخفيفِ الولائمِ وتقليلِها توسعةً للناسِ، وحثّاً لهم على الاستكثارِ مِنَ النِّكاحِ، وعدم تعطيلِ الشبابِ والفَتَياتِ، وهذا -فيما أظنُّ- محسوسٌ وواقعٌ، كُلَّما ارتفعتِ المهورُ في جهةٍ مِنَ الجهاتِ، وفي قبيلةٍ مِنَ القبائلِ، أو في بلدٍ مِنَ البُلدانِ تعطَّلَ شبابُها، وتعطَّلَتْ نساؤها، وكُلَّما تيسَّرتِ الأمورُ في قبيلةٍ، أو في بلدٍ، كَثُرَ فيها النِّكاحُ، وكَثُرت فيها عِصْمةُ الفُروجِ، والبُعْدُ عن أسبابِ الفواحِشِ.



---

(١) في «البلوغ» (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٨٧).

٩٨٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ: «أنَّه أعْتَقَ صَفِيَّةَ، وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا» متفقٌ عليه[1].

قوله: (عنِ النبيِّ ﷺ: أنَّه أعْتَقَ صَفِيَّةَ) كانت صَفِيَّةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِن سبايا خيبرَ، وهي بِنتُ حُيَيِّ بنِ أَخْطَبَ، وهو مِن رؤساءِ اليهودِ، مِن بني النَّضيرِ، فَسُبِيَتْ ثم استعادها النبيُّ ﷺ مِمَّن كانت بيدِه وأعتقَها وتزوَّجَها.

قوله: (وجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا) معلومٌ أنَّ العِتقَ منفعةٌ عظيمةٌ، تقومُ مقامَ المالِ، فجعلَه النبيُّ ﷺ مهراً لها، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ عِتقَ الجاريةِ يكون صَدَاقاً لها إذا أعتقَها بنيّةِ أنْ يتزوَّجَها وجعل عِتقَها صَدَاقَها، وأنَّ المنفعةَ تقومُ مقامَ المالِ، فإذا أعتقَها علىٰ أُجرةِ بيتٍ، أو أُجرةِ أرضٍ، أو تعليمٍ مُعَيَّنٍ، مثلِ تعليم سُوَر مِنَ القرآنِ، أو تعليمِ أحاديثَ مُعَيَّنةٍ، أو ما أشبه ذلك؛ كَفَىٰ، كما يأتي[2].

وحديثُ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنه لا بأسَ إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ الشريفُ والعظيمُ الجاريةَ المملوكةَ، يُعتِقُها ويَجعلُ عِتْقَها صَدَاقَها، ولا غضاضةَ في هذا، سواء كانت عجميةً، أو عربيةً، وهذه صفيةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِن بني إسرائيلَ، وهي

---

(١) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم ٨٥- (١٣٦٥) عقب (١٤٢٧).

(٢) في «البلوغ» (١٣٧٣).

عجميةٌ، والمعروفُ أنها مِن سِبطِ هارونَ ﷺ، كانت عند ابنِ أبي الحُقَيقِ، ثم لمَّا قُتِلَ وفتحَ اللهُ خيبرَ اصطفاها النبيُّ ﷺ لنفسِه كما تقدّم.

المقصودُ: أنَّ عِتْقَ المرأةِ المملوكةِ وجَعْلَ عِتْقِها صَدَاقَها أمرٌ معلومٌ، وأنـه لا حـرجَ فيـه، لكونـه فَعَلَـه النبيُّ ﷺ، وهـذا هو الـذي قاله بعضُ أهـلِ العِلـم(١)، **وهو الصوابُ**، سـواء كانت ملكاً له بالوراثةِ أو بالسـبيِ أو بالشـراءِ، أو بـأيِّ نوعٍ مِن أنواعِ التملُّكِ الشـرعيِّ، لا بـأسَ أنْ يُعْتِقَها ويجعـلَ عِتْقَها صَدَاقَها، سـواء كانت عجميّةً، أو عربيةً، سـوداءَ الخِلْقةِ، أو بيضاءَ الخِلْقةِ، علىٰ أيِّ شكلٍ كانت، لا حرج في ذلك.

وفـي هذا مصالحُ؛ فإنها قد تكون حَسَـنَةَ الأخلاقِ حَسَـنَةَ الصُّورةِ، فتُعِفُّه وتُغْنِيه عن غيرِها، فبقاؤها زوجةً خير لها وله من بقائِها مملوكةً قد تُسْتَذَلُّ ولا يحصُلُ بها الاستمتاعُ الكاملُ.

---

(١) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١١/ ٢٩٦-٢٩٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٤٥-١٤٦.

ومذهـب الحنفيـة، والمالكيـة، والشـافعية: النكاح مفسـوخ إن جعل العتق صداقهـا. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٣٤١-٣٤٢، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٦٨١. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤١٤، و«حاشية الدسـوقي» ٢/ ٢٦٥ و٣٠٣. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٧/ ٣٧٤، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٣٣٣.

٩٨٧- وعـن أبي سَـلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ أنـه قـال: «سـألتُ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجَ النبيِّ ﷺ-: كم كان صَدَاقُ رسـولِ اللهِ ﷺ؟ قالت: كان صَدَاقُهُ لأزواجِه ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً. قالت: أتَدْري ما النَّشُّ؟ قـال: قلـت: لا. قالت: نِصْـفُ أُوقِيَّةٍ، فتلك خَمْسُـمِئةِ دِرهمٍ، فهذا صَدَاقُ رسولِ اللهِ ﷺ لأزواجِه» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (وعن أبي سَلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ) أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهريِّ، تابعيٌّ جليلٌ، وأحدُ الأئمةِ الثِّقاتِ.

قولـه: (كان صَدَاقُهُ لأزواجِه ثِنْتَيْ عَشْـرَةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً. قالت: أتَدْري ما النَّشُّ؟ قـال: قلـت: لا. قالت: نِصْـفُ أُوقِيَّةٍ، فتلك خَمْسُـمِئةِ دِرهمٍ) هـذا يدلُّ علـى التخفيفِ والتيسيرِ، فالنبيُّ ﷺ ما كان يُبالِـغُ في المهورِ ولا يتكلَّـفُ؛ بل يرضـىٰ بالقليلِ في دفعه لأزواجِـه، وقد جاء في بعضِ الرِّواياتِ أنه كان مَهْرُ بناتِه أربعَمِئة درهمٍ[2]؛ أي: أقلَّ مِن صَداقه لأزواجه.

فالمقصـودُ: أنَّ هـذا يدلُّ علـى التخفيـفِ والتيسـيرِ، وأنَّ الأَوْلىٰ عدمُ التكلُّفِ، وعدمُ المغالاةِ بالمهورِ، هذا هو المشروعُ، ولا مانعَ مِن تدخُّلِ وُلاةِ

---

(١) (١٤٢٦).

(٢) انظـر: تخريـجَ الحديث التالـي (٩٨٨)، وأثرَ عمرَ بـنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي ١٠/ ١٨ [شرح حديث (٩٨٧)].

الأمورِ إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك لمَنْعِ الناسِ مِنَ المنافساتِ، والتكلُّفِ الزائدِ الذي يَضُرُّ المجتمعَ، وقد يُفضي إلى ارتكابِ الفواحِشِ، وفسادِ المجتمعِ.

وهذا الذي قالته عائشةُ رضي الله عنها وصفٌ أغلبيٌّ، وإلا؛ فقد تزوَّجَ النبيُّ ﷺ صفيَّةَ رضي الله عنها على غيرِ خمسمِئة دِرهمٍ؛ بل على عِتْقِها[1]، وقد تكون قيمتُها أكثرَ مِن خَمسمِئةِ درهمٍ لو بِيعتْ، وقد تزوَّجَ أُمَّ حَبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ بنِ حَرْبٍ رضي الله عنهما بأكثرَ مِن هذا؛ لأنّه أمهرَها له النجاشيُّ؛ تزوَّجَها في الحبشةِ بواسطةِ وكيلِه عَمرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمْريِّ رضي الله عنه، وأصْدَقَها النجاشيُّ أربعةَ آلافِ دِرهم[2]،.......................................

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٨٦).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٢٧، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائي ٦/ ١١٩ (٣٣٥٠)، والدارقطني ٤/ ٣٦١ (٣٦٠٩)، والحاكم ٢/ ١٨١، من طريق (عبد الله بن المبارك، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني)، عن مَعْمر بن راشد، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ بن الزُّبيرِ، عن أُمِّ حَبيبةَ رضي الله عنها، به.
قال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين.
وأُعِلَّ: بأنه قد خالفَ معمراً: (يونسُ بن يزيد، وعبدُ الرحمن بنُ عبد العزيز، وعُبيدُ الله بن أبي زياد، وعبدُ الرحمن بنُ خالد بن مسافر)، فَرَوَوْهُ عنِ الزُّهريِّ، به، **مرسلاً**؛ أخرجه أبو داود (٢١٠٨)، وابن سعد ١٠/ ٩٦، والحاكم ٤/ ٢٢.
قال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٢٨١ (٤٠٢٧): والمُرْسلُ **أشبههما بالصوابِ**.

وفـي روايـةٍ: «أصدقَ عنه النجاشـيُّ أربعمِئةِ دينـارٍ»(١)، ولا منافاةَ؛ لأنَّ الدينارَ عَشَرَةُ دِراهمَ، فيكون أربعةَ آلافٍ(٢).

المقصودُ: أنه أصدقَها أكثرَ مِمَّا أصدقَ النبيُّ ﷺ زوجاتِه، وهذا يدلُّ علـى الجـوازِ، وأنه لا حرجَ في ذلك، ولكنه ليس مِن فِعْلِ النبيِّ ﷺ، بل مِن فعلِ النجاشيِّ.

وإذا تغالـى النـاس فـي المُهـورِ، وتواطـؤوا علىٰ هذا فلولـيِّ الأمرِ التدخلُ في هذا، وقد دَرَسَت هيئةُ كبارِ العلماءِ منذ عهدٍ قريبٍ الموضوعَ مِـن جميـع جوانبِه، ورَأَوْا أنَّ له التدخُّلَ في هذا؛ بأنْ يُلْزِمَ بشـيءٍ معلومٍ يكون وسطاً، ليس فيه إجحافٌ، وليس فيه ما يَضُرُّ المرأةَ، بحيث يحصُلُ

---

(١) أخرجـه ابن أبي شَـيْبةَ ٤/ ١٩٠، والبيهقـي ٧/ ١٣٩، مـن طريـق محمد بن إسحاق، حدثني أبو جعفر [يعني: محمد بن علي بن حسين]، به.
قلنـا: هـذا إسـناد حسـن، إلا أنـه مرسـل، ورُوي من وجـهٍ آخَـرَ، فأخرجه ابن أبي عاصـم فـي «الآحـاد والمثانـي» ٥/ ٤١٩ (٣٠٧١)، والطبرانـي ٢٣/ ٢٤٥ (٤٩٤)، وأبو نعيـم فـي «معرفـة الصحابـة» ٦/ ٣٢١٧ (٧٤٠٩)، مـن طريق محمد بن مصفًّى، نا بقيّة، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، أن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قلنـا: أبو بكر بـن أبي مريـم ضعيـف كما فـي «التقريـب» (٧٩٧٤)، ولكنْ يتقوَّىٰ بالطريقِ السابقِ.

(٢) انظر: ٦/ ٣٥ [شرح حديث (٥٧٣)].

بـه المقصـودُ مِن دون مضـرَّةٍ؛ لتخفيفِ الأزمة، وتيسـيرِ النِّـكاحِ، ومنعِ الناسِ مِنَ المفاخراتِ والغُلوِّ الذي يَضُرُّهم.

وقـد كُنَّـا توقفنا في هذا كثيراً في سـنواتٍ مَضَتْ، وتوقَّفَ في ذلك المجلـسُ أيضـاً، ثـم رأىٰ أنَّ هذا لا مانعَ منه إنْ شـاء الله مـن بابِ منعِ الناسِ مِمَّا حرَّم اللهُ مِنَ المنافسـاتِ والمفاخرات التي لا وَجْهَ لها، ومِن بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ، ورعايةِ المصالحِ العامَّةِ، ودَفْعِ الضَّـررِ العامّ، مثـلُ ما يُلْزَمون إذا احتكروا الأموالَ، وتسـاهلوا في هذا، بأن يبيعوا بالسِّعرِ المناسبِ.

وعُمر رضي الله عنه أرادَ المنعَ مِن ذلكَ وأفتىٰ بهذا[1]، والناسُ يسمعونه، ولـم

---

(١) أخرجـه أحمـد ١/ ٤٠، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١٤١)، والنسـائي ٦/ ١١٧ (٣٣٤٩)، وابن ماجَـهْ (١٨٨٧)، وابن حبـان ١٠/ ٤٨١ (٤٦٢٠)، والحاكـم ٢/ ١٧٥، والبيهقـي ٧/ ٢٣٤، مـن طُـرُقٍ عن محمد بن سـيرين، عـن **أبي العَجْفـاء**، قال: قال عمر بـن الخطـاب رضي الله عنه: «أَلَا لا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسـاءِ، فإنها لو كانت مَكْرُمَةً في الدنيا، أو تقوىٰ عند الله لكان أَوْلاكم بها نبيُّ الله ﷺ، ما علمتُ رسـولَ اللهِ ﷺ نكَحَ شـيئاً مِن نسائِه، ولا أنكحَ شيئاً مِن بناتِه علىٰ أكثرَ مِن ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أوقيَّةً».
قلنا: تقدم في كلامِ سـماحةِ الشيخِ رحمه الله ٩/ ٤٤٣ [شرح حديث (٩٦٢)] أنَّ الأُوْقيَّةَ أربعون درهماً، فيكون مَهْرُ بناتِه: (٤٨٠) دِرهماً.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

ينكـروا عليه، وسـكوتُ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعـدمُ إنكارِهم علىٰ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما يُحتَجُّ به في هذا المقامِ إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك.

أمّـا ما جاء في بعـضِ الرِّواياتِ مِـن إنكارِ المرأةِ علـىٰ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورجوعه عن هذا، ففي صحَّةِ الرِّوايةِ نَظَرٌ(١).

= وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد... وقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خُطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلنا: وقدِ اختُلف في إسنادِ هذا الحديث علىٰ أوجهٍ كثيرةٍ ذكرها الدارقطنيُّ فـي «العلـل» ٢/ ٢٣٨ (٢٤١)، ثـم قـال: «ولا يصـح هـذا الحديث إلا عن أبي العَجْفاء».

قلنـا: وأبو العَجْفاء السـلمي، وثَّقَـه ابنُ مَعِينٍ والدارقطنـيُّ، وقال البخاريُّ: «فـي حديثـه نَظَرٌ»، وقـال أبو أحمد الحاكـم: «ليس حديثُـه بالقائم». انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٥٠، وقال ابن حجر في «التقريب» (٨٢٤٦): مقبول.

(١) أخرجـه سـعيد بن منصـور ١/ ٤١٢ (٥٩٩)، والبيهقـي ٧/ ٢٣٣، من طريق هُشَيم، عن مجالد بن سعيد، عنِ الشَّعبيّ، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع كما قال البيهقيُّ؛ لأن الشَّـعْبيَّ لم يسمع من عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «تحفة التحصيل» ص١٦٤.

٢- مُجَالد بـن سـعيد: ليـس بالقـويّ، وقـد تغيَّـر في آخِـرِ عُمـرِه، كما في «التقريب» (٦٤٧٨).

٣- الاختـلاف فـي إسـناده، فَمُجَالـد -علىٰ ضَعْفِـه- اختُلف عليـه، وعلى الشَّـعْبيّ، وعلـىٰ غيرهمـا علـىٰ أوجـهٍ ذكرهـا الدارقطنيُّ فـي «العلل»=

وهكذا في الولائمِ؛ له أنْ يمنعَ مِن ذلك، وأنْ يُقَرِّرَ شـيئاً معلوماً إذا اقتضتِ المصلحةُ ذلك، ورأىٰ أنَّ الناسَ لم يَرْتَدِعوا إلا بهذا.

والتحديدُ له أَثَرٌ عمليٌّ، يظهر أَثَرُه بالنسبة إلىٰ مَن قد يستحيي ويرىٰ أنه لا يسـتطيعُ أنْ يتسـاهَلَ، فإذا رأى التحديدَ مِن وُلاةِ الأمورِ نشـط في الزَّواجِ والرِّضا بالقليلِ، وإلَّا؛ فقد يتواطؤون في الباطن علىٰ أشياءَ زائدةٍ.

= ٢/ ٢٣٨ (٢٤١) وقـال: «ولا يصـحُّ هذا الحديث إلا عن أبي العَجْفاء»، قلنا: وهو الحديث السابق.
وأخرجـه الزبير بـن بكار فـي «المُوَفَّقِيـات» كما في «تفسـير ابن كثير» ٣/ ٢٤٤ -ومـن طريقـه ابنُ عبدِ البَـرِّ فـي «جامع بيـان العلم» ٥/ ٥٣٠ (٨٦٤)- عـن عمِّـه مصعب بن عبد الله، عن جـدِّه عبد الله بن مصعب، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وأعلَّه ابنُ كثير وابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢٠٤ بالانقطاع.
وأخرجـه عبد الـرزاق ٦/ ١٨٠ (١٠٤٢٠)، عـن قيس بـن الربيـع، عن أبي حُصين، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وقد اختلف العلماءُ في سماعِ أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، من عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فذهب شعبةُ، وابنُ مَعِينٍ إلىٰ عدمِ سماعِه منه.
وخالفَهم جمعٌ فأثبتوا له السماعَ مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منهم: البخاريُّ في «التاريخ الكبير» ٥/ ٧٣، والترمذيُّ (٢٥٨)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/ ٤٧.
قال ابن سـيد الناس في «النَّفْح الشَّـذِي» ٤/ ٤٠٥: «أبو عبد الرحمن قديمٌ، ومَن أثبتَ السماعَ حُجَّةٌ علىٰ مَن لم يُثْبِتْهُ».

٩٨٨- وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «لمَّا تزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنها؛ قال له رسولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِها شيئاً. قال: ما عندي شيءٌ! قال: فأينَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟» رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ[1].

---

(١) أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي ٦/ ١٣٠ (٣٣٧٦). ولم نقف عليه عند الحاكم في «المستدرك»، ولا في شيءٍ من كُتُبِه الأخرىٰ، ولم يَعْزُهُ إليه ابنُ حجر في «إتحاف المهرة» ٧/ ٥٣٩ (٨٤١٢). وأخرجه أيضاً ابن حبان ١٥/ ٣٩٦ (٦٩٤٥)، من طريق عَبْدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ.

وأخرجه النسائي ٦/ ١٢٩ (٣٣٧٥)، والبزار ٢/ ١١٠ (٤٦١)، من طريق هشام بن عبد الملك، عن حمَّاد بن سلمة.

كلاهما (سعيد بن أبي عَرُوبةَ، وحماد بن سلمة)، عن أيوب.

وأخرجه أبو داود (٢١٢٧)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن غيلان بن أنس.

كلاهما (أيوب السَّخْتِيانيّ، وغيلان بن أنس)، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ١٧٤ (١٠٢٠): إسناده صحيح.

وصحَّحه ابنُ دقيق العيد في «الاقتراح» ص١٠٦.

تنبيه:

رُوي هذا الحديث عن أيوب، عن عكرمة، **مرسلاً**؛ أخرجه ابن سعد ١٠/ ٢٢، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٩، ومسدد كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ١٢٠ (٣٢٧١)، ولا يَضُرّ إرسالُه؛ لأنّ أيوبَ ثقة ثبت حُجَّة، فلا يبعد أن يُرسِلَه تارة ويصله تارة، كما أنه تُوبع على الوصل، ولم نقف علىٰ أحدٍ مِنَ=

قولـه: (رواه أبـو داودَ والنسـائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ) هـذا الحديثُ لا بأسَ بإسنادِه.

قولـه: (لمَّا تـزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قال له رسـولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِها شـيئاً) هـذا يدلُّ علىٰ أنَّ النِّـكاحَ يكون فيه مَهْرٌ ولو قليـلاً، وتقدَّمَ[1] في حديـثِ سـهلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «انْظُرْ؛ ولو خاتَمـاً مِن حديدٍ»، وخاتَـمُ الحديدِ قد لا يساوي دِرهماً أو درهمينِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنَّه يُعطِيها مالاً ولو قليلاً.

= الأئمة أعلَّه بذلك.

وأخرجه أبو يعلىٰ ١/ ٣٨٨ (٥٠٣)، والدُّولابي في «الذُّرية الطاهرة» ص٦٣ (٩٢)، والبيهقـي ٧/ ٢٣٤، مـن طريـق (أحمد بـن خالـد، وعبد الرحيم بن سـليمان، ويونس بـن بكيـر)، ثلاثتهـم عـن محمد بـن إسـحاق، **حدثنـي** عبد الله بن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «... فقال النبي ﷺ: فما فعلتَ بالدِّرعِ التي كنتُ سَلَحْتُكَها؟ قال: عليٌّ: واللهِ إنها لَدِرْعٌ حُطَمِيَّـةٌ ما ثمنُهـا إلا أربعُمِئة دِرهمٍ، قال: اذهبْ فقـد زَوَّجتُكَها، وابعثْ بها إليها فاستحِلَّها به».

قـال البيهقـيُّ: (كذا في كتابـي: «أربعمِئة دِرهـم»، ورواه يونسُ بنُ بكير عن ابن إسحاق فقال: «أربعة دراهم»).

قلنا: رواية يونس بن بكير عند الدُّولابي فيها: «أربعمِئة دِرهم».

قـال الهيثميُّ في «المجمع» ٤/ ٢٨٣: مجاهدٌ لم يسـمعْ مـن عليٍّ، ورجالُه ثِقاتٌ. وانظر: «تحفة التحصيل» ص٢٩٤.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٣٥).

وهـذا هـو ظاهرُ العمومِ في قولِه سـبحانه: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النساء:٢٤]، وقـال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤]، فهو يدلُّ علىٰ شيءٍ مِنَ المالِ، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

والمنافعُ تقومُ مقامَ المالِ عند أهلِ العلمِ(١)؛ لأنّها مالٌ في الحقيقةِ، فلـو أصدَقَها أنْ يُعَلِّمَها كـذا وكذا مِنَ القرآن صَحَّ كما يأتي، أو أصدَقَها أن يُعَلِّمَهـا صناعةً مِنَ الصّناعاتِ، كصناعةِ السِّـلاحِ، أو صناعة الأواني، أو صناعةِ الساعاتِ، إلىٰ غير ذلك.

قوله: (قال: ما عندي شـيءٌ! قال: فأينَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟) يعني: أنَّ دِرْعكَ الحُطَمِيَّةَ تكفي، والدِّرْعُ: معروفةٌ، وهو ما يُلبَسُ في الحربِ لِيَقِيَ لابِسَه السلاحَ.

والحُطَمِيَّـة: بالضَّمِّ وفتحِ الطاءِ، نسـبةً إلـىٰ بني حُطَمة بنِ مُحارِبٍ، يقال لهم: الحُطَمة، أو بنو الحُطَمةِ.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤١٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٣٠٩. و«تحفة المحتـاج» ٧/ ٤١٠، و«نهايـة المحتاج» ٦/ ٣٦٠-٣٦١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٥٢-٤٥٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٣٦.
ومذهـب الحنفيـة: أن المنافع لا يجوز أن تكون صداقاً. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ٣٣٩، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ١٠٧.

وليس في النصوص التي وقفنا عليها ما يدلُّ علىٰ أنه سَلَّمَ لها الدِّرعَ، أو سَلَّمَ لها كذا وكذا! **لكنِ المقصودُ** أنه يدلُّ علىٰ أنه يُؤمَرُ بالمالِ، وأنه لا بُدَّ مِنَ المالِ.

والمعنىٰ -كما تقدَّم- أمرٌ مُجْمَعٌ عليه، وهو وجوبُ المهرِ ولو قليلاً، وأنه إذا كانت مُفَوّضَةً بأنْ لم يُفْرَضْ لها مهرٌ، فيجِبُ لها مَهْرُ المِثْلِ، وكذلك إذا طلَّقَها قبل الدخولِ أو الخَلْوةِ بها ولم يفرِضْ لها صَدَاقاً فلها المُتْعَةُ كما نَصَّ عليه كتابُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦].

فالحاصلُ: أنه لا بُدَّ مِنَ المالِ ولو قليلاً؛ إما مُسَمّىً، أو مَهْرَ المِثْلِ، فإذا مات ولم يُفْرَضْ لها مهرٌ، أو تَمَّ العقدُ ولم يُفْرَضْ لها مهرٌ فلها مهرُ المِثْلِ، فإنْ طلَّقها ولم يدخُلْ بها صار لها مُتْعَةٌ، وهو ما تيسَّر مِنَ المالِ مِن جاريةٍ، أو لباسٍ، أو نقودٍ، أو متاعٍ آخَرَ.

٩٨٩- وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امرأةٍ نكَحَتْ -علىٰ صَدَاقٍ، أو حِبَاءٍ، أو عِدَةٍ- قبل عِصْمَةِ النِّكاحِ فهو لها، وما كان بعدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فهو لِمَن أُعْطِيَه، وأحَقُّ ما أُكْرِمَ الرَّجُلُ عليه ابْنَتُهُ، أو أُختُهُ» رواه الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ(١).

---

(١) أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود (٢١٢٩)، والنسائي ٦/ ١٢٠ (٣٣٥٣)، وابن ماجَهْ (١٩٥٥). وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١١/ ٣٢٤ (٤٤٧١)، والبيهقي ٧/ ٢٤٨، من طريق (عبد الرزاق الصنعاني، ومحمد بن بكر البُرْساني، وسليمان بن حيان، **وحجَّاج بن محمد الأعور**)، عن ابن جُرَيجٍ، **عن** عَمرِو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- بأنَّ ابن جُرَيجٍ قد عَنْعَنه، وهو مُدَلِّس، بل قال الدارقطني: إنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح. انظر: «تهذيب الكمال» ١٨/ ٣٤٦-٣٥٤.
وأُجيب: بأنه قد صرَّح بالتحديث عند النسائيّ والطحاويّ من طريق حجَّاج بن محمد الأعور، عنِ ابنِ جُرَيجٍ قال: **حدَّثني** عَمرو بن شُعيب، به، فانتفت شُبهة تدليسِه.
ولكنْ **في إثبات هذا السماع نَظَرٌ**، مِن وجوه:
أ- أنه رواه عنِ ابن جُرَيجٍ بالعنعنةِ جماعةٌ، منهم عبد الرزاق الصنعانيُّ وهو ثقةٌ حافظٌ، وخالفهم جميعاً حجَّاج بن محمد الأعور فَصَرَّح بالتحديثِ!
=

قوله: (**رواه الخمسةُ إلَّا الترمذيَّ**) رواه أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ مِن طُرُقٍ جيدةٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وابنُ جُرَيجٍ مُدَلِّسٌ ولم يُصرِّحْ بالسماع، فقال: «عن عَمرٍو...»،

= ب- أن حجَّاج بن محمد الأعور هذا قدِ اختُلِفَ عليه في إثباتِ التحديثِ، فرواه البيهقيُّ من طريق محمد بن إسحاق الصَّغاني وهو ثقة ثبت، عن حجَّاجٍ، عنِ ابن جُرَيجٍ، قال: قال عَمرو بن شُعيب، به. فوافقَ روايةَ الجماعة عنِ ابنِ جُرَيجٍ بعدم التصريحِ بالسماعِ.

ت- حجَّاج بن محمد الأعور: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، كما في «التقريب» (١١٣٥)، ولا يَبْعُدُ أنْ تكون روايةُ التصريحِ بالتحديثِ حالَ اختلاطِه.

ث- قال البخاريُّ كما في «العلل الكبير» ص١٠٨ (١٨٦): «ابنُ جُرَيجٍ لم يسمعْ مِن عَمرو بن شُعيب»، ومثله قال البيهقي ٦/ ٨، و«معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢٣٣.

٢- أنه قدِ اختُلِفَ فيه علىٰ عَمرِو بن شُعيبٍ: فرواه ابنُ جُرَيجٍ كما تقدَّم، وخالفه (المثنى بن الصبَّاح، والحجَّاج بن أَرْطاةَ)، فَرَوَيَاه عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به؛ أخرجه أحمد ٦/ ١٢٢، وابن وهب في «الجامع» ص١٥٦ (٢٦٢)، وعبد الرزاق ٦/ ٢٥٧ (١٠٧٤٠)، والبيهقي ٧/ ٢٤٨.

قلنا: المثنى بن الصبَّاح: ضعيفٌ، والحجَّاج بن أَرْطاةَ: مدلِّس وقد عَنْعَنَه.

وقـال في روايةِ أحمدَ: «قال عَمرُو...»، ولكنْ صرَّحَ بالسـماعِ في روايةِ النسائيِّ فقال: «حدَّثني عَمرُو بن شُعيب»، وإسنادُه جيدٌ[١]، فزال ما يُظنُّ مِنَ التدليسِ.

وبهذا يُعلمُ أنَّ قولَ الشَّـارحِ[٢]: «فيه مقالٌ» ليس بجيدٍ! **والصوابُ**: أنـه لا بأسَ بإسـنادِه؛ لأنَّ ابنَ جُرَيجٍ صرَّحَ بالسـماعِ، فزال ما يُحذَرُ مِنَ التدليسِ.

والخلاصـةُ: أنَّ الحديـثَ صحيحٌ، رواه جماعـةٌ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عن عَمرِو بن شُعيبٍ، وابنُ جُرَيجٍ صرَّحَ بالسَّماعِ عند النسائيِّ.

قولـه: **(أَيُّمَـا امـرأةٍ نَكَحَـتْ)** «نَكَحَـتْ» يعنـي: تزوَّجَـتْ، ويجوز: «نُكِحَـتْ» يعني: زُوِّجَتْ، فمِن حيث المعنـىٰ: تُفتحُ وتُضَمُّ، إلَّا أنْ تأتيَ الرِّوايةُ بأحدِهما.

قولـه: **(علـىٰ صَدَاقٍ، أو حِبَـاءٍ، أو عِدَةٍ قبل عِصْمَـةِ النِّكاحِ فهو لها)** تقـدَّمَ[٣] أنَّ «الصَّـدَاقَ» هـو المهرُ، و«الحِبـاءُ»: العطيةُ، وهـو ما يَحبوها

---

(١) تقـدَّم الـكلامُ علىٰ رواية عَمرِو بنِ شُـعيبٍ، عن أبيـه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: ٥/ ٥٥ [شرح حديث (٤٧١)].

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٢٢٠.

(٣) ١٠/ ٧ [قبل حديث (٩٨٦)].

ويُعطيها إيَّاه علاوةً على الصَّداقِ، و«العِدَةُ»: ما يَعِدُها بها، و«عِصْمَةِ النِّكاحِ» هو عَقْدُ النِّكاح. فإذا تزوَّجَتْ علىٰ صَدَاقٍ مُعيَّنٍ، أو هبةٍ مُعيَّنةٍ، أو عِدَةٍ مُعيَّنةٍ؛ فهو لها قبل عِصمةِ النِّكاحِ، فإذا قال: أنا أتزوَّجُكِ علىٰ كذا وكذا مِنَ النُّقودِ، أو علىٰ أنْ أُعطيَكِ كذا وكذا، سواء سلَّمَه لها، أو وَعَدَها إيَّاه؛ فهو لازمٌ له، فمتىٰ وَعَدَها ذلك لَزِمَه وكان صَدَاقاً لها، أو وهبها إياه فقال: هذا صَدَاقُكِ ورَضِيتْ بذلك؛ فلا بأسَ إذا كان قبل عِصمةِ النِّكاحِ.

قوله: (وما كان بعدَ عِصْمَةِ النِّكاحِ فهو لِمَن أُعْطِيَه) أي: ما كان مِنَ المالِ قبلَ عصمةِ النِّكاحِ باسم الولي، أو باسم فلان، أو فلان في النِّكاحِ؛ فهو للمرأة؛ لأنه استحلَّ به فَرْجَها، وليس لهم أن يأخذوه، فإذا تزوَّجَها علىٰ مَهْرٍ كذا، ولأبيها كذا، ولأخيها كذا، ولأُمِّها كذا؛ فالمالُ كلُّه لها إلا أنْ تسمحَ بذلك.

وأمّا ما كان مِنَ المالِ بعد عِصمةِ النِّكاحِ، بأنْ تَمَّ الزواجُ وتَمَّ العقدُ، ثم أعطىٰ أباها، أو أعطىٰ أخاها، أو أعطىٰ أُمَّها، أو غيرَ ذلك؛ فلا بأسَ بذلك لمن أعطاه، هذه هديةٌ منه.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أحقَّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّىٰ به؛ ما اسْتَحْلَلْتُمْ به الفُرُوجَ»، رواه الشيخان مِن حديثِ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه[1]، وقال ﷺ:

---

(١) وهو في «البلوغ» (٦٥١).

«المسلمونَ علىٰ شُروطِهم»[١]، وقال عُمرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنَّ مقاطِعَ الحُقوقِ عندَ الشـروطِ، ولكَ ما شَـرَطتَ»[٢]، فَمَا شـرطَ لها فهو لها، وما شرط لغيرِها بعدَ النِّكاحِ، أو وُهِبَ له بعدَ النِّكاحِ فذلك لصاحبِه، **هذا هو أصحُّ وأحسنُ وأَوْلىٰ** ما قيل في هذا الحديثِ.

قولـه: (وأحَقُّ ما أُكْرِمَ الرَّجُلُ عليـه ابْنَتُهُ، أو أُختُهُ) بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ أحقَّ ما أُكرِمَ الرَّجُلُ عليه ابنتُه أو أُختُه، فإذا كان لا بُدَّ مِن كرامةٍ فأحقُّهم بهذا الآباء والإخوة، لِمَا يقومون به غالباً من إنفاقٍ وكُلْفَةٍ وعنايةٍ بالزواج، فهم أَوْلىٰ مَن يُكرم ويُساعَد.

وللوالدِ أنْ يأخُذَ مِن مالِ أولادِه -مِن الصَّدَاقِ وغيرِه- ما لا يَضُرّهم؛ لقولـه ﷺ: «أنـتَ ومالُكَ لأبيـكَ»[٣]، وقولـه: «إنَّ أطيـبَ ما أكلتُم مِن كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكم مِن كَسْبِكُم»[٤]، هذا خاصٌّ بالأبِ.



(١) وهو في «البلوغ» (٨٣٦).

(٢) انظر تخريجه ٨/ ٢١٥ [شرح حديث (٧٩٤)].

(٣) انظر تخريجه ٩/ ١١٥ [شرح حديث (٨٨٦)].

(٤) انظر تخريجه ٩/ ١١٤-١١٥ [شرح حديث (٨٨٦)].

٩٩٠- وعن عَلْقَمَةَ، عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزوَّجَ امْرَأةً، ولم يَفْرِضْ لها صَدَاقاً، ولم يَدْخُلْ بها حتىٰ ماتَ؟ فقال ابنُ مسعودٍ: لها مِثْلُ صَدَاقِ نِسائِها -لا وَكْسَ ولا شَطَطَ- وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ. فقام مَعْقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجعيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال: قَضَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ في بِرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ- امْرَأةٍ مِنَّا- مِثْلَ ما قضيتَ. فَفَرِحَ بها ابنُ مسعودٍ» رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ وجماعةٌ[1].

---

(١) أحمد ٣/ ٤٨٠ و٤/ ٢٨٠، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢١ (٣٣٥٥)، وابن ماجَهْ (١٨٩١). وأخرجه أيضاً ابن حبان ٩/ ٤٠٩ (٤٠٩٩)، والبيهقي ٧/ ٢٤٥، من طُرُقٍ عن سفيان الثوريّ، عن منصور بن المُعتمِر، عن إبراهيم النَّخَعيّ.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨٠، والنسائي ٦/ ١٢٢-١٢٣ (٣٣٥٨)، وابن حبان ٩/ ٤١٠ (٤١٠١)، والحاكم ٢/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٢٤٥، من طريق داود بن أبي هند، عنِ الشعبيّ.

كلاهما (إبراهيم النَّخَعيّ، والشعبيّ)، عن عَلْقمة، به.

وصحَّحه: عبدُ الرحمن بن مهدي، والترمذيُّ، والحاكمُ، وابنُ حزمٍ، والبيهقيُّ، وابنُ عبدِ البَرّ، وغيرُهم. انظر: «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣٨٠.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الاضطراب، قال الشافعيُّ في «الأم» ٥/ ٧٤: «لم أحفَظْه بعدُ مِن وَجْهٍ يثبُتُ مثلُه، وهو مَرَّة يُقال: عن مَعقِل بن يسار، ومَرَّة: عن مَعقِل بن=

= سنان، ومَرَّة: عن بعضِ أشجعَ لا يُسمَّىٰ».

٢- جهالةُ الرِّجال مِن أشجعَ الذين أخبروا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنِ النبيّ ﷺ، قال ابن أبي حاتمٍ في «آداب الشافعيّ» ص١٧٦: «لم يُنْكِرِ **الشافعيُّ هذا الإسنادَ وصِحَّتَه**، وإنما كان في قلبه شكٌّ مِن خبرِ الرجال الذين قاموا إلىٰ عبد الله، فأخبروه عنِ النبيّ ﷺ في قصة بِرْوع، والرِّجالُ هم غير معروفين بالصُّحبة، كانوا قوماً مِن أشجعَ».

وأُجيب عن هاتين العِلَّتين مِن وجهين:

الأول: قال البيهقيُّ وغيره: إنَّ هذا الاختلاف لا يؤثِّرُ في الحديثِ، فإنَّ جميعَ هذه الروايات إسنادُها صحيحٌ، وفي بعضِها ما يدلُّ علىٰ أنَّ جماعةً مِن أشجعَ شهدوا بذلك، فإنَّ بعضَ الرواة سمَّىٰ واحداً، وبعضَهم سمَّىٰ آخَرَ، وبعضَهم سمَّى اثنين، وبعضَهم لم يُسَمِّ، وبمثله لا يُرَدُّ الحديث، ولولا ثقة مَن رواه عنِ النبيِّ ﷺ لَمَا كان لِفَرَحِ عبدِ الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بروايتِه معنىً، ثم رجَّح روايةَ من قال: مَعقِل بن سنان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢٢٦، و«الاستذكار» ١٦/ ١٠٧.

الثاني: أنَّ الشافعيَّ رَجَعَ عن تضعيفِه لهذا الحديث وقال به، كما ذكر الترمذيُّ والحاكمُ.

٣- الإرسال، فقد رُوي عنِ الشعبيّ وإبراهيم النَّخَعيّ، عن عبدِ الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مرسلاً، ورجَّح الإرسالَ: أبو حاتمٍ، وأبو زُرْعةَ، والدارقطنيُّ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتمٍ (١٢٠٢)، و«العلل» للدارقطني ١٤/ ٥٢ (٣٤١٢).

وأجيب: بأنه رُوي موصولاً مِن طُرُقٍ صحيحةٍ، وقد صحَّحَها عددٌ مِنَ=

علىٰ غير مُسمّىً ثم مات الزوجُ، فإنَّ ابنَ مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضىٰ فيها بأنَّ لها مهرَ نسائِها.

قوله: (لا وَكْسَ ولا شَطَطَ) «الوَكْس» بالتسكين: النقصُ، و«الشَّطَط»: الزيادةُ، والمعنىٰ: لا نقصَ ولا زيادةَ.

قوله: (وعليها العِدَّةُ، ولها الميراثُ) عليها العِدَّةُ لعمومِ الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] فإنها عامَّةٌ للمدخولِ بها، ولغيرِ المدخولِ بها، وعمومُ حديثِ: «لا تُحِدُّ امرأةٌ علىٰ ميتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلَّا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً»(١) ولم يقل: «علىٰ زوجٍ دخلَ بها!» فدلَّ ذلك على العمومِ، كما قال أهلُ العلمِ(٢).

= الحُفَّاظ كابن مهدي وغيره كما تقدم، فلا يَضُرّ إرسالُه.

قلنا: وروايةُ إبراهيمَ النَّخَعيّ عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٣/ ٤١٥ [شرح حديث (٣٠٠)].

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٦٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» ٤/ ٣١٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥١٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٠٠، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٤٧٥. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٨/ ٢٥٠، و«نهاية المحتاج؛ حاشية الرشيدي» ٧/ ١٤٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٩١.

قولـه: (لهـا مِثْلُ صَدَاقِ نِسـائِها) أي: لها المَهْـرُ، وأنَّ الموتَ بمثابةِ الدُّخولِ، فالذي مات عنها كأنه دخلَ بها، فلها المَهْرُ كاملاً.

ولعـلَّ السِّـرَّ فـي ذلـك والله أعلـم: جَبْـرُ المصيبـةِ؛ لأنَّ موتَه قبل الدُّخولِ بها فيه مصيبةٌ كبيرةٌ عليها، وتفويتٌ لِمَا هي مُتشوِّفةٌ له، وراجيةٌ لـه مِـنَ الخيرِ وراءَه، فكونها فُوجِئتْ بالموتِ وأُصيبت به فلا شـكَّ أنه شيءٌ عظيمٌ، فمِن رحمةِ الله أنْ جَبَرَها، وجعل لها المَهْرَ كاملاً، بخلافِ الطـلاقِ، فإنـه قدِ انصرفَ عنهـا وعافَها، فتكون المصيبةُ أسـهلَ فجعل لهـا النِّصفَ فقـط والنصفُ له، أمّـا الموتُ فليس باختيـارِه، والمصيبةُ عليهـا كبيـرةٌ، فجعـل اللهُ لها المَهْـرَ كامـلاً، وعليها العِـدَّةُ كاملةً، ولها الميراثُ كسائرِ الزَّوجاتِ المدخولِ بِهِنَّ، هكذا قضى ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه اجتهاداً منه.

قولــه: (فقـام مَعْقِلُ بـنُ سِـنانٍ الأشـجعيُّ رضي الله عنه فقـال: قَضَـىٰ رسـولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في بِرْوَع بنتِ وَاشِـقٍ- امْرَأةٍ مِنَّا- مِثْـلَ ما قضيتَ. فَفَرِحَ بها ابنُ مسـعودٍ) فرحَ ابنُ مسـعودٍ رضي الله عنه بذلك حيث وافقَ قضاؤه السُّنَّةَ، ولا شـكَّ أنَّ هـذا مما يُفرَحُ به؛ كونُ الحاكمِ والمفتـي يجتهِدُ ويتحرَّىٰ، ثم يَجِدُ السُّـنَّةَ موافقة لِمَا أفتىٰ به، أو قضىٰ به، لا شـكَّ أنَّ المؤمنَ يفرحُ بذلك ويحمَدُ اللهَ الذي وَفَّقَه للصوابِ.

وحديــثُ مَعقِــلٍ رضي الله عنه لا بأسَ بإسـنادِه، واختلافُ الـرُّواةِ في

مَعقِلِ بن سِـــنانٍ، أو مَعقِلِ بن يســـارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مثل هذه الأشياء لا تَضُرّ الحديــثَ: الصحابيُّ لا يَضُــرّ اختلاف عَيْنِه، ولا تَضُــرّ جهالتُه عند أهل التحقيق.

فالحديــثُ حُجَّــةٌ قائمةٌ علــىٰ أنَّ المرأةَ التي مات عنهــا زوجُها قبلَ الدُّخــولِ بهــا، ولم يفرِضْ لها صَدَاقاً أنها تُعطىٰ مَهْرَ نِســائِها، وأنَّ عليها العِــدَّةَ، ولهــا الميــراثُ؛ عمــلاً بهذا الحديــثِ الصحيحِ، وعمــلاً بما رآه عبدُ اللهِ بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فوافق السُّنَّةَ.

والعُمدةُ في هذا: السُّنَّةُ، وتأيَّدَ ذلك باجتهادِ هذا العالمِ الكبيرِ.



٩٩١- وعـن جابرِ بـنِ عبـدِ اللهِ رضي الله عنهما أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «مَن أعْطَىٰ فـي صَـدَاقِ امرأةٍ سَـوِيقاً أو تَمْـراً، فقدِ اسْـتَحَلَّ» أخرجَه أبو داودَ[1]، وأشار إلىٰ ترجيحِ وَقْفِهِ.

---

(١) (٢١١٠). وأخرجـه أيضـاً أحمد ٣/ ٣٥٥، والدارقطنـي ٤/ ٣٥٥ (٣٥٩٥)، والبيهقـي ٧/ ٢٣٨، مـن طريق (يزيدَ بـن هارون، ويونس بـن محمد)، عن صالح بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- صالح بن مسـلم بن رومـان؛ ضعَّفه: ابن مَعِينٍ، وأبو حاتِـمٍ، والعُقَيليّ، وابن حبـان. انظر: «الجـرح والتعديـل» ٤/ ٤١٤، و«الضعفاء» للعقيلي ٢/ ٢٠٥، و«المجروحين» ١/ ٣٦٦.

تنبيـه: قال أبو داود: «أخطأ يزيد بن هارون في اسـمه فقال: موسـى بن مسلم بن رومان».

٢- أنه علىٰ ضَعْفه قدِ اضطربَ في سندِه ومَتْنِه:

أ- سـنده: رُوي عنـه مرفوعـاً كما تقـدَّم، ورواه عنـه عبد الرحمن بن مهـدي -كمـا قال أبـو داود- ويونس بن محمد فيما أخرجَـه العُقَيليّ ٢/ ٢٠٥، كلاهمـا (عبد الرحمن بـن مهـدي، ويونس بـن محمـد)، عـن أبي الزُّبير، عـن جابرٍ رضي الله عنه، موقوفاً. ورجَّـح الموقوف: العُقَيليّ، والطحاويُّ، وابنُ حجر. انظر: «الجوهر النقي» ٧/ ٢٣٨.

ب- مَتْنه: رواه عنه أبو عاصم النبيل، فجعل المهرَ يتعلَّق بزواجِ المُتعةِ، قال أبو داود: ورواه أبو عاصمٍ، عن صالح بنِ رُومان، عن أبي الزبيرِ، عـن جابـر رضي الله عنه قال: «كنا علىٰ عهدِ رسـولِ الله ﷺ نسـتمتِعُ بالقُبضة=

هذا الحديثُ والأحاديثُ الخمسةُ التي تليه تتعلَّقُ بالمهرِ، وتقدَّمَ[1] أنَّ المهر لا حَدَّ له مِن جهةِ القِلَّةِ **على الصحيح** الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ، كما أنه لا حَدَّ له مِن جهةِ الكثرةِ إجماعاً، وما دُفِعَ فيه مِمَّا يُتَمَوَّلُ ويُنتفَعُ به أجزأَ -قليلاً كان أو كثيراً- إذا تراضيا عليه.

والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر هذه النصوصَ ليدلَّ علىٰ هذا الأصلِ، ولِيُبَيِّنَه، وليُشيرَ إلى الخِلافِ في أقلِّه.

وحديثُ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ المهرَ يجوزُ أنْ يكونَ طعاماً، كما في الحديثِ: «مَن أعْطَىٰ في صَدَاقِ امرأةٍ سَوِيقاً أو تَمْراً، فقدِ اسْتَحَلَّ»، وإنْ كان الصحيحُ وَقْفَه، وفيه مقالٌ أيضاً مع الوقفِ، لكنِ الأصلُ هو هذا: أنَّ مَن تراضىٰ مع المرأةِ علىٰ قليلٍ أو كثيرٍ مِن طعامٍ، أو نقودٍ، أو ملابسَ، أو منافعَ لها قيمةٌ؛ فإنَّ النكاحَ صحيحٌ. وما وافقَ الأصولَ -وإنْ كان فيه ضعفٌ- فإنَّه يُستشهَدُ به.



= مِنَ الطَّعَامِ» علىٰ معنى المُتْعَةِ. رواه ابنُ جُرَيجٍ، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، علىٰ معنىٰ أبي عاصم [أخرجه مسلم ١٦- (١٤٠٥)]. أي: موافقاً في المعنىٰ لحديث أبي عاصم.

(١) انظر توثيقها ١٠/ ٩ [قبل حديث (٩٨٦)].

٩٩٢- وعن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ أجاز نِكاحَ امرأةٍ علىٰ نَعْلينِ» أخرجه الترمذيُّ وصحَّحَه[1]، وخُولِفَ في ذلك.

قوله: (وعن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ رضي الله عنهما) عبدُ اللهِ بنُ عامر بن ربيعة هذا يُقال له: العَنْزيّ، بإسكان النون، نسبة إلىٰ عَنْزِ بنِ وَائِل، أخي بكرِ بنِ وائلٍ، وعامرُ بنُ ربيعةَ رضي الله عنه صحابيٌّ جليلٌ، وابنُه عبدُ اللهِ هذا صحابيٌّ صغيرٌ، وُلِدَ في حياةِ النبيِّ ﷺ، وعدَّه كثيرٌ مِنَ الناسِ في التابعينَ، فإنْ ثَبَتَتْ له رُؤيةٌ فهو صحابيٌّ[2] وإلَّا؛ فهو تابعيٌّ.

---

(١) (١١١٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٤٥-٤٤٦، وابن ماجَهْ (١٨٨٨)، والبيهقي ٧/ ١٣٨ و٢٣٨ و٢٣٩، من طريق عاصم بن عُبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي الله عنهما، به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال ابن أبي حاتِمٍ في «العلل» (١٢٧٦): سألت أبي عن عاصم بن عُبيد الله، فقال: منكر الحديث، يقال: إنه ليس له حديثٌ يُعتمد عليه، قلت: ما أنكروا عليه؟ قال: روىٰ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه؛ أنَّ رَجُلاً تزوَّج امرأةً علىٰ نعلين، فأجازه النبي ﷺ، وهو منكرٌ.

(٢) ذكر أنَّ له رؤية للنبيِّ ﷺ: أبو حاتِمٍ الرازي، والترمذي، وابن حبان. انظر: «الإصابة» ٤/ ١١٩.

وهناك عَنَزي بالنسبة إلىٰ عَنَزة، يُنسَبُ إليهم جَمٌّ غفيرٌ مِنَ العربِ مِن بني ربيعةَ بن نزارٍ، فهما قبيلتان: قبيلة «عَنْز»، وقبيلة «عَنَزة».

قوله: (أخرجَه الترمذيُّ وصحَّحَه، وخُولِفَ في ذلك) الترمذيُّ رَحِمَهُ اللهُ رواه من طريق عاصمِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عن عبدِ اللهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امرأةً مِن بني فَزارةَ تزوَّجَتْ علىٰ نَعْلينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: أَرَضيتِ مِن نفسِكِ ومالِكِ بنعلينِ؟ قالت: نعم. قال: فأجازه». ثم قال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

وخالفَه الأئمةُ في هذا فضعَّفُوا الحديثَ؛ لأنَّ عاصمَ بنَ عُبَيدِ اللهِ بنِ عاصمِ بنِ عُمرَ العُمَريَّ هذا ضعيفٌ عندَ أهلِ العِلمِ من جهةِ حفظِه كما في «التقريب» و«التهذيب»[1] وغيرِهما.

وكان الترمذيُّ رَحِمَهُ اللهُ حَسَنَ الرأيِ فيه، ويُصَحِّحُ له، كما كان حَسَنَ الرأي في عليِّ بنِ زيدِ بنِ جُدْعانَ ويُصَحِّحُ له، ولكنِ الأئمةُ خالفوا الترمذيَّ فيهما جميعاً.

وفي هذا المتن مِنَ النكارةِ قوله: «أَرَضيتِ مِن نفسِكِ ومالِكِ» فإنَّ المالَ ليس للزوجِ تعلُّقٌ به، ومالُها لها، وإنما هو الرِّضا مِن نفسِها.

---

(١) «التقريب» (٣٠٦٥)، و«تهذيب التهذيب» ٥/ ٤٦.

ومَـنِ احتـجَّ به علىٰ أنَّ الزوجَ له التصرُّفُ في مالِها، أو أنها ممنوعةٌ مِنَ التصرُّفِ في مالِها إلا بإذنه[1]، فقد أبعد النُّجْعَةَ لأمرين:

أحدهما: ضعفُ الحديثِ.

والثانـي: مخالفتُـه للأدلَّـةِ الصحيحةِ، فلو صَحَّ سـنَدُه؛ لكان شـاذّاً لا يدلُّ على المقصودِ، فإنَّ النسـاءَ الراشـداتِ لَهُنَّ التصرُّفُ في أموالِهِنَّ كالرِّجـالِ، وقـد كان النبيُّ ﷺ يقبَـلُ مِنهُنَّ الصَّدَقـاتِ، وكان يَمُرُّ عليهِنَّ فـي صلاةِ العيدِ ويحثُّهُنَّ على الصَّدَقةِ، ويتصدَّقْنَ[2]، ولم يقل لهُنَّ يوماً مـا: لا تصدَّقْنَ إلَّا بإذنِ أزواجكُـنَّ، وأعتقتْ ميمونةُ بنتُ الحارثِ رضي الله عنها جارِيتَها، ولم تسـتأذِنِ النبيَّ ﷺ في ذلك، فلم يقلْ لها شـيئاً، لكنه قال: «أَمَا إنَّك لو أعطَيْتِها أخوالَكِ كان أعظمَ لأجْرِكِ» متفق عليه[3].

المقصودُ: أنَّ الأدلَّةَ الكثيرةَ مِنَ الكتابِ والسُّـنَّةِ دالَّةٌ علىٰ أنَّ المرأةَ تملِـكُ أموالَها، وتتصرَّفُ فيها: في البيعِ والشـراءِ، والهبـةِ، والصَّدَقةِ إذا

---

(١) وجـه الاسـتدلال: أنـه قَرَنَ في هـذا الحديثِ النفـسَ مع المـالِ في عِوضِ الصَّـدَاقِ، وذلـك يـدلُّ علىٰ أنَّ له في المـالِ معنىً، كما له فـي البَدَنِ معنى التمتُّعِ به. انظر: «الذَّبُّ عن مذهبِ الإمامِ مالك» ٢/ ٧٢٤.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦١)، ومسلم (٨٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٩٦٤ و٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤)، من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

(٣) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

كانت عاقلةً رشيدةً[1].

وهذا الحديثُ -لو صحَّ- فيه الدلالةُ علىٰ أنه لا بأسَ بالزواجِ على النَّعْلينِ؛ لأنهما شيءٌ له قيمةٌ.



(١) انظر توثيقها ٨/ ٣٨٣ [شرح حديث (٨٣٤)].

بلوغ المرام

٩٩٣- وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما قال: «زَوَّجَ النبيُّ ﷺ رجلاً امرأةً بخاتَمٍ مِن حديدٍ» أخرجَه الحاكمُ[1].

وهو طرفٌ مِنَ الحديثِ الطويلِ المُتقدِّمِ[2] في أوائلِ النِّكاحِ.

حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنهما هذا: طَرَفٌ مِن حديثِ سهلِ بن سعدٍ المعروفِ الطويلِ في «الصحيحين» حيث قال النبيُّ ﷺ للرَّجُلِ: «انْظُرْ؛ ولو خاتَماً مِن حديدٍ».

قولُه: (زَوَّجَ النبيُّ ﷺ...) يعني: أرادَ تزويجَه، ولكنْ لم يَتِمَّ ذلك على الخاتَمِ، وإنما تَمَّ على تعليمِ القرآنِ.

وهو يدلُّ على أنه لا بأس أن يكون المَهْرُ خاتَماً مِن حديدٍ، أو مِن فِضَّةٍ، أو مِن ذهبٍ؛ لأنه شيءٌ له قيمةٌ، فلا بأسَ به، ولا بأسَ أنْ يكونَ

(١) ٢/ ١٧٨. وأخرجه أيضاً الطبراني ٦/ ١٥٦ (٥٨٣٧)، من طريق عبد الله بن مصعب بن ثابت، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنهما، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال الهيثميُّ في «المجمع» ٤/ ٢٨١: فيه عبد الله بن مصعب الزُّبيريُّ، وهو ضعيفٌ.
قلنا: ضعَّفه ابنُ مَعِينٍ. انظر: «لسان الميزان» ٥/ ١٥.

(٢) في «البلوغ» (٩٣٥).

المَهْـرُ منفعـةً يُعَلِّمُها إيَّاها الزوجُ؛ فيعلِّمُها سـورةً أو سُـوَراً مِنَ القرآن، أو صناعـةً مِنَ الصّناعـاتِ كالحِـدادةِ، والنِّجارةِ، والخِـرَازةِ، والخياطةِ، وأشباهِ ذلك.



٩٩٤- وعن عليٍّ رضي الله عنه قال: «لا يكون المَهْرُ أقلَّ مِن عَشَرَةِ دراهمَ» أخرجَه الدارقطنيُّ[1] موقوفاً، وفي سندِه مقالٌ.

---

(١) ٤/ ٣٥٩-٣٦٠ (٣٦٠٣- ٣٦٠٤ و٣٦٠٦). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ٦/ ١٧٩ (١٠٤١٦)، وابن أبي شَيْبَةَ ٤/ ١٨٨، والبيهقي ٧/ ٢٤٠، مِن طريق داود الأَوْديّ، عنِ الشعبيِّ، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- في سنده داود بن يزيدَ بن عبد الرحمن الأَوْديّ الزَّعافري، وهو ضعيفٌ كما في «التقريب» (١٨١٨)، وقد لقَّنَه هذا الحديث غياثُ بن إبراهيم، وهو كذَّاب. انظر: «العلل» للدارقطني ٨/ ٣٢٠ (١٥٩١)، و«التوضيح» ٢٤/ ٤٦٨، و«لسان الميزان» ٤/ ٤٢٢.

٢- الانقطاع بين الشعبيِّ وعليٍّ رضي الله عنه. انظر: ٥/ ٢٣٤ [تخريج حديث (٥٢٥)]. وانظر: «الاستذكار» ١٦/ ٧٣.

وضعَّفه أيضاً: الثوريُّ، وابن عُيَينةَ، والشافعيُّ، وأحمدُ. انظر: «سنن الدارقطني» ٤/ ٣٦٠ (٣٦٠٦)، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٢٤٠، و«المقاصد الحسنة» ص٧٢٧ (١٣١٤).

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٧٤ (٣٤٥٢)، والبيهقي ٨/ ٢٦١، من طريق إسماعيل بن اليسع، عن جُويبر، عنِ الضحَّاك، عنِ النزال، عن عليٍّ رضي الله عنه، به.

قال البيهقي: هذا إسنادٌ مظلمٌ يجمع مجهولين وضعفاء.

حديثُ عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: حديثٌ ضعيفٌ عند أهلِ العِلمِ، وقد تعلَّقَ به الحنفيَّةُ[١] وهو ضعيفٌ لا يُعَوَّلُ عليه، ولا تقومُ به حُجَّةٌ، ولم يثبُتْ عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لا موقوفاً ولا مرفوعاً.

ولهذا فالصوابُ الذي عليه أهلُ العلمِ[٢]: أنَّ المَهْرَ لا حَدَّ لأقلِّه، كما تقدَّمَ في الأحاديثِ.



(١) فقالوا: أقل المهر عشرة دراهم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٣١٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ١٠١.

(٢) انظر توثيقها ١٠/ ٩ [قبل حديث (٩٨٦)].

بلوغ المرام

٩٩٥- وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَاقِ أيسَرُهُ» أخرجَه أبو داودَ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

حديثُ عُقْبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ على أنَّ الصَّداقَ كُلَّما كان أيسرَ فهو أفضلُ وأنفعُ، ويُروىٰ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «أعظمُ النساءِ بَرَكَةً أيسرُهُنَّ مَؤُونَةً»(٢).

---

(١) أبو داود (٢١١٧)، والحاكم ٢/ ١٨٢. وأخرجه أيضاً ابن حبان ٩/ ٣٨١ (٤٠٧٢) والبيهقي ٧/ ٢٣٢.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وتعقَّبه الألباني في «الإرواء» ٦/ ٣٤٥ فقال: إنما هو علىٰ شرط مسلم وحدَه.
وقال ابن الديبع في «تمييز الطيب مِنَ الخبيث» ص٩٣: إسناده جيد.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٨٢ و١٤٥، والنسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٣٠٤ (٩٢٢٩)، والحاكم ٢/ ١٧٨، من طريق حماد بن سلمة، عن ابنِ سَخْبرةَ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي!
وقال العراقي في «تخريج الإحياء» ص٤٧٨: إسناده جيد.
قلنا: ابن سَخْبرةَ اختُلف في اسمِه، فقيل: عيسى بن ميمون، وقيل: ابن تليدان، قال الفلَّاس، وأبو حاتِمٍ الرازي: متروك الحديث. وقال أبو زُرْعةَ الرازي، وابن حجر في «التقريب» (٥٣٣٥): ضعيف. وقال ابن مَعِينٍ: ليس به بأس. =

المقصـودُ: أنَّ البركةَ في المرأةِ أنْ تكونَ مُيَسَّـرةً في مهرها وكُلَفِها، والتكلُّـفُ قـد يفضـي إلىٰ حـزازاتٍ في النفـوس وبغضاء فـي القلوب، فكُلَّمـا كان الصـداقُ أيسـرَ، والكُلَفُ أقلَّ؛ كانت النفـوسُ أطيبَ، وكان العمل أحسنَ وأبركَ.



= انظـر: «مسـائل ابن مَعِيـنٍ؛ روايـة الـدُّوري» ٤/ ٢٠١ (٣٩٥٠)، و«مسـائل ابن مَعِيـنٍ؛ روايـة ابن الجُنَيد» ص٣٠٤ (١٢٥)، و«العلـل ومعرفة الرجال» ٢/ ٦٠٢ (٣٨٦١)، و«الجرح والتعديل» ٦/ ٢٨٧.

٩٩٦- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ عَمْرَةَ بنتَ الجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِن رسولِ اللهِ ﷺ حين أُدخِلَتْ عليه- تعني: لمَّا تَزوَّجها- فقال: لقد عُذْتِ بمَعَاذٍ. فطَلَّقَها، وأَمَرَ أُسامَةَ فَمَتَّعَهَا بثلاثةِ أثوابٍ» أخرجه ابن ماجَهْ[1]، وفي إسنادِه راوٍ مَتْرُوكٌ.

وأصلُ القِصَّةِ: في «الصحيح»[2] من حديث أبي أُسَيدٍ السَّاعِديِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولـه: (وأَمَرَ أُسامَةَ فَمَتَّعَهَا بثلاثةِ أثوابٍ) هذه الروايةُ التي فيها أنه مَتَّعَها بثلاثةِ أثوابٍ ضعيفةٌ، ولكنِ الأصلُ أوِ الواجبُ تمتيعُ مَن لم يُسَمَّ لها مَهْرٌ؛ لقولِ الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقال ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]، فالسُّنَّةُ تمتيعُ المرأةِ بما تيسَّرَ مِنَ المالِ، ويُروىٰ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه قال: «أرفعُ المُتعةِ الخادِمُ، ثم

---

(١) (٢٠٣٧).

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣٨٨: فيه عُبيد بن القاسم، وهو واهٍ، وأصلُ قصةِ الجونية في «الصحيح» بدون قوله: «ومَتَّعها»، وإنما فيه: «وأمر أبا أُسيدٍ أن يكسوَها بثوبين رازِقيَّين».

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢٥٥- ٥٢٥٧).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٠٤٣)، مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

دون ذلك الكِسوةُ، ثم دون ذلك النَّفقةُ»[(١)]. فإذا متَّعَها بشيءٍ مِنَ المالِ كان ذلك هو المشروعَ، وقدِ اختلف العلماءُ في ذلك: هل هو واجبٌ، أو مُستَحَبٌّ[(٢)]؟

وظاهرُ الأدلَّةِ الوجوبُ لِمَن لم يُسَمَّ لها مَهْرٌ؛ لأنها تُعَوَّضُ عمَّا لم يُسَمَّ لها ببعضِ الشيءِ جَبْراً لمصيبتِها، وإحساناً إليها، فلا يُجمعُ عليها بين فواتِ المالِ، وبين فواتِ النِّكاحِ؛ بل متىٰ فات النِّكاحُ تُعوَّضُ شيئاً مِنَ المالِ مما يسَّر الله للزوجِ مِن غيرِ تحديدٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٥/ ١٥٦، والطبري ٤/ ٢٨٩.
قال الألبانيّ في «الإرواء» ٦/ ٣٦١: إسنادُه صحيح علىٰ شرط البخاريّ.

(٢) اختلف الفقهاء فيما إذا فارق الزوجُ زوجتَه قبل الدُّخولِ بها، ولم يفرِضْ لها شيئاً علىٰ قولين:
١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: تجب لها المُتعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٣٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ١١٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤١٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٥٠٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٧٥. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٦٢-٦٣.
٢- مذهب المالكية: تندب لها المتعة ولا تجب. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٢٥-٤٢٦.

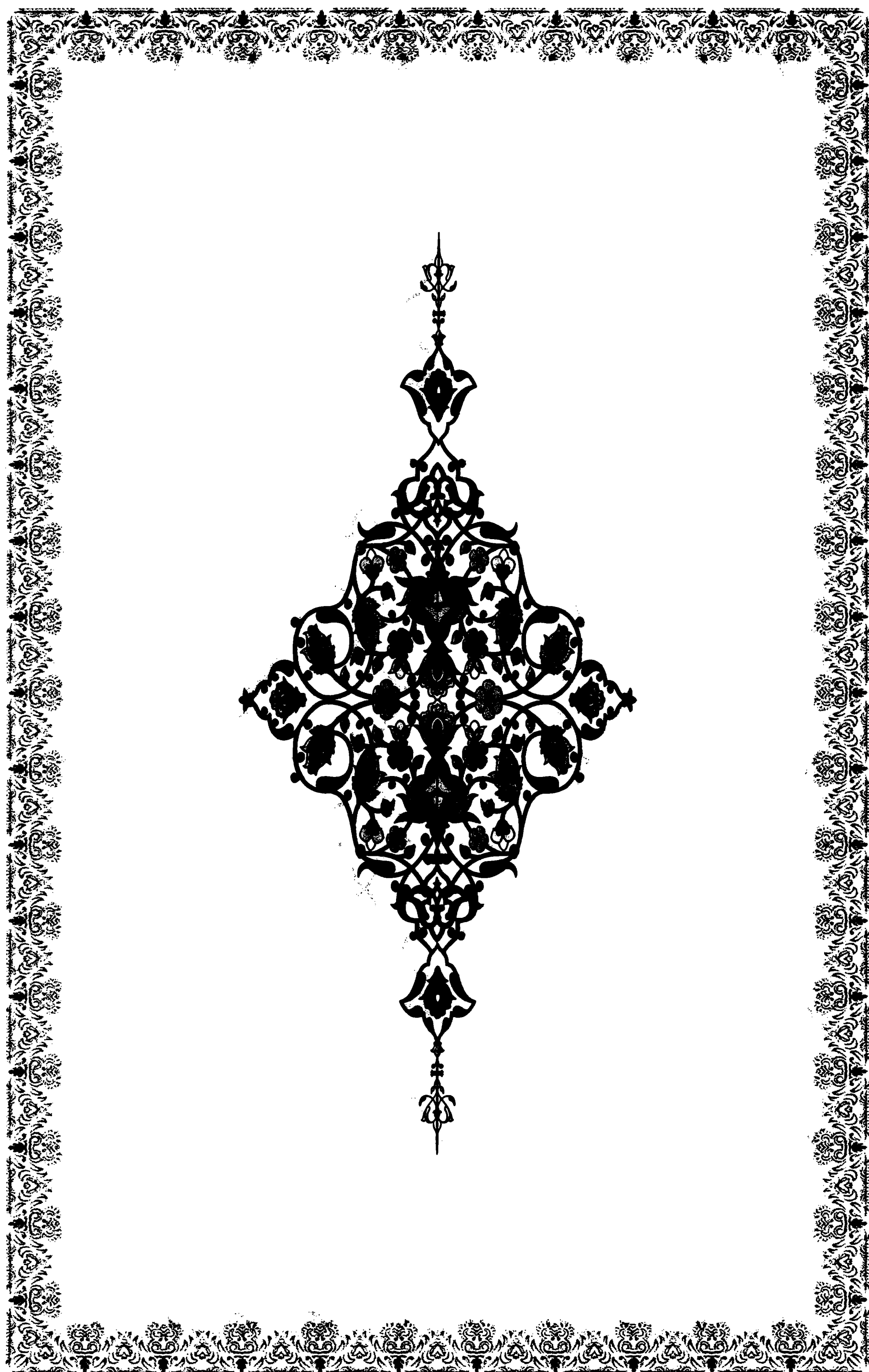
أمّا المُطَلَّقةُ التي قد أُعطيت مهراً فإعطاؤها مُستحَبٌّ أو واجبٌ على الخلافِ؛ لعمـوم قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٤١]، لكنْ من لم يُسَمَّ لها شيءٌ تمتيعُها آكَدُ، وأظهرُ للوجوبِ.

ومحـلُّ التمتيـعِ إذا طلَّقَها من دون مسـيسٍ ولا خَلْـوةٍ، وكذلك إذا مات فهو بمثابةِ الدُّخولِ يلزمُ مهرُ المِثلِ.

قولـه: (وأصـلُ القِصَّـةِ فـي «الصحيـح» مـن حديـث أبي أُسَـيدٍ السَّـاعِديّ رضي الله عنه) يعنـي أنّ حديـثَ عَمْرَةَ بنـتِ الجَـوْنِ رضي الله عنها هـذا فـي «صحيـح البخـاريّ»، ولفظُه: «تـزوَّج النبيُّ ﷺ أُميمةَ بنـتَ النُّعمانِ بنِ شَـراحيلَ، فلمَّا دخل عليها النبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسَـكِ لي. قالت: وهل تَهَبُ الملكةُ نفسَـها للسُّـوْقةِ؟ قال: فأهوىٰ بيدِه يضعُ يَدَه عليها لتسكُنَ، فقالت: أعوذُ باللهِ منكَ. فقال: قد عُذْتِ بمَعَاذٍ. ثم خرج فقال: يا أبا أُسيد! اكْسُها رَازِقِيَّتَيْنِ، وأَلْحِقْهَا بأهلها»، وسيأتي شَرْحُه(١) مفصلاً.

---

(١) في «البلوغ» (١٠٤٣).



باب الوليمة

قوله: (بابُ الوَلِيمةِ) الوَلِيمةُ: ما يُصنَعُ للعُرسِ ونحوِه؛ لأنَّ الوَلْمَ هو الجمعُ[(١)]، كأنَّها سُمِّيتْ بذلك؛ لأنها تجمَعُ الناسَ، أو لأنَّها تجمَعُ أنواعاً مِنَ الطعامِ، **والأظهرُ** الأولُ؛ أنها سُمِّيتْ وَلِيمةً؛ لأنها تنشأ عن قصدِ جمعِ الناسِ، سواءٌ أقاربُ أو جيرانٌ أو سُفَّارٌ أو غيرُهم، وقد تكون لهذا وهذا؛ لأنّها قد تجمعُ أصنافاً من الناس وأصنافاً من الطعام.

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ[(٢)].

وذهب قومٌ إلىٰ وجوبِها في العُرسِ[(٣)]؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يَدَعْ فعلها بما تيسَّرَ مِنَ الطعامِ، وليس في ذلك حَدٌّ محدودٌ.

---

(١) انظر: «لسان العرب» ١٢/ ٦٤٣، مادة (وَلَمَ).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٤٧. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٣٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٣٦-٣٣٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٨٦. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٢٠٦.

(٣) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٤-٤٢٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٧٠.

والقـولُ بوجوبِها قولٌ قـويٌّ؛ لقولِه ﷺ في حديثِ عبدِ الرحمن بنِ عوفٍ رضي الله عنه: «أَوْلِمْ»، ولأنَّ الرسولَ ﷺ ما تَرَكَها، وهو الأُسوةُ ﷺ.

ولا يتعيَّنُ فيها اللَّحْمُ، بل ما تيسَّرَ مِن: لحمٍ، أو خُبزٍ وإدامٍ، أو حَيْسٍ؛ أي: تَمْرٍ وأقِطٍ وسَمْنٍ، كما في وَلِيمةِ صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها[1]، فما تيسَّرَ من طعامٍ يُسمَّىٰ: وَلِيمةً.

والمقصـودُ هنا: بيانُ ما يجبُ وما يُشـرَعُ لصانـعِ الوليمةِ، والدَّاعي إليها من المسلمين.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٠٤).

بلوغ المرام

٩٩٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ علىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَثَرَ صُفْرَةٍ، قال: ما هذا؟ قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي تزوَّجْتُ امرأةً علىٰ وَزْنِ نَوَاةٍ مِن ذَهَبٍ. قال: فَبَارِكَ اللهُ لكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ لمسلمٍ.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ علىٰ عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَثَرَ صُفْرَةٍ، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي تزوَّجْتُ امرأةً) «أَثَرَ صُفْرَةٍ» أي: صُفْرَةٍ مِنَ الزَّعْفَرانِ، وهو ليس مِن طِيبِ الرِّجالِ، أصابَه مِنِ اختلاطِه بالمرأةِ، «فقال: ما هذا؟» وفي لفظٍ[2]: «فقال النبيُّ: مَهْيَمْ؟» يعني: ما هذا؟ «قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي تزوَّجْتُ امرأةً»، وفي هذا الدلالةُ علىٰ أنَّ ما يُصيبُ الزَّوجَ عند اتصالِه بأهلِه، أو نومِه في فراشِها، أو ملامستِها، من آثار الصفرة والزعفرانِ أو ما أشبه ذلك؛ لا بأسَ عليه فيه، وليس داخلاً في التَّزَعْفُرِ المنهيِّ عنه للرِّجالِ[3]، ونهىٰ عنه النبيُّ ﷺ لئلا يتشبَّه الرِّجالُ بالنساءِ، فهذا مِمَّا يُعفَىٰ عنه، ولهذا لم

---

(١) البخاري (٥١٥٥)، ومسلم ٧٩- (١٤٢٧).

تنبيه: لفظ البخاري هو لفظ مسلم.

(٢) البخاري (٢٠٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١)، من حديث أنسٍ رضي الله عنه.

يقُلْ له النبيُّ ﷺ شيئاً، وإنّما استنكر ذلك، فقال عبدُ الرحمن رضي الله عنه: «تزوَّجتُ امرأةً» فَبَيَّنَ سببَ ذلك.

قوله: (قال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي تزوَّجْتُ امرأةً علىٰ وَزْنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ) وفي لفظٍ[١]: «قال: يا رسولَ اللهِ، تزوَّجتُ امرأةً مِنَ الأنصارِ. فقال النبيُّ ﷺ: ما أصدقتها؟ قال: وَزْنَ نواةٍ مِن ذهبٍ» وقد ذَكَرَ جمعٌ مِن أهلِ العِلمِ[٢] أنَّ قيمتَها خمسةُ دراهمَ، وهي شيءٌ معروفٌ عندَهم؛ يعني: وَزْنَ النَّواةِ معروفٌ، وليس المرادُ النَّوى المعروفَ؛ لأنَّ النوىٰ يختلِفُ.

وقيل: إنَّ المرادَ به النَّوى المعروفُ، وهذا علىٰ سبيل التسامُحِ، وأنه شيءٌ قليلٌ، والنوىٰ وإنِ اختلفَ فتفاوتُه ليس بالكبيرِ.

وفي هذا الحديث الدلالةُ علىٰ أن السُّنّةَ التخفيفُ والتقليلُ في المهورِ وعَدَمُ التوسُّعِ، فإنَّ وَزْنَ نواةٍ مِن ذهبٍ شيءٌ قليلٌ، والناسُ قد توسَّعوا في المهورِ، وتوسَّعوا في الولائمِ كما هو الواقع في كثيرٍ مِنَ البلدان اليومَ، فحصل بذلك مضرَّةٌ عظيمةٌ، وفسادٌ كبيرٌ، وتعطيلٌ للرِّجالِ والنساءِ مِنَ الزواجِ؛ فلهذا جاءتِ السُّنَّةُ بما هو الأصلحُ للجميعِ، ولهذا

---

(١) البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم ٨٢- (١٤٢٧).

(٢) كالخطابي، والنووي، والبيضاوي، والطيبي. انظر: «معالم السنن» ٣/ ٢١٠. و«شرح صحيح مسلم» للنووي ٩/ ٢١٦. و«تحفة الأبرار» ٢/ ٣٦٤. و«شرح المشكاة» ٧/ ٢٣١٥.

تقـدَّم[1]: «خَيْـرُ الصَّدَاقِ أيسَـرُهُ»، وتقـدَّمَ[2] أنَّ مُهورَ نسـائِه ﷺ لم تَزِدْ علـىٰ خَمسـمِئة، وهكذا مهورُ بناتِه لم تَـزِدْ علىٰ ذلك[3]، بل كانت -في الغالبِ- أربعَمِئةٍ.

فالمقصودُ: أنَّ التسامُحَ في المُهورِ وفي الولائمِ هو السُّنَّةُ التي لا ريبَ فيهـا، وأنه لا ينبغي للناسِ التكلُّفُ في مثلِ هذا الأمرِ، ولا المفاخرةُ فيه والمنافسةُ؛ لأن ذلك يَضُرُّ الجميعَ؛ يَضُرُّ رِجالَهم ونساءَهم.

قولـه: (قـال: فَبَاركَ اللهُ لكَ) هذا فيه شـرعيَّةُ الدُّعـاءِ للمُتزوِّجِ، وقدِ اختصـرَ النبـيُّ ﷺ الدُّعاءَ هنا، وتقدَّمَ[4] أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَّأَ إنسـاناً تزوَّجَ قال: «باركَ اللهُ لكَ، وباركَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ».

قولـه: (أَوْلِمْ ولو بشـاةٍ) هذا يدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ الوليمـةِ، وأنَّ وجودَ اللَّحمِ فيها مشروعٌ مع التيسُّرِ ولو بشاةٍ.

وقولـه: «ولـو» يفيدُ أنه إذا تيسَّـرَ أكثرُ مِن ذلك كشـاتين أو أكثرَ مِن

---

(١) في «البلوغ» (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٩٨٧).

(٣) انظـر: ١٠/ ٢١ [تخريـج حديـث (٩٨٨)]، وأثـرَ عمرَ بـنِ الخطـاب رضي الله عنه ١٠/ ١٨ [شرح حديث (٩٨٧)].

(٤) في «البلوغ» (٩٢٩).

غيرِ إسرافٍ ولا مُباهاةٍ ولا مفاخرةٍ، بل لقصدِ إكرامِ الإخوانِ والأحبابِ والجيرانِ والأقاربِ؛ فهو أمرٌ مطلوبٌ.

وهذا هو الأصلُ: أنَّ الوليمةَ لإكرامِ الإخوانِ والأحبابِ والأقاربِ والوافدينَ مِنَ الضيوفِ، وليس المقصودُ منها مفاخرةً ولا مباهاةً ولا إسرافاً ولا تبذيراً، **وإنما المقصودُ منها**:

١- إظهارُ السُّرورِ بما حصلَ مِنَ الزَّواجِ.

٢- وشُكْرُ **اللهِ** ﷻ علىٰ ما يسَّرَ.

٣- وإكرامُ الإخوانِ شكراً لله علىٰ هذه النِّعمةِ.

وهكذا في الولائمِ الأخرىٰ مثل: وليمةِ العَقِيقةِ، ووليمةِ القُدومِ مِنَ السَّفَرِ، إلىٰ غيرِ ذلك مِنَ الولائمِ التي يصنعُها الناسُ لمناسباتِ النِّعَمِ المتجدِّدَةِ.

فإذا كان فيها لَحْمٌ كان ذلك أكملَ، وأقلُّ ذلك شاةٌ؛ لأنه قال: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ» وإذا لم يتيسَّرْ ذلك فلا ينبغي التكلُّفُ، فَيُولِمُ بما تيسَّرَ مِنَ الخبزِ والإدامِ المناسبِ، أوِ التمرِ والسمنِ والأقِطِ، كما في قصة صفيَّةَ رضي الله عنها لمَّا أوْلَمَ عليها النبيُّ ﷺ بوليمةٍ ليس فيها لحمٌ؛ إنما تَمْرٌ وسَمْنٌ وأقِطٌ، لمَّا بنىٰ عليها في طريقِه بين المدينةِ وخَيبرَ[1].

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٠٤).

٩٩٨- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم إلى الوَلِيمةِ فَلْيَأْتِها» متفقٌ عليه[1].

ولمسلمٍ[2]: «إذا دعا أحدُكُم أخاه فَلْيُجِبْ؛ عُرْساً كان أو نحوَه».

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ إجابةَ الدعوةِ مطلوبةٌ، وأنه لا ينبغي للمؤمن أنْ يتأخَّرَ عنها، سواء كانتِ الوليمةُ عُرساً أو كانت ولائم أخرىٰ؛ لِمَا في هذا مِنَ التآلُفِ والتعارُفِ، والتَّحابِّ بين الإخوانِ والجيرانِ والأقاربِ، فالولائم تجمَعُ الناسَ للتحدُّثِ، والتفاهُمِ والتعارُفِ والتناصُحِ والتواصي بالحقِّ، هكذا ولائِمُ أهلِ الإيمانِ وأهلِ الخيرِ، فحضورُها فيه فائدةٌ كبيرةٌ، فلا ينبغي التأخُّرُ عنها، ولهذا في الحديث الصحيح: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ سِتٌّ: إذا لقيتَه فَسَلِّمْ عليه، وإذا دعاكَ فَأَجِبْهُ، وإذا استنصحَكَ فانْصَحْه، وإذا عَطَسَ فَحَمِدَ الله فشمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإذا مات فَاتْبَعْهُ»[3]، هكذا جاء في الأحاديث الصحيحة: «حقُّ المسلمِ على المسلمِ سِتٌّ»، وفي لفظٍ[4]: «خمسٌ تجبُ للمسلمِ

---

(١) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم ٩٦- (١٤٢٩).

(٢) ١٠٠- (١٤٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٣٨٣).

(٤) أخرجه مسلم ٤- (٢١٦٢)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

علىٰ أخيه»، وذكر منها: «وإجابةُ الدعوةِ»، هذه هي الحقوق الإسلامية بين الإخوان.

وقوله ﷺ: «فَلْيُجِبْ» ظاهرُه الوجوبُ[1]، ويؤكِّدُ هذا قولُه ﷺ في الحديث التالي: «ومَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه»، هذا يدلُّ علىٰ وجوبِ الإجابةِ، وأنها ليست مُستحَبَّةً فقط، بل واجبةً؛ لأنَّ فيها مِنَ الفوائدِ والوسائلِ إلى الخيرِ الكثيرِ ما يجعلُها واجبةً، فإنَّ الجيرانَ والأقاربَ إذا لم يجتمعوا ولم يَصِلْ بعضُهم بعضاً عزَّتِ المعرفةُ، وقلَّ التَّحابُّ، وقلَّ التعاونُ، وفي اجتماعِهم وإجابةِ الدعوةِ مصالحُ مِنَ التعارُفِ والتحدُّثِ والأُنسِ والتعاونِ فيما بينهم، فيُفضي

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم إجابة الدعوة لوليمة العرس علىٰ قولين:
١- مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة: أنَّ إجابةَ دعوةِ وليمةِ العرسِ واجبةٌ، بشرط أن يدعو رجلاً بعينه أو جماعة معينين، وهي دعوة النَّقَرَى. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٣٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٣٧. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٢٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٧٠-٣٧١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٨٦.
٢- مذهب الحنفية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أن الإجابةَ إلىٰ وليمةِ العرسِ سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ. انظر: «تكملة فتح القدير؛ الهداية» ١٠/ ١٢، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٤٧. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢١/ ٣١٧-٣١٨.

هـذا إلـىٰ خيرٍ كثيرٍ مِنَ المصالـحِ العامةِ التي يتعاونـون فيها، ويقومون بها عند أدنىٰ داعٍ لذلك.

ولا يختصُّ هذا بدعوةِ العُرسِ، بل عامٌّ؛ ولهذا جاءتِ الأحاديثُ عامَّـةً في إجابةِ الدعـوةِ، كما في حديثِ البـابِ، وحديثِ البراءِ رضي الله عنه في «الصحيحين»[١]: «أَمَرَنا رسـولُ اللهِ ﷺ بسـبعٍ... ذكر منها: إجابة الداعـي»، وحديـث أبي هريـرةَ رضي الله عنه مرفوعـاً: «لـو دُعِيتُ إلـىٰ ذِراعٍ أو كُـرَاعٍ[٢] لأجَبْتُ»[٣]، وظاهـرُ هذه الأدلَّةِ الوجوبُ حتىٰ ولو كانتِ الدعـوةُ بواسـطةِ بطاقـاتِ الأفـراحِ إذا سَـمَّوه فيهـا، هـذا إذا لم يكن لـه عُذْرٌ شـرعيٌّ كالمطرِ والمـرضِ، أو وجودِ منكَرٍ ظاهِـرٍ في الوليمةِ لا يسـتطيع إزالتَـه، ونحـوِ ذلك مِن الأعذارِ الشـرعيَّةِ التـي تمنعُه مِن صلاةِ الجماعةِ.

ومـن خصَّهـا بوليمـةِ العُـرسِ فليـس معه دليـلٌ فيما يظهـرُ؛ لأنَّ الولائـمَ يُصنـعُ فيها الطعامُ للسُّـرورِ، فهو يَعُمُّ العُـرسَ وغيرَ العُرسِ، فلا وَجْـهَ للتخصيـصِ، والنبيُّ ﷺ قـال: «ومَن لم يُجِـبِ الدَّعوةَ فقد عَصَـى اللهَ ورسـولَه»، ولم يقل: مَـن لم يُجِبْ دعوةَ العُـرسِ، ووليمةَ

---

(١) البخاري (٥٦٣٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) الكُرَاع: ما دون الرُّكبةِ مِن الساقِ. «إرشاد الساري» ٤/ ٣٣٦.

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

العُرسِ! بل أطلقَ[(١)].

وفرَّقَ الفقهاءُ بين الدَّعوةِ للوليمةِ المُعيَّنةِ الخاصَّةِ لأشخاصٍ مُعيَّنينَ، وهي التي تُعرفَ بـ«النَّقَرىٰ»، وهي المرادةُ بالوجوبِ، وبين الدعوةِ العامةِ للوليمةِ التي ليس فيها تعيينُ أحدٍ، وهي التي تُعرفُ بـ«الجَفَلَىٰ»، فلا تجبُ إجابتُها.

والظاهرُ أنَّ هذا التفريقَ وجيهٌ.



---

(١) وهو وَجْهٌ عند الشافعية، وقولٌ عند الحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٧/ ٤٢٦، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٣٧١. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢١/ ٣٢٤.
ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: تُستحبُّ الإجابةُ لغيرِ وليمةِ العُرسِ. انظر: «تكملة فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ١٠/ ١٢، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٤٧. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٤٢٦، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٣٧١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٤، وشرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٨٩.

٩٩٩- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «شَـرُّ الطعـامِ طعامُ الوَلِيمةِ؛ يُمْنَعُها مَن يَأْتِيهـا، ويُدْعَىٰ إليها مَن يَأْبَاها، ومَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عَصَى اللهَ ورسولَه» أخرجَه مسلمٌ[1].

قوله: (شَـرُّ الطعامِ طعامُ الوَلِيمـةِ؛ يُمْنَعُها مَن يَأْتِيها، ويُدْعَىٰ إليها مَن يَأْبَاها) بَيَّنَ وَجْهَ كونِها شَـرَّ الطَّعامِ: بأنْه يُدعىٰ إليها مَن يأباها مِنَ الأغنياءِ، ويُمنعُ مَن يأتيها مِنَ الفقراءِ والمَحاويجِ؛ فلهذا سُـمِّيتْ شَـرَّ الطَّعـامِ، فمتىٰ جَمَعَتِ النوعين زالت عنها الشَّـرِّيَّةُ، وهذا يُرشِـدُ إلىٰ أنـه ينبغي للدَّاعي ألّا يَخُـصَّ بالدعوةِ الأغنياءَ، بل تكـونُ دعوةً فيها الأخـلاطُ مِنَ الأغنياءِ والفقـراءِ والمتوسِّـطين، فلا يخصُّ قوماً دونَ قومٍ؛ بل يدعو مَن حولَه مِن جيرانٍ وأقاربَ وأصحابٍ وأحبابٍ؛ فيهمُ الغنـيُّ، وفيهمُ الفقيـر، وفيهم ما بين ذلـك؛ لأنَّ مقصودَها التعارُفُ، والتواصـي بالحقِّ، والتناصُحُ والتعاونُ على الخيرِ، وإحسـانُ بعضهم إلىٰ بعضٍ، فلا وَجْهَ للتخصيصِ.

---

(١) ١١٠- (١٤٣٢).

وأخرجـه أيضـاً البخـاري (٥١٧٧)، ومسـلم ١٠٧- (١٤٣٢)، موقوفاً علىٰ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

بلوغ المرام

١٠٠٠ - وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكم فَلْيُجِبْ؛ فإنْ كان صائماً فَلْيُصلِّ، وإنْ كان مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ» أخرجه مسلمٌ[١] أيضاً.

١٠٠١ - وله[٢] مِن حديثِ جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نحوُهُ، وقال: «إنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاء تَرَكَ».

قولـه: (إذا دُعِيَ أحدُكم فَلْيُجِبْ) هذا يدلُّ علىٰ وجوبِ الإجابةِ كما تقدَّمَ[٣].

قولـه: (فإنْ كان صائماً فَلْيُصَلِّ، وإنْ كان مُفْطِراً فَلْيَطْعَم) «فَلْيُصَلِّ»: يعني: فَلْيَدْعُ، كما في اللفظِ الآخَرِ[٤]: «وإنْ كان صائماً فلْيَدْعُ»، وهذا الذي قاله جمهورُ أهلِ العِلمِ[٥] في معناه.

---

(١) (١٤٣١).

(٢) مسلم (١٤٣٠).

(٣) ١٠/ ٥٨ [شرح حديث (٩٩٨)].

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٣٧)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
قال الألباني في «الإرواء» ٧/ ٦: إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم.

(٥) كابن بطَّال، وابن عبدِ البَرِّ، والمَازَري، والسيوطي، والقَسْطَلَّانيّ. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطَّال ٧/ ٢٨٨. و«الاستذكار» ٦/ ٢١٤. و«المُعْلِم بفوائد مسلم» ٢/ ١٥٤. و«شرح السيوطي علىٰ مسلم» ٤/ ٤٤. و«إرشاد الساري» ٨/ ٧٥.

أمّا مَن قال: إنه يصلي ركعتين[١]! فهذا قد أبعد النُّجْعَةَ، ولا وَجْهَ للصلاةِ هنا، وإنما الواردُ الدُّعاءُ، كما فسَّـرَتْه الروايةُ الأخرىٰ، فيقول: جزاكـمُ الله خيراً، أكرمكـمُ الله، أنعمَ اللهُ عليكـم، يُكلِّمُهم بالكلماتِ المناسـبةِ لهـمُ التـي اعتادها النـاسُ في الولائـمِ، كلُّ أهـلِ بَلَدٍ بما يعتادون ويعرفون؛ شـكراً لهم علىٰ دعوتِهم، ثم يسـتأذِنُ ويقول لهم: إنه صائمٌ.

قوله: (إنْ شـاءَ طَعِمَ، وإنْ شاء تَرَكَ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأكلَ ليس بواجبٍ، فالأمر به للسُّنّيَّةِ إنْ كان مفطِراً، وإنْ أحبَّ أن يعتذِرَ ولا يطعمَ فلا بـأسَ؛ لأنه قد يكون قـد أكل قريباً، وقد يكون الطعام لا يناسِـبُه، وقـد يكـون له أسـبابٌ أخرىٰ تمنعُـه مِـنَ الأكلِ، فَلْيعتـذِرْ ولا يَطْعَمْ ولا حـرجَ عليه. ولهذا جاء في رواية أبي هريرةَ ﵁: «فَلْيَطْعَمْ»، وفي روايةِ جابرٍ ﵁: «إنْ شـاءَ طَعِمَ، وإنْ شـاء تَرَكَ»، وهذا مِن تيسيرِ اللهِ ورحمتِه ﷻ.

وإذا أجابَ الدعوةَ وتيسَّر له أن يجلسَ ويَطْعَمَ مع الناسِ، ولو قليلاً مِـنَ النوع الذي يشـتهيه؛ فهو أفضلُ وأكملُ فـي الإجابةِ، وأجبرُ لخاطرِ الدَّاعي.

---

(١) كالطيبي. انظر: «شرح المشكاة» ٥/ ١٦١٨.

وما هو الأفضلُ للإنسانِ: الأكلُ، أو إكمالُ الصومِ؟

الأقربُ عندي أنه يختلفُ باختلافِ الناسِ، فينبغي أنْ يجعلَ الناس منازلَ وطبقاتٍ:

فإذا كان صومُه واعتذارُه لا يؤثِّرُ بصاحبِ الدعوةِ، فالأفضل إكمال الصومِ؛ لأنه معلومٌ ما في الصوم مِن الغنيمةِ، ولا سيما الاثنين والخميس، أو أيام البيض، وسِتّ من شوال، أو ما أشبه ذلك.

وإذا كان صاحب الدعوة يتأثَّر بعدمِ أكلكَ، وعدم مشاركتِكَ فالأفضل الأكلُ.

وإنْ أحبَّ أنْ يُفطِرَ لأجلِ تحقيقِ رغبةِ إخوانِه، ومحبَّةِ تحقيقِ السُّنَّةِ والأنس بإخوانه فإنه يؤجر علىٰ هذا الخير.



١٠٠٢- وعـن ابنِ مسـعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «طعـامُ أوَّلِ يـومٍ حَقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سُـنَّةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سُمْعَةٌ، [ومَن سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ به](١)» رواه الترمذيُّ(٢) واسْتَغْرَبَه،

---

(١) زيادة مِنَ النُّسـخةِ التي اعتمدها سـماحةُ الشـيخِ في الشـرح ص٢٠٧ (٦)، وهي في الترمذيّ.
وليست في مخطوطات «البلوغ» المُعتَبَرةِ.

(٢) (١٠٩٧). وأخرجـه أيضاً البيهقـي ٧/ ٢٦٠، من طريق زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السَّائب، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميّ، عنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- تفرَّد به زياد بن عبد الله البكَّائيُّ، وهو مُختلَف فيه، قال ابن حجر في «التقريب» (٢٠٨٥): صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غيرِ ابنِ إسـحاقَ لِين، ولم يثبت أنَّ وكيعاً كذَّبه، وله في البخاريِّ موضعٌ واحدٌ متابعة.
٢- عطاءٌ مختلِطٌ، والبكَّائيُّ روىٰ عنه بعد اختلاطِه.
وضعَّفَ الحديثَ: الدارقطنيُّ، والبيهقيُّ، وعبدُ الحق، والهيثميُّ، وابنُ حجر.
انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» ٤/ ١٥٨ (٣٩١٢)، و«الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٦٠، و«البدر المنير» ٨/ ١٣، و«مجمع الزوائد» ٤/ ٤٩، و«فتح الباري» ٩/ ٢٤٣، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣٩٥.
تنبيه: قال الترمذيُّ عقبه: حديثُ ابنِ مسعودٍ لا نعرِفُه مرفوعاً إلا مِن حديثِ زيادِ بـنِ عبـدِ اللهِ، وزيادُ بـنُ عبـدِ اللهِ كثيـرُ الغرائـبِ والمناكير. وسـمعتُ محمدَ بـنَ إسـماعيلَ [يعني: البخاريَّ] يذكرُ، عـن محمد بن عُقْبةَ قال: قال وكيعٌ: «زيادُ بنُ عبدِ اللهِ مع شرفِه يكذبُ في الحديثِ». =

ورِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ.
وله شاهدٌ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن ماجَهْ(١).

= كذا في «السُّننِ»: «يكذب في الحديث»، وقال مُغَلْطَاي في «إكمال تهذيب الكمال» ٥/ ١١٥: «كذا أَلْفَيْتُه في نسخةٍ جيدةٍ».
قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٣/ ٣٧٧: «والذي في «تاريخ البخاريِّ» [٣/ ٣٦٠] عنِ ابنِ عُقْبةَ عن وكيعٍ: «زياد أشرف من أن يكذب في الحديث»، وكذا ساقه الحاكمُ أبو أحمد في «الكنىٰ» بإسنادِه إلىٰ وكيعٍ، وهو الصوابُ، ولعلَّه سقطَ مِن روايةِ الترمذيِّ «لا» وكان فيه: «مع شرفه لا يكذب في الحديث» فتتفق مع الروايات، والله أعلم».
قلنا: ويؤيد توجيه ابن حجر أنَّه قد نقل هذه العبارة عنِ الترمذيِّ: العراقيُّ في «طرح التثريب» ٧/ ٧٢، وابنُ المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ١٣، و«التوضيح» ٢٤/ ٥٣٠ بلفظ: «لا يكذب في الحديث»، فزادوا: «لا»، وكذا وقع أيضاً في «سنن الترمذي؛ ط التأصيل» ٢/ ٣٠٠ (١١٢٨).

(١) (١٩١٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قال البيهقي ٧/ ٢٦١: رُوي ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً، وليس بشيء.
وقال العراقي في «طرح التثريب» ٧/ ٧٢: ضعَّفَه البيهقيُّ، وفيه عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف جداً.
وبه أعله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٢٢، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣٩٥، والبُوصِيريّ «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٠٩.
تنبيه: قول ابن حجر: «وله شاهدٌ عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وهم، وصوابه: «وله شاهدٌ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

قولـه: (رواه الترمـذيُّ واسْـتَغْرَبَه) لمَّـا رواه الترمـذيُّ قـال: «حديـثُ ابنِ مسعودٍ لا نعرِفُه مرفوعاً إلا مِن حديثِ زيادِ بنِ عبدِ اللهِ، وزيادُ بنُ عبدِ اللهِ كثيرُ الغرائبِ والمناكير»، ثم حكىٰ عن وكيعٍ أنه كذَّبَه، وقال عنه الحافظ في «التقريب»[1]: «صدوق ثَبَتٌ في المغازي، وفي حديثِه عن غيرِ ابنِ إسـحاقَ لِينٌ، ولم يثبُتْ أنَّ وكيعاً كذَّبه، وله في البخاريِّ موضعٌ واحدٌ متابعةً».

وبكُلِّ حالٍ؛ زيادٌ البكَّائيُّ هذا جيدٌ في روايته عنِ ابنِ إسحاقَ، ولكنْ في روايتِه عن غيرِه أخطاءٌ وله أغلاطٌ.

ثم روايتُه هذه هي عن عطاءِ بنِ السـائبِ، وعطاءٌ قدِ اختلَطَ، ومَن روىٰ عنه بعدَ الاختلاطِ -أو شُـكَّ فيه- لا يُحتج به، وزياد بنُ عبدِ اللهِ البَكَّائـيُّ مِمَّـن روىٰ عنه بعدَ الاختلاطِ، فتكون روايته عنه ضعيفةً.

قولـه: (ورِجالُـه رِجـالُ الصَّحيحِ) قـولُ ابنِ حجرٍ هـذا غريبٌ، فإنَّ ظاهرَ هذه الكلمةِ منه التعقيبُ علىٰ كلامِ الترمذيِّ، وظاهِرُها أنه حديثٌ جيـدٌ، فـإذا كان رِجالُه رِجالَ الصحيحِ فهو جيدٌ، وقد بيَّنَ في «الفتح» أنَّ سندَه ليس بذاك؛ بل ضعيفٌ؛ لأنه مِن روايةِ زيادِ بنِ عبدِ الله البَكَّائيِّ عن عطاءِ بنِ السَّائبِ، وكان سماعُه منه بعدَ الاختلاطِ، فيكون في كلمتِه هذه

---

(١) (٢٠٨٥).

هنا في «البلوغ» تسامحٌ وعَدَمُ تدقيقٍ في الموضوعِ، فيغفِرُ اللهُ له.

قوله: (**وله شاهدٌ عن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند ابن ماجَهْ**) كذلك قولُه هذا فيه تسامحٌ أيضاً، فإنَّ هذا الشاهدَ ضعيفٌ، وليس مِن عادةِ المؤلِّفِ التسامُحُ في مثلِ هذا، هذا مِنَ الهفَوَاتِ التي تقعُ للمؤلِّفينَ، وإنْ كانوا عِظاماً وكِباراً، فإنَّ هذا السَّنَدَ رواه ابن ماجَهْ مِن طريق عبد الملك بن حسين أبي مالك النَّخَعيِّ، عن منصورٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.

وأبو مالكٍ النَّخَعيُّ هذا قال في «التقريب»[1]: «متروكٌ». قال بعضُهم: أجمعوا على ضَعْفِه. والعجب مِنَ المؤلِّفِ كيف يسكتُ عنه، ولم يُنَبِّهْ على ذلك هنا!

وللحديثِ المذكورِ شواهدُ أُخرىٰ كلُّها ضعيفةٌ، كما يُعلم ذلك مِن «الفتح»[2] و«تحفة الأَحْوذيِّ»[3].

وبهذا يُعلَم أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ، وفي ارتقائِه إلى الحُسْنِ بالشواهدِ نَظَر! ومِمَّا يُقوِّي القولَ بضعفِه أنَّ البخاريَّ رَحِمَهُ اللهُ أشار إلىٰ ذلك لمَّا ذَكَرَ الوليمةَ قال: «بابُ حقِّ إجابةِ الوليمةِ والدعوةِ، ومَن أَوْلَمَ

---

(١) (٨٣٣٧).

(٢) ٩/ ٢٤٣.

(٣) ٤/ ١٨٦.

سبعةَ أيامٍ ونحوَه، ولم يُوَقِّتِ النبيُّ ﷺ يوماً ولا يومينِ»[١]، فهي إشارةٌ إلىٰ أنَّ روايةَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذه ليست محفوظةً.

وذكر الشارحُ[٢] أنَّ ابنَ أبي شيبةَ[٣] روىٰ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ قالت: «لمَّا تزوَّجَ أبي سيرينُ دعا أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ سبعةَ أيامٍ» تعني: وزَّعهم.

قولـه: (طعامُ أوَّلِ يومٍ حَقٌّ) يعني: متأكِّداً، وهذا مِمَّا يُقوِّي قولَ مَن قال: إنَّ الوليمةَ واجبةٌ[٤]، كما تقدَّمَ[٥] في قولِه ﷺ لعبدِ الرحمن بنِ عوفٍ رضي الله عنه: «أَوْلِمْ؛ ولو بشاةٍ».

قولـه: (وطعامُ يومِ الثاني سُنَّةٌ) أي: طعام اليوم الثاني: سُنَّةٌ ومُستَحبٌّ، وليس بمُتأكِّدٍ.

قولـه: (وطعامُ يومِ الثالثِ سُمْعَة) أي: طعامُ اليومِ الثالثِ يكون رياءً، والرِّياءُ إذا كان بالأقوالِ يُسمَّىٰ: سُمْعةً، وإذا كان في الأعمالِ

---

(١) «صحيح البخاري» ترجمة حديث (٥١٧٣).

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٢٣١.

(٣) ٣/ ٥٦١. وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٢٦١.

(٤) انظر توثيقها ١٠/ ٥٨ [قبل حديث (٩٩٧)].

(٥) متفقٌ عليه، وهو في «البلوغ» (٩٩٧).

المشاهدةِ يُسمّىٰ: رِياءً.

قوله: (ومَن سَــمَّعَ سَــمَّعَ اللهُ به) قال النوويُّ[١]: «سَمَّعَ» بتشديدِ الميـمِ، ومعناه: أظهـر عَمَلَه للناسِ وسـمَّعَهم به لِيُكْرِمـوه ويعظِّمُوه ويعتقدوا خيرَه. «سَـمَّعَ اللهُ به» أي: فَضَحَه يومَ القيامةِ؛ لأنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ.

وهذا الحديثُ -لو صحَّ- لَدَلَّ علىٰ منعِ إقامةِ الوليمةِ أكثرَ مِن يومين، وأنهـا لا تجوزُ في الثالثِ، ولكنِ الحديـثُ ضعيفٌ، والمؤلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هنا قد وَهِمَ في تصحيحِه كما تقدَّم بيانُه.

المقصودُ: أنَّ هذا الحديث ضعيفٌ، ولا حرجَ في إقامةِ الوليمةِ أكثر مِن يومين إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك، فقد يكون المَدْعُوُّونَ كثيرينَ، وقد يكون الوقتُ لا يناسِـبُ جَمْعَهم في يومٍ واحدٍ، إمَّا لضيقِ المكانِ، وإمَّا لأسبابٍ أخرىٰ، فيوزِّعُهم علىٰ ثلاثةِ أيامٍ، أو أربعةِ أيامٍ، كما جاء في أَثَرِ حفصةَ بنتِ سيرينَ المتقدِّم.

وقـد يُقـال: إنَّ مجمـوعَ الرواياتِ الكثيـرةِ التي تشـهَدُ بهذا توجِبُ التوقُّـفَ عنِ اليـومِ الثالـثِ، وأنَّ الأولىٰ والأفضلَ ألّا يزيـدَ عن يومين، فتكـون الوليمةُ فـي يومين، أو في يوم واحد فقـط، وألّا يزيدَ علىٰ ذلك

---

(١) «شرح صحيح مسلم» ١٨/ ١١٦.

لئلا يقعَ في ما ذُمَّ في هذا الحديثِ: «ومن سمَّعَ، سَمَّعَ الله به»[١].

والنفسُ تميلُ إلىٰ أنه ليس بصحيحٍ، وأن هذه الأسانيدَ الضعيفةَ لا تُقَوِّيه، ولا تجعلُه في قسمِ المقبولِ، **هذا هو الأظهرُ والأقربُ** والله أعلم.

وقد ذكر العلماء أعذاراً لعدمِ الإجابةِ، ذكر الشارحُ منها في «السُّبُلِ»[٢] عنِ ابنِ دقيقِ العيدِ[٣] عِدَّةَ أعذارٍ، بعضُها مُسَلَّمٌ، وبعضُها غيرُ مُسَلَّمٍ.

ومِن الأعذارِ التي يسقطُ بها الوجوبُ:

١- أنْ يكون فيها منكراتٌ -كخمرٍ وآلاتِ لهوٍ وتدخينٍ، وإظهارِ بِدعٍ- فهو عُذرٌ إلا إذا كان يستطيعُ إنكارَها وإزالتَها وَجَبَ عليه الحضورُ وإزالةُ المنكرِ، أمّا إذا كان لا يستطيعُ فهو معذورٌ.

٢- أنْ يعتذِرَ إلىٰ صاحبِ الدعوةِ، فإذا سامَحَه انتفى الوجوبُ؛ لأنه حَقٌّ له.

---

(١) قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٢٤٣: «وهذه الأحاديث -وإن كان كلٌّ منها لا يخلو عن مقالٍ- فمجموعها يدلُّ علىٰ أنَّ للحديثِ أصلاً».

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٢٢٨.

(٣) «شرح الإلمام» ٢/ ٢٧٢.

٣- أنْ يؤخِّرَ أصحابُ الوليمةِ وَضْعَ الطعامِ إلىٰ وقتٍ متأخِّرٍ مِن الليلِ بحيث أنَّ الذي يحضُرُ لا يقومُ لصلاةِ الفجرِ غالباً؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ: «كان يكره النومَ قبل العشاءِ، والحديثَ بعدَها»[1].

٤- أنْ يكون صائماً، لكنْ كونه إذا رأىٰ أنَّ حضورَه وأكلَه مع أخيه أنه يجبُرُه ويسرُّه فإنه يُؤجَرُ عليه.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٤٦).

١٠٠٣- وعن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِهِ بِمُدَّينِ مِن شَعيرٍ» أخرجَه البخاريُّ[١].

قوله: (وعن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) صَفِيَّةُ بنتُ شَيْبةَ هي الحَجَبيةُ، وصفيَّةُ هذه قيل: إنها صحابيَّةٌ[٢]، وقال بعضُهم[٣]: إنها تابعيَّةٌ.

فإنْ كانت تابعيَّةً فهو مرسلٌ، وإنْ كانت صحابيَّةً فَمُتَّصِلٌ. وبكلِّ حالٍ فالحديثُ وإنْ كان مرسلاً؛ فالأدلَّةُ غيرُه كثيرةٌ، وهو شاهدٌ مِنَ الشواهدِ في عدمِ التكلُّفِ.

قوله: (أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِهِ بِمُدَّينِ مِن شَعيرٍ) لم تُبَيِّنْ صفيَّةُ بنتُ شَيْبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في الحديثِ هذا البعضَ مِنَ النساءِ، فقال بعضُهم: إنها أم سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقيل: غيرُ ذلك. وقال بعضُهم: إنَّ المرادَ بِـ«بعض

---

(١) (٥١٧٢).

(٢) منهم: المِزِّيُّ، وابنُ حجر، وهو ظاهرُ صنيعِ البخاريِّ، إذ قال (١٣٤٩): «وقال أَبَان بن صالح، عنِ الحسن بن مسلم، عن صفيَّةَ بنتِ شيبةَ: سمعتُ النبيَّ ﷺ...». وانظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٣٩.

(٣) منهم: ابن سعد، وابن حبان، والدارقطني، والبرقاني. انظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٣٨-٢٣٩.

نسائِه» مِن غيرِ زوجاتِه كابنتِه فاطمةَ، أو غيرِها مِنَ البناتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ[١].

وبكلِّ حالٍ؛ فالحديثُ يدلُّ علىٰ أنه ﷺ لم يكن يتكلَّفُ في الوليمةِ، بل يصنعُ ما تيسَّرَ: تارةً لحمٌ وخبزٌ، وتارةً طعامٌ مِنَ الشعيرِ، وتارةً الحَيْسُ؛ وهو المصنوعُ من السمنِ والتمرِ والأقِط، وهكذا ينبغي لأهلِ الإيمانِ ألَّا يتكلَّفوا، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص:٨٦]، فالتكلُّفُ يُفضي إلى الضَّرَرِ وتعطيلِ المصالحِ الكثيرةِ كما تقدَّمَ، فالذي ينبغي لأهل الإيمان التأسّي بالرسولِ ﷺ كما في حديث صَفِيَّةَ بنتِ شيبةَ وحديثِ أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا التالي[٢]، ولم يُنقلْ عنه ﷺ التكلُّفُ، وأكثر ما جاء عنه من ذلك في زواجِه بزينبَ بنتِ جحشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، صنعَ للناسِ خُبزاً ولحماً، ودعا الناس فأكلوا وشبعوا، يدخلُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ، ثم يَجِيءُ قومٌ فيأكلونَ ويخرجونَ[٣]، وهذا صادف يُسراً فحصل بذلك ما ينفع الجميعَ.

وكذلك الصحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا لا يتكلَّفونَ في ولائِمِهم، فينبغي للمؤمن أن يلاحِظَ اليُسْرَ، وحاجةَ المَدْعُوِّينَ، فيضع لهم ما يناسِبُهم

---

(١) انظر: «فتح الباري» ٩/ ٢٣٩.

(٢) متفقٌ عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٩٣)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ويكفيهم عند تيسُّرِ ذلك، وإذا لم يتيسَّرْ صَنَعَ ما يستطيعُ مِن تمرٍ وسمنٍ وأقِطٍ، ومِن خُبزِ شعيرٍ، أو خُبزِ بُرٍّ، أو غير ذلك مِمَّا يتيسَّرُ.



١٠٠٤- وعن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أقامَ النبيُّ ﷺ بين خَيْبَرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ، يُبْنَىٰ عليه بصَفِيَّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلىٰ وَلِيمَتِهِ، فما كان فيها مِن خُبزٍ ولا لَحْمٍ، وما كان فيها إلا أنْ أمَرَ بالأنطاعِ فَبُسِطَتْ، فأُلْقِيَ عليها التَّمْرُ والأقِطُ والسَّمْنُ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

قوله: (أقامَ النبيُّ ﷺ بين خَيْبَرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ، يُبْنَىٰ عليه بصَفِيَّةَ) حديثُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصةِ زواجِ النبي ﷺ من صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنَّ الرسولَ ﷺ بَنَىٰ عليها في الطريقِ بين المدينةِ وخَيْبَرَ، وكان ﷺ اصطفاها مِن سبايا خَيْبَرَ، وكانت مِن أجملِ النساءِ، ومِن أعقلِ النِّساءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأقام عليها ثلاثاً، وهذا يدلُّ علىٰ جوازِ الزَّواجِ في السَّفرِ.

قوله: (فدعوتُ المسلمينَ إلىٰ وَلِيمَتِهِ) هذا فيه مشروعيةُ الوليمةِ، والقولُ بوجوبِها قويٌّ كما تقدَّم[2]، وفيه فضلُ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لخدمتِه للنبيِّ ﷺ.

قوله: (فما كان فيها مِن خُبزٍ ولا لَحْمٍ) هذا يدلُّ علىٰ أنه لا حَرَجَ أنْ يُولِمَ الإنسانُ علىٰ بعضِ زوجاتِه بغيرِ اللَّحمِ وغيرِ الخُبزِ، وأنَّ

(١) البخاري (٥٠٨٥)، ومسلم ٨٧- (١٣٦٥) عقب (١٤٢٧).

(٢) ١٠/ ٦٩ [شرح حديث (١٠٠٢)].

اللَّحمَ ليس بواجبٍ في الوليمةِ ولا يُشترطُ فيها، والأمرُ في هذا واسعٌ، لكنْ إذا تيسَّرَ الإعلانُ بذبحِ شاةٍ فأكثرَ يكون أفضلَ وأَوْلىٰ؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْلِمْ؛ ولو بشاةٍ»(١).

قوله: (وما كان فيها إلا أنْ أَمَرَ بالأنطاعِ(٢) فبُسِطَتْ، فأُلْقِيَ عليها التَّمْرُ والأَقِطُ والسَّمْنُ) «التَّمْرُ والأقِطُ والسَّمْنُ» هذا هو الحيسُ، إذا اجتمع التَّمْرُ والسَّمْنُ والأقِطُ يُسمَّىٰ حَيْساً.

فَبُسِطَتِ الأنطاعُ -كما قال أنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ووضعوا فيها الحَيْسَ، ودعا الناس إلىٰ هذا، وكانت هذه وليمتَه ﷺ.

فدلَّ ذلك علىٰ أنه لا ينبغي التكلُّفُ، فلم يأمُرْ بذبحِ إبلٍ، ولا بذبحِ غَنَمٍ، ولم يتكلَّف في هذا ﷺ؛ بل يَسَّرَ في هذا.

والمقصودُ في هذا كلِّه: التسهيلُ على الأُمَّةِ وبيانُ أنه ينبغي لها عَدَمُ التكلُّفِ، ولو شاءَ ﷺ لأَمَرَ بنَحْرِ إبلٍ، أو ذبحِ غنمٍ أو غيرِ ذلك، لكنه ﷺ تسامحَ في هذا ليتسامحَ الناس، ولِيُيَسِّروا أمْرَ الولائمِ، ولا يتكلَّفوا ولينقلوا هذا عنه إلى الأُمَّةِ حتىٰ يقتدوا به ﷺ في التيسيرِ والتسهيلِ،

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٩٧).

(٢) الأنطاع: جمع نِطْعٍ، وهو البساط مِنَ الجلد. «القاموس المحيط» ص٧٦٧، مادة (نطع).

وهـو سـيدُ الخلقِ، وإمامُ المتقينِ، وأشـرفُ المرسـلينَ ومع هذا سَـمَحَ لنفسِـه ولزوجِه بـأنْ تكون الوليمةُ علىٰ هذا النحـوِ الذي ليس فيه كُلفةٌ، وهو مع ذلك شيءٌ طيِّبٌ ولذيذٌ، ومأمونُ العاقبةِ.

هـذا كلُّه مما يدلُّ علىٰ أنه ينبغـي للمؤمن أَلَّا يتكلَّـف، وأنْ يصنعَ تـارة ما يناسِـبُ المَدْعُوِّيـنَ مِن لحمٍ وخبـزٍ ونحوِ ذلك، وتارةً يتسـامَحُ ويصنع ما ليس فيه تكلُّفٌ للمدعوين، فيكون متمشِّياً مع السُّنَّةِ الثابتةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ.

وبهـذا يحصُلُ للنـاسِ الخيرُ العظيمُ، ويحصُلُ للناسِ النكاح بيسـر وسـهولة، ويحصل بذلك إحصـان الفُرُوجِ مِنَ الرجالِ والنسـاءِ، أمّا مع التكلُّـفِ والمغـالاةِ، فيتعـبُ الـزَّوجُ وتقِـلُّ النتيجـةُ الصالحـةُ، ويتعطَّلُ الشبابُ والفتياتُ بسبب التكلُّفاتِ التي يكرهها اللهُ ولا يرضاها.



بلوغ المرام

١٠٠٥- وعن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيّ ﷺ قال[١]: «إذا اجتمعَ داعيانِ؛ فأَجِبْ أقْرَبَهُما باباً، فإنْ سَبَقَ أحدُهُما فأجِبِ الذي سَبَقَ» رواه أبو داودَ[٢]، وسندُه ضعيفٌ.

قولـه: (وعـن رَجُلٍ مِن أصحـابِ النبيّ ﷺ قال) المؤلِّـفُ ذَكَرَه هنا موقوفاً، وكأنه نَسِـيَ رَحِمَهُ اللهُ عند كتابتِه إيَّاه فلـم يَذْكُرْ رَفْعَه، أو غلط بعضُ النُّسَّـاخِ فتـرك الرَّفْـعَ[٣]! والحديثُ مرفـوعٌ إلى النبيِّ ﷺ فـإنَّ لفظَه في

---

(١) كذا وقع موقوفاً في جميع نُسَخِ «البلوغ»، وهو كذلك في بعضِ مخطوطاتِ «مسند أحمد». ووقع مرفوعاً إلى النبي ﷺ في عددٍ من مخطوطات «مسند أحمـد»، ومصـادر التخريج. انظر: «مسـند أحمد؛ ط المكنـز» ١٠/ ٥٥٧٩ (٢٣٩٤٩).

(٢) (٣٧٥٦). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٥/ ٤٠٨، والبيهقـي ٧/ ٢٧٥، مـن طريق عبد السـلام بن حرب، عـن يزيدَ بن عبد الرحمن **أبي خالـد الدَّالاني**، عن أبي العـلاء الأَوْدي، عـن حُميد بـن عبد الرحمن الحِمْيَـريِّ، عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، عن النبي ﷺ، به، مرفوعاً.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٣٩٦: إسنادُه ضعيف.
قلنـا: تفرَّد به أبو خالـد الدَّالاني، كما قال الدارقطني فـي «الأفراد؛ أطرافه» ٤/ ٣٥١ (٤٤٥٣)، وقـال فيـه ابن حجـر في «التقريـب» (٨٠٧٢): صدوقٌ، يُخطِئُ كثيراً، وكان يُدلِّس.

(٣) تقدم التعليق علىٰ هذا.

«أبـي داودَ»: «عـن رَجُلٍ مـن أصحابِ النبـيّ ﷺ، **أنَّ النبيَّ ﷺ قال**: إذا اجْتمَعَ الدَّاعيان، فأَجِبْ أقربَهما باباً، فإنَّ أقربَهما باباً أقربُهما جِواراً، وإنْ سَبقَ أحدُهما فَأجِبِ الذي سَبَقَ»، وهذا صريحٌ بالرَّفعِ إلى النبيِّ ﷺ.

وإسـنادُه ضعيـفٌ؛ لأنـه مـن روايـةِ أبي خالـد الدَّالانـيّ، يزيدَ بـنِ عبدِ الرحمـنِ المعـروفِ، وفيه كلامٌ لأهلِ العلـمِ: وثَّقَه جماعةٌ، وضعَّفَه بعضُهم، قال في «الخلاصة»[1]: «وثَّقَه أبو حاتِمٍ، وقال النسائيُّ: ليس به بأسٌ. وقال ابن عَدِيٍّ: في حديثه لِيْن». وقال في «التقريب»[2]: «صدوقٌ، يُخطِئُ كثيراً، وكان يُدلِّسُ».

فهو مُدلِّسٌ وقد رواه بالعنعنةِ؛ فلهذا قال المؤلِّفُ: «سنده ضعيف»، وقـدِ استغربَ الشـارِحُ[3] ذلـك، ثـم ذكرَ بعد ذلـك ما يدلُّ علـىٰ عدمِ الاستغرابِ، وأنَّ العِلَّـةَ هـي وجـودُ أبي خالدٍ في الطريـقِ، ولكنه ليس بالضَّعفِ الشديدِ.

وله شـاهدٌ عند البخاريّ[4] مِن حديثِ عائشـةَ رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارَيْنِ فإلىٰ أيِّهما أُهدي؟ قال: إلىٰ أقرَبِهما منكِ باباً»،

(١) «خلاصة تَذْهيب تهذيب الكمال» ص٤٤٨.

(٢) (٨٠٧٢).

(٣) «سُبُل السلام» ٣/ ٢٣٢.

(٤) (٢٢٥٩).

فهذا يدلُّ علىٰ تقويةِ هذا الحديثِ.

وقوله: «وعن رَجُلٍ مِن أصحابِ النبيّ ﷺ» أبهمَ الصحابيَّ، وإبهامُه وعَدَمُ تسميتِه لا يَضُرّ ما دام عُرِفَ أنه صحابيٌّ؛ لأنَّ كلَّ أصحابِ النبيِّ ﷺ عُدُولٌ[1].

قوله: (إذا اجتمعَ داعيانِ؛ فأَجِبْ أَقْرَبَهُما باباً) لفظ أبي داود: «إذا اجْتَمَعَ الدَّاعيان، فأَجِبْ أقربَهما باباً، فإنَّ أقربَهما باباً أقربُهما جِواراً»، وفيه أنَّ العِبرةَ في القُرْبِ مِنَ الجِوارِ: البابُ، لا الجدران، فلو كان جاران أحدهما أقرب جداراً والثاني أقرب باباً؛ فالأَوْلىٰ مَن هو أقربُ باباً لا من هو أقربُ جداراً، فالأقربُ باباً هو الأَوْلىٰ بالإجابةِ مِنَ البعيدِ عند التساوي.

قوله: (فإنْ سَبَقَ أحدُهُما فأَجِبِ الذي سَبَقَ) هذه قاعدةٌ: أنَّ الإجابةَ تكون لِمَن سَبَقَ وإنْ كان بعيداً، فهو أحقُّ لكونه سَبَقَ إلىٰ هذا الأمرِ فتُجابُ دعوتُه، أمّا إذا تساويا فأقربُهما باباً أحقُّ بالإجابةِ.

والمقصودُ: أنه إنْ كانا متساويين يُجابُ أقربهما باباً، حتىٰ ولو كان الآخرُ قريباً أو رَحِماً أو غيرَ ذلك، كلُّ هذا لا يَخُصُّ هذا الحديثَ، والنبيُّ ﷺ يقول: «مَن كان يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ»[2].

---

(١) انظر توثيقه ٦/ ٢٣٢-٢٣٣ [شرح حديث (٦٢٥)].

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، من حديث أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيّ رضي الله عنه.
ومسلم ٧٤- (٤٧)، مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا إذا لم يُمكنِ الجمعُ بينها، أمّا إذا أمكن الجمعُ بينها، كأنْ تكون هذا دَعْوَتُه ظُهراً، وهذا دَعْوَتُه ليلاً، فيُمكِنُ إجابة دعوتهم، والرسولُ ﷺ أمر بإجابةِ الدعوةِ[1]، فإذا أمكن الجمعُ فهو طيِّبٌ.



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٩٨).

١٠٠٦- وعـن أبي جُحَيْفـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً» رواه البخاريُّ[١].

قوله: (لا آكُلُ مُتَّكِئاً) اختلفوا في معنى الاتكاءِ:

فقال الخطَّابيُّ[٢] وجماعةٌ[٣]: هو التمكُّنُ في الجلوسِ، وهو مأخوذٌ مِـن «الـوِكاء» وهو ما يُشَـدُّ به الكيسُ أو غيـرُه، حتىٰ كأنـه أوْكَأَ مَقعدته وشـدَّها بالقعودِ علـى الوِطاءِ الذي تحتَه، واعتمـدَ على الأرضِ اعتماداً كلياً كالمتربّعِ ونحوه.

وقـال آخـرون[٤]: الاتِّـكاءُ هـو أنْ يميـلَ علىٰ أحـدِ شِـقَّيه ويعتمدَ علـىٰ وِسـادةٍ وغيرها، فيتكـئ عليها مائلاً؛ لأنـه إذا كان هكذا لا ينحدِرُ الطعامُ انحداراً سـوياً؛ بل تكون الأمعاءُ مائلةً، فيكون نزولُ الطعام ليس بالمسـتقيم، فالأَوْلـىٰ والأفضـلُ أنْ يكـون معتدلاً في جلوسِـه، لا مائلاً

---

(١) (٥٣٩٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» ٤/ ٢٤٣.

(٣) كابن الأثيـر، وابن منظور، والصنعاني. انظـر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٩٣، مادة (تكأ). و«لسان العرب» ١/ ٢٠٠، مادة (وكأ). و«سُبُل السلام» ٣/ ٢٣٣.

(٤) كالعراقي. انظر: «طرح التثريب» ٣/ ٥١.

حتىٰ ينحدِرَ الطعامُ والشرابُ في جوفِه سوياً.

وهـذا هو المشـهورُ عند النـاسِ: أنَّ الاتِّكاءَ هـو أنْ يميلَ علىٰ أحدِ الجانبيـنِ، ويعتمِدَ علىٰ شـيءٍ مـا، فيُقال: مُتَّكِئٌ إذا مـال ولم يعتدِلْ في الجلسـةِ، أمّا إذا انتصبَ واعتدلَ فليس بمُتَّكِئٍ، ومِن هذا قولُه ﷺ: «أَلَا أنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ؟ قلنا: بلىٰ يا رسولَ الله، قال: الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ، وكان مُتَّكِئاً فجلَس فقال: أَلَا وقولُ الزُّور...» الحديثَ[1]، فدلَّ علىٰ أنَّ الاتكاءَ ضِدُّ الجلوسِ المعتدِلِ؛ كونه يميلُ هكذا أو يميل هكذا، أو علىٰ يدِه اليمين أوِ الشمالِ، مُتَّكِئاً علىٰ وسادةٍ.

وينقـدحُ فـي النفسِ: أنَّ ما قاله الخطابيُّ قويٌّ! لكنْ كونُه هو المرادَ محلُّ نظرٍ! فإذا جلس علىٰ رِجْلِه اليسرىٰ، واعتمدَ على اليُمنىٰ، لعل هذا أقربُ إلى الاستيفازِ، أو نصب فخذيه وسـاقيه فإنَّ **هذا أقربُ** إلىٰ عدمِ التمكُّنِ، والأصل في هذا كله التوسعة والحمد لله.

أمّا الجلوسُ متربِّعاً متمكِّناً مِنَ الأرض ففي تسميته اتِّكاءً نَظَرٌ! وهذا يحتاج إلىٰ جمعِ كلامِ أئمةِ اللُّغةِ في هذا الشيءِ، وهل لهم فيه اصطلاحٌ، أو هـل وَرَدَ لأحدِهـم في أشـعارِهم أو فـي كلامِهمُ المزبـورِ ما يوضِّحُ الأمـرَ، فالأصـلُ في هـذا كلِّه أهلُ اللُّغـةِ، فإنْ وُجِدَ فـي كلامِهم ما يدلُّ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٤٩).

علىٰ أنَّ الاتكاءَ هو التمكُّنُ بالجلوسِ -كما قال الخطابيُّ- وإلَّا؛ فهو كما قال الآخرون: إنه الميلُ علىٰ أحدِ الجانبين علىٰ وِسادةٍ، أو كرسيٍّ، أو ما أشبه ذلك مما يُتَّكَأُ عليه عند الأكلِ، وتكون العِلَّةُ معقولةً؛ لأنه إذا اتَّكَأَ هكذا أو هكذا فإنَّ الطعامَ ينزل غيرَ معتدلٍ.

أو قد يُقال في هذا: إنه إذا كان بهذه المثابة فكأنه ليس بِمُبالٍ بالطعامِ ولا مُهْتَمٍّ له، ولا مقبل عليه الإقبالَ الكُلِّيَّ الذي قد يحصُلُ به السلامةُ مِمَّا يُخشىٰ منه، فإنه ينبغي للآكلِ أنْ ينظُرَ ويتأمَّلَ، فيأكُلُ علىٰ قدر حاجتِه ويأكلُ علىٰ بصيرةٍ وعنايةٍ حتىٰ لا يَضُرّ نفسَه بالإسرافِ، أو بشيءٍ لا يفطن له ولا يَعِيه عند الأكلِ، فيظهَرُ مِن حال المُتَّكِئ قِلَّةُ المبالاة أو قِلَّةُ العنايةِ بأكلِه.

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنه ﷺ كان يتوقَّى الأكلَ مُتَّكِئاً؛ لأنه ليس مِمَّن يُقبِلُ على الأكلِ، ويُكثِرُ منه؛ لِمَا في ذلك مِنَ الثِّقَلِ وعدمِ النشاطِ والخطرِ، فكان ﷺ يأكل مُستوفِزاً لا يُسرفُ في الأكلِ، ولا يعتني به العنايةَ الكاملةَ؛ بل يأكُلُ ما تيسَّرَ مِن غيرِ إسرافٍ ولا تكلُّف، ولهذا قال: «لا آكُلُ مُتَّكِئاً»، فهذا هو الأفضلُ، ولكنْ لم يَنْهَ عن هذا الشيء، فقال: «لا آكُلُ»، ولم يقل: «لا تأكلوا»، وهناك فرقٌ بين الصِّيغَتين، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ عدمُ الاتِّكاءِ، ولا يدلُّ علىٰ أنه يحرُمُ الاتِّكاءُ، أو يُكرَه؛ بل علىٰ أنَّ الأفضلَ تَرْكُ الاتِّكاءِ؛ تأسّياً بالنبيِّ ﷺ في جلستِه وأكلِه.

والحمـدُ للهِ أنَّ الأمـرَ فـي هـذا واسِـعٌ؛ لأنه ﷺ لـم يَنْهَ عـن هذا، ولا يخفـىٰ أنـه ينبغـي أنْ نفهمَ أنَّ هناك فرقاً بين الشـيءِ الذي نهىٰ عنه، وبين الشـيءِ الذي تَرَكَـه ﷺ مِن مكارمِ الأخلاقِ، فالتركُ شـيءٌ والنهيُ والأمـرُ شـيءٌ آخَـرُ، فينبغي للمؤمـن أن يكون في حالةٍ غيـرِ مائلةٍ وغير متمكِّنـةٍ التمكُّنَ الكُلِّيَّ الذي يجعله يُسـرِفُ فـي الأكلِ أو يزيدُ زيادةً قد تَضُرّه.

الحاصلُ: أنَّ السُّـنَّةَ الاعتدالُ وعدمُ الاتِّكاءِ حالَ الأكلِ، سـواءٌ كان مُسـتوفِزاً، أو مُحتبياً، أو جالسـاً علىٰ رِجلِه اليسـرىٰ، أو متربعاً؛ كلُّ هذا لا بأسَ به، لكنْ لا يكون مُتَّكِئاً.



١٠٠٧- وعن عُمرَ بنِ أبي سَلَمةَ رضي الله عنهما قال: قال لِيَ النبيُّ ﷺ: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (وعـن عُمرَ بنِ أبي سَـلَمةَ رضي الله عنهما) هو عُمرُ بنُ أبي سَـلَمةَ بنِ عبدِ الأسـدِ المخزوميُّ، ربيبُ النبيِّ ﷺ، وأبوه أبو سَـلَمة رضي الله عنهما كان مِنَ المهاجرين، وهو أحد السـابقين، أصابه جُرحٌ يومَ أُحُدٍ، وانفتح عليه في سـنة أربعٍ، وتُوفِّـيَ بها رضي الله عنه متأثِّراً بجُرُوحِه، فتزوَّج النبيُّ ﷺ بأُمِّ سَـلَمةَ بعـد أبي سَـلَمة رضي الله عنهما، وهي: هندُ بنـتُ أبي أُميَّـةَ المخزوميَّـةُ، ولها مِن أبي سَلَمةَ هذا الولدُ عُمرُ بنُ أبي سَلَمةَ رضي الله عنهما.

وقـد عـاش في حَجْرِ النبـيِّ ﷺ، ومات النبيُّ ﷺ وهـو كبيرٌ يعقِلُ، فحفظ عنِ النبيِّ ﷺ أحاديثَ، ومنها هذا الحديثُ.

قولـه: (يـا غلامُ، سَـمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ مِمَّـا يَلِيْكَ) كانت يدُ عُمرَ بـنِ أبي سَـلَمةَ رضي الله عنه تطيـشُ في الصَّحْفَـةِ[2]! فأخَذَ النبـيُّ ﷺ بيدِه وقـال: «يـا غلامُ، سَـمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِـكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيْـكَ»، هذه آدابٌ شـرعيَّةٌ في الأكلِ، وكان النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُ الناسَ شـؤونَ دِينهم، ويعلِّمُهمُ

(١) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٢) الصَّحْفةُ: إناء يُشبِعُ الخمسةَ. انظر: ١/ ٧٥ [شرح حديث (٧)].

الآدابَ الشـرعيَّةَ في: مآكِلِهم ومشـارِبهم، ولِباسِهم، ونومِهم، ويقظتِهم، وغيرِ ذلك، فأتاهم بالآدابِ العظيمةِ النافعةِ في الدِّين والدُّنيا.

وقد قال ﷺ في اللِّباسِ: «إذا توضَّأْتُم أو لَبِسْتُم فابدؤوا بميامِنِكم»(١).

وقال في الانْتِعالِ: «إذا انْتَعَلَ أحدُكم فَلْيَبْدَأْ باليمين، وإذا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بالشمالِ»(٢).

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ عددٍ مِن الآدابِ الشرعيَّةِ في الأكل، وهي:

١- **التسـميةُ**، فتُشـرعُ التسـميةُ في ابتداءِ الطعامِ والشـرابِ؛ وظاهرُ النصِّ: «سَمِّ اللهَ» الوجوبُ(٣)، فالواجبُ على الآكلِ أنْ يُسَمِّيَ اللهَ، فإنْ نَسِيَ في أوَّلِه يُسَمِّي اللهَ في أثنائِه فيقول: «بسم الله أوَّلَه وآخِرَه». كمـا جاء في حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إذا أكلَ أحدُكُـم طعاماً فليقل: بسم اللهِ، فإنْ نَسِيَ في أوَّلِه، فليقُلْ: بسم اللهِ في أوَّلِه وآخِرِه»(٤).

---

(١) وهو في «البلوغ» (٤٢).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٩٤). وانظر: ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٤١)].

(٣) وهو قولٌ عند الحنابلة، اختاره ابن أبي موسى. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢١/ ٣٦٢.

(٤) أخرجـه أحمـد ٦/ ٢٠٧ و٢٤٦ و٢٦٥، وأبـو داود (٣٧٦٧)، والترمـذي (١٨٥٨)، والنسـائي في «الكبـرىٰ» ٩/ ١١٤ (١٠٠٤٠)، والحاكم ٤/ ١٠٨، من طُرُقٍ عن هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائيّ، عن بُدَيل بن مَيْسرة العُقَيليّ،=

وأمّا القولُ بأنَّ التسـميةَ سُـنَّةٌ(١) فهو من بابِ التسامُحِ، وإلا؛ فظاهرُ النُّصوصِ الوجوبُ: وجوبُ التسـميةِ، ووجـوبُ الأكلِ باليمينِ(٢)، ووجوبُ الأكلِ مِمَّا يليه، هذا هو الأصلُ في الأوامرِ(٣).

وأمّا بعدَ الفراغِ منهما فيُشـرع له أنْ يحمَدَ اللهَ، فعن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

= عـن عبد الله بـن عُبيد بـن عميـر، أنَّ امـرأة منهم يقـال لهـا: أم كلثوم، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

وحسَّنه ابنُ حَجَر، كما في «الفتوحات الربانية» ٥/ ١٨٢.

قلنـا: أم كلثـوم اختُلِفَ فيهـا: هل هي بنت محمد بـن أبي بكر الصديق، أو أخـرىٰ لَيثِيَّة، وكِلْتاهما لم تُذكر بجرحٍ ولا تعديلٍ. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٢/ ٤٧٨، ولـه شـواهدُ أمثلها ما أخرجه ابن حبـان ١٢/ ١٢ (٥٢١٣)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسناده صحيح.

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعة. انظـر: «حاشـية ابن عابدين؛ الـدر المختار» ١/ ١٠٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥٢٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ١/ ١٠٣. و«تحفـة المحتـاج» ١/ ٢٢٤-٢٢٥، و«نهايـة المحتاج» ١/ ١٨٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٨-٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٩٤.

(٢) انظر توثيقه ١٣/ ١٩٨ [شرح حديث (١٣٩٧)].

(٣) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

«أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: الحمدُ للهِ كثيراً طيباً مباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنىً عنه، رَبَّنَا». رواه البخاريُّ في «صحيحه»[(١)]، وخرَّجَ الترمذيُّ[(٢)] بإسنادٍ حسنٍ عن سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ، عن أبيه رضي الله عنه، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن أكلَ طعاماً فقال: الحمدُ للهِ الذي أطعمني هذا ورَزَقَنِيه مِن غيرِ حَوْلٍ مِنِّي ولا قُوَّةٍ، غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذَنْبِه».

٢- **الأكلُ باليمينِ**؛ لقوله ﷺ: «وكُلْ بيمينِكَ» لا بالشِّمالِ، وظاهرُ النصوصِ تحريمُ الأكل بالشِّمال، وأنَّ الواجبَ الأكلُ باليمين، ومَن

---

(١) (٥٤٥٨).

(٢) (٣٤٥٨). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٤٣٩، وأبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجَهْ (٣٢٨٥)، والحاكم ١/ ٥٠٧ و٤/ ١٩٢، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهَنِيّ، عن أبيه رضي الله عنه، به.
قال الترمذيُّ: حديث حسن غريب.
وقال الحاكمُ: صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبيُّ فقال: أبو مرحوم: ضعيفٌ.
وقال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ» ٣/ ٢١: «سهل بن معاذ: مصري ضعيف، والراوي عنه: أبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون: مصري أيضاً، لا يُحتج به».
وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٢٣: هذا حديث حسن.

قال: إنه سُنَّةٌ(١) فقد قصَّرَ في المقام إذا أراد بذلك أنه مندوبٌ فقط!

فالظاهـرُ مِـن الأدلَّةِ: أنه واجـبٌ(٢)، وأنه لا يجوزُ الأكلُ بالشِّـمالِ، فقـد نهى النبيُّ عنِ الأكلِ والشُّـربِ بالشِّـمالِ، وأخبـر أنه مِن عملِ الشـيطانِ(٣)، ولمَّـا أكلَ رَجُـلٌ بيدِه اليُسـرىٰ عندَه ﷺ قـال له: كُلْ بيمينِكَ. قال: لا أستطيعُ! قال: لا استطعتَ. ما مَنَعَه إلا الكِبرُ، قال: فَمَا رَفَعَها إلىٰ فِيه(٤).

وقد شـاعَ بين الناسِ الآنَ التسـاهلُ في الأكلِ والشُّـربِ بالشِّـمالِ، وهذا مِنَ الجهلِ بالسُّـنَّةِ، وقِلَّةِ المبالاةِ، فينبغي إنكارُ ذلك علىٰ مَن فَعَلَه، كما أنكرَه النبيُّ ﷺ.

٣- **الأكلُ مِمَّـا يليه**، فلا يأكُلُ مِمَّا يلي الناسَ، بل يأكلُ مِمَّا يليه، إلَّا

---

(١) وهـو قول المذاهـب الأربعة. انظر: «البناية شـرح الهداية» ١/ ٢٤٨-٢٤٩. و«الشـرح الصغير؛ أقـرب المسـالك» ٢/ ٥٢٦ و٥٢٨. و«روضة الطالبين» ٧/ ٣٤٠، و«تحفة المحتاج؛ حاشـية الشـرواني» ٧/ ٤٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٨-٢٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٩٥.

(٢) وهو قولٌ عند الحنابلة، اختاره ابن أبي موسـى. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢١/ ٣٦٢.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

إذا كان الطعـامُ أنواعـاً، فلا بأسَ أنْ يـأكُلَ مِنَ النوعِ الثاني، كما جاء في حديثِ عِكْراشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواه الترمذيُّ[١] أنه أكلَ مع النبيّ ﷺ فخَبَطَـتْ يَدُه في نواحي القَصْعةِ[٢]، فقال له النبيُّ ﷺ: «يا عِكْراشُ، كُلْ مِن موضعٍ واحدٍ، فإنه طعامٌ واحدٌ»، قال عِكْراشٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثم أُتِينا بطبقٍ فيه ألوانُ التمرِ، فجعلتُ آكُلُ مِن بين يَدَيَّ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا عِكْراشُ، كُلْ مِن حيث شِئتَ، فإنه غيرُ لونٍ واحدٍ».

المقصـودُ: أنـه إذا قُدِّمَ طعامٌ مُتنـوِّعٌ: جَرِيشٌ، ومَرْقُـوقٌ، وقُرْصانٌ، وأَرُزٌّ، وخبزٌ، أو فواكه متنوِّعةٌ، فلا بأسَ أنْ يأكُلَ مِنَ الأنواعِ الأخرىٰ ولـو كانت لا تليه حتىٰ لا يفوته نصيبُه مِنَ النوعِ الآخَرِ، أمّا إذا كان

(١) (١٨٤٨). وأخرجـه أيضـاً ابن ماجَهْ (٣٢٧٤)، والعُقَيليّ ٣/ ١٢٥، من طريق أبي الهُذيـل العلاءِ بنِ الفضل، عن عُبيد الله بن عِكراش بن ذؤيب، عن أبيه عِكْراشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- تفرَّدَ به العلاءُ بنُ الفضلِ، وهو ضعيف، واتَّهمه العباسُ بن عبد العظيم العَنْبريّ بوضع هذا الحديث. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٨٩-١٩٠.
٢- عُبيد الله بن عكراش، ضعَّفه: البخاريُّ، وأبو زُرْعةَ، والعُقَيليّ، وابنُ حزم. وقـال أبو حاتمٍ، وابن القطان: مجهول. انظر: «التاريخ الكبير» ٥/ ٣٩٤ و٧/ ٨٩، و«الجـرح والتعديـل» ٥/ ٣٢٩، و«المحلىٰ» ٧/ ٤٢٣، و«بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٨٤.

(٢) القَصْعَةُ: إناء يُشبِعُ العَشَرَةَ. انظر: ١/ ٧٥ [شرح حديث (٧)].

نوعاً واحداً فالسُّنَّةُ أنْ يأكُلَ مِمَّا يليه ولا يتعدَّىٰ إلىٰ غيرِه؛ لأنه يؤذي الجارَ، وليس هذا مِنَ الأدبِ بوجهٍ مِنَ الوجوه.

وفي هذا الحديثِ: تأديبُ الصبيانِ وتعليمُهم وتوجيهُهم حتىٰ يعلموا أحكامَ الشرعِ ويتأدَّبوا.

ولا حرجَ أنْ يأكُلَ الإنسانُ وهو علىٰ غيرِ طهارةٍ، ففي «صحيح مسلمٍ»[1] عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قضىٰ حاجتَه مِن الخلاءِ، فَقُرِّبَ إليه طعامٌ فأكلَ ولم يَمَسَّ ماءً، فقيل له: إنَّك لم توضَّأْ؟ قال: ما أردتُ صلاةً فأتوضَّأَ.

وأمّا الكتابةُ فالأفضلُ أنْ تكونَ باليمينِ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ الشِّمالَ للقَذَرِ والمفضولِ، والكتابةُ ليست مفضولةً؛ بل هي مقصودةٌ، فالذي يظهرُ مِنَ الأدلةِ الشرعيَّةِ أنها تكون باليمينِ إلا مِن عُذرٍ يشقُّ عليه، أمّا كونها تُقاس على الأكلِ والشربِ فهذا محلُّ نَظَرٍ.

وأمّا الأكلُ بالملاعقِ فالأمرُ فيه واسعٌ ولا أعلم فيه شيئاً، وإذا أكل بيدِه؛ بثلاثةِ أصابعَ فهو أفضلُ، تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ[2]، وإذا لم يتيسَّرْ بالثلاثةِ فإنه يأكلُ بالجميعِ.

---

(١) (٣٧٤).

(٢) أخرجه مسلم ١٣٢- (٢٠٣٢)، من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأمّا الأكلُ في المطاعمِ والدكاكينِ التي في الشوارعِ فليس فيه بأسٌ إذا كان فـي بلـدٍ قـد تعارفَ أهلُه علىٰ هذا، أمّـا إذا كان في بلدٍ يكرهون هذا فلا يخالفهم، وإن أكل ماشياً أو واقفاً فلا حرجَ.



١٠٠٨- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقَصْعَةٍ مِن ثريدٍ، فقال: كُلُوا مِن جوانِبِها، ولا تأكُلُوا مِن وَسَطِها، فإنَّ البَرَكَةَ تَنزِلُ في وَسَطِها» رواه الأربعةُ[1]، وهذا لفظُ النَّسائيِّ، وسندُه صحيحٌ.

قوله: (أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بقَصْعَةٍ[2] مِن ثَريدٍ) الثَّريدُ: ما يكون مِنَ الخُبزِ واللَّحمِ.

قوله: (كُلُوا مِن جوانِبِها، ولا تأكُلُوا مِن وَسَطِها[3]، فإنَّ البَرَكَةَ تنزِلُ

---

(١) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢٦٤ (٦٧٢٩)، وابن ماجَهْ (٣٢٧٧). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٢٧٠، وابن حبان ١٢/ ٥٠ (٥٢٤٥)، والحاكم ٤/ ١١٦، مِن طُرُقٍ عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سعيدِ بن جُبَير، عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، إنَّما يُعرف مِن حديثِ عطاءِ بنِ السائبِ، وقد رواه شعبة والثوريُّ عن عطاء بن السائب.
قلنا: عطاءٌ مختلِطٌ، ولكنْ رواية شعبة والثوري عنه قبل الاختلاط. انظر: «الكواكب النيرات» ص٣١٩.

(٢) القَصْعَةُ: إناء يُشبعُ العَشَرَةَ. انظر: ١/ ٧٥ [شرح حديث (٧)].

(٣) الوَسَطُ: أعدلُ المواضعِ وأشرفها، وفي روايةِ أبي داودَ (٣٧٧٢) قال: «إذا أكلَ أحَدُكم طعاماً فلا يَأكُلْ مِن **أعلى الصَّحْفةِ**، ولكنْ ليأكُلْ مِن أسْفَلِها؛ فإنَّ البَركَةَ تَنْزِلُ مِن أعلاهَا».

في وَسَطِها) هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ والأدبَ الشرعيَّ في الأكلِ: أنْ يكونَ مِنَ الجوانبِ لا مِن وَسَطِ الطعامِ حتىٰ ينتهيَ، فكلُّ واحدٍ يأكُلُ مِمَّا يليه حتىٰ ينتهيَ الطعامُ -من أَرُزٍّ أو غيرِه مِنَ الأطعمةِ- الذي في القِصاعِ، وإنْ بقيَ شيءٌ يكون في الوسطِ.

وهذا الأدبُ الشرعيُّ وهذه السُّنَّةُ في الأكلِ نَدَبَ إليها الرسولُ ﷺ وأرشدَ إليها، وبيَّنَ العِلَّةَ في ذلك، وهي: أنَّ البركةَ تنزِلُ في الوَسَطِ، فلا ينبغي أنْ يبدأَ بالوَسَطِ؛ بل يبدأُ بالجوانبِ حتىٰ يُؤْتَىٰ على الطعامِ كلِّه، واللهُ عَزَّوَجَلَّ قد يُبارِكُ لعبادِه في طعامِهم فيكفي القليلُ الجَمَّ الغفيرَ، ويُبَيِّنُ الحديثُ أنَّ البركةَ تنزِلُ في الوَسَطِ، ولا يزالون يأكلونَ والوسط ينمو حتىٰ يكفيَ الطعامُ القليلُ الناسَ الكثيرَ.

وقد ثبتتْ في السُّنَّةِ وقائعُ كثيرةٌ كان الطعامُ فيها قليلاً، فكَفَىٰ جَمّاً غفيراً لمَّا دعا فيه النبيُّ ﷺ بالبركةِ[1]، ومن ذلك: قصَّة أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وضيوفِه مِن أهلِ الصُّفَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال: «ما كُنَّا نأخُذُ مِن لُقمةٍ إلَّا رَبَا مِن أسفلِها أكثرُ مِنها -قال: يعني: حتىٰ شبعوا- وصارت أكثرَ مِمَّا

(١) منها:
حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (٥١٦٣)، ومسلم (١٤٢٨).
وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً؛ أخرجه البخاري (٣٥٧٨)، ومسلم (٢٠٤٠).
وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه البخاري (٣٠٧٠)، ومسلم (٢٠٣٩).
وحديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه مسلم (١٧٢٩).

كانت قبل ذلك»(١).

والأصلُ أنَّ النهي عنِ الأكلِ مِن وسطِ الطعامِ أنه للتحريمِ(٢)؛ لقوله ﷺ: «ما نَهيتُكم عنه فَاجْتَنِبوه»(٣)، فالأصلُ في الأوامرِ هو الوجوبُ(٤)، والأصلُ في النواهي هو التحريمُ(٥)، ولا يُعدَلُ عنه إلا بشيءٍ واضحٍ.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) وهو مقتضى قول الشافعيِّ؛ فإنه قال في «الأُمّ» ٧/ ٣٠٦: «فإن أكل مما لا يليه، أو مِن رأسِ الطعامِ، أو عرس على قارعة الطريق؛ **أَثِمَ بالفعلِ** الذي فعله إذا كان عالماً بنهي النبي ﷺ». وانظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» ٢/ ١٧، و«البدر الطالع في حل جمع الجوامع» ١/ ٣٠٨.
وهو قول الظاهرية، واختيار الصنعاني. انظر: «المحلىٰ» ٧/ ٤٢٢. و«سُبُل السلام» ٣/ ٢٣٥.
وقول المذاهب الأربعة: كراهة الأكل مِن وسط القصعة. انظر: «البحر الرائق» ٨/ ٢٠٩، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٤٠. و«حاشية العدوي» ٢/ ٤٦٨، و«الشرح الصغير» ٢/ ٥٢٧-٥٢٨. و«أسنى المطالب» ٣/ ٢٢٨، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٩/ ٣٩٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٣٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

(٥) انظر توثيقه ١/ ٦٩ [شرح حديث (٥)].

١٠٠٩- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما عابَ رسـولُ اللهِ ﷺ طعامـاً قَـطُّ، كان إذا اشـتهىٰ شـيئاً أَكَلَـه، وإنْ كَرِهَـهُ تَرَكَه» متفق عليه(١).

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ حُسنِ الخُلُقِ، وأنَّ مِن حُسنِ الخُلُقِ عَدَمَ عَيْبِ الطعامِ، إنْ ناسَبَ أكلَ، وإلَّا؛ تَرَكَ، فلا يقول: طعامُكم مالـحٌ، أو طعامُكـم رديءٌ، أو طعامُكم فيه كذا وكذا ويذمُّه، لا يُشَـوِّشُ ويُكَدِّرُ عليهم، بل إنْ ناسَبَه أكلَ وإلَّا؛ تَرَكَ.

ويُبَيِّنُ لنا أيضاً: طِيبَ أخلاقِه ﷺ، وحُسـنَ سـيرتِه مع أهلِه وغيرِهم فـي مأكلِـه، فكان لا يعيـبُ الطعامَ، وهذا يـدلُّ علىٰ عَـدَمِ اهتمامِه بهذه الأمور، وأنه ﷺ إنّما يأكُلُ ما يُقيمُ أَوَدَهُ، ولا يهتمُّ بهذا الأمرِ؛ لأنَّ شُغْلَه الشاغِلَ: ما هو وراءَ ذلك مِن أداءِ حَقِّ رَبِّه، وتبليغِ رسالتِه، فليس هو مِمَّن يهتمُّ بالطعامِ وتحسينِه، وكونه على الوجهِ المطلوبِ مِن كلِّ الوجوه.

ولهـذا «ما عابَ رسـولُ اللهِ ﷺ طعامـاً قَطُّ» يعني: حَسَـبَ ما عَلِمَ أبو هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحَسَـبَ ما اطَّلَـعَ عليـه، وهذا يـدلُّ علـىٰ أنَّ هذا هو الكمالُ في خُلُقِ الرَّجُلِ؛ أنْ يتحمَّلَ مِن أهلِه ما قد يقعُ مِن نقصٍ، ومِمَّن

---

(١) البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

يُضِيفُـه أيضاً فيكون هذا من كرمِ الأخلاقِ ومِن الإغضاءِ عمَّا قد يُسِـيءُ إلى الأهلِ، أو يُسِيءُ إلىٰ صاحبِ الوليمةِ.

ولكـنْ؛ ليس في هذا نَهْيٌ، إنَّما هـذا هو الخُلُقُ الأفضلُ، فإذا دَعَتِ الحاجـةُ إلى التنبيهِ فلا مانـعَ مِن ذلك، عملاً بالأصلِ، فلا مانعَ مِن كون الرجـل يوصـي أهـلَ بيتِه -أوِ الطبَّـاخَ- بإصلاحِ الطعـامِ، وأنْ يعتنوا به، ويُحسِّـنوه، أو ينبِّـه إلـىٰ أنَّ الطعـامَ يحتاج إلـىٰ كذا، أو إلـىٰ مزيدِ كذا، أو إلـىٰ نقصِ كذا؛ هذا شـيءٌ آخَـرُ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إلـىٰ ذلك، ومن هـذا البـاب مـا وَرَدَ في السُّـنَّةِ أنـه ﷺ أُتِيَ بضَبٍّ مشـويٍّ، فأهـوىٰ إليه ليأكُلَ، فقيل له: إنه ضَبٌّ، فأمسـكَ يَدَه، فقال خالدٌ: أحرامٌ هو؟ قال: لا، ولكنـه لا يكـون بأرضِ قومي، فأجِدُني أعافُهُ[1]، فهذا إخبارٌ منه ﷺ بأنه لا يشتهي الضَّبَّ؛ والعِلَّةُ: أنه لم يكن بأرضِ قومِهِ، وهو حُجَّةٌ علىٰ جوازِ الإخبارِ عندَ الحاجةِ.

لكـنْ مِن كرمِ الأخلاقِ أنَّ الإنسـانَ إذا قدَّمَ إليه أهلُـه، أو مُضِيفُه ألَّا يعيبَ شيئاً، وأنْ يأكُلَ ما تيسَّرَ وما اشتهىٰ، ويسكُتَ، وفي إمكانِه التنبيه في وقـتٍ آخَرَ، أو في مناسـبةٍ أخرىٰ، أو مِـن طريقٍ أُخرىٰ بغيرِ قصدِه هو بل

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١ و٥٤٠٠)، ومسـلم (١٩٤٥)، مِن حديث خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بالإيعازِ إلىٰ غيره، أو غيرِ هذا مِنَ الطُّرُقِ التي يحصُلُ بها المقصودُ مِن غيرِ أنْ يخدِشَ نفسَ صاحبِ الطعامِ، أو نفسَ الأهلِ عند تقديمِ الطعام.

وهذا مِن مكارمِ الأخلاقِ، وقد ثبتَ عنه ﷺ أنَّ اللهَ تعالىٰ بعثَه بمكارمِ الأخلاقِ، فقد روى الإمامُ أحمدُ والخرائطيُّ والبزارُ[1] بإسنادٍ جيدٍ عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنما بُعِثتُ لأتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ». هذا لفظُ أحمدَ والخرائطيِّ، ولفظُ البزَّارِ: «مكارمَ الأخلاقِ».

وهذا هو المعروفُ مِن خُلُقِه ﷺ، ومِن سيرتِه، ومَن تدبَّرَ القرآنَ، والسُّنَّةَ -وما فيهما مِنَ الدعوةِ إلىٰ مكارمِ الأخلاقِ، ومحاسنِ الأعمالِ، والنهيِ عن سفاسفِ الأخلاقِ وسيِّئِ الأعمالِ- عَرَفَ معنىٰ هذا الحديثِ.



(١) أحمد ٢/ ٣٨١، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص٢٧ (١ و٢)، والبزار ١٥/ ٣٦٤ (٨٩٤٩). وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» ص١٠٤ (٢٧٣)، والحاكم ٢/ ٦١٣، والبيهقي ١٠/ ١٩١-١٩٢، من طريق محمد بن عجلان، عنِ القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.
وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٢٤/ ٣٣٣-٣٣٤: هذا حديث مدني صحيحٌ. وقال: هذا الحديث يتَّصِلُ مِن طُرُقٍ صحاحٍ عن أبي هريرة وغيرِه عنِ النبيِّ ﷺ.

١٠١٠- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تأكُلوا بالشِّمالِ، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بالشِّمالِ» رواه مسلمٌ[(١)].

قوله: (لا تأكُلوا بالشِّمالِ، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بالشِّمالِ) قد جاءتِ الأخبارُ في هذا كثيرةً عنِ النبيِّ ﷺ، وكلُّها تدلُّ علىٰ تحريمِ الأكلِ بالشِّمالِ، وإنْ تساهلَ فيه الناسُ، وإنْ عَبَّرَ بعضُهم بالسُّنِّيَّةِ[(٢)]، لكنِ الأحاديثُ ظاهرةٌ في التحريمِ، ومِن هذا قوله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُم فَلْيَأكُلْ بيمينِه، وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيمينِه، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِه، ويشربُ بشمالِه، ولا يأخُذُ بها، ولا يُعطي بها». رواه مسلمٌ[(٣)].

ومِن هذا: الحديثُ الآخَرُ: «أنَّ رَجُلاً أكلَ عند النبيِّ ﷺ فأكَلَ بشِمالِه. فقال له النبيُّ ﷺ: كُلْ بيمينِكَ. قال: لا أستطيعُ! قال: لا استطعتَ. ما مَنَعَه إلا الكِبْرُ، قال: فَمَا رَفَعَها إلىٰ فِيه»[(٤)]. وهذا يدلُّ علىٰ أنه عُوقِبَ لمَّا تَرَكَ الآدابَ الشرعيَّةَ تكبُّراً، فَشَلَّتْ يَدُه، ولم يَرْفَعْها بعدَ ذلك.

---

(١) (٢٠١٩).

(٢) انظر توثيقه ١٠/ ٩١ [شرح حديث (١٠٠٧)].

(٣) (٢٠٢٠)، وهو في «البلوغ» (١٣٩٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٢١)، من حديث سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهـذا كلُّه يـدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ الأخذُ بهذا الأدبِ الشـرعيِّ، وأنْ يأكُلَ بيمينِه، ويشربَ بيمينِه.

ومِنَ المؤسـفِ الآنَ: كثرةُ مَن يأكل بالشِّـمالَ، ولا سـيما مَن يُنظَرُ إليهـم ويُقتَـدىٰ بهم، والذي دعا إلىٰ ذلك: التقليدُ الأعمىٰ، والتسـاهلُ بأمـورِ الشـرعِ، وضعفُ العنايةِ بـالآدابِ التي جاء بهـا المصطفىٰ ﷺ، فمِـن أجلِ ذلك صار الإنسـانُ لا يُبالي بهذا الأمرِ، ولا يتأدَّبُ بالآدابِ الشـرعيَّةِ ويتأسَّىٰ بغيرِه مِمَّن ليس لهم تعلُّقٌ بالشريعةِ ولا التفاتٌ إليها، مع أنَّ الأكلَ باليمينِ: أيسرُ، وأحسنُ، وأنفعُ، وأخفُّ، والأكلُ بالشِّمال فيـه عُسْـرٌ، ولكنـه طاعةُ الشـيطانِ، والميلُ إلـىٰ ما يُخالِفُ الشـرعَ مِمَّا يدعو إليه الشـيطانُ، ومما يُسـهِّلُه على الناسِ، والتقليدُ الأعمىٰ كذلك، نسأل الله السلامة.

وإذا كانتِ اليُمنىٰ مشغولةً بالأكلِ أو بشيءٍ آخَرَ فبإمكانِه أنْ يستعينَ باليُسـرىٰ، وتكـون اليُمنىٰ هـي موضِعَ القَـدَحِ، ويدعمُها باليُسـرىٰ عند الحاجةِ، فيشرب بيمينِه مدعومة باليُسرىٰ، ولا حرجَ في ذلك.



بلوغ المرام

١٠١١- وعن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أحدُكُم فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ» متفقٌ عليه[١].

١٠١٢- ولأبي داودَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نحوُه، وزاد: «أو يُنْفَخَ فيه» وصحَّحه الترمذيُّ[٢].

قوله: (إذا شَرِبَ أحدُكُم؛ فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ) زاد في بعضِ نُسَخِ «البلوغ» لفظة: «ثلاثاً»، وهي غَلَطٌ مِن بعضِ النُّسَّاخِ وليست في الرِّوايةِ، وفي نُسَخِنا التي حفظناها: «فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ» فقط!

وفي «الصحيحين»[٣] مِن حديثِ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتنفَّسُ في الشرابِ ثلاثاً».

وعند الترمذيِّ[٤] مِن حديثِ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهىٰ عنِ

---

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨).

(٣) البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨).

(٤) (١٨٨٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٣٢، ومالك ٢/ ٩٢٥، وابن حبان ١٢/ ١٤٤ (٥٣٢٧)، والحاكم ٤/ ١٣٩، من طريق أيوب بن حَبيب مولىٰ سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجُهَنيّ، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

النَّفْخِ في الشُّرْبِ، فقال رَجُلٌ: القَذَاةُ أراها في الإناءِ؟ قال: أَهْرِقْها، قال: فإني لا أرْوَىٰ مِن نَفَسٍ واحدٍ؟ قال: فَأَبِنِ القَدَحَ إذاً عن فِيكَ» وسندُه حسنٌ.

وعند ابن ماجَهْ[1] مِن حديثِ أبي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا شَرِبَ أحدُكم، فلا يتنفَّسْ في الإناءِ، فإذا أراد أنْ يعودَ فَلْيُنَحِّ الإناءَ، ثم لْيَعُدْ؛ إنْ كان يريدُ» وسندُه قويٌّ أيضاً.

وثبتَ عنه ﷺ: «أنه كان إذا شَرِبَ تنفَّسَ ثلاثاً، وقال: هو أهنأُ وأمرأُ وأبرأُ»[2].

وقوله: «إذا شَرِبَ أحدُكم؛ فلا يَتَنَفَّسْ في الإناءِ» يعني: مطلقاً، لا قليلاً ولا كثيراً، فإذا أراد أن يتنفَّسَ فإنه يفصِلُ الإناءَ، كما في الحديثِ الآخرِ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إذاً عن فِيكَ»، و«فَلْيُنَحِّ الإناءَ».

والسِّرُّ في ذلك والله أعلم: أنه قد يَشْرَقُ بالماءِ، وقد يخرُجُ مِن فِيه شيءٌ فيُقَذِّرُه علىٰ مَن بعدَه، فمِنَ الآدابِ الشرعيَّةِ ألَّا يتنفَّس في الإناءِ، بل يفصِلُه ثم يتنفَّسُ، ثم يُعاوِدُ الشربَ إنْ شاء.

فدلَّ ذلك كلُّه علىٰ أنَّ السُّنَّةَ أنْ يتنفَّس ثلاثاً، ولكنْ يكون التنفُّسُ خارجَ القَدَحِ أوِ الإناءِ، فيفصِلُ الإناءَ أوِ القدحَ ويتنفَّسُ، وكونه يشربُ ثلاثاً، ولا يعبُّه عَبّاً هذا أهنأُ وأمرأُ وأبرأُ.

---

(١) (٣٤٢٧)

(٢) أخرجه مسلم ١٢٣- (٢٠٢٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

قولـه: (ولأبـي داودَ عـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نحـوُه، وزاد: أو ينفُخَ فيه) المؤلِّفُ اختصرَه هنا، وعبارتُه فيها شـيءٌ مِنَ النقصِ، ولو سـاقَه كاملاً لكان أوضحَ في المعنىٰ، ولفظُه عند أبي داودَ: «نَهَىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُتَنَفَّسَ في الإناءِ أو يُنْفَخَ فيه» وأخرجَه أيضاً الترمذيُّ وابن ماجَهْ، وسندُه جيدٌ قويٌّ.

والمقصود: أنَّ الرسـولَ ﷺ نَهَىٰ عنِ التنفُّسِ في الإناءِ، وعنِ النفخِ فيه أيضاً؛ لأنَّ النَّفْخَ قد يكون معه بُصاقٌ أو يحصُلُ فيه شيءٌ مِنَ التقذيرِ علىٰ مَن بعدَه، وقد يصدُرُ مِن فَمِه شيءٌ لا يُناسِبُ، وهذا النهيُ عامٌّ، يَعُمُّ الإناءَ الخاصَّ بكَ، والإناءَ الذي مع غيرِك.

فالحاصلُ: أنَّ السُّنَّةَ أنه لا ينفُخُ فيه، بل يتنفَّسُ ثلاثاً، وإذا كانت فيه قَذَاةٌ أهرَقَ القَذَاةَ، أو أخَذَها بشيءٍ من غير نفخٍ، أو بإصْبَعٍ إنْ كان ليس بعدَه أحدٌ؛ لئلا يُقَذِّرَه عليه، وهكذا إذا كان حاراً لا يعجَلُ حتىٰ لا يحتاج إلى النَّفْخِ.

وهذه جملةٌ مِنَ الآدابِ الشرعيَّةِ للأكلِ والشربِ، وهي كونه:

١- يُسمِّي اللهَ في أوَّلِه، ويَحْمَدُه في آخِرِه.

٢- ويشربُ باليمينِ.

٣- ويتنفَّسُ خارج الإناءِ ثلاثاً.

٤- ويُبِينُ القَدَحَ عند التنفُّس.

٥- ويشربُ قاعداً فإنه أفضل وأهنأُ.

٦- ولا ينفُخُ فيه.

والمشهورُ في عبارات العلماءِ أنَّ النهيَ عنِ التنفُّسِ والنفخِ في الإناءِ للكراهةِ(١)، ولكنِ الأصلُ في النهيِ: المنعُ، وفي الأوامرِ: الوجوبُ.

ويُستثنىٰ من ذلك: النَّفْخُ أوِ النَّفْثُ في الإناءِ عند الرُّقيةِ، فهذا لا حرج فيه؛ لأن النبيَّ ﷺ نَفَثَ في الإناءِ(٢).



(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٦/ ٣٤٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٥٢٨. و«أسنى المطالب؛ روض الطالب» ٣/ ٢٢٨، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٧/ ٤٣٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٨٥)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٩/ ٣٧٤ و٣٨٣ (١٠٧٨٩ و١٠٨١٢)، وابن حبان ١٣/ ٤٣٢ (٦٠٦٩)، من طُرُقٍ عن عبد الله بن وهب، عن داود بن عبد الرحمن، عن عَمرو بن يحيى المازنيّ، عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ علىٰ ثابتِ بنِ قيس وهو مريض فقالَ: اكْشِفِ البَاسَ ربَّ النَّاسِ، ثم أخذ تراباً من بُطحانَ فجعله في قَدَحٍ، ثم نَفَثَ عليه بماءٍ، ثم صبَّه عليهِ».

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، قال الذهبي في «الميزان» ٤/ ٤٧٢: «لا يعرف حاله».

٢- أنه قد اختُلف فيه علىٰ عَمرو بن يحيى المازنيّ علىٰ أوجهٍ شتَّى. انظر: «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٧٧.

باب القسم

قولـه: (بابُ القَسْـمِ) أي: باب القَسْـمِ بين النسـاءِ، وهو واجبٌ مِن أجلِ العدلِ؛ لأنَّ الله أمرَ بالعدلِ، وأوجبَ العدلَ على الأزواج، والقَسْمُ بينهُـنَّ بالسـويَّةِ هو طريقُ العدلِ، ويكـون في الليلِ والنهـارِ، والحائضُ والنُّفساءُ يَقسِمُ لهُنَّ، ويَنامُ معهنَّ -إلا إذا سَمَحْنَ- ولكنْ لا يُجامِعُهنَّ.

والتَّعـدُّدُ فـي الزَّوجاتِ هو الأصـلُ، والذي ينتقدُ التعدُّدَ في نفسِـه دَغَلٌ؛ لقولِه تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ أَمَرَ بها أمراً، ثم قـال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] فجعل الواحـدةَ عندَ الخوفِ، هـذا هـو الأفضلُ؛ لِما فيه مِن رحمةِ النسـاءِ وكثرةِ النَّسْـلِ وعِفَّةِ النسـاءِ والرِّجال، وكُلَّما كان العَددُ أكثرَ صار أعفَّ للجميعِ للرِّجالِ والنِّساءِ.

والجمع بينَه وبين قولِ الله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾ [النساء:١٢٩]: أنَّ الإنسانَ يجتهدُ ويتحرَّىٰ، وهو ليس بمعصوم فقد يقع منه شيء، لكنْ يجتهد والتوفيق بيد الله، ومَيْلُ القلبِ معفوٌّ عنه.

فالواجـبُ علىٰ مَن كان عندَه اثنتـانِ فأكثرُ أنْ يعدِلَ ويتحرَّى العدلَ -فيما يستطيعُ- مِنَ القَسْمِ والنفقةِ علىٰ حَسَبِ أحوالِهِنَّ، أمّا من لا يستطيعُ فهـو معذورٌ، كما قـال تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ﴾

يعنـي: العدلَ الكاملَ ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١٢٩]، فعليه أنْ يتحرَّى الإصلاحَ والعدلَ حَسَبَ الطاقةِ.

أمّا القلوبُ فأمْرُها وميلُها إلى الله ﷻ، لا يستطيعُ الإنسانُ التحكُّمَ فيه، ولهذا قال ﷺ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»[1].

وقـدِ اختلفَ العلماءُ: هل قَسْـمُ النبيِّ ﷺ بين زوجاتِه واجبٌ عليه، وفَعَلَه لأنه واجبٌ عليه، أم هو غيرُ واجبٍ عليه:

فذهـبَ بعضُهـم[2] إلىٰ أنَّ القَسْمَ واجبٌ عليه ﷺ كغيرِه؛ لقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ».

وذهـبَ بعضُهـم[3] إلىٰ أنه غيـرُ واجبٍ عليه ﷺ، واسـتدلُّوا بقولِه

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٠١٣).

(٢) وهو مذهب الشـافعية، والحنابلة. انظـر: «روضة الطالبين» ٧/ ١٠، و«تحفة المحتـاج» ٧/ ٤٣٩، و«نهايـة المحتـاج» ٦/ ٣٨٠. و«الإنصـاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٠/ ٨٩، و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٢٠٢.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وهو اختيار شـيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير» ٣/ ٤٣٦، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٠٦. و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٢١٤. و«كشاف القناع» ١١/ ٢٠٣.

تعالىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ...﴾ الآيةَ [الأحزاب:٥١].

ولكنه ﷺ كان يَقْسِمُ ويعدِلُ حَسَبَ الطاقةِ مِن بابِ حُسْنِ العِشرةِ وطِيبِها، وكمالِ خُلُقِه وإحسانِه، وحِرْصِه علىٰ إرضاءِ أزواجِه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]؛ وليتأسَّىٰ به غيرُه.

وهذا هو الصحيحُ: أنَّ القَسْمَ لا يجبُ عليه، وهو مِن خصائصِه ﷺ.

وبكلِّ حالٍ؛ فقد قَسَمَ النبيُّ ﷺ وعَدَلَ بين نسائه، وفيه أُسوةٌ، وإذا كان غيرَ واجبٍ عليه فهو واجبٌ علىٰ غيرِه؛ لإقامةِ العدلِ.



بلوغ المرام

١٠١٣- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، ويقول: اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ» رواه الأربعة، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ[1]، ولكنْ رَجَّحَ الترمذيُّ إرسالَه.

قوله: (رواه الأربعةُ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ، ولكنْ رَجَّحَ الترمذيُّ إرسالَه) هذا الحديثُ لا بأسَ به؛ أخرجه أهلُ السُّننِ بإسنادٍ جيدٍ. وقد وَصَلَه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، وأرسله حمَّادُ بنُ زيدٍ، ووقعَ في

(١) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي في «السنن» (١١٤٠)، وفي «العلل الكبير» ص١٦٥ (٢٨٦)، والنسائي ٧/ ٦٣ (٣٩٤٣)، وابن ماجَهْ (١٩٧١)، وابن حبان ١٠/ ٥ (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/ ١٨٧، مِن طُرُقٍ عن حمَّاد بنِ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، عن عبد الله بن يزيدَ الخطمي، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، وأقرَّه الذهبيُّ.
وأُعِلَّ: بأنَّ حمَّادَ بنَ سَلَمةَ قد تفرَّد بوصلِه عن أيوبَ، ولم يتابِعْه أحدٌ على الوصلِ، وخالفَه حمادُ بنُ زيدٍ وغيرُ واحدٍ؛ فَرَوَوْه عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، مرسلاً؛ أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ٣/ ٤٧ (٢٣٦٢)، وابن أبي شَيْبةَ ٤/ ٣٨٦، والطبري ٧/ ٥٦٩.
ورجَّحَ المرسلَ: البخاري، وأبو زُرْعةَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٢٧٩)، و«العلل» للدارقطني ١٣/ ٢٧٨ (٣١٧٦)، و«التلخيص الحبير» ٣/ ٢٢١٨.

«الشرح»[١]: «حمَّاد بن يزيد» وهو غَلَطٌ، **والصواب**: «حمَّاد بن زيد».

وحمَّادُ بنُ زيدٍ أكملُ في الثِّقةِ والحفظِ عند الأئمةِ مِن حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، ولكنْ لأجلِ القاعدةِ: أنَّ الثقةَ إذا وَصَلَ وأرسلَ غيرُه، فإنه يُقبلُ قولُ الثقةِ بالوصلِ، ويكونُ إرسالُ غيرِه لا يَضُرّه، فالطريقان يؤكِّدُ أحدُهما الآخَرَ.

قوله: (كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ، فَيَعْدِلُ، ويقول: اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ) هذا دليلٌ علىٰ وجوبِ العدلِ في القَسْمِ بين النساءِ، وأنَّ هذا طريقُ العشرةِ بالمعروفِ، وطريقُ التأليفِ بين قلوبهِنَّ، وجمعهِنَّ علىٰ زوجهِنَّ.

وقوله: «**فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**» لمَّا ذكَره الترمذيُّ قال بعدَه: «يعني به: الحبَّ والمودَّةَ»، ولمَّا ذكره أبو داود قال: «يعني: القلبَ». ولمَّا ذكره ابنُ سعدٍ قال: «يعني: الحُبَّ بالقلبِ»[٢].

وهو كما قالوا، فإن المرادَ بقوله ﷺ: «**فلا تَلُمْنِي فيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ**» ما يتعلَّقُ بالقلوبِ، فإنَّ المحبَّةَ والمودَّةَ شيءٌ في القلوبِ لا يستطيعُ الزوجُ أنْ يُسوِّيَ بينهُنَّ فيه! فله أسبابٌ مِن تحبُّبِ المرأةِ إلىٰ زوجِها، ومِن دِيْنِها، وعنايتِها، ومِن شبابِها، ومِن غيرِ ذلك مِنَ الأسبابِ

---

(١) «سُبُل السلام؛ ط البابي الحلبي» ٣/ ١٦٢.

(٢) «الطبقات الكبير» ١٠/ ١٦١.

التي تُرَجِّحُ إحدى الزَّوجاتِ على الأخرىٰ.

فهـذا لا يملِكُـه العبدُ، وإنما يملِكُ القَسْـمَ بينهُنَّ بالسـويَّةِ في الليلِ والنهارِ، وفي النفقةِ، وفي إحسانِ العشرةِ، وطيبِ الكلامِ.

أمّا الشـيءُ الذي يتعلَّق بالقلبِ والشـهوةِ، فهذا لا يملِكُه؛ لأنّ الشهوةَ ليسـت بيـدِه، قد تميلُ نفسُـه إلـىٰ واحدةٍ مِن جهـةِ حُبّه لهـا، وتحبُّبها إليه فيجامعهـا، وقد لا يحصُلُ مِنَ الأخرىٰ ذلك، فلا يحصُلُ شـيءٌ مِمَّا يتعلَّقُ بالشـهوةِ، فالحُـبُّ وما ينتجُ عنه مِـنَ الجِماعِ ونحوِه مِـن مقدّماتِ الجِماعِ شـيءٌ لا يملِكُه الإنسـانُ، بخلاف النَّفَقةِ وقَسْـمِ الليلِ والنهارِ ونحوِ ذلك، فهذا في يدِه.

فالمقصودُ بالعدلِ بين الزوجاتِ في المبيتِ: هو مجرَّدُ البيتوتةِ ووجودُه عندَهنّ، أمّا الجِماعُ فليس بيده، قد ينشطُ لواحدةٍ، ولا ينشطُ للأخرىٰ.

وإذا كان لرَجُـلٍ زوجتـان كلُّ واحدةٍ منهما فـي مدينةٍ؛ فعليه العدلُ بـأنْ يجلِـسَ عند هذه خمسـةَ أيامٍ، ويذهب لتلك خمسـةَ أيـامٍ، أو عند هذه عَشَـرَةَ أيامٍ وعند هذه عَشَـرَةَ أيام، وهكذا، وإذا شـقَّ عليه ذلك فإنه يجمعُهُما في مدينةٍ واحدةٍ، إلا إذا سَمَحَتْ إحداهُما بألّا يأتيَها في السَّنَةِ إلا شـهراً أو شـهرينِ فلا بأسَ، وإلّا؛ فلا بُدَّ مِن العدلِ: إما ينقُلُها، وإمَّا يطلِّقُها، وإما تَسْمَحُ.

١٠١٤- وعـن أبي هريرةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَن كانت له امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلىٰ إحدَاهُمَا؛ جاء يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ» رواه الخمسةُ(١)، وسندُه صحيحٌ.

قولـه: (مَن كانت لـه امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلىٰ إحدَاهُمَا) **المقصودُ بالميلِ**: الميلُ الاختياريُّ الذي يستطيعُ كَبْحَه ومَنْعَه، فهو يُسمَّىٰ في هذا: جائِراً، وعليه مؤاخذةٌ.

---

(١) أحمـد ٢/ ٢٩٥ و٣٤٧ و٤٧١، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي في «السـنن» (١١٤١)، وفي «العلل الكبير» ص١٦٥ (٢٨٧)، والنسائي ٧/ ٦٣ (٣٩٥٢)، وابن ماجَـهْ (١٩٦٩). وأخرجـه أيضاً ابن حبـان ١٠/ ٧ (٤٢٠٧)، والحاكم ٢/ ١٨٦، والبيهقـي ٧/ ٢٩٧، مِن طُـرُقٍ عن همَّام بن يحيىٰ، عن قَتادةَ، عنِ النَّضْرِ بن أنس، عن بَشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وصححه: الحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن دقيق العيد، وابن المُلَقِّن. انظـر: «المحلَّـىٰ» ١٠/ ٦٥، و«الأحـكام الوسطـىٰ» ٣/ ١٦٩، و«الاقتراح» ص٤٣٢، و«البدر المنير» ٨/ ٣٧.
وأُعـلَّ: بـأنَّ همَّامـاً تفرَّد به عـن قَتـادةَ موصولاً مرفوعـاً، وخالفَه: (هشـامٌ الدَّسْـتَوَائيّ وسـعيد بن أبي عَرُوبةَ)، فرَوَياه عن قَتادةَ قال: **كان يقال**... ذكر ذلك الترمذيُّ.
وأُجيب: بأن الترمذيَّ قال: حديثُ همَّامٍ أشبَهُ، وهو ثقةٌ حافظٌ.

قوله: (جاء يومَ القيامةِ وشِقُّهُ مائِلٌ[1]) هذه عقوبةٌ ظاهرةٌ، وهو وعيدٌ شديدٌ يوجِبُ الحذرَ، وقد يكون هناك عقوباتٌ أُخرىٰ لم تُذكرْ، نسأل الله السلامة.

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: فيه الحَثُّ على العدلِ، وأنَّ الميلَ الذي يستطيعُ الإنسانُ دَفْعَه لا يجوزُ.

أمّا الشيءُ الذي ليس باختيارِه، وليس في طَوْقِه وهو ما يتعلَّق بالقلوب؛ مثلَ كونه يشتهي هذه أكثر، وقد يجامِعُها أكثر، فهذا ليس بيدِه؛ بل بيدِ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فالله جَلَّ وَعَلَا يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة:٢٨٦]، ويقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ﴾ [النساء:١٢٩]، فالمستطاعُ هو المطلوبُ، وغيرُ المستطاعِ معفوٌّ عنه.

وكذلك النفقةُ التي قد لا يستطيعُ ضبطَها؛ لأنَّ هذه لها أولادٌ، وهذه ليس لها أولادٌ، أو هذه أولادُها أكثرُ، كلُّ شيءٍ بحَسَبِه، كلُّ امرأةٍ بحَسَبِها وبحَسَبِ حاجتِها.

---

(١) «جاء» أي: حُشِرَ، «شِقُّه» أي: نِصفُه وجانِبُه، «مائلٌ» وفي رواية الترمذي: «ساقط» أي: ذاهب، أو أشلُّ. «فيض القدير» ١٠/ ٤٣٠.

وفيه الوعيدُ لِمَن تعمَّدَ الجَوْرَ والظلمَ، وأنَّ ذلك مِن أسبابِ عقوبتِه يومَ القيامةِ عقوبةً ظاهرةً؛ بأنْ يَجِيءَ وشِقُّه مائلٌ.

والمعروفُ عند العلماءِ(١): أنَّ الواجبَ على الزَّوجِ لزوجتِه مِنَ النفقةِ هو النفقةُ اللازمةُ الأساسيةُ، وأمّا الزائدُ الذي ليس له تعلُّقٌ بالنفقةِ فلا يَجِبُ.

وأمّا التسويةُ بين الزوجاتِ فيما زاد على النفقةِ والكسوةِ الأساسيةِ؛ فقدِ اختلف فيه أهلُ العِلمِ:

فذهب الجمهورُ(٢): إلىٰ أنه لا يجبُ التسويةُ فيما زاد عنِ النفقةِ الأساسيةِ؛ لأنه قد يكون هناك دوافعُ وأسبابٌ ضروريةٌ لبعضِهنَّ في زيادةِ ارتدائها شيئاً، وهكذا.

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣٧٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥٧٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥١٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٠٨-٥٠٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٠١-٣٠٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٨٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١١٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦٤٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٣٧، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٣٩. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٤٤٠، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٣٨٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٠٨-١٠٩، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٣٢٦.

وذهب الحنفيةُ -ومال إليه الشيخُ تقيُّ الدِّين بنِ تيميةَ[١]- إلىٰ أنَّ ظاهرَ الأدلَّةِ: وجوبُ التسويةِ في كلِّ شيءٍ، منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: «فَمَالَ إلىٰ إحدَاهُمَا»، والميلُ هنا مُطلَقٌ، ومنها قولُه ﷺ: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ»[٢] وهو يملكُ التسويةَ في الهدايا ونحوها.

أمّا مشروعية العدل بينهُنَّ، وكون هذا هو الذي ينبغي، وهو الأفضل؛ فهذا لا شكَّ فيه؛ لأنّه مِمَّا يُؤلِّفُ القلوبَ ويجمعُها ويدفَعُ النِّزاعَ، وأمّا كونه واجباً فيما زاد على النفقةِ الواجبةِ فهذا محلُّ النَّظَرِ، وقد يُقال: إنه هو الظاهر مِنَ الأدلة.



---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٣٣٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٠٢. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢١/ ٤٣٠، و«مجموع الفتاوى» ٣٢/ ٢٧٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٤٨.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٠١٣).

١٠١٥- وعـن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنَ السُّـنَّةِ: إذا تـزوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقام عندَها سَبْعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً، ثم قَسَمَ» متفقٌ عليه(١)، واللفظُ للبخاريّ.

١٠١٦- وعن أُمِّ سَـلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا تَزَوَّجَها أقام عندَها ثلاثاً، وقال: إنه ليس بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إنْ شـئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لكِ، سَبَّعْتُ لِنسائي» رواه مسلمٌ(٢).

حديثا أنسٍ وأمِّ سَـلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في القَسْـمِ بين الأبكارِ والثَّيِّباتِ، فبَيَّنَ الحديثـان أنَّ الرجـلَ إذا تزوَّجَ امرأةً بِكراً -وعندَه ضرائرُ لها- قَسَـمَ لها سبعاً، وإن تزوَّج ثَيِّباً قَسَمَ لها ثلاثاً، هذا هو السُّنَّةُ.

قوله: (مِنَ السُّـنَّةِ) يعني: سُـنَّةَ الرسـولِ ﷺ كما هو معلومٌ عندَ أهلِ المصطلحِ(٣).

قوله: (إذا تزوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ على الثَّيِّبِ أقام عندَها سَبْعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثاً، ثم قَسَمَ) هذا هو الواجبُ على الزَّوجِ فيما إذا استجَدَّ زوجةً ومعه غيرُها:

---

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) (١٤٦٠).

(٣) انظر توثيقه ٢/ ٢٠٧ [شرح حديث (١٣٠)].

فإنْ كانت بِكراً قَسَـمَ لها سـبعاً، ثم سـوَّىٰ بين نسـائِه؛ أي: ثم عَدَلَ ودار بينَهُنَّ؛ لأنها صارت واحدةً بينَهُنَّ.

وإنْ كانت ثَيِّباً أعطاها ثلاثاً، ثم قَسَمَ ودارَ بينهُنَّ.

وإنْ شـاء أنْ يُخَيِّـرَ الثَّيِّـبَ -كما فـي حديثِ أُمِّ سَـلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: فإن أحبَّتِ السَّـبعةَ سَـبَّعَ لها، ثم يقسِـمُ للباقي سـبعاً، وتضيع الثلاثُ عليها وتسقطُ، وإنِ اكتفَتْ بثلاثٍ عَدَلَ بينهُنَّ، وقَسَمَ لكلِّ واحدةٍ ليلةً كالمُتَّبَعِ.

قوله: (إنه ليس بكِ علىٰ أهلِكِ هَوانٌ) قال الشُّـرَّاحُ[1]: «أهلِكِ» يعني: نفسَه؛ يعني: ليس بكِ عندي هوانٌ، أو: ليس عندي لكِ هوانٌ، فجعل نفسَه أهلَها؛ لأنه ﷺ أهلُها، وهي أهلُه، وكلٌّ منهما يتأهَّلُه الآخَرُ ويسكُنُ إليه.

ويحتمـلُ مِن حيثُ المعنىٰ -وإنْ لـم أقِفْ عليه لأحدٍ-: أنَّ المرادَ: لستُ بالذي يستهينُ بأهلِه، أو أنَّ أهلكَ ليس لهم تعلُّقٌ بالقَسْمِ حتىٰ أفعلَ هـذا، بل هم محترمـون، وهي معروفةٌ مِن بني مخـزومٍ، وهـم معروفون أنهم مِن رُفعاءِ قريش، ومن كبارها.

والأولُ أظهـرُ، مـا دام هـو الـذي فَهِمَه الشُّـرَّاحُ، وأيضاً هـو ألصَقُ بالمعنىٰ.

---

(١) انظـر: «إكمـال المُعْلِـم» ٤/ ٦٥٩، و«شـرح المشـكاة» ٧/ ٢٣٢٣، و«فتـح الباري» ١/ ٨٢.

فالمعنىٰ: أنه ليس بكِ عندي هوانٌ، ولست رخيصة عندي، ولكنْ هذا هو الحكمُ الشرعيُّ في هذا المقامِ؛ أنَّ الثَّيِّبَ لا تُعطىٰ إلا ثلاثاً.

قوله: (إنْ شئتِ سَبَّعْتُ لكِ، وإنْ سَبَّعْتُ لكِ، سَبَّعْتُ لِنسائي) «لِنسائي» أي: زوجاتي؛ يعني: إنْ قَسَمَ لها سبعاً فإنه سوف يقسِمُ لِلَّاتي بعدَها سبعاً سبعاً جميعِهنَّ، وعلىٰ هذا: إذا سَبَّعَ للثيبِ تفوتُ عليها الأيامُ الثلاثةُ.

وأُمُّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِن خِيرةِ النِّساءِ وأفاضِلِهنَّ، ومِن خيرِ أُمَّهاتِ المؤمنين، وكانت تحت أبي سَلَمةَ مِنَ المهاجرينَ السابقينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابنُها عُمر بن أبي سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي قال له النبيَّ ﷺ ما تقدَّم[1]: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ»، وقد طالت حياتُها، وتأخَّرت وفاتُها، فلم تَمُتْ إلا بعد السِّتِّينَ، سنة اثْنَتينِ وستينَ، أو بعد وقعةِ الحَرَّةِ.

المقصودُ: أنه طالت حياتُها وتأخَّرتْ وفاتها بعد السِّتِّين، أمّا عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فماتَتْ قبلَها سنة سبعٍ وخمسينَ، أو ثمانٍ وخمسين، رضي الله عنِ الجميع.

وفي هذا بيانٌ للأحكامِ للذي عندَه ضرائرُ، حتىٰ يعرِفَ حكمَ اللهِ في

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٠٧).

ذلـك، وحتىٰ لا يُتَّهَمَ بشـيءٍ مِنَ الجَوْرِ، وهـو بريءٌ منه، فإذا صار هناك شيءٌ واجبٌ بيَّنَه للمرأةِ حتىٰ لا تَظُنَّ أنه ظَلَمَها، وبَيَّنَ لها أحكامَ العِشرةِ، وأحكامَ القَسْمِ.

وفيه أيضاً: حُسـنُ خُلُقِه ﷺ، وملاطفتُه لأزواجه، والتحدُّثُ إليهنَّ بمـا ينفَعُهُـنَّ في دِينِهِنَّ، ويَكُنَّ بـه مُعَلِّماتٍ ومُوَجِّهاتٍ للناسِ وللنسـاءِ بعدَ ذلك.



١٠١٧- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ سَوْدَةَ بِنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يومَها لعائشـةَ، وكان النبيُّ ﷺ يَقْسِـمُ لعائشـةَ يومَها ويومَ سَوْدَةَ» متفقٌ عليه(١).

سَـوْدَةُ بنتُ زَمْعةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تزوَّجها النبيُّ ﷺ بمكَّـة بعدَ خديجةَ، وقبلَ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وطالـت حياتُهـا معـه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فلمَّـا أَسَـنَّتْ وفَرِقَـتْ(٢) أن يُفارِقَها رسـولُ اللهِ ﷺ، قالت: يا رسـولَ اللهِ، يومي لعائشـةَ، فقَبِلَ ذلك رسـولُ اللهِ ﷺ منها، وصار يَقْسِمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. هكذا رواه أبو داود(٣) عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بإسنادٍ جيدٍ.

وفي حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هـذا: الدلالةُ علىٰ أنه لا بـأسَ أنْ تتنازلَ المـرأةُ عـن يومِهـا لإحـدىٰ ضرائِرِهـا إذا رَضِيَ الـزَّوجُ بذلـك، فيكون للضَّـرَّةِ الموهوبةِ يومان، وللبقيَّةِ يومٌ، مِن أجلِ فِعْلِ سَـوْدةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ورضا النبيِّ ﷺ، وتنفيذِه ذلك.



(١) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) أي: خافت. «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٣٨، مادة (فرق).

(٣) (٢١٣٥)، وأصله في «البلوغ» (١٠١٨).

بلوغ المرام

١٠١٨- وعن عُروةَ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: «يا ابنَ أُختي، كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُفضِّلُ بعضَنا على بعضٍ في القَسْمِ مِن مُكْثِه عندَنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً، فيدنو مِن كلِّ امرأةٍ مِن غيرِ مَسيسٍ حتى يبلُغَ التي هو يَوْمُها فيَبيتُ عندَها» رواه أحمدُ وأبو داودَ واللفظُ له، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

١٠١٩- ولمسلمٍ(٢) عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى العصرَ دارَ على نِسائِهِ، ثم يَدْنو مِنهُنَّ...» الحديثَ.

---

(١) أحمد ٦/ ١٠٧، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم ١/ ١٣٥ و٢/ ١٨٦. وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٧٤ و٣٠٠، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ١٨٨ (١٠٤٧): إسنادُه جيدٌ.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ١٨٧: إسناده صحيح حسن.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٤٠: «في إسنادِه عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، ووثَّقه مالكٌ، واستشهد به البخاريُّ، لا جرمَ أخرجَه الحاكمُ في «مستدركه» بقريبٍ مِن لفظِ أبي داود، ثم قال: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ».

قلنا: عبد الرحمن بن أبي الزناد -وإنْ ضعَّفه بعضُ الأئمةِ- إلا أنه أثبتُ الناسِ في هشامِ بن عروة كما قال ابنُ مَعِينٍ. «تهذيب التهذيب» ٦/ ١٧١.

(٢) ٢١- (١٤٧٤). وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٦٨).

قولـه: (وعن عُروةَ) هو ابنُ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ الأسديُّ.

قولـه: (يا ابنَ أُختي) هو ابنُ أختها أسماء رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قولـه: (كان رسـولُ اللهِ ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضَنا علىٰ بعضٍ في القَسْـمِ مِـن مُكْثِـه عندَنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهـو يطوفُ علينا جميعاً) وهكذا في رواية مسـلمٍ أيضاً، وهذا يدلُّ علىٰ حُسْـنِ عِشـرته ﷺ وعنايتِه بأزواجِه، وكان ﷺ أحسـنَ النـاسِ فـي كلِّ أخلاقِـه، وألطفَ النـاسِ بأهلِه، وخيرَ الناسِ لأهلِه.

وكان يطـوفُ عليهِـنَّ كلَّ عصـرٍ حتـىٰ يتفقَّـدَ أحوالَهُـنَّ وينظرَ إلىٰ مطالبِهِنَّ، وحاجاتِهِنَّ، إلىٰ غيرِ هذا مِن إحسانِ العِشرةِ وطيبِها؛ لأنه رُبَّما تكـون لواحـدةٍ حاجـةٌ، ورُبَّما يحدُثُ لها شـيءٌ مِن مـرضٍ وغيرِ ذلك، فكان يطوفُ عليهنّ كلَّ عصرٍ.

قولـه: (فيدنـو مِن كلِّ امرأةٍ مِن غيرِ مَسِـيسٍ) قال الشـارح[1]: (وفي روايةٍ «بغيرِ وِقاعٍ»[2] فهو المرادُ هنا) أي: مِن غيرِ جماعٍ.

---

(١) «سُبُل السلام» ٣/ ٢٤١.

(٢) أخرجـه الحاكـم ١/ ١٣٥، والبيهقـي ٧/ ٣٠٠، ولفظـه: «ويلمـسُ مـا دون الوِقاعِ».
قال الحاكم: صحيح.

والأقربُ: ما قاله الشارِحُ؛ أنَّ المرادَ بالمسيس: الوِقاعَ؛ لأنَّ الله يُعَبِّرُ عنه كثيراً في القرآنِ، كما في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٧] أمّا كونه يتَّصِلُ بها مِن غيرِ وِقاعٍ كتقبيلٍ أو ملامسةٍ أو راحةٍ عندَها مِن اضطجاعٍ أو غيرِ ذلك؛ لا يَضُرّ، إنما كان ﷺ يَدَعُ الجِماعَ، ورُبَّما طاف بِهِنَّ وجامعَ كما في حديثِ أنسٍ رضي الله عنه المتقدِّمِ(١): «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطوفُ علىٰ نسائِهِ بغُسْلٍ واحدٍ».

ولعلَّ هذا نادرٌ وليس بكثيرٍ؛ جمعاً بين روايةِ عائشةَ وروايةِ أنسٍ رضي الله عنهما، روايةُ عائشةَ رضي الله عنها ذكرت: «مِن غيرِ مَسيسٍ» وأنسٌ رضي الله عنه ذكرَ المَسيسَ، وأبو رافعٍ رضي الله عنه كذلكَ(٢)، والمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ على النافي، فلعلَّه كان في الغالبِ يطوف عليهِنَّ مِن غيرِ مسيسٍ؛ يعني: مِن غيرِ جِماعٍ، وربما جامعَ ﷺ.

وهذا دليلٌ علىٰ جوازِ أنْ يفعلَه الرَّجُلُ مع زوجاتِه الأربعِ، أوِ الثلاثِ، أوِ الثِّنْتينِ، وليس خاصّاً بالنبيِّ ﷺ كما زعمَ ابنُ العربيّ(٣)، لا، بل يُتَأَسَّىٰ به، وليس هناك دليلٌ يدلُّ على التخصيصِ، فإذا أراد صاحبُ الأربعِ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٩٨٥).

(٢) انظر تخريجه ٢/ ١٢٩ [شرح حديث (١١٠)].

(٣) «عارضة الأحوذي» ١/ ٢٣١.

أوِ الثلاثِ أوِ الثِّنْتينِ أنْ يفعلَ هذا؛ فهو مِنَ السُّنَّةِ، ومِنَ العِشْرةِ الطيِّبةِ، ومِنَ الخُلُقِ الكريمِ.

وفي حديثِ أنسٍ رضي الله عنه عندَ مسلمٍ[1] قال: «كان للنبيِّ ﷺ تِسْعُ نِسوةٍ، فكان إذا قَسَمَ بينهُنَّ، لا ينتهي إلى المرأةِ الأولىٰ إلا في تِسْعٍ، فَكُنَّ يجتمعنَ كلَّ ليلةٍ في بيتِ التي يأتيها» أي: كان أزواجُ النبيِّ ﷺ يَجتمِعْنَ كلَّ ليلةٍ عندَ صاحبةِ الليلةِ، يَعْرِفْنَ صاحبةَ الليلةِ فيجتمعْنَ عندَها، كأنَّهُنَّ أَرَدْنَ بهذا السلامَ عليه ﷺ والاجتماعَ به، والاستفادةَ منه، ومِن نصائِحه وتوجيهاتِه.

وهذا أيضاً مِن آدابِهنَّ، ومِن حُسْنِ عِشْرتِهنَّ، ولعلَّ هذا كان بتوجيهٍ منه، وأمرٍ منه ﷺ، فَكُنَّ يجتمِعْنَ كلَّ ليلةٍ عندَ مَن لها الليلةُ، وهذا عَلاوةً علىٰ طوافِه عليهِنَّ، يطوف عليهن عَصْرَ كلِّ يومٍ، ومع ذلك يجتمِعْنَ عند صاحبةِ الليلةِ، وذلك مِمَّا يؤلِّفُ بين القلوبِ، فإنَّ اجتماعهنَّ عند صاحبةِ الليلةِ يُكسِبُهُنَّ تعارفاً وتواصلاً وتآلُفاً، وابتعاداً عنِ الوحشةِ، فإنَّ بين الضَّرَّاتِ وَحْشَةً، فاجتماعُهُنَّ عند صاحبةِ الليلةِ كلَّ ليلةٍ مِمَّا يُسَبِّبُ التآلفَ والتقارُبَ والراحةَ له ﷺ مِمَّا قد يقعُ بينهُنَّ مِنَ النِّزاعِ، هذا كلُّه حَسَنٌ، وكلُّه طيبٌ.

---

(١) (١٤٦٢).

قولـه: (حتـىٰ يبلُغَ التي هو يَوْمُها فَيَبيتُ عندَها) ومرجع المبيت إلىٰ عـرف الناس فـي البلد الذي هو نازل فيه، فـإذا كان عُرْفُهم أنه مِن حينِ يُصلِّـي العشـاءَ، فمِن حينِ يصلِّي العشـاءَ، وإن كان عُرْفُهم يسـهَرُ قليلاً سَهِرَ قليلاً.



١٠٢٠- وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسألُ في مَرَضِه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ يريدُ يومَ عائشةَ، فأذِنَ له أزواجُهُ يكون حيثُ شاءَ، فكان في بيتِ عائشةَ» متفقٌ عليه[1].

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يسألُ في مَرَضِه الذي مات فيه: أين أنا غداً؟ يريدُ يومَ عائشةَ) كأنه ﷺ بسببِ شِدَّةِ المرضِ ينسى الدَّورَ! فيسأَلُ حتىٰ يعرِفَ صاحبةَ الليلةِ فيأتِيَها.

وكان المرضُ قدِ اشتدَّ به ﷺ كثيراً نحو اثني عَشَرَ يوماً، والمرضُ لا شكَّ أنه يَشْغَلُ الإنسانَ، ويُضعِفُ الذَّاكرةَ! فلهذا كان يسألُ: أين أنا غداً؟ حتىٰ يكون لصاحبةِ الحَقِّ حقُّها.

قوله: (فأذِنَ له أزواجُهُ يكون حيثُ شاءَ، فكان في بيتِ عائشةَ) ثم استأذَنَ ﷺ أزواجَه أن يكونَ عند عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فأَذِنَّ له.

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المريض يَقْسِمُ بين النساءِ ولو أنه مريضٌ ولو كان يُحمَلُ، حتىٰ يؤدِّيَ لكلِّ واحدةٍ حقَّها، وكان ﷺ يُحِبُّ أن يكونَ عندَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فسمحَ له أزواجُه بأن يكونَ عندَها، فماتَ ﷺ عندَها في بيتِها في الحِصَّةِ التي سمح زوجاتُه له بذلك.

---

(١) البخاري (٥٢١٧)، ومسلم (٢٤٤٣).

المقصودُ: أنه ﷺ كانت إقامتُه في مرضِه الأخيرِ عندَ عائشة ﵂؛ لأنَّ أزواجَه ﵅ رَأَيْنَه يَوَدُّ ذلك، فسارَعْنَ إلىٰ ما يُحِبُّه ﷺ. وهذا فيه حُبُّه لعائشةَ ﵂، وكانت أحبَّ النساءِ إليه مِن أزواجِه، وفيه أنه لا بأسَ بمحبَّةِ الرَّجُلِ بعضَ زوجاتِه أكثرَ مِنَ البقيَّةِ.

فإذا ثقل وعَجَزَ عنِ الدورانِ علىٰ زوجاتِه؛ فماذا يفعل؟ لم يُذْكَرْ في هذا الحديثِ ماذا يفعلُ، ولكنْ يُستفادُ مِنَ الحديثِ التالي[1]: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد سَفَراً أقرعَ بين نسائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُها خرجَ بها» يُستفادُ أنه يُقرِعُ بينَهُنَّ قياساً عليه؛ لأنّ هذا مثل ذاك، فإذا اشتدَّ به المرضُ، وثَقُلَ عنِ الدَّورانِ؛ فَيُقْرِعُ بينَهُنَّ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُهَا صار عندَها -كالمسافرِ- إلا أن يأذَنَّ مِن دونِ قُرعةٍ؛ فلا بأسَ.



---

(١) في «البلوغ» (١٠٢١).

١٠٢١- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد سَفَراً أقرعَ بين نسائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سَهْمُها خرجَ بها» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا أراد سَـفَراً أقـرعَ بين نسـائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خرجَ سَـهْمُها خرجَ بها) هذا هو السُّـنَّةُ، إذا أراد سـفراً وأحبَّ أن يخرجَ بواحدةٍ من زوجاتِه؛ فإنه يُقرِعُ بينَهُنَّ، إلا أنْ يتراضَيْنَ فلا بأسَ، وإنْ أراد خُرُوجَهُنَّ جميعاً أو تركَهُنَّ جميعاً فلا بأسَ، أمّا إذا أراد واحدةً أوِ اثنتين فلا بُدَّ مِنَ القُرعةِ، إلا أنْ يرضينَ فَيَقُلْنَ: لا بأسَ أنْ تخرُجَ فلانةُ، فالحقُّ لَهُـنَّ، فإنْ لم يتسـامَحْنَ فالقُرعةُ، كلُّ هـذا ملاحظةً للعدلِ وحرصاً على بقاءِ المودَّةِ والمحبَّةِ.

وهذا مِنَ العدلِ ومِمَّا يُطَيِّبُ النفوسَ، فإنَّ اختيارَ واحدةٍ منهُنَّ يترُكُ في نفوسِ الباقياتِ شيئاً مِنَ الحزنِ، لكنْ متى صار بالقُرعةِ ذهب ذلك، وهذا مِن سـماحةِ هذه الشـريعةِ ومِن كمالِها، ومِن حُسـنِ العِشْـرةِ التي شَرَعَها الله جَلَّ وَعَلَا.

المقصودُ: وجوبُ العَدْلِ على الزوجِ بين نسائِه في السفرِ ولا يجوزُ أنْ يرتِّـبَ السـفرَ بينهُنَّ مِـن دون قُرْعةٍ إلا برِضاهُـنَّ، أو يتركُهُنَّ جميعاً،

(١) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

أو يذهبُ بهِنَّ جميعاً، ولا أنْ يسافرَ بواحدةٍ إلا برضاهُنَّ أو بقُرْعةٍ، ولو خرجتِ القُرْعةُ لواحدةٍ مرَّتين أو ثلاثاً فلا بأس؛ لأنَّ القُرْعةَ ليس فيها حَيْفٌ من أحدٍ علىٰ أحدٍ.

والحكمةُ مِنَ القُرْعة: قَطْعُ النِّزاعِ، وقَطْعُ الشُّبْهَةِ حتىٰ في قسم الأراضي، وقَسْمِ العبيدِ، وقَسْمِ الإبلِ، وقَسْمِ الغنم، إذا تشاحُّوا فالقُرْعةُ.

وبعدَ الرُّجوعِ مِنَ السفرِ يبدأُ بصاحبةِ الليلةِ التي وَقَفَ عليها، يضبطُ عليهِنَّ ضبطاً، ويبدأُ.

والتي سافرتْ معه، لا تُحسَبُ أيامُ السفرِ عليها، بل تكون زائدةً.

والظاهرُ أنه ليس مِن حقِّ المرأةِ أنْ تُطالِبَ بالسفرِ مع زوجِها؛ لأنَّ هذا إليه؛ إن شاء سافر بهِنَّ، وإنْ شاء تَرَكَ، وسُنَّةُ النبيِّ ﷺ تدلُّ علىٰ ذلك.



١٠٢٢- وعن عبدِ الله بنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَجْلِدْ أحَدُكُم امْرَأَته جَلْدَ العبدِ» رواه البخاريُّ[١].

قولـه: (رواه البخـاريُّ) وفـي الرِّوايـةِ الأُخـرىٰ عنـد البخـاريِّ[٢]: «ضَـرْبَ الفَحْلِ، ثم لعلَّه يعانِقُها»، وحديـثُ عبدِ اللهِ بنِ زَمْعةَ رضي الله عنه هذا أخرجَـه مسـلمٌ[٣] أيضاً في حديثٍ طويلٍ، قال فيـه: «إِلَامَ يَجلِدُ أحدُكُم امرأتَـه جَلْـدَ الأَمَةِ»، وفي لفـظٍ «جَلْدَ العبدِ»، فعلىٰ هـذا يكون الحديثُ أخرجَـه الشـيخانِ، لكـنْ هنا قال: «لا يجلِـدُ»، وفي روايةِ مسـلمٍ: «إِلَامَ يَجلِدُ»، وفي روايةٍ أُخرىٰ عند مسلمٍ: «جَلْدَ الأَمَةِ».

وأخـرجَ أحمـدُ في «المسـند»[٤] له شـاهداً مِن حديـثِ لقيطِ بنِ صَبِـرةَ رضي الله عنه مرفوعـاً بلفـظ: «ولا تضـرِبْ ظَعِينتَـكَ ضَرْبـكَ أَمَتـكَ»، وسندُه جيدٌ.

قولـه: (لا يَجْلِـدْ أحَدُكُم امْرَأَتَـه جَلْدَ العبدِ) يعنـي: إذا أدَّبها يُؤَدِّبُها

---

(١) (٥٢٠٤).

(٢) (٦٠٤٢). والمراد بالفحل: البعير.

(٣) (٢٨٥٥).

(٤) ٤/ ٢١١، وأصلُه في «البلوغ» (٣٦).

تأديباً خفيفاً، لا يسبِّبُ الوحشةَ والفُرقةَ والاختلافَ والبغضاءَ، فليستِ الزوجةُ مِن جنسِ العبدِ، فالعبدُ قد يُؤدَّبُ أدباً بليغاً لسوءِ تصرُّفِه، أمّا هي فتؤدب أدباً خفيفاً.

ولهذا يُقَدَّمُ على الأدبِ بالضربِ: الهَجْرُ والوعظُ، كما قال ﷻ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فالضَّرْبُ هو آخر الطِّبِّ؛ لأنَّ الله ﷻ جعلَه الآخِرَ، فالوعظُ والهجرُ مُقَدَّمانِ، فإذا لم يتيسَّرْ نَفْعُهُما والاكتفاءُ بهما ضَرَبَها ضرباً خفيفاً ليس مثلَ ضَرْبِ العبدِ أوِ الجاريةِ أوِ الدَّابةِ، ومهما تيسَّرَ التوجيهُ والوعظُ والهجرُ بدلاً مِنَ الضرب فهو أَولىٰ، فعند الضرورة وعند الحاجة يكون ضرباً خفيفاً غيرَ مُبَرِّحٍ حرصاً على استقامتهِنَّ وتركِ النُّشوزِ.

هذا مِن كمالِ الشريعة، فإنَّ المرأةَ فيها سَكَنُه، وهي أُمُّ أولادِه فلا يليقُ أنْ يضربَها ضَرْبَ الخادِمِ، وضَرْبَ الدَّابةِ، ولكنْ يُحْسِنُ إليها ويلطُفُ بها، ويتباعَدُ عن ضَرْبِها مهما أمكن.

وهذا كلُّه يُبَيِّنُ لنا أنَّ الذي ينبغي للزوجِ أنْ تكونَ حالَتُه مع زوجاتِه حالةً رفيقةً طيبةً بعيدةً عنِ الشدَّةِ على الزوجةِ، وبعيدةً عن أسبابِ الوَحْشةِ والبغضاءِ وسوءِ العشرةِ، فإنَّ هذا يُسبِّبُ الفِراقَ والطلاقَ لكنْ يكون مع الرِّفقِ والحكمةِ وتَرْكِ الضرب والاكتفاءِ بالوعظِ والهجرِ عند الحاجةِ إليه، هذا هو الأَولىٰ في حقِّ المؤمنِ حتىٰ تبقى المودَّةُ والعِشْرةُ، وإذا

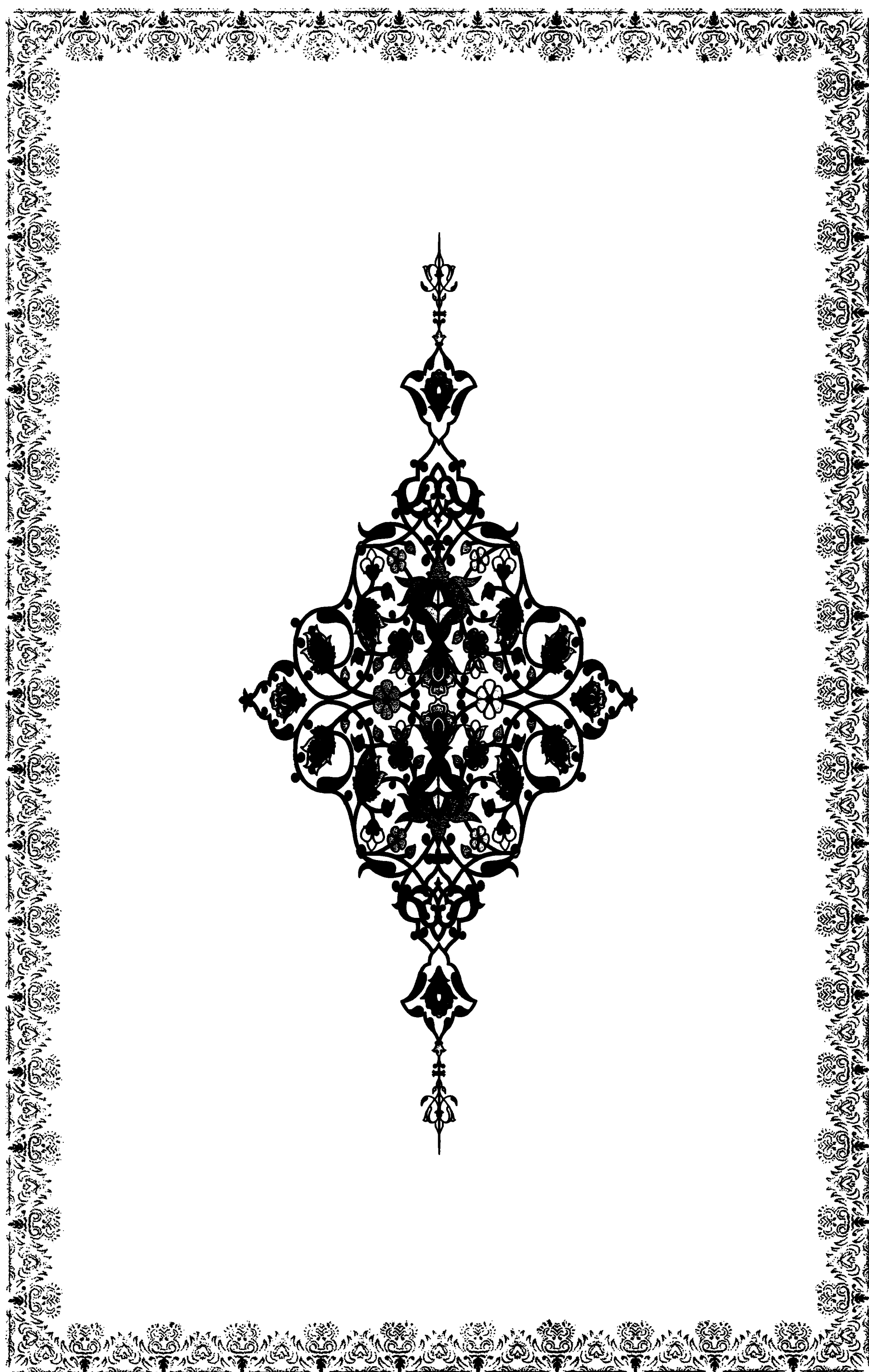
اضطـرَّ إلىٰ ذلك ضَرَبَها ضرباً خفيفـاً، وإذا ضربها ضَرْباً مُبَرِّحاً فإنه يأثمُ به، كما نصَّ عليه النبيُّ ﷺ لمَّا خطبَ الناسَ في الحَجِّ قال: «فاضْرِبوهُنَّ ضَرْباً غيرَ مُبَرِّحٍ»(١).

وهـذا الترتيبُ في التأديبِ هو للنشـوزِ فقط، أمّـا التأديبُ للمعصيةِ فهذا حقٌّ لله تعالىٰ وليس حقّاً للزوجِ، وليس على الترتيبِ المذكورِ، بل إذا رأىٰ تأديبَهـا مِن أجلِ المعصيةِ فلا بأسَ، لكنْ لا يكون تأديباً خطيراً؛ بل تأديبٌ يُرجَىٰ فيه النفعُ.

ويؤخذ من هذا الحديثِ: جوازُ جَلْدِ العبدِ والأَمَةِ إذا دَعَتِ الحاجة إلىٰ ذلك مِن بابِ التأديبِ، وهذا مثل ما يضرِبُ وَلَدَه، ووَلَدُه أعزُّ منهم، ومع هذا يضرِبُ وَلَدَه إذا دَعَتِ الحاجةُ إلىٰ ذلك.



(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه. وانظر: «البلوغ» (٧٠٨).



باب الخلع

قوله: (باب الخُلْعِ[1]) «الخُلْعُ» بالضمِّ: هو الاسمُ، ومعناه: الافتداء؛ أي: المُفَاداةُ بين المرأةِ والزَّوجِ بمالٍ تدفَعُه إليه ليفارِقَها، سواء كان المالَ الذي دَفَعه إليها، أو أقلَّ أو أكثرَ.

وبالفتح: مصدر خَلَعَ يَخْلَعُ خَلْعاً، مثل: قَطَعَ يَقْطَعُ قَطْعاً، وهو النَّزْعُ والإزالةُ ونحو ذلك.

والخُلْعُ مِن رحمة الله عَزَّوَجَلَّ، ومِن إحسانِه إلىٰ عبادِه، فإنَّ الزوجينِ قد لا يتفقان فتسوءُ الحالُ بينهما مِن جهةِ المرأةِ، فجعلَ اللهُ لها حِيلةً بالاختلاعِ، حتىٰ يُغنيَ الله كُلّاً مِن سَعَتِه ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠] فشَرعَ الاختلاعَ عند سوءِ الحالِ، لكونِ المرأةِ لم يحصُلْ لها معه الوئامُ؛ لأسبابٍ اقتضتْ ذلك، إمَّا لسوءِ عِشْرتِه، وإمَّا لأسبابٍ أُخرىٰ، فَيُشرعُ حينئذٍ الاختلاعُ حتىٰ لا تُعَذَّبَ به، ولا يُعَذِّبَ بها.

---

(١) الخُلْع: مأخوذٌ مِنَ الخَلْعِ بفتح الخاء، وهو النَّزْعُ، وسُمِّي به؛ لأنَّ كُلّاً مِنَ الزوجين لباسُ الآخَرِ في المعنىٰ، فكأنه بمفارقةِ الآخَرِ نَزَعَ لِباسَه، وضُمَّ مصدرُه تفرقةً بين الحِسِّي والمعنوي. «إرشاد الساري» ٨/ ١٤٨.

وقد بيَّنَ اللهُ هذا في قوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ...﴾ [البقرة:٢٢٩]، هذا هو الخُلْعُ: إذا خافا أَلَّا يقوما بالواجبِ، فلا بأسَ بالاختلاعِ حتىٰ تتخلَّص منه، ويتخلَّص منها.

ولا يجوزُ للمرأةِ أنْ تطلُبَ الطلاقَ مِن غيرِ عِلَّةٍ شرعيَّةٍ، لقولِ النبيّ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجَها الطلاقَ في غيرِ ما بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ»[1]، قوله: «غيرِ ما بأسٍ» البغضاءُ بأسٌ، وسوءُ العِشْرةِ بأسٌ، وإذا كان مستقيماً قد أدَّى الواجباتِ، وهي لا تبغضُه في نفسِها؛ فلا وَجْهَ للطلاقِ، والواجبُ عليها الصبرُ والاحتسابُ، وعدمُ طلبِ الطلاقِ.

أمّا إذا كانت هناك عِلَّةٌ شرعيَّةٌ فلا بأسَ بذلك، مثل: أنْ يضرِبَها ويؤذيَها، أو لأنه يتظاهَرُ بالفِسْقِ، أو لأنها تبغِضُه كثيراً ولا تستطيع

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٨٣، وأبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجَهْ (٢٠٥٥)، وابن أبي شَيْبةَ ٥/ ٢٧٢، وابن حبان ٩/ ٤٩٠ (٤١٨٤)، والحاكم ٢/ ٢٠٠، والبيهقي ٧/ ٣١٦، مِن طُرُقٍ عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ عبد الله بن زيد الجَرْميّ، عن أبي أسماء الرَّحَبي، عن ثَوْبانَ رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبيُّ.

الصبرَ، أو يُسِيءُ عِشرتها مِن جهةٍ أخرىٰ، أو ما أشبه ذلك، فهذا عُذْرٌ لها لطلبِ الخُلعِ.



١٠٢٣- عـن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امـرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتَتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسـولَ اللهِ، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنّي أكرَهُ الكُفْرَ في الإسلامِ! قال رسولُ اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّيـنَ عليـه حديقَتَـه؟ فقالـت: نعم. قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقةً» رواه البخاريُّ(١).

وفي روايةٍ(٢) له: «وأَمَرَهُ بطلاقِها».

١٠٢٤- ولأبي داودَ والترمذيِّ(٣) وحسَّنَه: «أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ

---

(١) (٥٢٧٣).

(٢) البخاري (٥٢٧٤).

(٣) أبـو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥). وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/ ٣٧٧ (٣٦٣١)، والحاكـم ٢/ ٢٢٤، والبيهقـي ٧/ ٤٥٠، مـن طريـق هشـام بن يوسـف، عن مَعْمر، عن عَمرو بن مسلم، عن عِكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، موصولاً.

قال الترمذي: حسن غريب.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، غير أن عبد الرزاق أرسله عن مَعْمر.

وقـال البيهقـي في «معرفة السـنن والآثـار» ١١/ ٢٤١: روي موصولاً بذكرِ ابن عباس فيه، وليس بمحفوظٍ.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- قـال ابن عبد الهادي فـي «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤١٥: «عَمرو بن مسـلم هو الجَنَديُّ، اليمانيُّ، وقد روىٰ له مسلمٌ حديثاً، ووثَّقه ابن حِبَّان، وقال=

قيسٍ اخْتَلَعَتْ منه، فجعلَ النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً».

١٠٢٥- وفي روايةِ عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه عند ابن ماجَهْ(١): «أنَّ ثابتَ بنَ قيسٍ كان دَميماً، وأنَّ امرأَتَه قالت:

= ابنُ مَعِينٍ في روايةٍ: لا بأس به، وقال ابن عَدِيٍّ: ليس له حديث منكر جدّاً. وقال ابن حزم: ليس بشيءٍ. ورَدَّ هذا الحديث لأجلِه».

٢- أنه قد اختُلِفَ عليه في إسنادِه: فرُوي عنه موصولاً كما تقدَّم، وأخرجَه عبد الرزاق ٦/ ٥٠٦ (١١٨٥٨)، عن مَعْمر، عن عَمرو بن مسلم، عن عِكرمة، عنِ النبي ﷺ، مرسلاً.

قال البيهقيُّ في «السنن الصغير» ٣/ ١٧٣: هذا منقطعٌ، والذي وَصَلَه غلط في وَصْلِه.

وله شاهد من حديث الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ رضي الله عنها كما سيأتي ١٠/ ١٤٥-١٤٦.

قال ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٢٩٩: هذه الأحاديث لها طُرُقٌ يُصَدِّقُ بعضُها بعضاً.

(١) (٢٠٥٧)، مِن طريق حجَّاج بن أَرْطاةَ، عن عَمرو بن شعيب، به.

قال البُوصِيريُّ في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٢٨: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لتدليسِ الحجَّاج وهو ابن أَرْطاةَ.

قلنا: تقدم ٤/ ١٤٨ [تخريج حديث (٣٥٦)] أنَّ الحجَّاج ضعيف مدلِّس، وقد عَنْعَنَه، وقال ابنُ مَعِينٍ في حجَّاج هذا: يدلِّسُ عن محمد بن عُبَيد الله العَرْزَميّ [وهو متروكٌ]، عن عَمرو بن شعيب.

لولا مخافةُ اللهِ إذا دخلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ في وَجْهِه».

ولأحمدَ(١) مِن حديثِ سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وكان ذلك أوَّلَ خُلْعٍ في الإسلامِ».

قولـه: (أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتَتِ النبيَّ ﷺ) ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ الأنصاريُّ الصحابيُّ المشهورُ، الذي شَهِدَ لـه النبيُّ ﷺ بالجنَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان خطيبَ الأنصارِ، وكان يرفَعُ صوتَه في الخُطبِ عند النبيِّ ﷺ لأجلِ الحقِّ والذَّودِ عنِ النبيِّ ﷺ كحسَّانَ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فلمَّا نزلتِ الآيةُ الكريمةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾ [الحجرات:٢] خاف أنْ يَحْبَطَ عملُه، فبشَّره النبيُّ ﷺ أنه مِن أهلِ الجنَّةِ(٢)، وهذا مِن نعمةِ اللهِ علىٰ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وامرأتُه هي جميلةُ بنتُ عبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ ابنِ سَلُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان قد

---

(١) ٣/ ٤، مِن طريق الحجَّاج بن أَرْطاةَ، عن محمد بن سليمان بن أبي حَثْمةَ، عن عمِّه سهل بن أبي حَثْمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال الهيثميُّ في «المجمع» ٥/ ٤: فيه الحجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ، وهو مُدَلِّس. وانظر تخريج الحديث السابق.
ومحمد بن سليمان بن أبي حَثْمةَ، قال في «التقريب» (٥٩٢٦): مقبول.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٣)، ومسلم (١١٩)، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أصدقَها بستاناً، ثم وقعت بينهما وَحْشةٌ، ولم يُقَدَّرْ أنْ تُحِبَّه فطلبتْ مِنَ النبيِّ ﷺ مفارقتَه.

قوله: (فقالت: يا رسولَ اللهِ، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أعيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكُفْرَ في الإسلامِ!) المعنىٰ والله أعلم:

أنها تكره أعمالَ الكفرِ، وأعمالَ الجاهليةِ مِنَ النُّشوزِ، والإيذاء وكُفرانِ العشيرِ، ونحو ذلك.

أو: أنها تكره أنْ تقعَ في الكفرِ بعدما هداها الله للإسلامِ.

والأولُ أظهرُ، والمرادُ بذلك: كُفْرُ العشيرِ، والإيذاءُ، وعدمُ القيامِ بالواجبِ.

قوله: (قال رسول اللهِ ﷺ: أَتَرُدِّينَ عليه حديقَتَه؟ فقالت: نعم. قال رسولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقةً) «حديقَتَه» أي: بُستانَه، وكان قد أصدقَها بُستاناً، «فقالت: نعم. قال رسولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقةً»، فأخذَ العلماءُ[1] مِن هذا: شرعيَّةَ المُخَالعةِ

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٢١١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٤٤١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٤١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٤٧. و«تحفة المحتاج» ٧/ ٤٥٧-٤٥٨، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٣٩٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٣٥.

والمُفَاداةِ عند الحاجةِ إليها، وأنَّ المشروعَ للزوجِ أنْ يقبلَ ذلك، وألّا يَضُرّ بها ويَضُرّ بنفسِه أيضاً.

وهل يجبُ عليه ذلك، أو يُستَحَبُّ؟ على قولين للعلماء:

أحدهما(١): أنه يُستَحَبُّ له ذلك، ويُكرَه له البقاءُ معها على هذه الحالِ؛ لأنّ البقاءَ معها لا تحصُلُ به الفائدةُ المطلوبةُ.

وقال قومٌ(٢): بل يجبُ عندَ الحاجةِ إليه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ أمَرَه بطلاقِها إذا بذلتِ المالَ، فقال: «اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقةً»، وأفتى به جماعةٌ مِنَ المقادسةِ الحنابلةِ كما ذكرَ ذلك صاحبُ «الفروع»(٣).

وهو ظاهرُ الأمرِ، فإنَّ الأصلَ في الأوامرِ الوجوبُ(٤)،

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٣٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٣٣٦.

(٢) وهو اختيار الصنعاني، والشوكاني. انظر: «سُبُل السلام» ٣/ ٢٤٥-٢٤٦، و«نيل الأوطار» ٦/ ٢٩٤.
وقد اختلف كلامُ شيخِ الإسلامِ بنِ تيميةَ في وجوبِ إجابةِ الزوجِ لزوجتِه إذا طلبت الخلع. انظر: «الفروع» ٨/ ٤١٧، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٢/ ٦.

(٣) ٨/ ٤١٧.

(٤) انظر توثيقه ١/ ٢٣٦ [شرح حديث (٣٤)].

فقولُـــه ﷺ: «اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقةً» ظاهرُه الوجوبُ، وأنه متىٰ بَذَلَت له صَدَاقَه، وَجَبَ عليه القَبولُ؛ تخليصاً لها مِنَ المَضَرَّةِ والمشقَّةِ، وراحةً للجميعِ، وكلٌّ يُغنيه اللهُ مِن سَعَتِه.

والقولُ بالوجوبِ أصحُّ عند الحاجةِ إليه؛ فإذا ساءتِ العِشرةُ بينهما ولم يتيسَّـرِ الموافقةُ والالتئامُ فيما بينهما، وطلبتِ الفراقَ فإنه يُجْبَرُ علىٰ ذلك إذا دفعت إليه مَهْرَه أو أكثر:

١- لقولِـه ﷺ: «اقْبَلِ الحديقَةَ» وهذا أَمْرٌ، والأمرُ أصلُه للوجوبِ.

٢- ولقولـه ﷺ: «طَلِّقْهَـا تَطْلِيقـةً»، وهـذا أمـرٌ أيضـاً، وأصلُـه للوجـوبِ، وهـذا معنـىٰ قوله في الرِّوايـةِ الأخرىٰ عنـد البخاريّ: «وأَمَرَهُ بطلاقِها».

٣- ولأنَّ البقاءَ مع سـوءِ العِشـرةِ ومع البُغضِ لا يحصُلُ به فائدةٌ، بـل يحصُلُ به الشَّـرُّ وطـولُ التعبِ بينهمـا جميعاً، فالفِـراقُ حينئذٍ أصلـحُ لهما جميعـاً، لعلَّ اللهَ يرزقُـه خيراً منها، ولعـلَّ اللهَ يرزقُها خيراً منه.

وكلُّ هـذا يـدلُّ علىٰ أنه يلزمُ الفراقُ، ويلـزمُ الطلاقُ، ويكون طلاقاً بائناً؛ لأنه لو لم يكن بائناً لم يحصُلْ به المقصودُ، فإنَّ في إمكانِهِ أن يأخُذَ المالَ ثم يُرَاجعَها، فوجبَ أنْ يكون بائناً يُخَلِّصُها منه، ويُمَلِّكُها نفسَـها،

لكنه بينونة صُغرىٰ لا كُبرىٰ، بحيث لو نَدِما وأحبَّا المراجعةَ بعقدٍ جديدٍ؛ فلا بأس.

والفائدة مِن هذا كلِّه: جوازُ الخُلْعِ، وأنَّ الزوجَ يُلْزَمُ بذلك إذا دفعت إليه المرأةُ المهرَ الذي دَفَعَه إليها، وهذا هو الفِداءُ المذكورُ في قولِه ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فالقرآنُ نَفَى الجُناحَ، والسُّنَّةُ دَلَّتْ علىٰ وجوبِ قَبولِ المُخالعةِ؛ لِمَا في ذلك مِن قطعِ الشَّرِّ وإنهاءِ الفِتنةِ.

والمشهور عندَ العلماء[1] أنَّ الخُلْعَ ليس بخارجٍ عنِ الطَّلَقاتِ الثلاثِ، وأنه واحدٌ منها، وأنه يكون بلفظِ الخُلعِ والفِداءِ كنايةً، ويكون بصريحِ الطلاقِ، كما في حديثِ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال قومٌ[2]: إنه نوعٌ مستقِلٌّ، فهو فَسْخٌ، ولا دخلَ له في الطلاقِ، وهذا

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٢١١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٤٤٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٤١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٥٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٧٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٠٥.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٤١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٤٠-٣٤١. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٢٩٦ و٣٠٩، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٥٢.

القول مرويٌّ عنِ ابنِ عباسٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وجماعةٍ، فمتى خالَعَها ولم يقصِدِ الطلاقَ، بل قصدَ الخُلْعَ فقط فإنه يُحتَسَبُ خُلْعاً لا يَنْقُصُ عددَ الطلاقِ الثلاثِ.

وفي النفسِ مِن هذا القولِ شيءٌ! والأظهرُ: ما قاله الجمهورُ في هذا، وأنه نوعٌ مِنَ الطلاقِ بلفظ الخُلْعِ والفِداءِ؛ فلهذا قال النبيُّ ﷺ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: «وطَلِّقْهَا تَطْلِيقةً» أي: لا حاجةَ للزيادةِ؛ لأنّه قد يرغبُ فيها بعد حينٍ وترغبُه، فيكون له طريقٌ للنكاحِ الجديدِ.

قوله: (**ولأبي داودَ والترمذيِّ وحسَّنَه: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ اخْتَلَعَتْ منه، فجعلَ النبيُّ ﷺ عِدَّتَها حَيْضَةً**) هذه الروايةُ في إسنادِها لِيْنٌ؛ لأنها مِن روايةِ عَمرِو بنِ مُسلمٍ الجَنَديِّ، وقد ضعَّفه بعضُهم، وقال في «التقريب»[(٢)]: «صدوقٌ له أوهامٌ».

وأخرج النسائيُّ وابن ماجَهْ[(٣)] بإسنادٍ جيدٍ أنَّ الرُّبَيِّعَ بنتَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٤٨٧ (١١٧٧١)، وابن أبي شَيْبةَ ٥/ ١١٢، والبيهقي ٧/ ٣١٦، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوُسٍ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به. وإسناده صحيح.

(٢) (٥١١٥).

(٣) النسائي ٦/ ١٨٦ (٣٤٩٨)، وابن ماجَهْ (٢٠٥٨)، من طريق محمد بن إسحاق، أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عنِ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٣٩٩: إسناده جيد.

مُعوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُمِرَتْ أنْ تعتدَّ بحيضةٍ لمَّا اختلعَتْ مِن زوجِها، وأنَّ الذي أَمَرَها عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «أنا مُتَّبِعٌ في ذلك قضاءَ النبيِّ ﷺ في امرأةِ ثابتِ بنِ قيسٍ».

وقدِ اختلف العلماءُ في عدَّةِ المُختَلِعةِ:

فقال الجمهورُ(١): تَعتدُّ عِدَّةَ الحُرَّةِ؛ ثلاثَ حِيَضٍ كسائرِ المُطلَّقات؛ لقوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة:٢٢٨] قالوا: هذا يَعُمُّ المخلوعةَ وغيرَها.

واختارَ شيخُ الإسلامِ بنِ تيميةَ(٢)، وابنُ القيمِ(٣)، وجماعة(٤): أنها تَعْتَدُّ بحيضةٍ كالأَمَةِ المُشتراةِ وكالمَسْبِيَّةِ؛ لأنَّ المُخَالَعَةَ نوعٌ مِنَ المعاوَضَةِ كالبيعِ والشراءِ، فأشبهتِ الأَمَةَ المُشْتَرَاةَ والمَسبيَّةَ؛ بجامعِ أنها

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣٠٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥٠٤-٥٠٥. و«المنتقىٰ شرح الموطا» ٤/ ٦٧، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٤٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٢٩ و٢٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٢٦ و١٢٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٠.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ١١٠-١١١ و٣٢٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٨٢.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» ٤/ ٤٠٢، و«زاد المعاد» ٥/ ٦٠١.

(٤) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٤/ ٤٠.

اشـتـرَتْ نفسَـها وافْتَدَتْها بالمالِ، فيكفيها حيضةٌ تُبيِّنُ براءةَ رَحِمِها، **وهذا هو الأرجحُ والأقربُ.**

ويدلُّ عليه: ما صَحَّ من حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ امـرأةَ ثابتِ بـنِ قيسٍ أنْ تَعتـدَّ بحيضةٍ، وهذا هو الذي أفتـىٰ به عثمانُ بنُ عفانَ وابنُ عباسٍ[1] رضي الله عنهم، فقد أمر عثمانُ رضي الله عنه الرُبيّعَ بنتَ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها أن تَعتدَّ بحَيضةٍ[2].

وإذا اعتـدَّتْ بثـلاثِ حِيَـضٍ خروجـاً مِـنَ الخلافِ وعمـلاً بقول الجمهـورِ؛ فهـذا حسـنٌ إنْ شـاء اللهُ؛ لِمَـا فيه مِـنَ الحيطـةِ والبُعدِ عنِ الشُّبهةِ.

وقد تعلَّق بهذا مَن قال: إنَّ الخُلْعَ ليس بطلاقٍ[3]، وقال: الطلاقُ فيه القُرُوءُ الثلاثةُ، فدلَّ هذا علىٰ أنه ليس بطلاقٍ.

وليـس لهـم فـي ذلـك حُجَّـةٌ واضحـةٌ؛ لأنَّ جَعْـلَ العِـدَّةِ حَيْضَةً للمخلوعـةِ هـذا تخصيصٌ، والشـريعةُ جـاءتْ بالتخصيصِ مِـنَ العامِّ، علـىٰ فَرْضِ أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]

---

(١) أخرجـه ابن أبي شَيْبةَ ٥/ ١١٤.

(٢) أخرجـه ابن أبي شَـيْبةَ ٥/ ١١٤، والبيهقـي ٧/ ٤٥. وانظر: ١٠/ ١٤٦ [شـرح حديث (١٠٢٤)].

(٣) انظر توثيقه ١٠/ ١٤٤.

يَعُمُّ الجميعَ؛ البائنةَ وغيرَ البائنةِ.

وقال قومٌ: إنَّ المرادَ به المُطَلَّقاتُ الرجعيَّاتُ؛ لأنه قال في آخِرِ الآيةِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فدلَّ علىٰ أنَّ المرادَ به الرَّجعيَّاتُ، أمّا البائناتُ فأُخِذَتِ العِدَّةُ مِنَ القياسِ على الرجعيَّةِ، ومِنَ الأحاديثِ التي جاءت في المعنىٰ في جَعْلِ العِدَّةِ ثلاثَ حِيَضٍ للجميعِ، فَيُستَثْنَىٰ مِن ذلك: البائنةُ بالخُلْعِ؛ لأنّها مُعَاوِضَةٌ فأشبهتِ المَسْبِيَّةَ وأشبهتِ الجاريةَ المُشْتَراةَ؛ فتُسْتَبْرَأُ بحيضةٍ.

ولا منافاةَ في ذلك، فيكون حكماً مُستثنىً، إمَّا مِنَ العمومِ إذا حملنا الآيةَ على العمومِ، أو يكون الحُكمُ مستقلاً؛ لأنَّ الآيةَ في الرَّجعيَّاتِ.

وفي هذا الحديث مِنَ الفوائد:

أنَّ وَلِيَّ الأمرِ يُشيرُ على الزَّوجِ والزَّوجةِ بما يرىٰ فيه المصلحةَ، فإنَّ الرسولَ ﷺ لمَّا رأىٰ منها النُّفْرةَ منه قال لها: «أَتَرُدِّينَ عليه حديقَتَه؟» وقال له: «اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقةً»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ وَلِيَّ الأمرِ -وهكذا مَن يتوسَّطُ بينهما بالصُّلْحِ- يُشيرُ عليهما بما هو الأَوْلىٰ؛ حَسْماً للنِّزاعِ وإراحةً لكلِّ واحدٍ مِنَ الآخَرِ.

والخُلْعُ يكون بأيِّ لفظٍ دَلَّ على المعنىٰ مثل: خلعتُكِ، أو فاديتُكِ،

أو فسختُكِ، أو طلَّقتُكِ، فالمعنىٰ واحدٌ، فَمَا كان بلفظِ الطلاقِ فهو الصريحُ، وما كان بلفظٍ آخَرَ فهو كنايةٌ، ولكنْ لا بُدَّ مِنَ اللفظِ؛ إما صريحاً أو كِنايةً.

وهنا مسألةٌ اختلفوا فيها أيضاً، وهي مسألةُ طلبِ الزوجِ الزيادةَ على المهرِ الذي دفعه:

فقال الجمهورُ[1]: لا بأسَ بالزيادةِ، وله أنْ يطلُبَها، وعليها أنْ تُسَلِّمَ الزيادةَ إذا استطاعتْ إذا كانت ترغَبُ بالفِراقِ.

وذهبَ قومٌ[2] إلىٰ أنّ الزيادةَ لا تجوز، واحتجوا بما جاء في بعض الرواياتِ: «فأمَرَه رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يأخُذَ منها حديقتَه، ولا يَزدادَ»[3]،

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٤٤١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٤٦٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٩٨.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٤٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٤٤.
ومذهب الحنفية: إنْ كان النشوز من قِبَلِه يُكره له أن يأخذَ منها عوضاً، وإنْ كان النشوز منها يُكره له أن يأخُذَ منها أكثر مما أعطاها. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٢١٥-٢١٦، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٣) أخرجه ابن ماجَهْ (٢٠٥٦)، والبيهقي ٧/ ٣١٣، من طريق **عبد الأعلى بن عبد الأعلىٰ**، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به. =

وفـي بعضهـا: «أمّـا الزيادةُ فـلا»، وهذه الزيـادة -وإنْ كانت مرسـلةً-

---

= قال ابن كثير في «التفسير» ١/ ٦١٦ [البقرة:٢٢٩]: هذا إسنادٌ جيدٌ مستقيمٌ.

وقـال ابن حجر في «الدرايـة» ٢/ ٧٥: صحيحٌ عنِ ابنِ عباسٍ... وأصلُه في البخاريّ بدونِ الزيادةِ.

وأُعـلَّ: بأنَّ عبد الأعلى بن عبد الأعلىٰ قد خُولِف في وَصْلِه عن سـعيد بن أبي عَرُوبـةَ، فـرواه (عبد الوهاب بـن عطـاء، ومحمد بـن أبي عـدي)، عن سعيد، عن قَتادةَ، عن عِكرمة، به، **مرسلاً**. أخرجه البيهقي ٧/ ٣١٣-٣١٤.

ويؤيد الإرسال ما رواه البيهقي ٧/ ٣١٣-٣١٤، عن عبد الوهاب بن عطاء، عـن سـعيد بن أبي عَرُوبـةَ، عـن أيـوب، عن عكرمة، مرسـلاً. قـال أيوب: لا أحفظ: «لا تزدد».

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣١٤، من طريق الوليد بن مسـلم، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاء، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وأُعِـلَّ أيضـاً: بـأن الوليدَ بـنَ مسـلمٍ قـد خالفَـه (عبدُ الوهَّاب بـن عطـاء، وعبدُ الله بـن المبـارك، وابنُ عُيَيْنةَ، والثـوريُّ) فرَوَوْه، عـنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عطاءٍ، **مرسلاً**.

ورجَّـح الإرسـال: أبو حاتِـمٍ الـرازي كمـا فـي «العلـل» لابنـه (١٢٩٠)، والدارقطني في «السنن» ٤/ ٤٩٨ (٣٨٧١)، والبيهقي.

وأخرجـه الدارقطنـي ٤/ ٣٧٦ (٣٦٢٩)، والبيهقـي ٧/ ٣١٤، مـن طريـق ابن جُرَيجٍ قال: أخبرني أبو الزبير، به، **مرسـلاً**. ثم قال: سمعه أبو الزبير من غير واحدٍ.

قـال الذهبي في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ٢٠٢: إسناده جيد.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٠٢: «رجال إسناده ثقات، وقد وقع في بعضٍ=

فقـد جـاءت في بعضِ الرِّوايات متصلةً بإسـنادٍ جيدٍ، والمرسـلُ يَعْضُدُ المُتَّصِـلَ، ويكفـي قولُه ﷺ: «اقْبَلِ الحديقةَ»؛ لأنه أَمَرَه بقَبولِ الحديقةِ، والأمرُ للوجوبِ.

فالأظهرُ: أنه ينبغي للمؤمنِ أنْ يتنزَّه عنِ الزيادةِ، وألَّا يقبَلَها، ويكتفي بالمهرِ، وينبغي في هذه الحالِ أنْ يُمنع مِنَ الزيادةِ؛ لأنَّ هذا شيءٌ لا حَدَّ لـه، فقد يطلبُ شـيئاً مُعْجِزاً يُفضي إلىٰ إلغاءِ الخُلْـعِ، وعدمِ تمكينِها مِنَ الخُلْـعِ بالكليَّـةِ؛ لأنّ كثيراً مِـنَ الأزواجِ إذا كرهَتْه زوجتُـه وطلبت فِراقَه حَقَـدَ عليهـا كثيراً، وهو لا يرىٰ أن يجيبَها أبـداً، ويرىٰ أنَّ هذا هضمٌ له؛ فلهذا يُبْدي ما يستطيع مِنَ الامتناع والإيذاء لها.

وهـذا ليس بجيـدٍ، وليس مِن خُلُـقِ المؤمنِ، وإنما هـو مِن أخلاق ضعفـاءِ البصيـرةِ، وضعفاءِ الإيمانِ إلا ما شـاء الله، فإذا ظهـرَ مِن حالِها الكراهةُ، ولا سـيما بعدَ طول المُدَّةِ، قد تُحبس سـنة أو سـنتين، أو أكثر ولا تخضع للرجوع، وتدَّعي أشياءَ فَعَلَها بها.

فالأقـربُ والأظهـرُ: أنَّ على القاضي أنْ يُمَكِّنَها مِـنَ الخُلْعِ بإعطاءِ الـزوجِ مَهْرَه مِن دونِ زيادةٍ، وكلٌّ يُغْنِيه اللهُ مِن سَـعَتِه ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠].

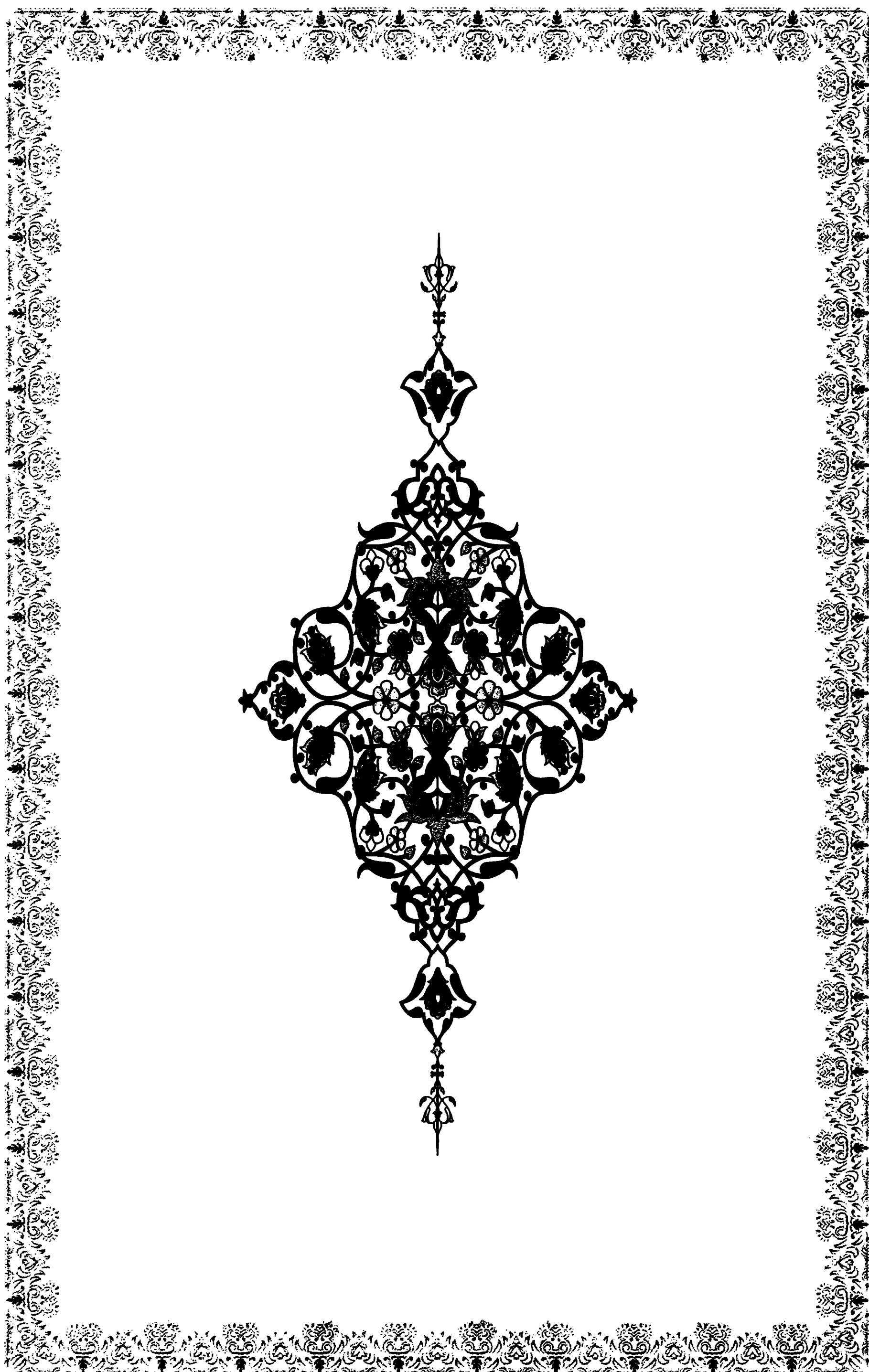
= طُرُقِه: «سـمعه أبو الزبير مِن غيرِ واحدٍ»، فإنْ كان فيهم صحابيٌّ فهو صحيحٌ، وإلا؛ فيعتضِدُ بما سبق [يعني: حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومرسل عطاء]».

أمّـا إذا تراضَوْا مِـن غيرِ إلزامٍ فلا بأسَ؛ لأن الله قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقـرة:٢٢٩]، ويقـول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤]، فإذا تراضيا وطابت نفسُها وأعطَتْه ضِعفَ مَهْرِه؛ فلا بأسَ، أمّا مِن دونِ تراضٍ فلا تُلْزَمُ إلا بالمهرِ.

والمختلعةُ ليس لها نَفَقةٌ، ولا تبقىٰ في بيتِه إلىٰ أن تنتهي العِدَّةُ، بل تذهب لأهلِها؛ لأنها بائنةٌ ولم تَعُدْ زوجةً له.



كتاب الطلاق



كتاب الطلاق

قوله: (كتابُ الطلاقِ) لمَّا ذكرَ المؤلِّفُ أحاديثَ النِّكاحِ ذكَرَ بعدَها أحاديثَ الطلاقِ؛ لأنَّ النِّكاحَ قد لا يدومُ، فقد تقعُ أسبابٌ مِنَ الزوجِ أو مِنَ الزوجةِ، أو مِن غيرِهما تُسبِّبُ الطلاقَ، فجعل اللهُ ﷻ للعبدِ طريقاً وفُسْحَةً للتخلُّصِ مِنَ النِّكاحِ إذا كان بقاؤه يَضُرُّه ويَشُقُّ عليه، فلم يجعلِ المرأةَ غُلّاً لازماً للرَّجُلِ، لا يتخلَّصُ منها كما عند النصارىٰ، لا؛ بل له حيلةٌ ومنفذٌ وطريقٌ للخروجِ منها إذا لم تُناسِبْه.

وهذا مِن رحمةِ الله وإحسانِه ﷻ إلىٰ عبادِه، حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء:١٣٠].

فالنكاحُ مقصودُه: المودَّةُ والرحمةُ، والعِفَّةُ لكلٍّ منهما، وغَضُّ البصرِ، وإحصانُ الفَرْجِ، والتعاونُ على الخيرِ، إلىٰ غير ذلك مِنَ المقاصدِ، فإذا لم تحصُلْ هذه المقاصدُ والمصالحُ، بل صار اجتماعُهما يَضُرُّهما، ويشقُّ عليهما، كان الفِراقُ أصلحَ، ولهذا شرعَ اللهُ الطلاقَ، وبيَّن حكمَه في آياتٍ، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩] وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ

ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]... إلخ، فبيَّن أحكامَ الطلاقِ، وهذا كلُّه مِن رحمتِه ﷻ وفَضْلِه علىٰ عبادِه.

والطلاق مِنَ الإطلاقِ، يقال: أُطْلِقتِ الدَّابةُ؛ إذا خُلِّيَ سبيلُها. وأُطْلِقَ الأسيرُ؛ إذا خُلِّيَ سبيلُه. وطُلِّقَتِ المرأةُ؛ إذا خُلِّيَ سبيلُها. ويُقال: فلان طَلْقُ اليدينِ، إذا كان واسعَ العطاءِ جواداً، يُعطي مِمَّا أعطاه الله.

فالطلاقُ مِن هذا المعنىٰ، فهو حَلُّ قَيْدِ النِّكاحِ كلِّه أو بعضِه.

«كلِّه» أي: حلّ عُقدةِ النكاحِ كلِّها بالطَّلَقاتِ التي تُبِينُ المرأةَ.

و«بعضِه» أي: حلّ البعضِ بطلقةٍ واحدةٍ، أو طلقتين بحيثُ تبقىٰ معها الرجعة.

فالطلقةُ الواحدةُ والثِّنْتانِ بعد الدُّخولِ فيهما رجعةٌ، والطلقةُ الأخيرةُ ليس فيها رجعةٌ.

والطلقةُ الواحدةُ قبلَ الدُّخولِ ليس فيها رجعةٌ، فإنها تَحُلُّ عَقْدَ النكاحِ كله، فلا تُبقي رجعةً، بل لا بُدَّ مِن عَقْدٍ جديدٍ إذا أرادا ذلك. كما سيأتي.

فالحاصلُ: أنَّ النِّكاحَ له حالان:

حالةٌ يكون فيها دخولُ الرَّجُلِ على المرأةِ، كخَلْوتِه بها أو جِماعِه لها. فهذا يملِكُ به ثلاثَ طَلَقاتٍ، فإذا طلَّقَ واحدةً أوِ اثنتينِ فله رجعةٌ.

والخَلْوةُ تُنَزَّلُ منزلـةَ المسيسِ عنـد الخلفـاءِ الراشـدينَ رضي الله عنهم[1] والعلمـاءِ **فـي أصحِّ القولين**[2]؛ لأنها مَظِنَّةُ الدُّخـولِ، فإذا خلا بها خَلْوةً

---

(١) أخـرج عبد الرزاق ٦/ ٢٨٨ (١٠٨٧٥)، وسـعيد بن منصـور ١/ ٤٥٤ (٧٦٤)، والبيهقـي ٧/ ٢٥٥-٢٥٦، مـن طريـق زُرارةَ بـنِ أوفـىٰ، قـال: قضـى الخلفاءُ الراشدون المَهْدِيُّونَ: أنه مَن أغلق باباً وأرخىٰ ستراً فقد وَجَبَ الصَّدَاقُ والعِدَّةُ. قال البيهقي: هذا مرسـلٌ، زُرارةُ لم يُدْرِكْهم، وقد رَوَيْناه عن عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما موصولاً.

وأخرجـــه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٥ (١٠٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٤-٢٣٥، والبيهقي ٧/ ٢٥٥، من طريق الأحنف بن قيس، عن عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما، به.

وأخرجــه عبد الــرزاق ٦/ ٢٨٧-٢٨٨ (١٠٨٦٨- ١٠٨٧٢ و١٠٨٧٤)، وســعيد بن منصور ١/ ٤٥٤ (٧٦٢)، وابن أبي شــيبة ٤/ ٢٣٤، والبيهقي ٧/ ٢٥٥، من طُرُقٍ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، به.

وأخرجـه عبد الـرزاق ٦/ ٢٩٠ (١٠٨٨٤)، وسـعيد بن منصـور ١/ ٤٥٤ (٧٦٣)، وابن أبي شـيبة ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، والبيهقـي ٧/ ٢٥٥، عـن علي بـن أبي طالب رضي الله عنه، به.

قال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٣٥: هذه طُرُقٌ يَشُدُّ بعضُها بعضاً.

(٢) اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين:

١- مذهـب الحنفيـة، والمالكية، والحنابلة: أنَّ الخَلْوةَ تُنَزَّلُ منزلةَ المسـيسِ علىٰ تفصيلٍ فيما بينَهم. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختـار» ٣/ ١١٤ و١١٧-١٢٠. و«الشـرح الصغير» ١/ ٤١٣ و٤٩٧-٤٩٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليل والشـرح الكبيـر» ٢/ ٣٠١=

كاملةً وَجَبَتْ عليها العِدَّةُ ووقع عليها الطلاقُ ولو لم يطَأْها.

أمّا الحالةُ الأُخرىٰ وهي: ما إذا كان قبلَ الدُّخولِ بها؛ مجرَّد العقدِ، فهذا تُبينُها منه وتُحَرِّمُها عليه طلقةٌ واحدةٌ، إذْ لا رجعةَ له علىٰ غيرِ المدخولِ بها، كما في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ...﴾ الآية [الأحزاب:٤٩].

ثم الطلاقُ تعرِض له الأحكامُ الخمسةُ:

١- فتارةً يكون مباحاً، إذا كان له أسبابٌ.

٢- وتارةً يكون مكروهاً، إذا كان ليس له أسبابٌ، كما يأتي.

٣- وتارةً يكون مُحرَّماً: وهو طلاقُ البِدعةِ، كالطلاقِ في الحيضِ، والطلاقِ الثلاثِ جميعاً.

٤- وتارةً يكون مُستحبّاً، إذا كان له أسبابٌ تقتضي إيقاعه للتخلُّصِ مِن شَرِّ المرأةِ.

= و٤٦٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٤٩٢ و٤٩٥-٤٩٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٢٦٥ و٢٦٧.

٢- مذهب الشافعية: أنَّ الخَلْوةَ لا تُنَزَّلُ منزلةَ المسيسِ، فلا يجبُ بها بالمهر، ولا العِدَّة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٣٨٤ و٨/ ٢٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٤١ و٧/ ١٢٨.

٥- وتارةً يكون واجباً، وهو طلاقُ المُولِي وطلاقُ المُضارِّ بالمرأة؛ أيِ: الذي يُضارُّها، فيجبُ عليه طلاقُها ويُجْبَرُ عليه، حتىٰ لا يَضُرَّها. ومِنَ الأمثلة علىٰ ذلك: المُولِي الذي يحلِفُ ألَّا يطأَها أكثرَ مِن أربعةِ أشهرٍ، فإذا بلغت أربعةَ أشهرٍ يُوقَفُ: فإمَّا أنْ يَفِيءَ، وإلّا؛ وَجَبَ عليه الطلاقُ، فإنْ أَبىٰ طَلَّقَ عليه الحاكمُ كما يأتي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة].



١٠٢٦- عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «أبغضُ الحـلالِ إلى اللهِ الطـلاقُ» رواه أبـو داودَ وابنُ ماجَـهْ، وصحَّحَه الحاكمُ، ورجَّحَ أبو حاتِمٍ إرسالَه[(١)].

قوله: (رواه أبو داودَ وابن ماجَهْ، وصحَّحَه الحاكمُ، ورجَّحَ أبو حاتِمٍ إرسالَه) رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيدٍ قويٍّ مِن طريقِ مُحارِبِ بنِ دِثارٍ، عنِ

---

(١) أبـو داود (٢١٧٨)، وابن ماجَـهْ (٢٠١٨)، والحاكـم ٢/ ٢١٤. وأخرجـه أيضـاً البيهقـي ٧/ ٣٢٢، من طريق (مُعرِّف بن واصـل، وعُبيد الله بن الوليد الوَصَّافي)، عن مُحَارِب بن دِثار، عن عبدِ الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قـال الحاكـم: صحيـح الإسـناد. وتعقَّبه الذهبـيُّ فقال: «قلت: على شـرط مسلم».

وقال ابن المُلَقِّن في «خلاصة البدر المنير» ٢/ ٢١٨: إسناد أبي داودَ صحيحٌ.

وأخرجـه أبـو داود (٢١٧٧)، وابن أبي شَـيْبةَ ٥/ ٢٥٣، والبيهقي ٧/ ٣٢٢، من طريق (وكيع بن الجراح، وأحمد بن يونس)، عن مُعرِّف بن واصل، عن مُحارِب بن دِثار، قال: قال رسول الله ﷺ... مرسلاً.

ورجَّـح المرسـلَ: أبو حاتِمٍ الـرازيُّ، والدارقطنـيُّ، والبيهقـيُّ، والمنذريُّ، وابنُ عبد الهادي.

انظـر: «العلـل» لابن أبي حاتِـمٍ ١/ ٤٣١ (١٢٩٧)، و«العلـل» للدارقطنـي ١٣/ ٢٢٥ (٢١٢٣)، و«مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٤٤، و«المحرر» ٢/ ١٩٢ (١٠٥٤)، و«البدر المنير» ٨/ ٦٥.

ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مُتَّصلاً مرفوعاً، وصحَّحَه الحاكمُ.

ورُوي عن مُحارِبِ بن دِثارٍ، عنِ النبيِّ ﷺ، مرسلاً، ورجَّحَ أبو حاتِمٍ وجماعةٌ إرسالَه.

فقد ثبتَ مِن طُرُقٍ: بعضُها مُرْسلٌ، وبعضها مُتَّصِلٌ، والقاعدةُ المعتمدةُ عند المُحَقِّقينَ من أهلِ الحديثِ كما تقدَّمَ[1]: أنَّ الواصِلَ يُقدَّمُ إذا كان ثقةً، وإنْ كان الأكثرُ علىٰ خلافِ ذلك.

وهذا الذي وَصَلَه ثِقةٌ، فيكون **الصوابُ** أنه مُتَّصلٌ ومرفوعٌ، بخلافِ ما قال أبو حاتِمٍ.

قوله: (**أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاقُ**) هذا يدلُّ علىٰ كراهةِ الطلاقِ مِن غيرِ ما بأسٍ، وأنه مبغوضٌ إلى اللهِ ﷻ، وأنَّ تَرْكَه أَوْلىٰ، وأنه يُمسِكُ زوجتَه ويعالِجُ الأمورَ بينهما -مهما أمكن- فهو أحسن مِنَ الطلاقِ، فلا ينبغي الإقدامُ عليه إلا مِن بأسٍ وعُذرٍ[2]، فما دامتِ الحالةُ مستقيمةً

---

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

(٢) ذهب شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ إلىٰ أنَّ الأصلَ في الطلاقِ: الحَظْرُ، ولولا أنَّ الحاجةَ داعيةٌ إليه لكان الدليلُ يقتضي تحريمَه، ولكنِ اللهَ تعالىٰ أباحَه رحمةً منه بعبادِه لحاجتِهم إليه أحياناً. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٨٩ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٣/ ٨١ و٣٥/ ٢٩٨.

والزوجةُ صالحةً فلا ينبغي الطلاقُ، بل يُكره لِما فيه مِنَ المساوئ التي منها:

١- تفريقُ الشملِ بين الرَّجُلِ وأهلِه.

٢- أنه رُبَّما أفضىٰ إلىٰ بقائِها وبقائِه بدونِ زواجٍ.

٣- أنه يُسبِّبُ أذىً كثيراً على الأولاد.

فلهذا شرعَ الله ﷻ أسبابَ بقاءِ النِّكاحِ؛ ومنعَ مِنَ الطلاق في حالاتٍ، وهي: حالةُ الحيضِ، وحالةُ النِّفاسِ، وحالةُ الطُّهرِ الذي قد جامَعَها فيه، هذه الأحوال الثلاثة لا يجوز له الطلاقُ فيها، وبهذا يَقِلُّ الطلاقُ، ويكثُرُ الإمساكُ، وهذا مِن رحمة الله وإحسانه إلىٰ عبادِه، فإذا أراد أنْ يُطَلِّقَ بعد ذلك طلَّقَ عن بصيرةٍ ونظرٍ وعنايةٍ، فإذا ظهرتِ المصلحةُ والفائدةُ في الطلاقِ طَلَّقَ طلقةً واحدةً فقط؛ لأنه قد يندَمُ، فيُراجعُ زوجتَه.



١٠٢٧- وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه طَلَّقَ امْرَأَته -وهي حائضٌ- في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسأل عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك؟ فقال: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيَتْرُكْهَا حتىٰ تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم إنْ شاءَ أمسكَ بعدُ، وإنْ شاءَ طَلَّقَ قبل أنْ يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يُطَلَّقَ لها النساءُ» متفقٌ عليه(١).

١٠٢٨- وفي روايةٍ لمسلمٍ(٢): «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثم لِيُطَلِّقْهَا طاهراً، أو حاملاً».

وفي أُخرىٰ للبخاريِّ(٣): «وحُسِبَتْ تَطْليقةً».

١٠٢٩- وفي روايةٍ لمسلمٍ(٤): قال ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أمّا أنتَ طَلَّقْتَهَا واحدةً أوِ اثْنَتينِ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَني أنْ أُراجِعَها، ثم أُمْهِلَها حتىٰ تحيضَ حَيْضةً أُخرىٰ، وأمّا أنتَ طَلَّقْتَها ثلاثاً، فقد عَصَيْتَ رَبَّكَ فيما أمركَ رَبُّكَ مِن طلاقِ امرأَتِكَ».

١٠٣٠- وفي روايةٍ(٥) أُخرىٰ: قال عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا:

---

(١) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) ٥- (١٤٧١).

(٣) (٥٢٥٣)، ولفظه فيه: «حُسِبتْ عليَّ بتطليقةٍ».

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٠٤٩).

(٤) ٣- (١٤٧١).

(٥) مسلم ١٤- (١٤٧١)، إلا أن قوله: «ولم يَرَها شيئاً»، ليست في مسلمٍ،=

«فَرَدَّهـا علـيَّ، ولم يَرَها شـيئاً، وقـال: إذا طَهُـرَتْ، فَلْيُطَلِّقْ، أو لِيُمْسِكْ».

قوله: (أنه طَلَّقَ امْرَأَتَه وهي حائضٌ في عهدِ رسـولِ اللهِ ﷺ، فسـأل عُمـرُ رسـولَ اللهِ ﷺ عن ذلك؟ فقال: مُـرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثـم لِيَتْرُكْهَا حتىٰ

= وإنما أخرجها أحمد ٢/ ٦١، وأبو داود (٢١٨٥)، والشـافعي في «المسـند؛ ترتيبـه» ٢/ ٣٣ و٣٤، والبيهقي ٧/ ٣٢٧، مِـن طُرُقٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.
قال ابن حزم في «المحلَّىٰ» ١٠/ ١٦٦: هذا إسنادٌ في غايةِ الصحةِ، لا يحتمل التوجيهات.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٣٥٣: إسنادُه علىٰ شرط الصحيح.
وقـال ابن رجـب فـي «جامـع العلـوم الحكـم» ١/ ١٨٧-١٨٨: «هـذا مما **تفـرَّد بـه أبو الزُّبيـرِ** عن أصحـابِ ابنِ عُمرَ كلِّهـم مثل: ابنه سـالم، ومولاه نافـع، وأنس بن سـيرين، وطـاوُسٍ، ويونس بـن جبير، وعبد الله بـن دينار، وسـعيد بن جبيـر، وميمون بن مهران وغيرهم. **وقد أنكـر أئمةُ العلماءِ هذه اللفظـةَ** علىٰ أبي الزُّبيرِ مِنَ المُحدِّثين والفقهـاء، وقالوا: إنه تفرَّد بما خالفَ الثقاتِ، فلا يُقبلُ تفرُّدُه، فإنَّ في روايةِ الجماعةِ عنِ ابنِ عُمرَ ما يدلُّ علىٰ أن النبي ﷺ حَسَبَ عليه الطلقةَ مِن وجوهٍ كثيرةٍ».
ومِمَّن أعلَّه بهذا: الشافعيُّ، وأبو داودَ، والبيهقيُّ، وابنُ عبدِ البَرّ.
انظر: «معرفة السـنن والآثار» ١١/ ٢٨، و«التمهيد» ١٥/ ٦٥، و«التوضيح» ٢٥/ ١٨٥، و«فتح الباري» ٩/ ٣٥٣-٣٥٤.

تَطْهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم إنْ شـاءَ أمسـكَ بعدُ، وإنْ شـاءَ طَلَّقَ قبل أنْ يَمَـسَّ) ابنُ عَمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ فـي عهدِ النبيِّ ﷺ، فَبَلَّـغَ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبيَّ ﷺ ذلـك، فغضبَ النبيُّ ﷺ وتغيَّـظَ، وأنكرَ عليه ذلـك، وأمَرَه أنْ يُبَلِّـغَ ابنه عبدَ الله أنْ يُراجِعَها، ثم يُمْسِـكَها حتىٰ تطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهُرَ، ثم يطلِّقُ إذا شاءَ قبل أنْ يَمَسَّ، وإنْ شاءَ أمسَكَها.

قولـه: (فتلك العِـدَّةُ التي أمَـرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أنْ يُطَلَّقَ لها النسـاءُ) يعني: فـي قوله سـبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] يعني: طاهراتٍ مِن غيرِ جِماعٍ، أو حواملَ، هذا هو الطلاقُ الشرعيُّ، فلا يُطَلِّقُها فـي: نِفاسٍ، ولا في حيـضٍ، ولا في طُهرٍ جامَعَها فيـه، وقدِ اختُلِفَ في علَّةِ النهيِ عنِ الطلاقِ في الحيضِ:

فقـال بعضُهـم[1]: إذا كان الطـلاقُ فـي الحيـضِ فإنَّ هـذه الحيضةَ لا تُحتسَبُ مِنَ العِدَّةِ، فتطولُ العِدَّةُ عليها، وفي النِّفاسِ كذلك.

---

(١) وهـو مذهـب المالكيـة، والشـافعية، والحنابلـة. انظـر: «الشـرح الصغيـر» ١/ ٤٤٨، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٦٣. و«تحفة المحتاج» ٨/ ٧٧، و«نهايـة المحتـاج» ٧/ ٣. و«الإنصاف مع المقنع والشـرح الكبير» ٢٢/ ١٧٤-١٧٥، و«كشـاف القنـاع» ١/ ٤٦٩، و«شـرح منتهـى الإرادات» ١/ ٢٢٣.

ومذهب الحنفية: أن المنع مِنَ الطلاق في الحيض لكونه حال النفرة والزهد في الوطء. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ٤٧٤، و«تبيين الحقائق» ٢/ ١٩٠.

لكنْ يبقى الطلاقُ في الطُّهرِ الذي جامَعَها فيه، ما العِلَّةُ؟ لأنها تحسبُ الحيضةَ التي بعدَها، فالعِدَّةُ هي العِدَّةُ!

والأقربُ والله أعلم أنَّ العِلَّةَ في ذلك: أنَّ الإنسانَ -حالَ كونِ امرأتِه في الحيضِ أو في النِّفاسِ- ممنوعٌ مِن قُرْبانها، وقد تكون رخيصةً عليه، وليس لها المنزلةُ الكبيرةُ مِن حالِها إذا كانت طاهرةً جاهزةً وصالحةً للوِقاعِ؛ فيسهل عليه فِراقُها؛ لِمَا فيها مِنَ المانعِ عندَ أقلِّ سببٍ، فَحَرَّمَ اللهُ عليه ذلك، لِمَا في الفِراقِ مِنَ المضارِّ في الغالبِ، ولِمَا في بقاءِ المرأةِ وبقاءِ النِّكاحِ مِنَ المصالحِ.

فكان مِن رحمةِ اللهِ أنْ ضَيَّقَ مجالَ الطلاقِ، ويَسَّرَ بقاءَ النِّكاحِ؛ لأنَّ الزوجَ يغضبُ، وتعتريه المشاكلُ، فمِن رحمة الله أنه ضيَّقَ مجاريَ الطلاقِ ومسالِكَه، حتىٰ يبقى النِّكاحُ كثيراً إذا التزمَ المؤمنُ بما أنزلَ اللهُ، وأمّا إذا كان لا يلتزِمُ فقد يكثُرُ منه الطلاقُ علىٰ غيرِ بصيرةٍ.

وفي حالةِ الطُّهرِ الذي جامعَ فيه: إذا جامعَ فقد تكون نفسُه قد أخذت نصيبَها، فيسهلُ عليه الطلاقُ بعد ذلك؛ فَمُنِعَ، ولم يُرَخَّصْ له إلا في حالِ طُهرٍ لم يجامِعْها فيه.

فإذا طَهَرَتْ مِن حيضِها رُبَّما تاقَ إليها وامتنع مِن طلاقِها، فإذا وَطِئَها مُنِعَ مِنَ الطلاقِ؛ فكان هذا مِن أسبابِ بقائِها، ومِن أسبابِ قِلَّةِ الطلاقِ.

وأمّـا حالَ الحملِ: فلأنَّ الأمرَ قد وَضَحَ، هي امرأةٌ حاملٌ، فالغالبُ أنه لا يُطِلُّقها، فإنْ طَلَّقها فلا يُطَلِّقُها إلا لأمرٍ شديدٍ دَفَعَه إلىٰ ذلك، فأُبيح لـه الطـلاقُ في حالِ الحمـلِ؛ لأنه لا يُطَلِّقُ حالَ الحَمْلِ إلا لأمرٍ شـديدٍ قويّ دَفَعَه إلى الطلاقِ؛ لأن الغالبَ أنَّ الزوجَ إذا عَرَفَ الحَمْلَ تأخَّرَ عنِ الطـلاقِ وتوقَّـفَ، وإذا طلَّق قبلَ ذلك ثم عرفَ الحَمْلَ راجعَ في الغالبِ لرغبتِه في الحَمْلِ، فمِن حكمةِ اللهِ ﷻ أنه أباح الطلاقَ في الحَمْلِ؛ لأنه في الغالبِ لا يقعُ، والناسُ في الحَمْلِ يُمسِكون.

ومَنَعَه في الطُّهرِ الذي جامَعَها فيه وفي الحيضِ والنِّفاسِ؛ لأنَّ الرغبةَ في المرأةِ قد تكون يسيرةً، فيسهل عليه الطلاقُ.

وبِـكلِّ حالٍ؛ فاللهُ ﷻ حكيمٌ عليمٌ، له الحكمـةُ البالغةُ ﷻ، فهذا كلُّه مِن مجاري تضييقِ الطلاقِ؛ لمَّا كان أبغضَ الحلالِ إلى اللهِ ضَيَّقَ مجارِيَه، فصار الطلاقُ لا يقعُ إلا في حالين؛ يعني: لا يُشرعُ ولا يُباح إلا في حالين:

إحداهما: أنْ تكونَ المرأةُ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه.

والحال الثانية: أنْ تكونَ في حالِ الحَمْلِ.

فالأحوالُ خمسةٌ: حالانِ يُطَلَّقُ فيهما، وثلاثة لا يُطَلَّقُ فيها.

فالحالانِ اللذانِ يُطَلَّقُ فيهما:

١- الحَمْلُ.

٢- وكونُ المرأةِ طاهراً مِن غيرِ جِماعٍ ولم يتبيَّنْ حَمْلُها.

والأحوالُ الثلاثةُ التي لا يُطَلَّقُ فيها:

١- حالُ الحيضِ.

٢- وحالُ النِّفاسِ.

٣- وحالُ الطُّهرِ الذي جامَعَها فيه.

والعامَّةُ تظنُّ أنَّ حالَ الحَمْلِ ليس حالَ طلاقٍ، وأنَّ الطلاقَ لا يقعُ على الحامِلِ!

وهذا مِنَ الجهلِ الكبيرِ الذي لا وَجْهَ له ولا أساسَ له، وهذا معنىٰ قوله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] قال العلماءُ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم وغيرِهم: «طاهراتٍ مِن غيرِ جماعٍ، أو حَبَالىٰ»(١) هذا هو وقتُ

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٣٠٢ (١٠٩٢٧)، وابن أبي شَيْبةَ ٥/ ١، والطبري ٢٣/ ٢٣، والبيهقي ٧/ ٢٣٣، عن عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه بلفظ: «طاهراً مِن غيرِ جماعٍ».
قال البيهقي: (زاد فيه بعضُ الرُّواةِ: «أو عندَ حَبَلٍ قد تَبيَّنَ» ولم أجِدْهُ في الرِّواياتِ المحفوظةِ).
وصحَّحَ إسنادَه ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٧٢، وابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٣٤٦.
وأخرجه الطبري ٢٣/ ٢٩، والدارقطني ٥/ ٢٥ (٣٩٢٧)، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما.=

الطـلاقِ؛ لأنها تبتـدِئُ العِدَّةَ بأولِ حيضةٍ إذا طلَّقَها في الطُّهْرِ الذي لم يُجامِعْها فيه.

ثـم اختلـف العلمـاءُ في وقـوعِ الطلاقِ بعدمـا تبيَّنَ أنـه ممنوعٌ في الأحوالِ الثلاثةِ، هل يَقَعُ، أم لا يَقَعُ؟ علىٰ قولينِ للعلماءِ:

أحدُهمـا: أنـه يَقَعُ[1]، وأنَّ كونه يَعْصـي اللهَ لا يمنعُ مِن وقوعِه، فهـو آثـمٌ ويَقَـعُ عليه؛ زيـادةً فـي تنكيلِه. وهـذا هو قـولُ الأكثرين، واحتجُّوا:

١- بروايـةِ: «وحُسِـبَتْ تَطْليقـةً» -التـي ذَكَرَها المؤلِّـفُ هنا- لكنْ لـم يُبَيِّـنْ مَن حَسَـبَها، قالوا: الظاهرُ أنَّ الذي حَسَـبَها هو النبيُّ ﷺ،

= قـال ابن رجـب فـي «جامع العلوم والحكم» ١/ ٣٧٦: إسـناده علىٰ شـرط مسلم.

وأخرجـه الطبـري ٢٣/ ٢٥، وابن أبي شَـيْبةَ ٥/ ٣، عـن عكرمـة ومجاهـد وابن سيرين.

(١) وهـو قـول المذاهب الأربعةِ. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٨٠، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٢٣٠-٢٣١. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٤٨، و«حاشـية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٦١-٣٦٢. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٨٠، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٧/ ٣-٤. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٢/ ١٩٩، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٧٤.

وجـاء ذلـك صريحاً في بعـض الرِّواياتِ(١)، لكنه بإسـنادٍ لا يثبُتُ، وجـاء مِـن أحاديثِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِن طريقِ نافعٍ وسـالمٍ أنه اعتدَّ بهـا، وحَسَـبَها فلمَّا سُـئِل عن هذا؟ قـال: «ما لِي لا أعتـدُّ بها، وإن كنتُ عَجَزْتُ واسْـتَحْمَقْتُ»(٢)، فلم يَنسُـبْه إلى النبيِّ ﷺ، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَسَبَها هو علىٰ نفسِه اجتهاداً منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يَحْسُبْها عليه النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الدارقطني ٥/ ٥٦ (٣٩٧٤)، والبيهقي ٧/ ٣٣٠، من طريق شُعيبِ بنِ رُزَيـقٍ، عـن عطـاءٍ الخُرَاسـانيِّ، عنِ الحسـن البصـريِّ، حدثنـا عبد الله بن عمـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «فقلت: يا رسـولَ الله، أَفَرأيتَ لـو أنِّي طلَّقْتُهـا ثلاثاً، كان يَحِلُّ لي أنْ أُراجِعَها؟ قال: لا، كانت تَبِينُ منك، وتكون معصيةً».
قال الذهبيُّ في «تنقيح التحقيق» له ٢/ ٢٠٥: «هذا إسـنادٌ قويٌّ، وقد صرَّح الحسنُ هنا بمشافهة ابنِ عُمرَ».
وتعقَّبـه ابنُ عبد الهادي في «تنقيـح التحقيق» ٤/ ٤٠٣ فقال: «في هذا نَظَرٌ، بـلِ الحديثُ فيه نـكارةٌ، وبعضُ رُواتِه مُتكلَّم فيه» ثـم نقل تضعيفَ العلماءِ لعطاءٍ الخُرَاسانيِّ وشُعيب بن رُزَيقٍ.
وأعلَّه البيهقيُّ كذلك بتفرُّد عطاءٍ الخُرَاسـانيِّ وهو متكلَّمٌ فيه. انظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٣٥.
قلنـا: عطاء الخراسـاني؛ وثَّقه: ابنُ مَعِينٍ، وأبو حاتم الـرازي، والدارقطنيُّ، وضعَّفـه البخاريُّ. انظر: «تهذيب التهذيـب» ٧/ ٢١٢. وقال في «التقريب» (٤٦٠٠): «صدوق يهم كثيراً ويُرسل ويُدلِّس».

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٢ و٥٢٥٨ و٥٣٣٣)، ومسلم ١١- (١٤٧١)، واللفظ له.

٢- وبقولِـه ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»، قالـوا: والرجعةُ لا تكونُ إلا بعدَ طلاقٍ.

٣- وبقولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لِمَن سأَله عمَّن طلَّق امرأتَه ثلاثاً وعمَّن طلَّـق امرأتَه وهي حائضٌ: «أمّا أنتَ طَلَّقْتَها واحدةً أوِ اثْنَتينِ، فإنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَني أنْ أراجِعَها... وأمّا أنتَ طَلَّقْتَها ثلاثاً، فقد عَصَيْـتَ رَبَّـكَ فيما أمـركَ ربُّكَ مِن طـلاقِ امرأَتِكَ»، فهـذا دليلٌ علـىٰ أنهـا وقعـت عليه، ولكنْ ليـس بصريحٍ؛ إنما هـذا رأيُهُ، أمّا إذا طلَّقهـا ثلاثـاً فهل حَرُمـت عليه؟ هذا يأتي[1] الـكلامُ عليه في حديثِ محمودِ بن لَبيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٤- وبـأنَّ ابنَ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أعلمُ بما روىٰ، فلمَّا احتَسَـبَها؛ احتسـبَها الجمهورُ.

٥- ولأنه آثِمٌ، فيُعاقب باحتسابِها عليه.

وقـال آخرونَ مِن أهـلِ العِلمِ[2]: لا تُحْتَسَـبُ، ولا تَنْفُذُ، وهو آثِمٌ،

---

(١) في «البلوغ» (١٠٣٢).

(٢) وهو مذهب الظاهرية، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية، وابن القيم، والصنعانـي، والشـوكاني. انظـر: «المحلـىٰ» ١٠/ ١٦١ و١٦٣-١٦٤. و«مجموع الفتـاوىٰ» ٣٣/ ٢٧ و٦٦ و٧٢ و١٣٠. و«زاد المعاد» ٥/ ٢٠١- ٢٠٣. و«سُبُل السلام» ٣/ ٢٥١. و«نيل الأوطار» ٦/ ٢٦٨.

وطلاقُه في غيرِ وَجْهٍ شرعيٍّ؛ فلا يَقَعُ:

١- لأنَّه علىٰ خِلافِ أمْرِ اللهِ تعالىٰ، واللهُ تعالىٰ يقول: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وطلاقُ العِدَّةِ أنْ يَكُنَّ طاهراتٍ مِن غيرِ جماعٍ، وهذا لم يُطَلِّقْها للعِدَّةِ، بل طلَّقَها علىٰ غيرِ العِدَّةِ؛ فلا يقعُ طلاقُها.

٢- ولأنه عَمَلٌ ليس عليه أمْرُ النبيِّ ﷺ، فيكون مردوداً؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «مَن عَمِلَ عملاً ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ»[1]، فلا يَقَعُ، بل هو مَرْدُودٌ.

٣- ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لِيُمْسِكْهَا حتىٰ تحيضَ غيرَ هذه الحيضةِ، ثم تطهُرَ، فإنْ بدا له أنْ يَطلِّقَها فَلْيُطلِّقْهَا كما أمَرَه الله عَزَّوَجَلَّ، وإنْ بدا له أنْ يُمْسِكَها فَلْيُمْسِكْها»[2]، ومعلومٌ مِن قاعدةِ الشرعِ: أنَّ الطلاقَ مبغوضٌ للهِ تعالىٰ[3]، وأنَّ المطلوبَ تقليلُه لا تكثيرُه، فإذا ردَّها لِيُطلِّقَها مَرَّةً ثانيةً فإنَّ هذا تكثيرٌ للطلاقِ! فالظاهرُ مِن قاعدةِ الشرعِ عدمُ ذلك، فإذا قلنا: إنه وَقَعَ، ثم أمَرَه النبيُّ ﷺ بطلاقِها بعد ذلك مرَّةً أُخرىٰ؛ صار تكثيراً للطلاقِ، والرسولُ ﷺ لا يريدُ تكثيرَه، وإنما يريدُ تقليلَه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم ١٨- (١٧١٨)، مِن حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) هذا لفظ أحمد ٢/ ٦١، للحديث المشروح.

(٣) وهو في «البلوغ» (١٠٢٦).

٤- وبقوله ﷺ: «لِيُمْسِكْهَا»، ولم يستفصِلْ، فدلَّ علىٰ أنها غيرُ واقعةٍ؛ لأنه قد يكون ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما طلَّقَها واحدةً، أوِ اثْنَتينِ، أو ثلاثاً، وإنْ كان في روايةٍ في مسلمٍ[1] أنه طلَّقها تطليقةً واحدةً، لكنْ أكثرُ الرِّواياتِ ليس فيها ذِكْرُ العددِ، وليس فيها شيءٌ مِن استفصالِ النبيِّ ﷺ: ماذا طلقتَها؟ ومعلومٌ أنَّ المُفْتيَ يستفصِلُ: هل هذه الطلقةُ الواحدةُ قبلَها طلقتان، فتحرُمُ عليه أو لا؟ وعدمُ الاستفصالِ يدلُّ علىٰ أنَّ طلاقَه غيرُ واقعٍ؛ لكونه مُحَرَّماً عليه.

فهذا مما يُقوِّي عَدَمَ الوقوعِ، وأنَّ قولَه: «فَلْيُرَاجِعْهَا» ليس معناه الرجعةَ الاصطلاحيةَ التي تكون بعدَ الطلاقِ، وإنما معناه: فَلْيَرُدَّها إلىٰ حِبالِه لكونِها عندَه حتىٰ تطهُرَ مِن حيضتِها التي طلَّقَها فيها، ثم تحيضَ مرَّةً أُخرىٰ، ثم تطهُرَ، ثم بعد ذلك إنْ شاءَ أمسكَ، وإنْ شاء طلَّق. وهذا مثل ما قال النبيُّ ﷺ لبشيرِ بنِ سعدٍ لمَّا أعطى ابنَه النُّعمانَ رضي الله عنهما غُلاماً، قال له: «فَارْجِعْهُ»[2] فالمرادُ: «رُدَّهُ»، وهذا هو المراد هنا بقوله: «فَلْيُرَاجِعْهَا» يعني: يردُّها إلىٰ حالِها الأُولىٰ إلىٰ عصمتِه، إلىٰ سَكَنِه، إلىٰ كونِها زوجةً له، وليس المرادُ الرجعةَ

---

(١) (١٤٧١).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٨٨٩).

المعروفةَ التي تقعُ بعدَ الطلاقِ[١].

٥- وبقـولِ ابنِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في روايةِ مسـلمٍ: «فَرَدَّها عليَّ، ولـم يَرَها شـيئاً»، كمـا ذكـر المؤلِّف، قالوا: فهـذا يدلُّ علىٰ أنه لم يَرَها شـيئاً واقعاً؛ بل ألغاها، ثم قال: «فإذا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أو لِيُمْسِكْ».

ولكنْ هذا وَهَمٌ مِنَ المؤلِّف، **والصوابُ**: أنها ليسـت عند مسـلمٍ، وإنمـا هـي عند أبي داودَ، مِن روايةِ أبي الزُّبيرِ، وقد حكمَ الأكثرُ بأنها شاذَّة.

وللقائليـنَ بهـذا حُجَجٌ كثيرةٌ سَـرَدَها ابنُ القيم رَحِمَهُٱللَّهُ فـي كتابه «زاد المعاد»[٢]، وفي غيرِه، وألَّفَ فيها محمدُ بنُ إسماعيلَ الصنعانيُّ صاحبُ «سُـبُلِ السـلامِ» رسـالةً، وألَّف فيها أيضاً محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ، كما ذكـر الشـارحُ أنـه كان يُفتي بعدمِ الوقوعِ ثم توقَّفَ، ثـم أفتىٰ أخيراً بعدمِ الوقوعِ، وألَّف في هذا رسالةً جَمَعَ فيها حُجَجَ مَن قال بعدمِ الوقوعِ[٣].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٩٩، و«زاد المعاد» ٥/ ٢٠٨.

(٢) ٥/ ٢٠٣-٢٠٩.

(٣) واسـم رسـالة محمد بن إبراهيمَ الوزير «الاسـتظهار بالدليل السـمعي، في عدم وقوع الطلاق البدعي» وتسمىٰ أيضاً «بيان المذهب المقصور في حكم الطـلاق المحظـور» وهي مخطوطة ضمن مجمـوع في مكتبة محمد محمد الكبسي. انظر: «أعلام المؤلفين الزيدية» ص٨٢٩. =

ونسبَ بعضُهم[1] هذا القولَ إلى الرافضةِ والخوارجِ فقط! ولكنْ ليس هذا بصحيحٍ، بل هم قالوا بهذا كما قد قال به جماعةٌ مِن أهلِ السُّنَّةِ.

والخلاصةُ: أنَّ مَن تأمَّلَ الرِّواياتِ وتأمَّلَ المعنىٰ؛ اتَّضحَ له صحةُ قولِ مَن قال بعدمِ الوقوعِ، وأنها لاغيةٌ، وأنها علىٰ خِلافِ أمْرِ الله، وهذا أفتىٰ به ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نفسُه! فقد روىٰ محمد بن عبد السلام الخُشَنيُّ بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه سُئلَ عنِ الرَّجُلِ يُطلِّقُ امرأته وهي

= ولم تطبع رسالة الصنعاني أيضاً. قال في «سُبُل السلام» ٣/ ٢٥١: (تنبيه: ثم إنه قَوِيَ عندي ما كنت أُفتي به أوَّلاً من عدم الوقوع لأدلَّةٍ قويةٍ سُقْتُها في رسالة سمَّيناها «الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي»... وقد صرَّح الإمامُ الكبيرُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ بأنه قد اتفق الرواةُ علىٰ عدم رفعِ الوقوعِ في الروايةِ إليه ﷺ وقد ساق السيدُ محمدُ [بن إبراهيم الوزير] ستَّ عشْرةَ حُجَّةً علىٰ عدمِ وقوعِ الطلاقِ البِدعيّ، ولخَّصناها في رسالتنا المذكورة، وبعد هذا تعرف رجوعنا عمَّا هنا فَلْيُلْحَقْ هذا في نُسَخِ «سُبُل السلام»).

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦/ ٢٦٨: (وألَّف الحافظُ محمد بن إبراهيم الوزير فيها رسالةً طويلةً في مقدار كُرَّاستينِ في القطع الكامل، وقد جمعتُ فيها رسالةً مختصرةً مشتملةً على الفوائد المذكورة في غيرِها).

(١) انظر: «معالم السنن» ٣/ ٢٣٢، و«المغني» ١٠/ ٣٢٧.

حائضٌ، قال: «لا يُعتَدُّ بها»[(١)].

وهكذا قال طاوُس بنُ كَيْسانَ اليمانيُّ، وخِلاسُ بنُ عَمرٍو الهَجَريُّ وذكره الشارحُ[(٢)] عن جماعةٍ مِن أهلِ البيتِ؛ كالباقرِ محمدِ بنِ عليٍّ، وجعفرٍ الصادقِ، وصحَّحَه ابنُ حزمٍ[(٣)] وقوَّاه واحتجَّ له، واختارَه شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ[(٤)]، والعلَّامةُ ابنُ القيمِ[(٥)]، وذكروا عنِ الحافظِ ابنِ كثيرٍ

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٣، من طريق محمد بن عبد السلام الخشني، عنِ ابن بشار، عن **عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي**، عن عُبيد الله بن عُمر، عن نافعٍ مولى ابن عمر، عنِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٠٢: صَحَّ عنِ ابن عمر بإسناد كالشمس.
وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٣٥٤: إسناده صحيح.
وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٩٠: (إن هذا الأثر قد سقطت مِن آخره لفظةٌ وهي «قال: **لا يعتد بتلك الحيضة**»، كذلك رواه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ في «كتابه» [٥/ ٥] عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بن مَعِينٍ عن عبد الوهاب أيضاً، وقال: هو غريبٌ لم يُحدِّثْ به إلا عبد الوهاب).

(٢) انظر: «سُبُل السلام» ٣/ ٢٥٠.

(٣) انظر: «المحلىٰ» ١٠/ ١٦١.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٢٧ و٦٦ و٧٢ و١٣٠.

(٥) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٢٠١-٢٠٣.

أنه أفتىٰ به غيرَ مرَّةٍ[(١)].

المقصودُ: أنه **هو الأظهرُ والأقوىٰ**مِن حيثُ الدليلُ والمعنىٰ.

وإذا كانتِ المرأةُ تُرْضِعُ لمدةِ سنتينِ مثلاً ولا يأتيها الحيضُ، فلا يُطلِّقُ إذا كان قد جامَعَها بعد أن طَهُرَتْ مِن نِفاسِها، ولْيُمْسِكْها ويُبْقِها عندَه، لعلَّ اللهَ يجعلُ في قلبِه المودَّةَ والمحبَّةَ، حتىٰ تحيضَ، ثم تَطْهُرَ، ثم يُطلِّقَ بعدَ ذلك إذا شاء.

أمّا إذا كان لم يجامِعْها مِن حين طَهُرَتْ مِن نِفاسِها؛ فله الطلاقُ.



(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شُهبة ٣/ ٨٦.

١٠٣١- وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قـال: «كان الطلاقُ علىٰ عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ، وسَنَتَيْنِ مِن خلافةِ عُمرَ؛ طلاقُ الثلاثِ واحـدةً، فقال عُمرُ بنُ الخطابِ: إنَّ الناسَ قدِ اسْـتَعْجَلُوا في أمْرٍ كانـت لهـم فيه أَنَاةٌ، فلـو أمْضَيناهُ عليهـم، فأمْضَـاهُ عليهم» رواه مسلمٌ(١).

قولـه: (طلاقُ الثـلاثِ واحدةً) يعني: بكلمةٍ واحـدةٍ، مثل أنْ يقولَ: «هـي طالـقٌ بالثـلاثِ»، أو: «فلانةُ طالـقٌ بالثلاثِ» لأنه تكلَّمَ بشـيءٍ لم يُـؤْذَنْ له فيه؛ لأنَّ اللهَ شـرعَ الطلاقَ مُرتَّباً، الطـلاق مرتان ثم الثالثة، فإذا جَمَعَها فقد خالف الشرعَ؛ فلهذا صارت واحدةً. كما لو قال: «سبحانَ اللهِ ثلاثاً»، أو: «لا إلهَ إلا اللهُ ثلاثاً»؛ فإنها تُعتبرُ واحدةً(٢).

وذهب جمهورُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنها تقعُ ثلاثاً، وتَبِيْنُ به الزوجةُ(٣).

---

(١) (١٤٧٢).

(٢) وهو قول شـيخ الإسـلام بن تيمية، وابن القيم، والشوكاني. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٧-٩ و٦٧ و٧١ و٧٣ و١٣٠. و«زاد المعاد» ٥/ ٢٣٨-٢٣٩، و«إعـلام الموقعيـن» ٤/ ٣٨٩-٣٩٢، و«إغاثة اللهفـان» ١/ ٥٠٨. و«نيـل الأوطار» ٦/ ٢٧٧، و«السيل الجرار» ص٤١٩.

(٣) وهـو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٦٨، و«حاشـية ابن عابديـن» ٣/ ٢٣٢-٢٣٣. و«الشـرح الصغيـر» ١/ ٤٤٨،=

أمّا إذا فرَّقَها، وطلَّقها بالثلاثِ بألفاظٍ متعدّدةٍ:

مثـل ما لو قال: «طالقٌ، طالقٌ، طالـقٌ»، بلا حروف عطفٍ، ولم يَنْوِ الثـلاثَ، فإنـه يُعتبر واحدةً، ويكون اللفظُ الثانـي والثالثُ تأكيداً للأول، كما قاله أهلُ العلمِ(١).

وإذا قال: «طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ»، أو: «طالقٌ، فطالقٌ، فطالقٌ»، أو: «طالـقٌ، وطالقٌ، وطالقٌ»، أو: «أنـتِ طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ»، ولـم يَنْـوِ إفهاماً ولا تأكيـداً، وهي في طُهرٍ لم يُجامِعْهـا فيه، أو في حالِ الحمـلِ، فإنهـا تقع الثلاثُ، ويكون الطلاق بائنـاً، لا تَحلُّ له حتىٰ تنكح زوجاً غيرَه نِكاحَ رَغْبةٍ لا نِكاحَ تحليلٍ، ويطأَها الزوجُ الثاني، ثم يفارِقَها

= و«حاشـية الدسـوقي» ٢/ ٣٦٢. و«تحفـة المحتـاج» ٨/ ٨٢-٨٣، و«نهايـة المحتاج» ٧/ ٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٠١-٢٠٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٤٠٤.

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «فتح القديـر» ٤/ ٧٣، و«حاشـية ابن عابديـن» ٣/ ٢٨٦. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٦٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٣٨٥. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٥٢-٥٣، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٤٥٩-٤٦٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٤١٥.

بموتٍ أو طلاقٍ[١].

قولـه: (أَنَـاةٌ) بالتخفيـف مِن غير همـزٍ؛ يعني: كانت لهم فيـه تُؤَدَةٌ، وعَدَمُ عَجَلةٍ.

قولـه: (فلو أمْضَينـاهُ عليهم، فأمْضَـاهُ عليهم) ثـم إنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رآهم تسـاهلوا في هذا، ولم يرتدعـوا رأىٰ أنْ يضعَ حَدّاً لذلك؛ فأمضاه عليهم؛ عقوبةً وردعاً لهم عنِ التساهُلِ في ذلك.

فيتّضِـحُ مِـن هـذا: أنَّ إمضـاءَهُ عليهـم كان باجتهـادِ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين ثبت عنهم موافقتُه يرون أنَّ اجتهادَ وَلِيِّ الأمرِ في هـذا المقـام لا بأسَ أنْ يُتّبَعَ، ولعلَّه خَفِيتْ عليهمُ السُّـنَّةُ في هذا، وليس كلُّ أحدٍ يحيط بالسُّنَّةِ.

---

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «فتـح القديـر» ٤/ ٦٠ و٧٣ و٢٣٢، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الدر المختـار» ٣/ ٢٨٦. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٦٠، و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٨٦، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٤٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٨٥. و«تحفة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٥٢-٥٥، و«نهايـة المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٤٥٩-٤٦١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٥٨-٢٥٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٤١١-٤١٥.

وذهب شـيخ الإسـلام بن تيمية إلىٰ أن كل هذه الألفاظ المتعددة تقع طلقة واحدة. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٧-٩.

وذكر ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الطُّرُقِ الحكميّة»[1] أنه نَدِمَ في آخِرِ حياته، وأحب أنه لم يُمْضِها عليهم[2].

وهذا الحديثُ رواه مسلمٌ بإسنادٍ صحيحٍ معروفٍ عند أهل العلمِ، مِن طريق عبد الله بن طاوُسٍ، عن أبيه، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وله ألفاظٌ:

في بعضِها: أنَّ أبا الصَّهْباءِ قال لابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هاتِ مِن هَنَاتِكَ، ألم يَكُنِ الطلاقُ الثلاثُ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، وأبي بكرٍ واحدةً؟ فقال ابنُ عباسٍ: قد كان ذلك، فلمَّا كان في عَهْدِ عُمرَ تتايع[3] الناسُ في

---

(١) ١/ ٤٣.

(٢) أخرجه الإسماعيلي في «مسند عمر» كما في «إغاثة اللهفان» ١/ ٥٧٧، من طريق صالح بن مالك، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- خالد بن يزيد بن أبي مالك، مُختَلَف فيه. وقال في «التقريب» (١٦٨٨): «ضعيف مع كونه كان فقيهاً، وقدِ اتَّهمه ابنُ مَعِينٍ». وانظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٢٦.
٢- أبوه يزيد بن أبي مالك، لم يسمع مِن عثمانَ، ولا من معاويةَ، ولا أبي أيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، فعَدَمُ سماعه مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن باب أَوْلىٰ. «تحفة التحصيل» ص٣٥٠-٣٥١.

(٣) التتايع: الوقوعُ في الشَّرِّ مِن غيرِ فِكرةٍ ولا رَوِيَّةٍ، والمتابعةُ عليه، ولا يكون في الخير. «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٠٢، مادة (تيع).

الطلاقِ، فأجازَه عليهم(١).

وفي بعضِها: أن أبا الصَّهباءِ قال لابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أتعلمُ أنَّما كانتِ الثـلاثُ تُجعَلُ واحـدةً علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ، وأبي بكـرٍ، وثلاثاً مِن إمارةِ عُمرَ؟ فقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نعم(٢).

فـدَلَّ هـذا الحديثُ الصحيحُ علـىٰ أنَّ طلاقَ الثـلاثِ كان في عهدِ النبي ﷺ واحدة، فإذا طلَّقَ ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ فقال: «هي طالق بالثلاث»، أو: «مُطلَّقةٌ بالثلاثِ» كانت تُجعلُ واحدةً.

وهكذا كان في عهدِ الصِّدِّيقِ وفي أولِ خلافةِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثـم إنَّ عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى الناسَ قدِ اسـتكثروا مِن هـذا، وتتابعوا فيه، فرأىٰ أنْ يضعَ حَدّاً لهذا التسـاهُلِ، فأمضاه عليهم؛ رَدْعاً لهم عنِ الوقوعِ فيما حرَّمَ اللهُ، من إيقاعِ الطلاقِ الثلاثِ، واجتهاداً منه في ذلك؛ ليرتدعوا عن هذا الشيءِ.

وبهذا أخذَ جمهورُ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(٣)، والأئمةُ بعدَهم مِنَ التابعينَ،

---

(١) أخرجه مسلم ١٧- (١٤٧٢).

(٢) أخرجه مسلم ١٦- (١٤٧٢).

(٣) كابن عبـاس، وأبي هريـرة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسـعود، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «المغني» ١٠/ ٣٣٤.

والأئمة الأربعة[(١)] وغيرهم[(٢)] فساروا علىٰ ما سار عليه عُمرُ، وأخذوا بالقضيَّةِ التي قضىٰ بها ﵁، وجعلوا طلاقَ الثلاثِ بلفظٍ واحدٍ مُحَرِّماً ومُبِيْناً لها، فلا تَحِلُّ لزوجِها الأولِ إلا بعد أنْ تنكِحَ زوجاً غيرَه، ثم يُطلِّقَها.

وهذا هو الذي عليه العملُ عند عامَّةِ الفقهاءِ قديماً وحديثاً، وتأوَّلوا هذا الحديثَ علىٰ تأويلاتٍ كثيرة:

فمنهم مَن قال: إنَّ المرادَ أنهم كانوا في العهدِ الأولِ لا ينطقون بالثلاث إلا قليلاً، ثم أكثروا منه، فيُمضىٰ عليهم.

ومنهم مَن قال: إنه محمولٌ علىٰ صورةٍ خاصةٍ، وهي: قول المُطلِّق: «أنتِ مُطَلَّقةٌ، أنتِ مُطَلَّقةٌ، أنتِ مُطَلقةٌ»، فيُقْبَلُ قول مَن ادَّعىٰ أنَّ اللفظَ الثاني

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٦٨-٤٧٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٣٢-٢٣٣. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٤٨، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٦١-٣٦٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٨٢-٨٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٠١، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) وقال به مِنَ المتقدمين: ابن أبي ليلىٰ، والأوزاعي، والليث بن سعد، واختاره مِنَ المتأخِّرين: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. انظر: «معالم السنن» ٣/ ٢٣٧، و«الاستذكار» ١٧/ ١٩، و«أضواء البيان» ١/ ١٣٦-١٣٧.

تأكيدٌ للأولِ لا تأسيسٌ، وكان حالُ الناسِ محمولاً على السلامةِ والصِّدْقِ.

ومنهم من رأىٰ غير ذلك.

فالحاصِلُ: أنهم تأوَّلوا هذا الحديثَ علىٰ عِدَّةِ تأويلاتٍ، وليس منها شيءٌ واضحٌ في المعنىٰ.

والأقربُ والأظهرُ: ما ذهب إليه ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في روايةٍ عنه، وقال به جماعةٌ مِنَ التابعين[(١)] وذهب إليه ابنُ إسحاقَ صاحب «السيرة»[(٢)]، واختارَه أبو العباس بنُ تيمية[(٣)]، وابنُ القيم[(٤)].

وآخرون مِن أهلِ العِلمِ[(٥)]: أنه علىٰ ظاهرِه، وأنه كان الطلاقُ في

---

(١) كعكرمة، وطاوُسٍ، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وعمرو بن دينار. ومِنَ الصحابة: أبو بكر، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «المغني» ١٠/ ٣٣٤، و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٨، و«إعلام الموقعين» ٤/ ٣٨٧، و«إغاثة اللهفان» ١/ ٥٠٨، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٢/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٣١١ و٣٣/ ٦٧ و٧١ و٧٣ و١٣٠.

(٤) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٢٣٨-٢٣٩، و«إعلام الموقعين» ٤/ ٣٨٦، و«إغاثة اللهفان» ١/ ٥٠٨.

(٥) كالشوكاني، والشيخ عبد الرحمن السعدي. انظر: «نيل الأوطار» ٦/ ٢٧٧، و«السيل الجرار» ص٤١٩. و«المختارات الجليَّة» ص١٠٤.

عهـدِ النبـيِّ ﷺ وفي عهـدِ الصِّدِّيقِ، وعهـدِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فـي أوَّلِ خلافتِه يُجعَلُ واحدةً إذا تلفَّظ بالثلاثِ، واحتجُّوا:

١- بما رواه مسلمٌ في «الصحيح»[١] من حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ أبا الصَّهبـاءِ قال لابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ألم يكـنِ الطلاقُ الثلاثُ علىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بكرٍ واحدةً؟ فقال: قد كان ذلك، فلمَّا كان في عَهْدِ عُمرَ تَتَايَعَ الناسُ في الطلاقِ، فأجازه عليهم»، وهذا يأتي[٢] في الطلاقِ.

٢- وبمـا رواه أحمـدُ، وأبو داودَ، والترمـذيُّ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضـاً: «أنَّ أبا رُكَانـةَ طَلَّـقَ امرأتَـه ثلاثاً في مجلسٍ واحـدٍ، فحَزِنَ عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسولُ اللهِ ﷺ: كيف طَلَّقتَها؟ قال: طَلَّقتُهـا ثلاثاً، فقال: فـي مجلسٍ واحدٍ؟ قال: نعم، قال: فإنَّما تلكَ واحدةٌ»[٣].

٣- وسُئِلَ ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إذا قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثاً؛ بفَمٍ واحدٍ؟ قال:

---

(١) (١٤٧٢).

(٢) في «البلوغ» (١٠٣١).

(٣) وهو في «البلوغ» (١٠٣٣- ١٠٣٤).

هي واحدة»(١)، وهذا قال به ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في روايةٍ صحيحةٍ عنه.

وقال بعضُ الناسِ(٢): إنه لا يقعُ بالكُلِّيَّةِ؛ لأنّه مُحَرَّمٌ! ولكنْ ليس عليه العملُ، **والصوابُ**: أنه يقعُ واحدةً.

أمّا إذا فرَّقَها بأنْ قال: «طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ»، أو: «طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ»، فتقعُ كلُّها؛ لأنه فرَّقَها، وهكذا إذا طلَّقَها اليومَ، وطلَّق غداً، وطلَّق بعدَ غدٍ، أو: طلَّقَها في طُهْرٍ، ثم في طُهْرٍ، ثم في طُهْرٍ؛ فتقع عند الجميعِ(٣)، إلا ما جاء عن شيخِ الإسلامِ(٤) بأنها لا تقعُ إلا

---

(١) علَّقه أبو داود عقب (٢١٩٧) فقال: «روىٰ حمادُ بن زيدٍ، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، عن ابن عباسٍ... ورواه إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوبَ، عن عِكرمةَ، هذا قوله، لم يذكر ابنَ عباس، وجَعَلَه قولَ عِكرمةَ».
قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ١/ ٥٥٨ عن أثرِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إسنادُه علىٰ شرطِ البخاريّ.

(٢) روي عنِ ابن عُلَيَّة وهشام بن الحكم، وبه قال أبو عُبَيدَةَ، وبعضُ أهلِ الظاهر. انظر: «نيل الأوطار» ٦/ ٢٧٤.

(٣) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٦٨، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٣٢-٢٣٣ و٢٩٣ و٥٠٤. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٤٨ و٤٦٠ و٤٧٦، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٦٢ و٣٨٥ و٤٢٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٥٢-٥٣ و١٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٦٠ و٧/ ٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٠٤-٢٠٥ و٤١٢، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٣٧٤ و٥٠٨.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٦٧ و٧٩ و٨٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٥٦.

بعد نِكاحٍ أو رجعةٍ.

ولا أعلمُ قائلاً به مِنَ السلفِ، وما رأيتُ بعد التتبُّعِ شيئاً صريحاً عن بعضِ السلفِ بأنَّ الثلاثَ إذا كانت مُفرَّقة لا تقعُ، بلِ المعروفُ عنهم وقوعُ الجميعِ، وإنما الخِلافُ فيمَن أوقع الثلاث بلفظٍ واحدٍ، فقال: «طالق بالثلاث»، أو: «مطلقة بالثلاث»، أو: «أنتِ بالثلاث»، فهذه الألفاظُ وأشباهُها **المختارُ والأرجحُ أنها واحدةٌ، وهو الذي نُفْتِي به**:

١- للأحاديث التي تقدَّمتْ.

٢- ولِمَا فيه مِنَ الرِّفقِ بالمسلمين، وتسهيلِ جَمْعِ شَمْلِ الطليقين بهذه الكلمةِ.

٣- ولأنَّ قواعدَ الشرعِ تقتضي أنَّ ما كان بهذا اللفظِ فهو ذِكْرٌ واحدٌ، فلو قال: «سبحان الله، ثلاثاً وثلاثين» لم يُعتبرْ إلَّا واحدة حتىٰ يُكْمِلَها ثلاثاً وثلاثين: سبحان الله، سبحان الله... إلخ، ولو قال: «لا إله إلا اللهُ، مِئةَ مَرَّةٍ». لم تُحسَبْ له إلا واحدة حتىٰ يُكْمِلَها مِئةَ مرَّةٍ: لا إله إلا الله، لا إله إلا الله... إلخ، وهكذا لو قال في اللِّعانِ: «قد لاعنتُكِ أربعَ مرَّاتٍ» لم تُحْسَبْ حتىٰ يُكَرِّرَها أربعَ مراتٍ. فمِن هذا وأشباهِه احتجَّ الجاعلونَ لها واحدةً بهذا المعنىٰ،

مع صريحِ قولِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الموضوعِ.

وفِعلُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهادٌ منه، والاجتهادُ يُخطئُ ويُصيبُ، وأمْرُ الطلاقِ يترتَّبُ عليه مشاقٌّ وأمورٌ عظيمةٌ مِن تفريقِ الشَّمْلِ بين الحِبِّ ومحبوبِه، وبين الوالدين والأولاد؛ فلهذا اختار جمعٌ مِن أهلِ العلم[١] أنه واحدةٌ، وأنَّ الحالَ على عهدِ النبيِّ ﷺ، وعهدِ الصِّدِّيق، وأوَّلِ خلافةِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هي التي ينبغي أن تبقى، وأنَّ اجتهادَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له وَجْهٌ في محلِّه وفي وَقْتِه؛ لمَّا كان الناسُ يرتدعون وإذا نُصحوا ينتصحون، وإذا ذُكِّروا يتذكرون، أمّا لمَّا تغيَّرتِ الأحوالُ، وصار إمضاؤها عليهم لا ينفعُهم ولا يمنعُهم من إيقاع الطلاقِ، فالمصلحةُ تقتضي جَمْعَ الشملِ وعدمَ تفريقِه، وأنه لا يُمضى منه إلا واحدةٌ فقط.

ومَن طلَّق ثلاثاً بلفظٍ واحدٍ، وأُفتِيَ له بوقوع الثلاثِ:

فإنْ كان حكمَ حاكمٍ، فقد مَضَتْ، وليس له رجعةٌ، وليس له أنْ يسألَ غيرَه.

أمّا إنْ كان جوابَ مُفْتٍ؛ فله أنْ يستفتيَ غيره، ويتخيَّرُ مَن يظُنُّ أنه أقربُ إلى الخيرِ وأعلمُ بهذا الشيءِ، مثلما كان يستفتي الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هذا يستفتي عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم يذهب يستفتي ابنَ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم يستفتي

---

(١) انظر ما سبق.

آخَـرَ، وينظُـرُ ما يطمَئِنُّ إليـه قلبُه من جهةِ الدليلِ لا مـن جهةِ التلاعُبِ، ويُزِيلُ عنه الرِّيبةَ والشَّكَّ.



بلوغ المرام

١٠٣٢- وعن محمودِ بنِ لَبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُخْبِرَ رسولُ الله ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام غضبانَ، ثم قال: أَيُلْعَبُ بكتابِ اللهِ وأنا بين أَظْهُرِكُمْ؟! حتىٰ قام رَجُلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ، أَلَا أقتُلُه؟» رواه النسائيُّ(١)، ورُواتُه مُوثَّقونَ.

قوله: (وعن محمودِ بنِ لَبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) محمودُ بنُ لَبيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابيٌّ صغيرٌ أدركَ النبيَّ ﷺ ولم يُحفظْ له سماعٌ منه، ولكنْ مُرسَلُ الصحابيِّ

---

(١) ٦/ ١٤٢ (٣٤٠١)، من طريق ابن وهب، عن مَخرَمة بن بُكَير، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لَبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

قال ابن عبد الهادي في «حاشية الإلمام» ص٥٤١ (١٠٥٧): إسناده صحيح.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٢٠: إسناده علىٰ شرط مسلم.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنه قد تفرَّد به مَخْرمة بن بُكير عن أبيه -قاله النسائيُّ- ولم يسمَعْ منه، وقد أُجيب عن ذلك كما تقدم في تخريج الحديث (٤٤١).

٢- قال أبو حاتمٍ الرازي: لا يُعلَم لمحمود بن لبيد صُحبةٌ.

وأجيب: بأنَّ محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وُلِدَ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ، وأثبت له الصُّحبةَ البخاريُّ وغيرُه. قال ابنُ عبدِ البَرِّ: قولُ البُخاري أَوْلىٰ، وهو أَوْلىٰ بأن يُذكَرَ في الصحابةِ من محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه أسنُّ منه.

انظر: «حاشية الإلمام» لابن عبد الهادي ص٥٤١-٥٤٢ (١٠٥٧)، و«زاد المعاد» ٥/ ٢٢٠.

حُجَّـةٌ عند أهلِ العلمِ[١]، ليس كمُرسَـلِ التابعـيّ؛ لأنَّ الصحابةَ رضي الله عنهم في الغالبِ يَرْوُونَ عن غيرِهم مِنَ الصحابةِ، والأنْدَرُ خلافُ ذلك، فلا بُدَّ أن تكون روايةُ الصحابيِّ المرسلةُ حُجَّةً؛ لأنها عن صحابيٍّ آخَرَ تلقَّاها عنِ الصحابةِ الآخرين.

قولـه: (أُخْبِرَ رسـولُ اللهِ ﷺ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَـه ثلاثَ تطليقاتٍ جميعـاً، فقام غضبانَ، ثم قال: أَيُلْعَبُ بكتـابِ اللهِ وأنا بين أَظْهُرِكُمْ) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الثلاثَ غيرُ مَرْضيَّةٍ، وأنها لا تُعتَبَرُ؛ بل تكون واحدةً؛ لأنها طلاقٌ يُشبِهُ اللَّعِبَ، ويُشبِهُ ما لا حقيقةَ له؛ فلهذا كَرِهَهُ النبيُّ ﷺ، وغضب علىٰ من تكلَّم به.

ويشـمَلُ غَضَبُـه ﷺ أيضـاً: مَـن كرَّرهـا؛ لأنّ تكرارهـا يُفضـي إلىٰ تحريمِها عليه، والتفريقِ بينهما، واللهُ جعل لهم فُسـحةً، طَلْقةً، ثم طَلْقةً، ثـم ثالثةً، فلا يجـوز أنْ يُطَلِّقَها بالثلاثِ لِمَا فيه مِنَ التضييقِ علىٰ نفسِـه، وعـدمِ قَبـولِ الرُّخصةِ التي يَسَّـرها اللهُ له؛ فلهذا غَضِـبَ النبيُّ ﷺ علىٰ مـن طلَّق ثلاثاً، وقال: «أَيُلْعَبُ بكتابِ اللهِ وأنا بين أَظْهُرِكُمْ»، فإنَّ تحريمَ الثـلاثِ يشـمَلُ ما كان بلفظٍ واحدٍ، وما كان بألفـاظٍ؛ لأنه عصىٰ رَبَّه في كلِّ ذلك، وخالفَ الطريقَ الشرعيَّ الذي ينبغي له أنْ يَسلُكَه.

---

(١) انظر توثيقه ٤/ ٤٥٢ [شرح حديث (٤٤٨)].

وهكذا ما رواه ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِيمَن طلَّق امرأته ثلاثاً فقال: «وأمّا أنتَ طَلَّقْتَها ثلاثاً، فقد عَصَيْتَ رَبَّكَ فيما أمركَ ربُّك مِن طلاقِ امرأتِكَ»[1]، فابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صَرَّحَ بهذا، وأنَّ طلاقَ الثلاثِ أمرٌ لا يجوزُ؛ لأنّه معصيةٌ، فمِن هذا وهذا أخذَ جمعٌ مِن أهلِ العلمِ تحريمَ إيقاعِ الثلاثِ، وهو مذهبُ أحمدَ رَحِمَهُ اللهُ وجماعةٍ من أهل العلم[2]، قالوا: إنه لا يجوزُ لِمَا فيه مِنَ التضييقِ علىٰ نفسِه وعدمِ قَبولِ الرُّخصةِ التي جعلَ اللهُ له بالمراجعةِ، فليس له أن يُطَلِّقَها بالثلاثِ مكرراً، ولا بالثلاثِ في لفظٍ واحدٍ؛ لأنّ جمهورَ أهلِ العلمِ جعلوها مُبيْنَةً لها، فينبغي له أنْ يحذرَ هذا، وألّا يدخُلَ فيه حتىٰ لا يقعَ في الخلافِ.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٢٩).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٦٨-٤٧٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٣٢. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٤٨، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٦٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٠١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٧٤. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٦٧ و٧١ و٧٣ و١٣٠.

١٠٣٣- وعـنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «طَلَّقَ أبو رُكَانةَ أمَّ رُكَانةَ ثلاثـاً، فقال له رسـولُ اللهِ ﷺ: راجِع امْرَأتَكَ. فقـال: إنّي طَلَّقتُها ثلاثاً. قال: قد عَلِمْتُ، راجِعْها» رواه أبو داودَ[1].

١٠٣٤- وفي لفظٍ لأحمدَ[2]: «طَلَّقَ رُكَانةُ امْـرَأتَهُ في مجلسٍ

---

(١) (٢١٩٦)، مـن طريق عبد الـرزاق ٦/ ٣٩٠ (١١٣٣٤)، عنِ ابن جُرَيجٍ، قال: أخبرني **بعض بني أبي رافع**، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما.
قال الخطابي في «معالم السـنن» ٣/ ٢٣٦: «في إسـناد هذا الحديث مقال؛ لأنّ ابن جُرَيـجٍ إنمـا رواه عن **بعـض بني أبي رافع** ولم يُسَـمِّه، والمجهولُ لا تقومُ به الحُجَّةُ».
ولكنه صرّح باسمه عند الحاكم ٢/ ٤٩١، من طريق ابن جُرَيجٍ عن **محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع**، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد!
وتعقبه الذهبيُّ فقال: محمدٌ واهٍ، والخبرُ خطأٌ، عبدُ يزيدَ لم يدركِ الإسلامَ.
وقـال ابن رجـب الحنبلي كما في «سـير الحـاث» ص٩٦-٩٧: «إنَّ الرجلَ الذي لم يُسَـمَّ في رواية عبد الرزاق: محمدُ بن عُبَيد الله بن أبي رافعٍ، وهو رجلٌ ضعيفُ الحديثِ بالاتفاقِ، وأحاديثُه منكرةٌ، وقيل: إنه متروكٌ، فسـقط هذا الحديث حينئذٍ».

(٢) ١/ ٢٦٥. وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٣٣٩، من طريق محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عنِ ابن عباس رضي الله عنهما، به.
قال شـيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٨٥: «هذا الحديث=

واحدٍ ثلاثاً، فَحَزِنَ عليها، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: فإنَّها واحدةٌ» وفي سندِهما(١) ابنُ إسحاقَ، وفيه مقالٌ.

١٠٣٥- وقد روىٰ أبو داودَ(٢) مِن وَجْهٍ آخَرَ أحسنَ منه: «أنَّ

= قال فيه ابنُ إسحاقَ: حدَّثني داودُ، وداودُ من شيوخِ مالكٍ ورجال البخاري؛ وابنُ إسحاقَ إذا قال: حدَّثني؛ فهو ثقةٌ عند أهلِ الحديث، وهذا إسنادٌ جيدٌ».

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٥٢٧: وقد صحَّحَ الإمامُ أحمدُ هذا السندَ في قصةِ رَدِّ زينبَ ابنة رسولِ اللهِ ﷺ علىٰ أبي العاص بن الربيع.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- أنه مِن رواية داود بن الحُصين، عن عِكرمةَ، وأحاديثُه عنه مناكير، كما قال عليُّ بن المَدِينيِّ وأبو داودَ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٨١.

٢- نكارة مَتْنِه، قال البيهقي: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رَوَوْا عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنه فُتياه بخلافِ ذلك، ومع روايةِ أولادِ رُكَانةَ أنّ طلاق رُكَانةَ كان واحدةً».

(١) ابنُ إسحاقَ في سَنَدِ أحمدَ فقط.

(٢) (٢٢٠٨). وأخرجه أيضاً الترمذي (١١٧٧)، وابن ماجَهْ (٢٠٥١)، والحاكم ٢/ ١٩٩، وابن حبان ١٠/ ٩٧ (٤٢٧٤)، والبيهقي ٧/ ٣٤٢، من طُرُقٍ عن جرير بن حازم، عنِ **الزبير بن سعيد**، عن عبد الله بن علي بن يزيدَ بن رُكَانةَ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

وخالف جريرَ بنَ حازمٍ: عبدُ الله بنُ المبارك، فرواه عنِ الزبير بن سعيد، عن=

رُكَانـةَ طَلَّـقَ امْرَأَتَه سُـهَيْمَةَ البَتَّةَ، فقـال: واللهِ ما أردتُ بها إلا واحدةً، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ».

حديـثُ أبي رُكَانةَ رضي الله عنه هـذا: رواه أبو داودَ مِن طريـقِ ابنِ جُرَيجٍ،

= عبد الله بن علي بن يزيدَ بن رُكَانةَ، عن جدِّه رضي الله عنه، به. ليس فيه: «عن أبيه»؛ أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ١٤٤ (١٦٧٥)، والدارقطني ٥/ ٦٢ (٣٩٨٢).
قـال الإمـام أحمدُ فـي رواية أحمد بن أصـرم: حديث رُكَانةَ فـي البَتَّةِ ليس بشيء.
وقال في روايةِ الأثرمِ: حديث رُكَانةَ في البَتَّةِ ضعيف.
وقـال البخـاريُّ كما فـي «العلل الكبيـر» ص١٧١ (٢٩٨): هـذا حديثٌ فيه اضطرابٌ.
وقـال شـيخ الإسـلام بن تيميـة: (الأئمةُ الكبـارُ العارفـون بعِلَـلِ الحديثِ؛ كالإمـام أحمدَ والبخاريِّ وأبي عُبيد وغيرِهـم ضعَّفوا حديثَ رُكَانةَ «البَتَّةَ»، وكذلك أبو محمد بن حزم وقالوا: إنَّ رُواته قوم مجاهيل، لا تُعرف عدالتهم وضبطهم).
وقال ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٠٦: «الزُّبير: تكلَّم فيه يحيىٰ والنسائيُّ وغيرهما.
وعبد الله: قال العُقَيليّ: لا يتابع علىٰ حديثه، إسناده مضطربٌ.
وعليٌّ [ابن يزيدَ بن رُكَانةَ]: قال البخاريُّ: لم يصحَّ حديثُه».
انظر: «بدائع الفوائد» ٤/ ١٥١٩، و«إغاثة اللهفان» ١/ ٥٤٧، و«تهذيب سنن أبي داودَ» ١/ ٥٢٦.

قال: أخبرني بعض بني أبي رافعٍ، عن عِكرمةَ، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وفي سندِه بعضُ المبهمين مِن أولادِ أبي رافعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورواه أحمدُ في «المسند»: حدثنا سعدُ بنُ إبراهيمَ، عن أبيه، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثني داودُ بنُ الحصينِ، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وهذا إسناد جيدٌ، وابنُ إسحاقَ صرَّح بالسماعِ، فزال ما يُخْشَىٰ مِنَ التدليس، **والراجح عند الحُفَّاظِ**: الاحتجاجُ به إذا صرَّح بالسماعِ، وهو هنا قد صرَّح بالسماعِ، فقامتِ الحُجَّةُ بالحديثِ.

وروايةُ غيرِه تعضُدُه في قصةِ أبي رُكانةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكلاهما يؤيِّدُ روايةَ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا التي رواها مسلمٌ بأن الثلاثَ واحدةٌ في عهدِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعهدِ الصِّدِّيقِ، وعهدِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في أولِ خلافتِه.

وأمّا قولُ المؤلِّفِ: (وقد روىٰ أبو داودَ مِن وَجْهٍ آخَرَ أحسنَ منه) فليس بجيدٍ؛ بل روايةُ محمدِ بنِ إسحاقَ عند أحمدَ أصحُّ وأَولىٰ، كما صرَّحَ بذلك شيخُ الإسلامِ بنُ تيمية[1]، وتلميذُه ابنُ القيمِ[2]، وذلك بَيِّنٌ لِمَن تأمَّلَ الإسنادينِ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٣١١.

(٢) «زاد المعاد» ٥/ ٢٥٠.

لأنَّ روايـةَ أبـي داودَ في «البتَّةِ» فيها مجاهيـلُ وضعفاءُ لا تقوم بهمُ الحُجَّـةُ، ولـو كانوا مِن أهـلِ بيتِ أبي رُكَانةَ، فإنهم لا تقـوم بهمُ الحُجَّة لعـدمِ وضوحِ عدالتهم، فلا تكون الطريق التي رواها أبو داود من طريقِ أولادِ أبي رُكَانـةَ أحسـنَ، بل روايـةُ أحمدَ مِن طريقِ محمدِ بنِ إسـحاقَ أجودُ وأحسنُ، **وهذا هو الأرجحُ والأظهرُ**.

وحديث أبي رُكَانةَ رضي الله عنه هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ طلاقَ الثلاثِ بلفظٍ واحد يُعتبر واحداً، كما كان الحالُ في عهدِ النبيِّ ﷺ، وفي عهدِ الصِّدِّيقِ، وفي عهدِ عُمرَ رضي الله عنهما.

أمّا إذا كان مُفرَّقاً: كَـ«أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ»، أو: «أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ» ولم يَنْوِ التأكيدَ ولا الإفهامَ، فهذا المعروفُ عند أهـلِ العلمِ[(١)] أنه يقعُ ثلاثـاً، ولا أعلمُ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم ولا مَن بعدَهم مَن قال بأنه لا يقعُ إلا واحدةً!

وقـد تتبَّعْـتُ هـذا كثيـراً مِن دهـرٍ طويلٍ، فلم أقـفْ علىٰ أحـدٍ مِنَ

---

(١) انظر: «فتح القدير» ٣/ ٤٦٨، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٢٩٣. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٦٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٨٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٥٢-٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٤٦٠. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٥٧-٢٥٨، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٤١٢.

الصحابةِ رضي الله عنهم ولا مِنَ التابعينِ نصَّ علىٰ أنَّ هذا داخِلٌ في هذا الحديثِ، وإنما هـذا فيما إذا كان بفَمٍ واحدٍ، كما قـال ابنُ عباس رضي الله عنهما: «إذا قال: أنتِ طالِقٌ ثلاثاً؛ بفَمٍ واحدٍ، فهي واحدةٌ»(١).

وهكـذا ما وَرَدَ مِنَ التسـبيحاتِ والأذكارِ المُعـدَّدةِ، كحديثِ: «من قـال: سـبحانَ اللهِ وبحمـدِه فـي يـومٍ مِئَةَ مَـرَّةٍ، حُطَّـتْ خطايـاه...»(٢)، وحديـثِ: «مَـن قال: لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شـريكَ له، لـه الملكُ وله الحمدُ، وهو علىٰ كلِّ شـيءٍ قديرٌ، في يومٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، كانت له عَدْلَ عَشْـرِ رِقـابٍ...»(٣)، فمَن قال: «سـبحانَ اللهِ وبحمدِه مِئَـةَ مَرَّةٍ»، لم يحصلْ له المقصـودُ، أو قـال: «لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شـريكَ له، لـه الملكُ وله الحمـدُ، وهو علىٰ كلِّ شـيءٍ قديـرٌ مِئَةَ مَرَّةٍ» لم يحصـلِ المقصودُ حتىٰ يُكرِّرَها.

فهكذا الطلاقُ عندما يكون طلاقاً بالثلاثِ، إذا كرَّرَ؛ حَصَلَ المقصودُ وبانت منه، أمّا إذا كان بلفظٍ واحدٍ؛ فيكون واحداً.

هـذا هـو الأرجحُ، وهـو الأظهرُ، وهو أقـلُّ ما يُحمَـلُ عليه حديث ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا.

---

(١) انظر تخريجه ١٠/ ١٨٦ [شرح حديث (١٠٣١)].

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قولـه: (أنَّ رُكَانةَ طَلَّقَ امْرَأَتَه سُـهَيْمَةَ البتَّةَ، فقال: واللهِ، ما أردتُ بها إلا واحدةً، فردَّها إليه النبيُّ ﷺ) حديثُ البَتَّة هذا: ضعَّفَه أحمدُ وجماعةٌ، وقالوا: إنه مِن روايةِ المجاهيل، **والصوابُ**: ما رواه ابنُ إسحاقَ في هذه المسألةِ عنِ المُطلَّقة ثلاثاً، لا البَتَّة.

والبَتَّةُ تحتملُ ما لو طلَّقَها بكنايةٍ، فإنه يُقبلُ قوله في ذلك، أنه ما أراد إلا واحـدةً، وإذا كنـا نقبلُ قوله إذا قال: «طالقٌ ثلاثاً» وما جعلَها واحدةً، فبالكنايةِ مِن بابِ أَوْلىٰ.

ولا حاجةَ إلىٰ تحليفِه، حتىٰ لو نوىٰ ثلاثاً؛ لا تُجعل إلا واحدةً على الصحيـح؛ خلافـاً للجمهور[1]، فلو قال: أنـتِ طالقٌ، أنتِ بائِـنٌ، أو بَتَّةٌ أو بَتْلَـةٌ، أو ما أشـبه ذلك؛ فإنها تُجعل واحـدةً، كما لو قال: «أنتِ طالِقٌ ثلاثـاً» ولو نوىٰ ثلاثـاً، فإن النيَّةَ أضعفُ مِنَ اللفـظِ، فإذا جُعِل ما صرَّحَ فيـه باللفـظِ واحدةً على الصحيحِ؛ فما كان بالنيَّةِ مِن بابِ أَوْلىٰ أن يكون

---

(١) وهـو قول المذاهـب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي» ٤/ ٦٣، و«حاشـية ابن عابديـن، تنوير الأبصار» ٣/ ٣٠٣-٣٠٥. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٥٧، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٧٩. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٦/ ٤٥٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٧. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٢٣، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٩١.

واحـدةً، حتـىٰ يُصَـرِّحَ بالثلاثِ مكـرّراً: «أنـتِ طالقٌ، أنتِ طالـقٌ، أنتِ طالقٌ»، أو: «أنتِ مُطَلَّقةٌ، أنتِ مُطَلَّقةٌ، أنتِ مُطَلَّقةٌ»، أو: «أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ» فإذا كان بهذه الصراحةِ تقع الثلاثُ، إلا أن ينويَ بقوله: «أنتِ مُطَلَّقةٌ، أنتِ مُطَلَّقةٌ»، التأكيدَ أوِ الإفهامَ، فله نِيَّتُه، والله تعالىٰ أعلم.



١٠٣٦- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ» رواه الأربعةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحه الحاكمُ(١).

---

(١) أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجَهْ (٢٠٣٩)، والحاكم ٢/ ١٩٧. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/ ٣٧٩-٣٨٠ (٣٦٣٥ و٣٦٣٧- ٣٦٣٨) و٥/ ٣٥ (٣٩٤٠)، والبيهقي ٧/ ٣٤٠، من طُرُقٍ عن عبد الرحمن بن حَبيب بن أَرْدَكَ، عن عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهَكَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حَبيب هذا هو ابن أَرْدَكَ من ثِقات المدنيين.
وتعقَّبه الذهبيُّ فقال: «عبد الرحمن بن حَبيب بن أَرْدَكَ: فيه لِينٌ».
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٤٤٥: «وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أَرْدَكَ، وهو مُختَلَفٌ فيه، قال النسائيُّ: منكر الحديث. ووثَّقه غيره. **فهو على هذا حسنٌ**».
وله شواهدُ عن عدد مِنَ الصحابة رضي الله عنهم، منهم:
١- عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو الحديث التالي في «البلوغ» (١٠٣٨).
٢- فَضَالةُ بن عُبيد رضي الله عنه؛ أخرجه الطبراني ١٨/ ٣٠٤ (٧٨٠). وفي إسناده ابن لَهِيعةَ، وقد تقدم الكلامُ فيه. وبه أعلَّه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٤٤٣.
٣- أبو ذرٍّ رضي الله عنه؛ أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ (١٠٢٤٩). وقد تُكُلِّم فيه بما يلي: =

١٠٣٧- وفـي روايـةٍ لابنِ عَـدِيٍّ مِـن وَجْـهٍ آخَـرَ ضعيـفٍ: «الطَّلاقُ، والعَتَاقُ، والنِّكاحُ»(١).

١٠٣٨- وللحـارثِ بـنِ أبـي أُسـامـةَ(٢) مِـن حـديثِ عُبادةَ بنِ

= أ- في إسناده إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى، وهو متروك، كما في «التقريب» (٢٤١).

ب- الانقطاع بين صفوان بن سُلَيم وأبي ذَرٍّ، كما في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٤٤٤.

(١) ٧/ ١٠٩، من طريق غالب بن عبيد الله العُقَيليّ، عنِ الحسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال ابن عَدِيٍّ: ولغالبٍ أحاديثُ منكرةُ المتنِ.

وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٩١: «في إسناده غالبُ بنُ عُبَيدِ الله، وهو متروكٌ».

(٢) «المسند؛ بغية الباحث» ١/ ١٥٥ (٥٠٣)، من طريق ابن لَهِيعةَ، عن عُبيد الله بن أبي جعفر، عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع بين عُبيد الله بن أبي جعفر، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه. انظر: «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٤٤٣.

٢- ضعف ابن لَهِيعةَ، قال في «التقريب» (٣٥٦٣): «صدوق خلَّط بعد احتراق كُتُبه، وروايةُ ابنِ المبارك وابنِ وَهْبٍ عنه أعدل من غيرهما»، وليس هذا منها. =

الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَه: «لا يَجُوزُ اللَّعِبُ في ثلاثٍ: الطلاقِ والنِّكاحِ، والعَتَاقِ، فمَن قالَهُنَّ فقد وَجَبْنَ» وسندُه ضعيفٌ.

قولـه: (رواه الأربعةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَه الحاكمُ) حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: رِجالُه ثِقاتٌ إلا عبدَ الرحمنِ بنَ حبيبِ بنِ أَرْدَكَ المدنيَّ، تكلَّم فيه بعضُهم، وعدَّه ابنُ حبانَ مِنَ الثِّقاتِ، وقال فيه الحاكم: «إنه مِن ثِقات المدنيين»، وقال فيه النسائيُّ: «منكر الحديث»، كذا في «التهذيب»[1]، وليَّنَه في «التقريب»[2].

والنسائيُّ لم يوضِّحْ أسبابَ نكارةِ حديثِه، وليس هناك مطعنٌ واضحٌ

= وأخرجه أحمد بن منيع في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٨/ ٤٣١ (١٧٠٦)، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٦٣٠، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عنِ الحسن، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع بين الحسن البصري وعبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٦٩.

٢- إسماعيل بن مسلم، هو المكي: ضعيف، كما في «التقريب» (٤٨٤).

(١) ٦/ ١٥٩.

(٢) (٣٨٣٦).

أو سببٌ واضحٌ في تضعيفِ روايتِه، فعلىٰ هذا يكون ما قاله الحاكمُ -وأقرَّه المؤلفُ ولم ينتقده هنا- هو الأَوْجَهَ.

ثم اعتضدَ بروايةِ عُبادةَ بنِ الصامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنْ كان فيها ضَعْفٌ.

واعتضدَ بالمعنىٰ، فإنَّ المعنىٰ يؤيِّدُ ذلك: **فالله** جَلَّ أنكرَ على الهازلينَ، وكفَّرَ مَن هَزَلَ بآياتِه وكتابه، فقال: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة] **فالهَزْلُ** ليس محلَّ مراعاةٍ وعَطْفٍ؛ بل محلَّ إنكارٍ، ومحلَّ إمضاءٍ علىٰ صاحبِه.

فالحاصلُ: أنَّ روايةَ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنْ كان في أَحَدِ رُواتِها ما سمعتَ، فإنها متأيِّدةٌ بالمعنى العظيمِ الذي دَلَّتْ عليه الشريعةُ في تحريمِ الهَزْلِ بالأمور الشرعيَّةِ، وعدمِ الالتفاتِ إلىٰ صاحبِها، وإمضاءِ الحكمِ عليه، فالهازِلُ قريبٌ مِنَ المستهزئ، وقريبٌ مِنَ اللاعبِ، وهذه أمور لا يُلعَبُ فيها، ولا يُستهزَأُ بها، ولا يُهزلُ بها.

قوله: (**ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجْعَةُ**) هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ هذه الثلاثَ لا هَزْلَ فيها، وأنَّ الواجبَ التحفُّظُ، وأَلَّا يتكلَّمَ إلا عن قَصْدٍ ونِيَّةٍ لا عن لعبٍ وهَزْلٍ؛ لأنها أمورٌ عظيمةٌ يترتَّبُ عليها أحكامٌ عظيمةٌ، فلا ينبغي للعاقِلِ أنْ يهزأَ بها.

قولـه: «النِّكاحُ» فـإذا قال: زَوَّجتُكَ، وقال الآخَـرُ: قَبِلتُ، وتوافرتِ الشروطُ؛ وَجَبَ ولو قال: إني هازلٌ.

قولــه: «الطَّـلاقُ» فلو قال: هي طالـقٌ، أو: أنت مُطَلَّقـةٌ؛ وَقَعَ، ولو قال: إني هازلٌ؛ لأنَّ هذا المقامَ ليس مَحَلَّ الهَزْلِ.

قولــه: «الرَّجْعَةُ» فإذا قال: «راجعتُ امرأتـي»، أو: «أنتِ مُرَاجَعَةٌ»، أو: «قـد أمسـكتُها بعـد طلاقـي لها»؛ وقعـتِ الرجعـةُ أيضـاً. فلا لَعِبَ ولا هَزْلَ في هذا.

قولـه: (وفـي روايـةٍ لابنِ عَـدِيٍّ مِـن وَجْهٍ آخَـرَ ضعيـفٍ: الطَّلاقُ، والعَتَـاقُ، والنِّـكاحُ، وللحارثِ بـنِ أبي أُسـامةَ مِـن حديـثِ عُبادةَ بـنِ الصامـتِ رضي الله عنه...) روايةُ ابنِ عَدِيٍّ هذه تؤيِّـدُ الروايةَ الأخرىٰ، لكنْ زاد فيهـا بدل «الرجعةِ»: «العَتَاقَ»، وهكذا روايةُ الحارثِ بنِ أبي أسـامةَ في حديـثِ عُبادةَ بنِ الصامـتِ تؤيِّدُ روايـةَ أبي هريرةَ رضي الله عنهما، لكنْ إسـنادُها ضعيفٌ، وفيها بدلَ «الرجعةِ»: «العَتَاقُ».

وهذه الرواياتُ وإنْ كان في سندِها مقالٌ، لكنْ لا بأسَ بها، تعضُدُها الأصـولُ الشـرعيةُ، فالعَتَاقُ مثـلُ الطَّلاقِ والرجعةِ والنـكاحِ، ولو كانت الروايةُ ضعيفةً؛ لأنَّ الإنسـانَ مؤاخَذٌ بإقرارِه، فلو قال لعبدِه: «أنتَ حُرٌّ»، ثـم قال: «إني هازِلٌ»، أو قال: «أعتقتُـه»، ثم قال: «إني هازِلٌ»؛ لا يُقبلُ،

بل يؤخَذُ بإقرارِه أنه عَتيقٌ وأنه حُرٌّ.

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو أمثَلُها، ولهذا هو المعتمَدُ، ولكنِ العِتقُ في المعنىٰ أعظمُ مِنَ الطلاقِ، فإذا كان الطلاقُ -المبغوضُ مِنَ اللهِ- يَقَعُ، ولا ينفَعُ فيه الهَزْلُ؛ فالمحبوبُ إلى اللهِ مِن بابِ أَوْلىٰ أنْ يَقَعَ ولا ينفَعَ فيه الهَزْلُ.

فيكون «العِتقُ» رابعاً، وإنْ كانتِ الرِّوايةُ فيها ضعفٌ، لكنِ المعنىٰ يعضُدُ ذلك، فإنَّ العِتقَ أمرٌ محبوبٌ إلى اللهِ، وهو قُرْبَةٌ وطاعةٌ، فلا ينبغي فيه التساهلُ واللَّعِبُ والهَزْلُ؛ بل ينبغي فيه الجِدُّ؛ لأنه شيء يُتَقَرَّبُ به إلى اللهِ تعالىٰ ويُقصد؛ لِمَا فيه مِنَ الفضلِ العظيمِ، فلا يَليقُ به الهَزْلُ وعدمُ الجِدِّيَّةِ.



١٠٣٩- وعـن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ قـال: «إنَّ اللهَ تَجَـاوَزَ عـن أُمَّتـي ما حَدَّثَتْ به أنفُسَـها، ما لم تعْمَـلْ، أو تكَلَّمْ» متفقٌ عليه(١).

قولـه: (إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عـن أُمَّتي ما حَدَّثَتْ به أنفُسَـها، ما لم تَعْمَلْ، أو تَكَلَّـمْ) هذا مِـن رحمةِ اللهِ وإحسـانِه جَلَّ وَعَلَا؛ أنَّ العبدَ إذا لـم يتكلَّمْ ولم يعملْ فَمَا يقعُ في نفسِـه مَعْفُوٌّ عنه، فإنه قد يقع في نفسِـه أنْ يُطَلِّقَ، وقد يقـعُ فـي نفسِـه أن يُعتِقَ أو يزنيَ أو يسـرقَ، فإذا لم يُنَفِّذْ فلا شـيءَ عليه والحمدُ لله جَلَّ وَعَلَا.

وهـذا يشـبه ما جاء فـي «الصحيحيـن»(٢) مـن حديـث ابنِ عباسٍ وغيـرِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عـن رسـولِ اللهِ ﷺ فيما يـروي عن رَبِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى قـال: «إنَّ اللهَ كتبَ الحسـناتِ والسيئاتِ، ثم بيَّنَ ذلـك، فمَن هَمَّ بحسـنةٍ فلم يَعمَلْها كَتَبَهـا اللهُ لـه عندَه حسـنةً كاملـةً، فإنْ هـو هَمَّ بهـا فعَمِلَهـا كَتَبَها اللهُ له

---

(١) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٢) البخاري (٦٤٩١)، ومسلم ٢٠٧- (١٣١)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسـلم ٢٠٦- (١٣٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه مسـلم ٢٥٩- (١٦٢)، من حديث أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في حديث المعراج الطويل.

عندَه عَشْرَ حسـناتٍ، إلىٰ سـبعِمِئَةِ ضعفٍ، إلىٰ أضعافٍ كثيرةٍ، ومَن هَمَّ بسـيئةٍ فلم يَعمَلْها كَتَبَها اللهُ له عندَه حسـنةً كاملةً، فإنْ هو هَمَّ بها فعَمِلَها كَتَبَها اللهُ له سيئةً واحدةً».

فهـذا يـدلُّ علىٰ أنَّ الهَـمَّ بالحسـناتِ ينفَـعُ ويُؤجَرُ عليه، أمّـا الهَمُّ بالسـيئاتِ مِـن دونِ عَمَلٍ فيُعفَىٰ عنه، هذا مِن كـرمِ الله ﷻ، فإنَّ رحمتَه تغلِـبُ غضبَـه، وعَفْـوَه يغلِبُ انتقامَه؛ فلهـذا كتبَ للعبدِ بالهَمِّ بالحسـنة حسـنةً، ولم يكتب لِمَن هَمَّ بالسـيئةِ السـيئةَ؛ بل عفا عنه، فإنْ تَرَكَها مِن أجلِ الله كَتَبَها الله له حسنةً.

فهـذا مِن لُطفِهِ وإحسـانِه ﷻ، فإذا هَـمَّ بالطلاقِ أو عَـزَمَ عليه، ولـم يتكلَّمْ ولـم يعمَلْ؛ فلا طلاقَ.

وهـذا هـو المقصود مِـن ذِكْرِه هنا في بابِ الطلاقِ؛ أنَّ الإنسـانَ قد ينـوي أن يُطلِّـقَ فيَعـزِمَ ويُحضِرَ الـدَّواةَ ليكتُبَ، أو يذهـبَ ويتوجَّهَ إلى المحكمةِ ليكتُبَ، ثم يرجِعُ ويندَمُ، فلا يقعُ الطلاقُ حتىٰ يتكلَّمَ أو يعملَ، فيكتـبَ طلاقَه، فيقعَ الطلاقُ حينئـذٍ؛ لأنه عَمِلَ عملاً مفيداً مُبيِّناً بالكتابةِ لمقصدِه.

هذا هو الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ[١].

---

(١) وهـو قـول المذاهـب الأربعـة. انظـر: «فتـح القديـر» ٣/ ٤٦٣، و«حاشـية=

ورُوي عـنِ الزُّهـريِّ وبعـضِ التابعيـنَ[1] أنه قال: يقـع الطلاقُ كما ينفعُه إيمانُه وتقواه وخشيته لله.

وهـذا غلـطٌ! لأنَّ الإيمانَ والتقوىٰ مِن عملِ القلـوبِ، وأمّا الطلاقُ فليس مِن عملِ القلوبِ؛ بل هو مِن عملِ اللسانِ.

وإذا قـال للكاتـبِ: اكتُبْ أني طلَّقتُها، ولـم يكتُبْ، فلا يقعُ الطلاقُ حتىٰ يكتبَ؛ لأنَّ هذا مِن جنسِ الوكالةِ.

وكذلك إذا نصحه الكاتبُ أو الوكيلُ فرجع؛ لم يقعِ الطلاقُ.

وهكذا لو عزم في نفسِه أنه يُراجِعُ، أو أنه يُعتِقُ أو أنه يضرب فلاناً، أو يقتـل فلاناً، أو يسـرق مالَه، كلُّ هذا معفوٌّ عنه حتـىٰ يفعلَ، وهذا من لطف الله ﷻ.



= ابن عابديـن» ٣/ ٢٣٠-٢٣١. و«الشـرح الصغيـر» ١/ ٤٤٩ و٤٥٩-٤٦٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ٢/ ٣٦٥ و٣٨٥. و«تحفـة المحتاج» ٨/ ٦، و«نهايـة المحتاج» ٦/ ٤٢٥. و«كشـاف القناع» ١٢/ ٢١١، و«شـرح منتهى الإرادات» ٥/ ٣٨٢.

(١) وهـو روايـةٌ عـن مالكٍ في لُـزوم الطـلاقِ بكلامِه النفسـي. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٦٠، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٨٥.

بلوغ المرام

١٠٤٠- وعن ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ وَضَعَ عن أُمَّتي: الخطأَ، والنسيانَ، وما اسْتُكْرِهُوا عليه» رواه ابن ماجَهْ والحاكمُ. وقال أبو حاتِمٍ: لا يَثْبُتُ[1].

---

(١) ابن ماجَهْ (٢٠٤٥). وأخرجه أيضاً العُقَيليّ ٤/ ١٤٥، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٦١ (٨٢٧٣)، والبيهقي ٧/ ٣٥٦-٣٥٧، من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.
قال العُقَيليّ: هذا يُروىٰ من غير هذا الوجه بإسنادٍ جيدٍ.
وقال ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ١٦/ ١٦٤: حديث جيد.
وقال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٥١٠: «رجاله ثقات، لكنْ فيه تسوية الوليد، فقد رواه بِشرُ بنُ بكرٍ عنِ الأوزاعيّ، فأدخل بين عطاءٍ وابنِ عباسٍ: عُبَيدَ بنَ عُميرٍ».
قلنا: يعني: أن الوليد بن مسلم دلَّس تدليس التسوية بإسقاط عُبيدِ بنِ عُمير، ورواه بشرُ بنُ بكرٍ بإثباته، ولعلَّ هذا ما أشار إليه العُقَيليّ.
وأخرجه -بزيادة عُبيد بن عُمير- ابن حبان ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩)، والدارقطني ٥/ ٣٠٠ (٤٣٥١)، والحاكم ٢/ ١٩٨، والبيهقي ٧/ ٣٥٦ و١٠/ ٦١، من طريق (الربيع بن سليمان، وبحر بن نصر الخَوْلاني)، عن بِشر بن بكر التِّنِّيسيّ.
وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٨، من طريق أيوب بن سويد الرملي.
كلاهما (بشر بن بكر التنيسي، وأيوب بن سويد الرملي)، عنِ الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به. **فزادا عُبيدَ بنَ عُمير، وهو ثقة.**
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
وقال البيهقي: جوَّد إسنادَه بِشرُ بنُ بكر، وهو مِنَ الثقات. =

حديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: سندُه ضعيفٌ عند أهلِ العِلمِ، وقد

= وقال النووي في «المجموع» ٢/ ٢٦٧، وابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٥١٠: هذا حديث حسن.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- قال أبو حاتِمٍ الرازي كما في «العلل» لابنه (١٢٩٦): «لم يسمعِ الأوزاعيُّ هذا الحديثَ عن عطاء، إنما سمعه مِن رجل لم يُسَمِّه، أتوهم أنّه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

٢- الإرسال، فأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٥/ ٢٢٠، من طريق ابن جُرَيجٍ قال: قال عطاء: بلغني أنّ رسول الله ﷺ قال... فذكره. قال ابن رجب في «جامع العلوم الحكم» ٢/ ٣٦٢: «وهذا المرسل أشبه».

٣- نكارة مَتْنِه، قال الإمام أحمد: «من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع، فقد خالف كتابَ اللهِ وسُنَّةَ رسولِ الله ﷺ فإنَّ اللهَ أوجب في قتلِ النفسِ الخطأِ الكفَّارةَ»، قال ابن حجر: «يعني: مَن زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف». وقال أبو حاتِمٍ الرازي: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة». انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٨١٢-٨١٣.

وسوف يأتي الجواب عن هذه العلّة من كلام سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وله شواهدُ عن عددٍ مِنَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: ابن عمر، وعُقْبةُ بن عامر، وأبو الدرداء، وثَوْبانُ، وأبو بَكْرةَ، وعنِ الحسن مرسلاً، وكلها ضعيفة. انظر: «البدر المنير» ٤/ ١٧٧.

قال ابن حجر في «موافقة الخُبْر الخَبَر» ١/ ٥١٠، والسخاوي في «المقاصد الحسنة» ص٣٧١: «**وبمجموعِ هذه الطُّرُقِ يظهر أنَّ للحديثِ أصلاً**».

حسَّنَه النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الروضة»(١) وفي «الأربعين»(٢)، مراعاةً لشواهدِه في المعنىٰ، فإنَّ له شواهدَ في المعنىٰ مِنَ القرآنِ العظيمِ والسُّنَّةِ المطهَّرةِ؛ فلهذا حسَّنَه.

وأبو حاتِمٍ الرازيُّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وجماعةٌ قالوا: لا يثبتُ، بل هو مخالِفٌ للنصوص.

وأرادوا بهذا: أنه مخالفٌ لقولِه جَلَّ في الدِّياتِ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، فألزمَه بالعتقِ وبالدِّيةِ، وهو قتْلُ خطأٍ.

ولكنْ لا منافاةَ، ولا يَرِدُ عليه هذا، فإنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ لنا أنَّ العبدَ لا يؤاخَذُ بما نوىٰ حتىٰ يعملَ أو يتكلَّمَ، فهكذا إذا أخطأَ أو نَسِيَ، ويؤيِّدُه:

١- قوله جَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

٢- وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وصَحَّ عنِ الرسولِ ﷺ: «أنَّ الله تعالىٰ قال: قد فعلتُ»، خرَّجه

---

(١) «روضة الطالبين» ٨/ ١٩٣.

(٢) (٣٩).

مسلمٌ في «صحيحه»[(١)].

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] فالمُكْرَه لا شيءَ عليه، فإذا أُكرِهَ الإنسانُ على الطلاقِ، أو على العَتَاقِ، أو علىٰ دَفْعِ مالٍ؛ فالإكراهُ لا يُعتبرُ معه الفعلُ، فالقولُ والفِعلُ الناتِجانِ عنِ الإكراهِ لاغِيَانِ.

فلا بُدَّ أنْ يكونَ الكلامُ أوِ الفعلُ عن مطاوعةٍ وعنِ اختيارٍ وعن قَصْدٍ ومعرفةٍ وذِكْرٍ، فإذا كان عن نسيانٍ أو غلطٍ أوخطأٍ أو إكراهٍ؛ فالله قد تجاوزَ عن ذلك.

وجاء النصُّ الخاصُّ -كما في قتلِ الخطأِ وأشباهِه مِمَّا يُؤَاخَذُ به المخطِئُ- سدّاً لباب التلاعبِ، وسدّاً لبابِ العدوانِ على الناسِ في دعوى الخطأِ.

والمقصودُ: أنَّ الأصلَ هو ما دَلَّ عليه هذا الحديثُ، وأنَّ الخطأَ والنسيانَ والإكراه معفُوٌّ عنه.

قوله: (إنَّ الله وَضَعَ عن أُمَّتي: الخطأَ) الخطأُ: كونه يعملُ شيئاً لم يتعمَّدْهُ من غير قصدٍ منه، كأنْ يريدَ أنْ يقولَ: «فلانةُ طاهرةٌ»، فأخطأَ فقال: «فلانةُ طالقةٌ»، فغلِطَ لسانُه ولم يتعمَّدِ الطلاقَ، أو يريدُ أن يقولَ:

---

(١) (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«عافاك الله»، فسبَّه، أو ما أشبهه مِنَ الكلام مِمَّا قد يقع في اللسانِ؛ إذا عَلِمَ اللهُ منه الصِّدْقَ، وأنه لم يتعمَّدْه، وأنه أخطأ؛ فلا يُؤَاخَذُ بذلك.

قوله: (والنسيانَ) وهكذا إذا قال: إني ناسٍ، وهو صادقٌ؛ لا يؤاخذ بذلك:

فإذا أكلَ أو شربَ ناسياً في نهار رمضان؛ فصومُه صحيحٌ.

كذلك إذا سها في صلاتِه، أو غَلِطَ وأخطأَ، ولم يتعمَّدْ؛ لم تبطلْ صلاتُهُ، كمَن قامَ مع الإمامِ في الركعةِ الخامسةِ يحسَبُ أنه يلزَمُه القيام إذا قامَ الإمامُ؛ لجهلِه، أو جلس وهو يلزمُه القيامُ جهلاً!

كذلك في الحج؛ إذا تطيَّبَ ناسياً أو جاهلاً، أو غطَّىٰ رأسَه جاهلاً أو ناسياً؛ فلا شيءَ عليه.

وهذا له شواهدُ كثيرةٌ فيما يتعلَّقُ بالجهلِ والخطأِ والنسيانِ.

فالمقصودُ: أنه إذا غَلِطَ فوقع منه نسياناً أو خطأً فلا إثمَ عليه بالإجماع، أمّا في الأحكام فالأصلُ أنه لا يؤاخذ بالأحكامِ إلا ما قام عليه الدليلُ، كما في قتلِ الخطأ، وإتلافِ الأموالِ، والصيدِ في الحَرَمِ وما أشبه ذلك، علىٰ قول الجمهور.

قوله: (وما اسْتُكْرِهُوا عليه) الإكراهُ الأمرُ فيه أوضحُ، فقد جاء به النصُّ مِنَ القرآن: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ

بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، فالإنسانُ إذا تكلَّمَ بالكُفْرِ مُكْرَهاً لا يُؤَاخَذُ، فإذا تكلَّمَ بالطلاقِ أو بالعتقِ وهو مُكْرَهٌ فمِن بابِ أَوْلىٰ.

ويُلْحَقُ بالإكراه: الغضبُ الشديدُ؛ لأن الأدلَّةَ الشرعيَّةَ قد دلَّتْ علىٰ أنَّ شِدَّةَ الغضبِ تمنعُ اعتبارَ الطلاقِ؛ لكونها تُفْقِدُ العبدَ ضَبْطَ نفسِه والنظرَ في العواقبِ، وتجعَلُه بمثابةِ المُكْرَه، ومِن ذلك ما روىٰ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجَهْ، والحاكمُ[1] وصحَّحَه عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا طلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ»، قال جماعةٌ مِن أهلِ

(١) أحمد ٦/ ٢٧٦، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم ٢/ ١٩٨، من طريق محمد بن إسحاق، عن ثور بن يزيد، عن **محمد بن عُبَيد**، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم.

وتعقَّبه الذهبيُّ فقال: «كذا قال! ومحمد بن عُبَيد لم يحتجَّ به مسلمٌ، وقال أبو حاتم: ضعيف».

قلنا: ولكنه قد تُوبع، فأخرجه الدارقطني ٥/ ٦٦ (٣٩٨٩)، والبيهقي ٧/ ٣٥٧، من طريق **قَزَعَة بن سويد**، عن (زكريا بن إسحاق، ومحمد بن عثمان)، كلاهما عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها، به.

وقَزَعَةُ بن سويد -علىٰ ضَعْفِه- يصلح للمتابعة، قال أبو حاتم: ليس بذاك القوي، محلُّه الصدق، وليس بالمتين، يُكتب حديثُه ولا يُحتج به. وقال ابنُ عديٍّ: أرجو أنه لا بأس به. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ٣٧٦.

العلمِ: الإغلاقُ: الغضبُ[(١)]؛ أيِ: الغضبُ الشديدُ.

وطلاقُ الغضبانِ له ثلاثُ حالاتٍ:

إحداهـا: يقـع فيهـا الطـلاقُ إجماعاً[(٢)]؛ وهـي مـا إذا كان الغضبُ فـي بداياته، ولا يُوصَفُ بالشِّـدَّةِ، وصاحبُه معه شـعوره ويملِكُ نفسَـه، ولا يمنعُه الغضبُ مِنَ التعقُّلِ.

الثانيـة: لا يقعُ فيها الطلاقُ إجماعاً[(٣)]؛ وهي ما إذا كان الغضبُ قد اشـتدَّ حتىٰ زال معه الشـعورُ بحيث لا يشعُرُ بما يقع منه، وصار صاحبُه في عِدادِ المجانين.

والثالثـة: ما بيـن ذلـك؛ غَضِبَ غضباً شـديداً ولكنْ لم يَزُلْ شـعورُه

---

(١) منهـم: الإمـام أحمـد، وأبـو داود، وابن دريـد وأبو طاهر النحوييـن. انظر: «المغني» ١٠/ ٣٥١، و«إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» ص٣٦.

(٢) انظـر: «حاشـية ابن عابدين» ٣/ ٢٤٤. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٤٩، و«حاشـية الدسوقي» ٢/ ٣٦٦. و«تحفة المحتاج» ٨/ ٣٢، و«فتح المعيـن» ص٥٠٧. و«كشـاف القناع؛ الإقنـاع» ١٢/ ١٨٦، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٦٥.

(٣) انظـر: «حاشـية ابن عابديـن» ٣/ ٢٤٣-٢٤٤. و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصـاوي» ١/ ٤٤٩. و«إعانة الطالبين» ٤/ ٩. و«كشـاف القناع» ١٢/ ١٨٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٦٥.

بالكُلّيَّةِ، بحيثُ يعلمُ ما صدر منه وما يقولُ، لكنه عَجَزَ عنِ السيطرةِ علىٰ نفسِه، وتكلَّم بالطلاقِ لِيُفرِّجَ عن نفسِه ما أصابَها، ويدفعَ عنها نارَ الغضبِ.

وهـذه الحالةُ محلُّ خلافٍ بين أهـلِ العلمِ[1]، **والأرجحُ**: أنه لا يقعُ طلاقُـهُ فيها، وهو بمثابـة المُكْرَه، أو كالذي فَقَدَ شـعورَه، وكذلك ظِهارُ الغضبانِ ويمينُه كلُّها درجةٌ واحدةٌ علىٰ حَسَبِ هذا التفصيل.

وأمّا قتل المُحرِم للصيد ناسياً أو جاهلاً:

فذهب الجمهورُ إلىٰ أنه يلزَمُه الجزاءُ[2]، واحتجُّوا:

---

(١) اختلفوا في هذه الحالة علىٰ قولين:
١- قول المذاهب الأربعة: يقع الطلاق. انظر: «حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٤٤. و«الشـرح الصغيـر؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٤٤٩، و«حاشـية الدسـوقي» ٢/ ٣٦٦. و«تحفة المحتاج» ٨/ ٣٢، و«فتح المعين» ص٥٠٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٨٦، و«مطالب أولي النهىٰ» ٥/ ٣٢٢.
٢- اختيـار شـيخ الإسـلام بن تيميـة، وابن القيـم: لا يقـع الطـلاق. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ١٠٩، و«الإنصاف مع المقنع والشـرح الكبير» ٢٢/ ١٣٨. و«إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» ص٣٩.

(٢) وهـو قول المذاهـب الأربعة. انظر: «فتـح القدير؛ بدايـة المبتدي» ٣/ ٧١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٢/ ٥٦٠-٥٦٢. و«الشـرح الصغير» ١/ ٢٩٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٧٤. و«تحفة المحتاج» ٤/ ١٨٣، و«نهايـة المحتاج» ٣/ ٣٤٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ٦/ ١٩٣. و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٢/ ٥٠٢-٥٠٣.

١- بالقياس علىٰ قتل الآدميّ، فإن الكفَّارة تجِبُ في قتلِه عمداً وخطأً.

٢- أنَّ هذا من باب الإتلاف، فيستوي في ضمانِه العامدُ والناسي.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ أنه لا يلزمه الجزاءُ[1]؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة:٩٥]، فَاشْتُرِطَ التعمُّدُ بنصِّ القرآنِ.

والجمهور قالوا[2]: إن هذا منسوخٌ بأخذِ الله ﷻ العبدَ في قتلِ الخطأِ، وهذا مِن بابِ الإتلافِ.

وأمّا استدلالُ الجمهورِ فهو محلُّ نَظَرٍ؛ لأنَّ قَتْلَ الصيدِ ليس من حقِّ آدميٍّ، ولا من جنسِ قتلِ بني آدمَ، بل أَمْرُ الصيدِ أوسعُ، **فالقولُ بعدمِ المؤاخذةِ به خطأً ليس ببعيدٍ**، فلا يُقاس على ابنِ آدمَ، فإن ذلك قياسٌ بعيدٌ، فدخولُه تحت العمومِ **أَوْجَه وأظهرُ** فيما يظهر لي مِن جهةِ المعنىٰ.

والخلاصة: أنَّ هذا الحديثَ -وإنْ كان ضعيفاً مِن حيثُ السندُ- إلَّا أنَّ له شواهدَ -كما عرفتَ- مِنَ القرآنِ والسُّنَّةِ، فهو قويٌّ مِن حيث المعنىٰ، والنصوصُ تدلُّ عليه، **والأصلُ الأخذُ به إلَّا ما خصَّه الدليلُ**.

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٨/ ٤٢٧.

(٢) انظر: «المجموع» ٧/ ٣٢٢.

بلوغ المرام

١٠٤١- وعـن ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما قـال: «إذا حَـرَّمَ امْرَأَتَه ليس بشـيءٍ. وقـال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» رواه البخاريُّ[١].

١٠٤٢- ولمسـلمٍ[٢]: عنِ ابنِ عبـاسٍ رضي الله عنهما: «إذا حَرَّمَ الرَّجُلُ عليه امْرَأَتَهُ؛ فهي يَمينٌ، يُكَفِّرُها».

رِوايتا ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هاتان: تُفَسِّرُ إحداهُما الأخرىٰ.

قولـه: (إذا حَرَّمَ امْرَأَتَه ليس بشيءٍ) يعني: ليس بطلاقٍ ولا يُحَرِّمُها؛ بـل عليه كفَّارة يَمِينٍ[٣]، وحكمُه حكمُ اليمينِ، كما في الروايةِ الأخرىٰ: «فهـي يَمِيـنٌ، يُكَفِّرُها»، فعنـدَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّ تحريـمَ الزوجةِ يكون يَميناً مُكفَّرةً.

قولـه: (وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) يُشـيرُ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما إلىٰ سـببِ نزولِ أوَّلِ هذه السُّـورةِ، وهو قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم]، فعاتبَـه اللهُ في تحريمِـه وجعلَ له كفَّارةَ يمينٍ،

---

(١) (٥٢٦٦).

(٢) (١٤٧٣). وأخرجه أيضاً البخاري (٤٩١١).

(٣) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

وهذا قولُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وجماعةٍ مِن أهلِ العلمِ(١).

والمسألةُ فيها خلافٌ كبيرٌ، وقد سَرَدَ ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ أقوالَ الناسِ في «إعلام الموقّعين»(٢) وبَسَطَ المقامَ في ذلك. وأشار إلىٰ ذلك الشارحُ صاحبُ «السُّبُل»(٣)، واختار قولَ مَن قال: «إنه ليس بشيءٍ، إلا إذا كان فيه يمينٌ فعليه كفَّارتُها».

وهذا محلُّ نَظَرٍ، والتحريمُ الذي في الآيةِ الكريمةِ إنما هو ما جرىٰ للنبيِّ ﷺ:

إمَّا مِن تحريمِه أَمَتَه ماريَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا علىٰ نفسِه، وحَلِفِه بأنه لا يطؤُها(٤).

---

(١) وهو قولٌ عند المالكية، وروايةٌ عند الحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٥٧، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٨٢. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٢/ ٢٦٧.

(٢) ٤/ ٤٥١-٤٥٩.

(٣) «سُبُل السلام» ٣/ ٢٦٠-٢٦١.

(٤) أخرجه النسائي ٧/ ٧١ (٣٩٥٩)، والحاكم ٢/ ٤٩٣، والبيهقي ٧/ ٣٥٣، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ رسول الله ﷺ كانت له أَمَةٌ يطؤُها فلم تَزَلْ به عائشةُ وحفصةُ حتىٰ حرَّمَها علىٰ نفسِه، فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٣٧٦: سنده صحيح. =

وإمَّا مِن جهةِ تحريمِه العَسَلَ علىٰ نفسِه الذي شَرِبَه عند زينبَ بنتِ جحشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتظاهرت عليه عائشةُ وحفصةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالتا: إنَّ رائحتَه كريهةٌ(١)، فشرعَ اللهُ له كفَّارةَ اليمينِ.

فإذا كان الواقعُ مِن جنسِ ما وقع للنبيِّ ﷺ؛ ففيه كفَّارة يَمِينٍ، واللهُ تعالىٰ نهاه وأنكر عليه تحريمَ ما أحلَّ اللهُ له، وهكذا إذا حرَّم الحلالَ بأنْ قال: «عليه الحرامُ ما يأكل طعامَ فلان»، أو: «لا يقرَبُ جاريتَه» أو: «لا يكلِّمُ فلاناً»، فهذا التحريمُ ليس له، ولا يجوزُ له التحريمُ، كما أنكر اللهُ على النبيِّ ﷺ، فاللهُ تعالىٰ لم يُبِحْ لنا أنْ نُحَرِّمَ الحلالَ، فقد قال: ﴿لَا

= وأخرجَه الهيثم بن كليب في «المسند» كما في «تفسير ابن كثير» ٨/ ١٥٩، من حديث عُمرَ بنِ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن كثير: إسنادُه صحيحٌ، وقد اختاره الحافظُ الضياءُ المقدسيُّ في كتابه «المستخرج» [«المختارة» ١/ ٢٩٩ (١٨٩)].
قلنا: ورُوي من طُرُقٍ أخرىٰ ذكرها ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٤٤١، ثم قال: «**وبمجموع هذه الطُّرُقِ يتبيَّنُ أن للقصَّةِ أصلاً أَصيلاً**».

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكثُ عند زينبَ بنتِ جحشٍ، فيشرَبُ عندَها عسلاً، قالت: فتواطأتُ أنا وحفصةُ أنَّ أيَّتَنا ما دخل عليها النبيُّ ﷺ فلتقل: إني أجِدُ منكَ رِيحَ مَغَافيرَ! فدخل علىٰ إحداهما، فقالت ذلك له، فقال: بل شربتُ عسلاً عند زينبَ بنتِ جحشٍ، **ولن أعودَ له**. فنزل: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]».

﴿تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧]، فلا يجوزُ للمؤمن أنْ يُحَرِّمَ ما أحلَّ اللهُ له، لكنْ متىٰ وقعَ ذلك منه؛ فعليه كفَّارةُ يَمِينٍ، كما وقع للنبيِّ ﷺ في هذا المعنىٰ.

أمّا تحريمُ الزوجةِ فليس مِن جنسِ تحريمِ الطعامِ والشرابِ ونحو ذلك، والآيةُ التي استدلَّ بها ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما ليست للزَّوجةِ، إنما هي في تحريمِ الجاريةِ، أو في تحريمِ العسلِ، فلا حُجَّةَ في تحريمِ الزوجةِ، لكنْ لو قال: «جاريتي عليَّ حرامٌ»، أو قال: «العسلُ عليَّ حرامٌ»، أو قال: «طعامُكم عليَّ حرامٌ»، فهذا حكمُه حكمُ اليمينِ علىٰ نصِّ الآيةِ الكريمةِ.

وتحريمُ الزوجةِ **الأرجحُ** فيه أنه مِن جنسِ الظِّهارِ(١)، والظِّهارُ فيه الكفَّارةُ المعروفةُ؛ لقول الله تعالىٰ في سورة «المجادلة»: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ...﴾ الآيةَ [المجادلة]، فقد حرَّمَه اللهُ تعالىٰ، وجعله ظِهاراً، وجعله مُنكراً مِنَ القولِ وزُوراً، وجعل فيه كفَّارةَ الظِّهارِ، وهي: عتق رَقَبةٍ مؤمنةٍ، فإنْ عَجزَ صامَ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ لم يستطعْ أطعمَ ستِّينَ مِسكيناً؛ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن قُوتِ البلدِ، قبل أنْ يَطَأَها.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٩٣.

فـإذا صَرَّحَ بلفظ الظِّهارِ، فقال: «هي علـيَّ كظَهْرِ أُمِّي»، أو: «كظهرِ أختـي» يعنـي: هي عليَّ حرامٌ كظَهْرِ أُمِّي، فهـذا ظِهارٌ عند الجميعِ؛ لأنه صريحٌ لا يحتمِلُ شيئاً آخَرَ.

وأمّا إذا حرَّمَها تحريماً مطلقاً مِن غيرِ تعليقٍ بشرطِ المَنْعِ أوِ الحَثِّ، فقال: «أنت عليَّ حرامٌ»، أو: «زوجتي عليَّ حرامٌ»، أو ما أشبه ذلك مِمَّا ليـس فيه حَثٌّ ولا مَنْعٌ، فهذا فيه أقوالٌ[1] **أرجَحُها**: أنه مِن جنسِ الظِّهارِ

---

(١) الاختلاف فيه على أقوال:

١- مذهـب الحنفيـة: أن ذلك حَسَـبَ نِيَّةِ القائلِ، إن نوىٰ طلاقـاً كان طلاقاً، أو ظِهاراً، أو يميناً، وإن لم يَنْوِ شيئاً كان إيلاء. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٢٠٧-٢٠٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٤٣٣-٤٣٤.

٢- مذهـب المالكيـة: أنها ثلاث في المدخولِ بها. انظر: «الشـرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٥٧، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٨٢.

٣- مذهـب الشـافعية: إن نـوىٰ بها الطلاقَ فهو طلاقٌ، وإن نـوىٰ بها ظِهاراً فهـو ظِهـارٌ، وإن نـوىٰ بها تحريماً لـم تَحرُمْ، وعليه كفَّـارة يمين. انظر: «تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ١٧-١٨، و«نهاية المحتـاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٣٣-٤٣٤.

٤- مذهـب الحنابلة: أنه ظِهارٌ. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٩٣.

٥- قولٌ عند المالكية: أنه تطليقة واحدة بائنة مطلقاً. انظر: «الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٥٧، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٨٢.

إذا قصدَ تحريمَها، فتحرُمُ عليه تحريمَ الظِّهارِ، وعليه كفَّارة، وتَحِلُّ له.

وقولُه مُنكَرٌ لا يجوزُ، لكنْ متىٰ قالَه -مع كونه مُنكراً- تجب الكفَّارةُ عقوبةً له علىٰ إقدامِه علىٰ هذا المُحَرَّمِ، **هذا هو الأظهرُ في هذا المعنىٰ**.

وأمّا إذا قال: «هي حرامٌ عليه إنْ فعل كذا، أو: إنْ كلَّمَ فلاناً»، **فالأقربُ في هذا**: أنَّ حكمَه حكمُ اليمينِ؛ لأنه حينئذٍ إنما أراد مَنْعَ نفسِه مِن هذا الكلامِ، أو مِن لِقاءِ فلانٍ، أو مِن سفرِه إلىٰ كذا، أو ما أشبه ذلك، وقد فَصَّلَ هذا المعنىٰ شيخُ الإسلامِ بنُ تيمية[١] وابنُ القيّمِ[٢] رحمة الله عليهما، وبَيَّنَا أن الطلاقَ المُعَلَّقَ علىٰ حسبِ نيّتِه، فإنْ أرادَ به الحَثَّ أوِ المنعَ أوِ التصديقَ أوِ التكذيبَ، فحكمُه حكمُ اليمينِ، كما جاء عن جماعةٍ مِنَ السلفِ.

هذا هو الأظهرُ والأقربُ فيه.

وعند أكثر العلماء[٣] يقعُ هذا الطلاقُ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٧٤ و١٦٠ و١٦٧ و٣٥/ ٣١٩-٣٢٠.

(٢) «إعلام الموقعين» ٤/ ٤٥٠، و«زاد المعاد» ٥/ ٢٧٦-٢٨٨.

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٢٥، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٢٦١-٢٦٢. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٦٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٨٩-٣٩٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٩٦-٩٧، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٨-١٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٩٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٤٣٧.

١٠٤٣- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لمَّا أُدْخِلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ ودَنَا منها، قالت: أعوذُ باللهِ منكَ! فقال: لقد عُذْتِ بعظيمٍ، الْحَقِي بأهلِكِ» رواه البخاريُّ[1].

قوله: (وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ ابْنَةَ الجَوْنِ لمَّا أُدْخِلَتْ على رسولِ اللهِ ﷺ ودَنَا منها) بنتُ الجَوْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذه: مِن كِنْدَةَ مِن قحطان، واسمها: أُمَيمةُ بِنتُ النُّعمانِ بنِ شَرَاحِيلَ، كما في حديثِ أبي أُسَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدِّمِ، جاء أبوها إلى النبيِّ ﷺ مسلماً، فقال له: «أَلَا أُزَوِّجُكَ أجملَ أَيِّمٍ في العربِ»، فقَبِلَها ﷺ وتزوَّجَها، وجِيْءَ بها إليه مع أبي أُسَيدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما جاء في عدَّةِ رواياتٍ[2].

«فلمَّا دخل عليها النبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسَكِ لي. قالت: وهل تَهَبُ المَلِكةُ نفسَها للسُّوقةِ[3]؟ قال: فأهوىٰ بيدِه يضعُ يَدَه عليها

---

(١) (٥٢٥٤).

تنبيه: هذا الحديث تقدم في «البلوغ» (٩٩٦)، من حديث عائشة وأبي أُسَيدٍ الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه ابن سعد ١٠/ ١٣٨.

(٣) قال ابنُ المُنَيِّر: «هذا مِن بقيَّةِ ما كان فيها مِنَ الجاهليةِ، والسُّوْقةُ عندهم مَن ليس بمَلِكٍ كائناً مَن كان، فكأنها استبعدَتْ أنْ يتزوَّجَ المَلِكَةَ مَن ليس بمَلِكٍ». انظر: «فتح الباري» ٩/ ٣٥٨.

لتسكُنَ، فقالت: أعوذُ باللهِ منكَ. فقال: قد عُذْتِ بمَعَاذٍ. ثم خرج فقال: يا أبا أُسيدٍ! اكْسُها رَازِقِيَّتَيْنِ، وأَلْحِقْهَا بأهلها»(١).

وابنةُ الجَوْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هذه، قيل: إنه عَقَدَ عليها، وهو المشهورُ. وقيل: لا.

وظاهرُ السياقِ أنها أُدْخِلت عليه؛ لأنها زوجةٌ قد تَمَّ العقدُ عليها، ويجوزُ أن تكون واهبةً نفسَها له، فإنْ كانت واهبةً فله ﷺ الحَقُّ أنْ يقبَلَها، وله أنْ يَرُدَّها، فالحديثُ ليس بصريحٍ أنها زوجةٌ أو واهبةٌ.

والظاهرُ والله أعلم: أنها زوجةٌ؛ لأنها لو كانت واهبةً ما قالت هذا الكلامَ، **فالأقربُ**: أنها زوجةٌ، وأنه ﷺ لمَّا قالت هذا الكلامَ قال لها: «الْحَقِي بأهلِكِ» يعني: طلَّقَها كراهةً لها لمَّا قالت هذا الكلامَ السيِّئَ.

ونقل ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللهُ الإجماعَ على أنه تزوَّجَها، وأنها أُهديَتْ إليه بعدما تزوَّجَها كما ذكر الحافظ في «الفتح»(٢).

قوله: (**قالت: أعوذُ باللهِ منكَ! فقال: لقد عُذْتِ بعظيمٍ، الْحَقِي بأهلِكِ**) وفي بعض ألفاظه: «قد عُذْتِ بِمَعَاذٍ»(٣)، وقولها: «**أعوذُ باللهِ منكَ**» وهذا

---

(١) البخاري (٥٢٥٥).

(٢) ٩/ ٣٥٧.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥٥). وانظر: «البلوغ» (٩٩٦).

ليس عَيْباً، هذا جهلٌ منها؛ غرَّها بعضُ الناسِ، يُقال: إنها خُدِعَتْ من بعضِ النِّساءِ، جاء في بعض الرِّواياتِ أنَّ بعضَ أزواجِ النبيِّ ﷺ قُلْنَ لها: إنك لا تَحْظَينَ عنده حتى تقولي هذا! أرَدْنَ بهذا أَلَّا تَبْقَى عندَه، وأنْ يفارِقَها، كما روى ابنُ سعدٍ(١)، واللهُ أعلمُ بالحقائقِ.

وقوله ﷺ: «لقد عُذْتِ بعظيمٍ، الْحَقِي بأهلِكِ» هذا تنفيذٌ لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «مَنِ استعاذَكُم باللهِ فأَعِيذُوه»(٢)، فلمَّا استعاذَتْ منه ﷺ أعاذَها، وقال لها: «لقد عُذْتِ بعظيمٍ، الْحَقِي بأهلِكِ» وهذا مِن مكارمِ أخلاقِه ﷺ أنْ تَرَكَها لمَّا عاذَتْ بعظيمٍ، وألحقَها بأهلِها.

ثم إنَّ التعوُّذَ باللهِ مِنَ الشخصِ، أو مِنَ العملِ المُراد بالشخصِ

---

(١) ٨/ ١٤٣-١٤٥. وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٣٧، عن محمد بن عمرالواقدي، وهشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبيه.
قلنا: جميع أسانيد هذا الخبر ساقطة، الواقديُّ وهشام بن محمد بن السائب الكلبي: متروكان، ومحمد بن السائب الكلبي: مُتَّهمٌ بالكذب. انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٠٤، و«التقريب» (٥٩٠١ و٦١٧٥).
قال ابن الصلاح: (لم أجدْ لها أصلاً ثابتاً، والحديثُ في «صحيح البخاري» بدون هذه الزيادة).
وقال النووي: هذه الزيادة باطلةٌ ليست بصحيحةٍ.
انظر: «البدر المنير» ٧/ ٤٥٣-٤٥٥.

(٢) وهو في «البلوغ» (١٤١٢).

محلُّ تفصيلٍ عند أهلِ العِلمِ[١]:

فإنْ كان حقّاً عليه لازماً له لم يسمَحْ به؛ لم يُعَذْ؛ لأنه تعوَّذَ بالله مِن حقٍّ عليه، واللهُ ﷻ لا يأذَنُ بهذا، فمن تعوَّذَ أنْ يُقامَ عليه القِصاصُ فقال: أعوذ بالله أنْ تُقيمـوا عليَّ القِصـاصَ، أو أنْ تُقِيموا عليَّ الحـدودَ، أو أنْ تأمروني بأداءِ حـقِّ فـلانٍ! أو قال: أعوذُ باللهِ أنْ تأخذوا مني الـزَّكاةَ، أو قال: «أعوذُ باللهِ أنْ تُلْزِمُوني بالصـلاةِ أو بالزكاةِ»، فهذا كلامٌ لا يُجابُ إليه؛ لأنَّ اللهَ أوجبَ أخْذَ الحقوقِ وإقامةَ القِصاصِ والحدودِ، فلا يُلْتَفَتُ إليه في هذا، وكذلك إذا قالت المرأةُ: «أعوذُ باللهِ مِن زوجِها» فلا تُطاعُ، وله أنْ يُلْزِمَها بحقِّه.

أمّـا إذا كان التعوُّذ باللهِ مِن حَقٍّ لا يجبُ عليه، ولا يلزَمُه؛ فالأفضلُ أنْ يُجـابَ إلـىٰ ذلك، ولذلك لمَّا أرادَ عُثمانُ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهم على القضاءِ فاستعاذَ ابنُ عُمرَ بالله أن يُولَّىٰ ذلك؛ أعفاه عثمانُ رضي الله عنهم[٢].

---

(١) انظر: «شرح كتاب التوحيد» لسماحة الشيخ رحمه الله ص٤٢٦، و«القول المفيد علىٰ كتاب التوحيد» لابن عثيمين ٢/ ٣٥٠.

(٢) أخرجه ابن حبـان ١١/ ٤٤٠ (٥٠٥٦)، مـن طريق معتمر بن سـليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن مَوْهَب؛ أنَّ عثمانَ رضي الله عنه، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- عبد الملك بن أبي جميلة، قال أبو حاتِمٍ الرازي: مجهول.
٢- عبد الله بن مَوْهَب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه.
انظر: «العلل الكبيـر» ص١٩٨ (٣٥١)، و«العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٤٠٦)،=

المقصـودُ: أنـه إذا كان ليـس بواجبٍ عليه فالمشـروعُ والأفضلُ أنْ يُعفـىٰ مـن ذلك، وأنْ يُجابَ إلىٰ تعوُّذِه، فهذه لمَّا تعوَّذت فالرسـولُ ﷺ مِـن كَرَمِ أخلاقِه ومحبَّتِـه للعفوِ عَفَا عنها وألحقها بأهلِها، وإلَّا؛ فالأصلُ ألّا تُجابَ إلىٰ ذلك؛ لأنَّ الحقَّ عليها؛ لأنَّ النِّكاح عليها قد تَمَّ، والطلاقُ بيدِ الزَّوجِ، لكنْ مِن كَرَمِ أخلاقِه ﷺ، ومِن عظيمِ إحسـانِه أنْ تَرَكَها علىٰ ظاهرِ ما قالت.

قولـه: (الْحَقِـي بأهلِكِ) هذا يدلُّ علىٰ أنـه ﷺ طلَّقَ كما طلَّقَ غيرُه، فكما أنَّ غيرَه مِنَ الأُمَّةِ يُطلِّقون، هكذا هو أيضاً نَكَحَ وطلَّقَ ﷺ، والطلاقُ سُنَّةُ اللهِ في عبادِه.

واحتجَّ العلماءُ[١] بهذا الحديثِ علىٰ أنَّ قولَ: «الْحَقِي بأهلِكِ» كنايةٌ يقع بها الطلاقُ إذا أراد بها الطلاقَ، كسائرِ الكناياتِ، وأنه لا يلزمُ صريحُ

= و«تحفة التحصيل» ص١٨٨.

وله طُرُقٌ أُخرىٰ كلُّها واهيةٌ. انظر: «البدر المنير» ٩/ ٥٥٨.

(١) انظر: «فتـح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٦٣-٦٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصـار» ٣/ ٢٩٦-٢٩٨. و«الشـرح الصغيـر؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٥٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٣٨١. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ١٣، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٦/ ٤٣٠-٤٣١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٢١، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٩٠.

الطـلاقِ؛ بل يجوزُ أن يكون الطلاقُ بالكناياتِ الدَّالةِ على المعنىٰ، فهذه كنايةٌ دالةٌ على المعنىٰ.

ولا تكـون طلاقـاً إذا لـم يُـرَدْ بهـا الطلاقُ، مثـل ما قـال كعبُ بنُ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمَّا جاءَه المندوبُ مِنَ الرسولِ ﷺ حينما هُجِرَ وصاحباه رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، قال: «إن رسـولَ اللهِ ﷺ يأمُـرُكَ أنْ تعتزِلَ امرأتَكَ، قـال: فقلت: أُطَلِّقُها أم ماذا أفعلُ؟ قال: لا، بلِ اعْتَزِلْها، فلا تقربَنَّها، قال: فأرسلَ إلىٰ صاحبَيَّ بمثـلِ ذلـك، قال: فقلتُ لامرأتـي: الْحَقِي بأهلِكِ، فكونـي عندَهم حتىٰ يقضـيَ اللهُ فـي هذا الأمرِ»[1] فمثل هذا ليس طلاقاً، إنما هو إذنٌ بذهابها إلىٰ أهلِها، وهكذا الكناياتُ تكون علىٰ حَسَبِ نِيَّةِ صاحبِها.

وفي هذا الحديث: جُودُه ﷺ وكَرَمُه ورحمتُه وعدمُ شِـدَّتِه في هذه الأمـورِ، فإنها لمَّا اسـتعاذَتْ منـه وقالت: «أعوذُ باللهِ منـكَ» تكرَّمَ عليها وتَرَكَها ﷺ، ولم يشتَدَّ في طلبِها، أو يقُلْ: إنَّ الحَقَّ عليها؛ لأنها زوجتي، كما يفعلُ بعضُ الناسِ، فبعضُ الناسِ إذا ساءتِ الحالُ بينَه وبينَ زوجتِه اشـتَدَّ عليـه الأمرُ، وافتـرىٰ عليها كلَّ شَـرٍّ، ولم يزلْ يُعاكِسُـها ويؤذيها، ولا يقبل شـيئاً مِنَ الصُّلْحِ، ولا يقبل شيئاً مِنَ الفِداءِ، ويقول: «لماذا هي تكرهُني، لماذا تبغضني، لماذا تعافني!!».

---

(١) أخرجـه البخـاري (٤٤١٨)، ومسـلم (٢٧٦٩)، مـن حديـث كعب بـن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا مِنَ الغلطِ، وينبغي للمؤمنِ أنْ يكون سَـمْحاً جواداً كريماً، إذا لم يكتبِ اللهُ الوئامَ فالطلاقُ بابُه مفتوحٌ وواسعٌ، أوِ المخالعةُ، ولا حاجةَ إلى الإيذاءِ والتشدُّدِ وتعطيلِ المرأةِ وتعطيلِ نفسِه.

ولهذا لمَّا ساءتِ الحالُ بين ثابتِ بنِ قيسٍ وامرأتِه رضي الله عنهما وجاءتْ إلى النبيِّ ﷺ قال لها: «أَتَرُدِّينَ عليه حديقَتَه؟ فقالت: نعم. قال رسولُ اللهِ ﷺ: اقْبَلِ الحديقَةَ، وطَلِّقْهَا تَطْلِيقةً»[1] ولم يُنَشِّزْها ويعطِّلْها سنواتٍ كما يفعلُ بعضُ الناسِ!

وينبغي للحاكمِ أنْ ينظُرَ في الأمرِ، ومتى اتَّضحَ سـوءُ الحالِ بينهما؛ يُصلِـحُ بينهما، فإما أنْ يتكرَّمَ الـزوجُ بالطلاقِ مطلقاً، أو يقبلَ الفِداءَ، أمّا التعطيـلُ فليـس في مصلحةِ الجميعِ، إلا إذا كان هنـاك رجاءٌ في الوئامِ، وظـنَّ القاضـي أنهـا مخدوعةٌ، وأنها سـتُفِيقُ؛ فلا بـأسَ بالمدةِ اليسـيرةِ التـي ينظـر فيها في الأمـرِ وتُمتَحَنُ فـي الحالِ، ولا حاجةَ إلـى العَجَلةِ، لكـنْ تركُهما المُـدَّةَ الطويلةَ -مِن أجلِ إرضاءِ الـزوجِ وعِنادِه- لا يوافقُ سُـنَّتَه ﷺ، ولا يوافقُ ما فعلَه مع ثابتِ بـنِ قيسٍ وأهلِه رضي الله عنهما، بلِ الأَوْلى الكرمُ والجودُ، وأنَّ مَن عافَكَ تعافُه وتتركُه ولا تعطِّلُه.

والأمرُ إلى الله تعالىٰ، واللهُ سـبحانه يقول: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٠٢٣).

مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]، والأمورُ لها حَدٌّ محدودٌ، فليس كلُّ أحدٍ يلائم مَن يخطبُها ومَن تُهدىٰ إليه، قد تكون الأخلاقُ غيرَ متلائمةٍ، واللهُ يكتبُ المودَّةَ والوِفاقَ لمِن يشاءُ، والبَغْضاءَ لمِن يشاءُ، فهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.



١٠٤٤- وعن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا طلاقَ إلَّا بعدَ نِكاحٍ، ولا عِتْقَ إلا بعدَ مِلْكٍ» رواه أبو يعلىٰ، وصحَّحَه الحاكمُ، وهو معلولٌ(١).

---

(١) أبو يعلىٰ في «المسند» كما في «إتحاف الخيرة المهرة» ٤/ ١٤٣ (٣٣٠٦)، والحاكم ٢/ ٤٢٠. وأخرجه أيضاً ابن أبي شَيْبةَ ٥/ ١٦، والطبراني في «الأوسط» ٨/ ١٤٤ (٨٢٢٤)، والبيهقي ٧/ ٣١٩، من طريق ابن أبي ذئب، عن (عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن المنكدر)، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين.
وأعلَّه ابنُ مَعِينٍ، وأبو زُرْعةَ، وأبو حاتِمٍ، والدارقطني بأنَّ ابنَ أبي ذئبٍ لم يسمَعْه من عطاء، **وأنَّ الصحيحَ فيه**: ما رواه الثَّوْري، عنِ ابن المنكدِر، **عمَّن سمع طاوُساً**، عنِ النبيِّ ﷺ، به.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٢٢٠و١٢٢٢ و١٣١٢)، و«العلل» للدارقطني ٣/ ٧٤ (٢٩٢).
ورُوِيَ من طريق أخرىٰ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/ ١٤٥ (٤٥٩)، والحاكم ٢/ ٤١٩-٤٢٠، والبيهقي ٧/ ٣١٩، من طريق عبد الله بن يزيدَ بن راشد، عن **صدقة بن عبد الله**، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحوه.
قال الحاكم: صحيح علىٰ شرطهما.
قلنا: صدقة بن عبد الله ضعيف، وحكم أبو حاتِمٍ وأبو زُرْعةَ علىٰ هذه الرواية بالوهم أيضاً.
وله شواهدُ عن عدد مِنَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: =

وأخـرجَ ابن ماجَـهْ(١) عـنِ المِسْـوَرِ بن مَخْرَمَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِثلَـه. وإسنادُه حسنٌ، لكنه معلولٌ أيضاً.

١٠٤٥- وعن عَمرِو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله ﷺ: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فيما لا يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ له فـيما لا يَـمْـلِكُ، ولا طـلاقَ له فـيما لا يَـمْـلِكُ» أخرجَه أبو داودَ

= عبدُ الله بـن عَمـرو، والمِسْـورُ بن مَخْرَمـة -وهمـا التاليـان فـي «البلوغ»- وعليٌّ بـن أبي طالـب، وابنُ عبـاس، ومعـاذٌ. انظر: «البـدر المنير» ٨/ ٨٨، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٤٤٧.

قـال ابنُ عبدِ البَـرِّ فـي «الاسـتذكار» ١٨/ ١٢٢ و١٢٥: «رُوِيَ ذلـك عـنِ النبـيِّ ﷺ مـن وجوه كثيـرة، إلا أنها عند أهل الحديـث معلولة، ومنهم من يصحـح بعضها، ولم يُرْوَ عنِ النبيِّ ﷺ شـيءٌ يخالِفُها... أمّا الأحاديثُ عنِ الصحابـةِ والتابعيـن القائليـن بأنـه لا يقع الطـلاق قبل النـكاح، وكلها ثابتة صحاح».

(١) ابن ماجَـهْ (٢٠٤٨)، مـن طريـق علي بن الحسين بن واقد، عن هشـام بن سعد، عنِ الزهري، عن عروة، عنِ المِسور بن مخرمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- علي بـن حسـين بن واقد وهشـام بن سـعد المخزومي: متكلَّـم فيهما. انظر: «البدر المنير» ٨/ ٩٥.

٢- أنه قدِ اختُلِفَ في إسنادِه، فَرُوِي موصولاً ومرسلاً، وموقوفاً ومرفوعاً، ورجَّحَ الدارقطنيُّ في «العلل» ١٥/ ٣٥ (٣٨١٦) الموقوفَ على عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والترمـذيُّ[١] وصحَّحَـه، ونَقَلَ عنِ البخاريّ: «أنـه أصحُّ ما وَرَدَ فيه»[٢].

حديثُ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما وإنْ كان قد أعلَّه بعضُهم بالإرسـالِ، ولكـنِ القاعـدةُ[٣]: أنَّ الحديثَ إذا أرسـلَه ثِقةٌ، ووَصَلَـه ثِقةٌ، فلا تُرجَّحُ رواية المُرْسِـلِ؛ بل **الصوابُ** أنْ تُرَجَّحَ رِوايةُ مَن وَصَلَه، وقد وَصَلَه ثِقةٌ، فيكون مُعتمَداً.

وهكذا حديثُ المِسْـوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رضي الله عنهما عند ابنِ ماجَهْ إسنادُه جيدٌ، وإعلالُه بأنه اختُلِفَ فيه على الزُّهريِّ لا يقدحُ أيضاً.

وحديـثُ عبدِ الله بـن عَمـرٍو رضي الله عنهما رواه الترمـذيُّ، وقـال: «حديثُ عبدِ اللهِ بـنِ عَمرٍو حديثٌ حسـنٌ صحيحٌ، وهو أحسـنُ شـيءٍ رُويَ في

---

(١) أبـو داود (٢١٩٠- ٢١٩٢)، والترمـذي (١١٨١). وأخرجـه أيضـاً أحمـد ٢/ ١٨٩-١٩٠ و٢٠٧، وابن ماجَـهْ (٢٠٤٧)، والدارقطني ٥/ ٢٨ (٣٩٣٤)، والحاكم ٤/ ٣٠٠، والبيهقي ١٠/ ٣٣، من طُرُقٍ عن عَمرو بن شُـعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنه، به.

قال الترمذيُّ: حديث عبد الله بن عَمرِو حديثٌ حسـن صحيح، وهو أحسنُ شيءٍ رُوي في هذا الباب.

(٢) «العلل الكبير» ص١٧٣ (٣٠٢).

(٣) انظر: ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

هـذا البابِ، وهـو قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النبيّ ﷺ وغيرِهم»، وأخرجَ ابن ماجَهْ منه جملةَ الطلاقِ فقط، وإسنادُه عندَه حسنٌ.

وهـي مجتمعةً يشـدُّ بعضُها بعضاً، والمَتْنُ فـي الجملة مَتْنٌ صحيحٌ يشهد بعضُه لبعضٍ.

وترجـمَ البخـاريُّ[1] علىٰ هذا فقـال: «بابٌ لا طلاقَ قبـلَ النّكاحِ. وقـولُ اللهِ تعالـىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب:٤٩]»، فاسـتنبط البخـاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الطلاقَ مِن بعدِ النّكاحِ لا قبلَ النّكاحِ، كما في الآيةِ الكريمةِ.

وقـال ابنُ عباسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «جعلَ اللهُ الطلاقَ بعدَ النّكاحِ»[2]، فقيل له: إنَّ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يقول: «إذا وقَّتَ وقتاً فهو كما قال»، فقال: رَحِمَ اللهُ أبا عبدِ الرحمن، لو كان كما قال لقال اللهُ: «يا أيها الذين آمنوا إذا طلَّقتمُ النسـاء المؤمنات ثـم نكحتموهن»، وإنما قـال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا

---

(١) عقب (٥٢٦٨).

(٢) علَّقـه البخـاري عقـب (٥٢٦٨) بصيغـة الجـزم. ووصله سـعيد بن منصور ١/ ٥١٩ (١٠٣١- ١٠٣٢)، وابن أبي شَـيْبةَ ٥/ ١٦، والحاكـم ٢/ ٤١٩، والبيهقي ٧/ ٣٢٠.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]»(١).

فالحاصلُ: أنَّ الحديثَ حديثٌ جيدٌ صحيحٌ مُعتمَدٌ، وهو حَسَنٌ من جهة أفرادِ كلِّ إسنادٍ، وصحيحٌ مِن حيث اجتماعُ طُرُقِه.

وهذه الأحاديثُ الثلاثةُ -حديثُ جابرٍ، وحديثُ المِسْوَرِ، وحديثُ عبدِ الله بنِ عَمرٍو ﷺ-: تدلُّ علىٰ أنَّ الطلاقَ المُعَلَّق علىٰ امرأةٍ لم يتزوَّجْها لا يقع، فلا طلاقَ إلا بعد المِلْكِ؛ بعد النكاح، وأنَّ الرجلَ إذا طلَّقَ قبل أن يَمْلِكَ المرأةَ فلا طلاقَ له، فإذا قال: «إذا تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالقٌ»، وهكذا إذا قال: «إذا ملكتُ فلاناً فهو حُرٌّ»، **فالصوابُ**: أن هذا لا يقعُ؛ لأنّه تعليقٌ قبل أنْ يملِكَ، فهو كالإنجازِ، فكما أنَّ الناجِزَ لا يصحُّ، كذلك المُعَلَّقُ لا يصحُّ؛ لأنه عَلَّقَ وهو لا يَملِكُ فلا يصِحُّ، ولا يقعُ ذلك.

وظاهرُ الأحاديثِ العمومُ، وأنه لا فرقَ بين المُنجَّزِ والمُعلَّقِ، ولا شكَّ أنَّ المرادَ به المُعلَّقُ؛ لأنّ المُنجَّزَ لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ أنه لا يقعُ، وهذا لا يخفىٰ على العقلاء فضلاً عن أهلِ العلمِ، ولا يقول عاقلٌ: إنه إذا قال: «فلانةُ مُطَلَّقةٌ»، وهي ليست زوجةً له؛ أنها تكون طالقاً.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٤١٩ (١١٤٦٨)، وحرب في «المسائل» ١/ ٣٨٠ (٣٧٣)، والحاكم ٢/ ٢٠٥، والبيهقي ٧/ ٣٢٠.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

ولا يقول عاقلٌ: إنه إذا قال: «إنَّ عبدَ فلانٍ حُرٌّ» وهو ليس عبداً له؛ أنه يَعتِقُ، ولا إذا قال كذلك: «نَذْرٌ عليَّ أنْ أذبحَ ناقةَ فلانٍ، أو شاةَ فلانٍ؛ تقرُّباً إلى اللهِ».

فالمقامُ هو في المُعلَّقِ **أظهرُ**؛ لأن المُنجَّزاتِ لا يخفىٰ أمْرُها، وأنها لَعِبٌ لا وَجْهَ لها، ولا يتوهَّمُ عاقلٌ أن طلاقه لامرأةٍ ليست في عصمتِه، ولا مُعلَّق طلاقُها أنه شيءٌ واقعٌ، فإذا قال لامرأةٍ: «أنتِ طالقٌ» وهي ليست زوجتَه! أو قال لعبدِ فلان: «أنتَ حُرٌّ» وهو يقصِدُ عِتقَه! اعتبره العقلاءُ لاعباً وهازلاً وسفيهاً، هذا لا يخفىٰ علىٰ أحد.

فالمقصودُ: أنَّ هذا في المُعلَّقاتِ **أظهرُ**، ولهذا ذهب الجمهور[1] إلىٰ أنَّ كلَّ مَن عَلَّقَ طلاقَ امرأةٍ قبل أنْ يتزوَّجَها لم تطلقْ إذا تزوَّجَها بعد ذلك، وهكذا العِتقُ على الصحيحِ.

وقد ذهب بعضُهم[2] إلىٰ أنه إذا عيَّنَ مِن قبيلةٍ مُعينةٍ، أو عيَّن المرأةَ،

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٤٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٥٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٢٩٥، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٤٣٨.

(٢) وهو مذهب المالكية. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٥٢-٤٥٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل؛ الشرح الكبير» ٢/ ٣٧٠ و٣٧٢. ومذهب الحنفية: وقوع الطلاق، سواء عمَّمَ المُطلِّقُ جميعَ النساءِ أم خصَّصَ=

فقـال: «إذا تزوجتُ فلانةَ»، أو: «إذا تزوجتُ مِن بني فلانٍ»؛ فهي طالقٌ، أمّا إذا عَمَّمَ فقال: «كلُّ امرأةٍ أتزوجُها فهي طالقٌ» فلا يقعُ.

وهـذا التفصيـلُ لا دليلَ عليـه، ولا وَجْهَ له، **والصـوابُ**: أنه لا يقعُ مطلقـاً، وهكذا العِتـقُ على الصحيحِ، وهكذا النَّـذْرُ على الصحيحِ، فإذا قـال: إذا ملكـتُ فلانـاً فهو حُـرٌّ، أو: إذا ملكـتُ الحديقـةَ الفلانيةَ فهي نَذْرٌ للهِ، **فالصوابُ**: أن هذا كلَّه لا يقعُ؛ لأنه علَّقَه وهو في غيرِ مِلْكِه.

وإنمـا ينفُـذُ نَذْرُه فيما يملـكُ أو في الذِّمَّةِ، فإذا قـال: «للهِ عليه أنْ يُعتِـقَ عبداً»، أو: «للهِ عليه أنْ يتصدَّقَ بكذا»؛ لَزِمَه، قال النبيُّ ﷺ: «مَن نَـذَرَ أنْ يطيـعَ اللهَ، فَلْيُطِعْـهُ»[(١)]، أمّـا أنْ ينذِرَ عبدَ فـلانٍ، أو مالَ فلانٍ؛ فليـس لـه نَذْرٌ في ذلك، وليس له عِتقُ عبد فلان، وليس له طلاقُ امرأةٍ لـم يتزوَّجْها بعدُ، لا مُنجَّزاً ولا مُعلَّقـاً، إنما يملك طلاقَ مَن كانت في عصمتِه وانتفتِ الموانعُ.



= بشرطِ تعليقه بالمِلْكِ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ١١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٣٤٤-٣٤٥.

(١) أخرجه البخاري، وهو في «البلوغ» (١٣٢٣).

١٠٤٦- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عنِ النائمِ حتىٰ يستيقظَ، وعنِ الصغيرِ حتىٰ يكبَرَ، وعنِ المَجنونِ حتىٰ يَعقِلَ أو يُفِيقَ» رواه الخمسةُ إلا الترمذيَّ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: حديثٌ صحيحٌ، وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهلِ العلمِ.

---

(١) أحمد ٦/ ١٠٠-١٠١ و١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي ٦/ ١٥٦ (٣٤٣٢)، وابن ماجَهْ (٢٠٤١)، والحاكم ٢/ ٥٩. وأخرجه أيضاً ابن حبان ١/ ٣٥٥ (١٤٢)، من طُرُقٍ عن حمَّاد بن سلمة، عن حمَّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عنِ الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال البخاري كما في «العلل الكبير» ص٢٢٥ (٤٠٤): أرجو أن يكون محفوظاً.
وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيحٌ إلا حديث عائشة؛ **فإنه حسنٌ**.
وقال ابن المنذر: هو ثابت عنِ النبي ﷺ.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم.
انظر: «فتح الباري» لابن رجب ٨/ ٢٣.
وله شواهدُ عن عدد مِنَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: علي بن أبي طالب، وأبو قَتادةَ، وابن عباس، وأبو هريرة، وأنس، وثَوْبانُ، وشداد بن أوس. انظر: «العلل الكبير» ص٢٢٥ (٤٠٤- ٤٠٨)، و«فتح الباري» ٨/ ٢٢، و«البدر المنير» ٣/ ٢٢٥، و«التلخيص الحبير» ٢/ ٥١٠.
قال ابن حجر في «الفتح» ١٢/ ١٢١: **«وهذه طُرُقٌ تقوىٰ بعضها ببعض»**.

قولـه: (رُفِـعَ القلـمُ عن ثلاثـةٍ) أي: رُفع عنه التكليـفُ، فأصبح غيرَ مكلَّفٍ.

قولــه: (عنِ النائمِ حتىٰ يسـتيقظَ) فلو تكلَّمَ الإنسان وهو نائمٌ فطلَّقَ امرأتَـه، أو عَتَقَ عبيداً، أو سَـبَّ أو شَـتَمَ شـخصاً، أو نحـوه، فلا يُؤخَذُ بذلك؛ لأنه لا عقلَ عندَه، فزال التكليفُ.

وبعضُ الناسِ قد يُطَلِّقُ وهو في النومِ، فيستيقظ منزعجاً، فلا يَضُرّه ذلك، فسبحان الذي أوضح لعبادِه أحكامَهم.

قولـه: (وعـنِ الصغيرِ حتىٰ يَكبَرَ) أي: أنَّ الصبـيَّ الذي لم يبلُغْ غيرُ مكلَّفٍ، ولا إثمَ عليه، فلو تركَ الصلاةَ لا إثمَ عليه، أو تركَ الصيامَ لا إثمَ عليه؛ لأنه لم يبلُغْ، فلا يُحسَـبُ عليه الإثمُ إلا بعد البلوغِ، هذا مِن جهةِ العِقابِ في حقِّ الصغيرِ.

أمّا الثوابُ فَيُكتب له، ولو صغيراً، فإذا صَلَّىٰ وهو ابنُ سـبعٍ يُؤجَرُ، ولـو حَجَّ يُؤجَـرُ، ولهذا لمَّا رفعـتِ امرأةٌ صبياً صغيراً إلى الرسـولِ ﷺ وقالـت: «ألهذا حَجٌّ؟ قال: نعم، ولكِ أجْرٌ»(١)، وقال ﷺ: «مُرُوْا أبناءَكم بالصلاةِ لسبعٍ، واضربوهم عليها لِعَشْرٍ»(٢) فدلَّ ذلك علىٰ أنهم يؤجرونَ،

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (٦٨١).

(٢) انظر تخريجه ٣/ ١٧-١٨ [شرح حديث (١٩٩)].

ولكنْ ليس عليهم إثمٌ حتىٰ يكبَروا، وحتىٰ يبلغوا الحُلُمَ.

فالصبيُّ له أجرٌ في الأعمالِ الطيِّبةِ، لكنْ ليس عليه وِزْرٌ في الأعمالِ الأخرىٰ؛ يعني: لو شَـرِبَ مُسـكِراً، أو سـبَّ، أو تكلَّمَ بغيبـةٍ، أو نميمةٍ؛ فليس عليه إثمٌ حتىٰ يبلغَ.

لكـنْ علـىٰ وَلِيِّـه أن يمنعَـه مِـنَ المعاصـي: مِـنَ الغيبـةِ، والنميمةِ، ومِـن سَـبِّ والديـه، ومِنَ العقـوقِ، ومِنَ التدخيـن، ومِن شُـرْبِ الخمرِ والمُسْـكِراتِ، ويمنعَه مِمَّا حرَّمَ اللهُ عموماً، ولهذا لما أخذَ الحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تمـرةً مِـنَ الصدقةِ فَجَعَلَها في فِيْهِ؛ قال له رسـولُ اللهِ ﷺ: «كِخْ كِخْ، ارْمِ بهـا، أَمَا علمتَ أَنَّا لا نـأكلُ الصَّدَقةَ»(١) وهو صغيرٌ يـومَ ماتَ النبيُّ ﷺ وهو في السابعةِ.

فالوَلِـيُّ يمنـعُ الطفـلَ مِمَّا حـرَّمَ اللهُ، ولو فعلَ الصبـيُّ ذلك فلا إثمَ عليه، ولكنِ الإثمُ علىٰ وَلِيِّه إذا تساهلَ معه.

وهكـذا مَـن رآه يفعـلُ المُنكَـرَ يُنكِـرُ عليه، ولو غيـرَ وليِّـه، يُعلِّمُه، فالمسـلمُ يُعلِّمُ الأولادَ ويوجههم إلى الخيرِ؛ أولاده وأولاد أخيه وأولاد ابنتـه ومـن عنده في البيت، أو في غيرِ البيـتِ، يوجِّههم إلى الخيرِ، لكنِ الوليُّ يلزمُه لزوماً أن يأخُذَ علىٰ أيديهم ويمنعُهم مما حرَّمَ اللهُ، وعليه أنْ

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

يُمَرِّنَهم على الخير، فيأمُرُهم بالصلاةِ إذا بلغوا سبعاً، ويضرِبُهم عليها إذا بلغوا عشراً، كما أمره النبيُّ ﷺ في ذلك.

أمّا طلاقُ الصبيِّ فمحلُّ خِلافٍ:

فظاهرُ الحديثِ أنه لا يقعُ منه الطلاقُ والنَّذْرُ وأشباهُهُما(١)؛ لأنّ فيه إلزاماتٍ.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ(٢) إلىٰ أنه يلزَمُه الطلاقُ إذا عَقَلَه وعَرَفَ أنه يُفَرَّقُ بـه بين الرَّجُلِ وأهلِه، كما يقعُ بينهم في النِّكاحِ إذا تزوَّجَ، فكذلك يقعُ منه الطلاقُ.

والمسألةُ محلُّ نظرٍ واحتمالٍ، فظاهـرُ الحديثِ رَفْعُ القلمِ عنه فيما قد يَضُرّه، فإنَّ الطلاقَ قد يَضُرّه، وهو أشبه شيءٍ بالإثمِ، بخلافِ النِّكاحِ فإنـه ينفعُه، وهو عبـادةٌ مِن جنسِ الصلاةِ والذِّكْرِ، فهو ينفعُه ويصحُّ منه، لكنِ الطلاقُ يُفَرِّقُ بينه وبين أهلِه، فهو محلُّ نظرٍ.

---

(١) وهـو مذهـب الحنفيـة، والمالكيـة، والشـافعية. انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتـدي» ٣/ ٤٨٧، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٣/ ٢٤٣. و«الشـرح الصغير» ١/ ٤٤٩، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٣٦٥. و«تحفة المحتاج» ٨/ ٣، و«نهاية المحتاج» ٦/ ٤٢٤.

(٢) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٢/ ١٨١-١٨٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٦٤.

ومَن قال بوقوعِه اعتمدَ المعنىٰ، قال: إنه شيءٌ يعقِلُه ويفهمُه فأشبه بيعَه إذا أُذِنَ له بالبيعِ والتصرُّفِ، ويقعان منه، بخلافِ النائمِ والمجنون، فإنه لا عقلَ لهما بالكليةِ.

وعندي توقُّفٌ في مسألةِ موضعِ صحةِ الطلاقِ منه.

وأمّا طلاقُ والدِ الصبيِّ عليه: ففيه خلافٌ، **والأقربُ**: أنه لا يُطَلِّق عليه(١)، وأمّا الأولياءُ الآخرون فهم أبعدُ مِن هذا.

قوله: **(وعنِ المَجنونِ حتىٰ يَعقِلَ أو يُفِيقَ)** المجنونُ: زائلُ العقلِ،

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم تطليق الأب زوجة ابنه الصغير علىٰ قولين:

١- مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة: أنه لا يجوز للأب ذلك مطلقاً. انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ١٥٣، و«فتح القدير» ٣/ ٣٠٨ و٩/ ٣١٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ١٧٣. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٥/ ١٨٣، و«نهاية المحتاج» ٤/ ٣٧٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٣٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٣٩.

٢- مذهب المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية: أنه يجوز للأب إذا رأى المصلحة. انظر: «الشرح الصغير، أقرب المسالك» ١/ ٤٤٤، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٥٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ٢٦.

وفـي حُكمِـه المعتـوه الذي أصابـه خَلَلٌ في عقلِـه فاختلَّ تمييـزُه؛ لِكِبَرِ سنِّه، أو بسببِ مرضٍ مِنَ الأمراضِ، أو بسببِ حادثٍ، فأصبح لا يُحسِنُ التصرُّفَ؛ فهو في حكم المجنون.

فالمقصـودُ: أنَّ الطـلاقَ مِنَ النائـمِ، ومِنَ الصغير، ومِـنَ المجنون؛ لا يقعُ؛ لظاهر هذا الحديث، وإسنادُه لا بأسَ به عندهم.

وهـذا مِن لطف الله ورحمته؛ لأنَّ هؤلاء ليسـوا مِـن أهلِ التصرُّفِ: فالصغيرُ لم يسـتكملِ العقـلَ حتىٰ يتصرَّفَ تصرُّفاً مسـتقيماً، والمجنونُ لا عَقْلَ له، والنائمُ شِبه المجنون لا يعقِلُ.

وهـؤلاء وإنْ كانـوا غير مكلَّفين فلا مانعَ مِـن تعزيرهم وتأديبهم إذْ لا يُشترط في التعزيرِ تكليفُ المُعزَّرِ، كتأديبِ الصبيِّ إذا بلغ عَشْراً علىٰ تَرْكِ الصلاةِ، وكما يؤدَّبُ علىٰ فعلِ الفواحِشِ ليرتدعَ عنها، وكما يُؤدَّبُ المجانينُ على التعدِّي على الناسِ والأذيَّةِ لهم.

قال شـيخُ الإسلامِ بنُ تيميَّةَ رحمه الله تعالىٰ: «ولا نِزاعَ بين العلماءِ أنَّ غيـرَ المُكَلَّـفِ كالصبـيِّ المميـزِ يُعاقَبُ على الفاحشـةِ تعزيـراً بليغاً، وكذلك المجنونُ يُضرَبُ علىٰ ما فَعَلَه لينزجِرَ»[1].

(١) «منهاج السنة النبوية» ٦/ ٥٠.

وأمّا طلاقُ السكرانِ ففيه خلافٌ أيضاً:

فالجمهورُ[١] علىٰ أنه يقعُ إذا كان آثماً بسُكْرِه، عقوبةً له علىٰ فِعْلِه.

والصوابُ الذي أفتىٰ به علماؤنا وجماعةٌ: أنه لا يقعُ[٢]؛ لأنَّ اللهَ عاقبه بحَدٍّ شرعيٍّ مُحَدَّدٍ، وهو الجلدُ، لا بالتفريقِ بينَه وبينَ أَهْلِه، فلا نزيده عقوبةً أخرىٰ بغيرِ دليلٍ، فعقوبتُه معروفةٌ في الشرعِ، فلا يجوز أن يُعاقَبَ بسواها، ولا دليلَ عليه، ولا سيما الطلاقِ.

أمّا إذا كان غيرَ آثمٍ بسُكْرِه، كالذي أُسْقِيَ شراباً أسكرَه إكراهاً،

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٨٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٢٣٩. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٤٩-٤٥٠، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٣٦٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٢٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٦٦.

(٢) وهو قولُ بعض الحنفية، وقولٌ عند المالكية، وقولٌ عند الشافعية، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٣/ ٤٨٩، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٢٤١. و«الشرح الصغير؛ حاشية الصاوي» ١/ ٤٥٠، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٦٥. و«روضة الطالبين» ٨/ ٦٢. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٢/ ١٤١-١٤٢. و«مجموع الفتاوىٰ» ١٤/ ١١٥ و٣٣/ ١٠٢.

أو بغيرِ علمِه، فهذا لا يقعُ طلاقُه عند الجميعِ[١].

وأمّا اشــتراطُ المرأةِ عند العقدِ أنْ تكونَ العِصْمةُ بيدِها، فتملِكُ طلاقَ نفسِــها، بمعنىٰ أنْ يوكِّلَها بطلاقِ نفسِــها[٢]، فهذا شَرْطٌ باطلٌ؛

---

(١) انظـر: «فتـح القدير» ٣/ ٤٩١، و«حاشـية ابن عابدين» ٣/ ٣٤٠. و«الشـرح الصغيـر» ١/ ٤٤٩-٤٥٠، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليل» ٢/ ٣٦٥. و«تحفـة المحتـاج» ٨/ ٣، و«نهايـة المحتـاج» ٦/ ٤٢٤. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٨٣-١٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٣٦٦.

(٢) اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أقوال:

١- مذهـب الحنفيـة: لو اشـترطَتْ أنْ يكـون أمْرُها بيدها صـحَّ إذا ابتدأت بـه المرأة فقالت: زوجت نفسـي منك علـىٰ أن يكون أمري بيدي أطلق نفسـي كلما شـئت، فقال الزوج: قبلت، ويكون أمرها بيدها، أمّا لو بدأ الزوج فقال: تزوجتك علىٰ أن أمرك بيدك فإنه يصح النكاح، ولا يكون أمرها بيدها. انظر: «فتح القدير» ١/ ١٨٣، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٢٧ و٣٢٩.

٢- مذهـب المالكيـة: لو شـرطت المرأة عند النـكاح أن أمرهـا بيدها متىٰ أحبت، فهذا العقد مفسوخ إن لم يدخل بها، وإن كان قد دخل بها ثبت النـكاح ولها صداق المثل، وألغي الشـرط فلا يعمل به. انظر: «الشـرح الصغير» ١/ ٣٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٢٣٨.

٣- مذهــب الشافعية: لا يجوز للمرأة أن تشترط عصمة النكاح أثناء العقد، وإذا شـرطته فالشـرط باطـل ويبطل به العقـد. انظر: «الحـاوي الكبير» ٩/ ٥٠٦. =

لأنه يُخَالِفُ مُقْتَضَى العقدِ، وقد قال النبيُّ ﷺ: «كلُّ شــرطٍ ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، وإنْ كان مِئَةَ شــرطٍ»(١).

لكــنْ لــو وكَّلها بالطـلاقِ بعد العقدِ فقـال: أنتِ وكيلةُ نفسِـكِ، أو: الطلاقُ في يدكِ متىٰ شـئتِ فطَلِّقِي نفسَكِ، فهذا وكالةٌ بالطلاقِ، فلها أنْ تُطَلِّقَ نفسَها، ولكنْ ليس لها أنْ تُطَلِّقَ إلا واحدةً، إلا إذا أَذِنَ لها بالثلاثِ.



= ٤- أمّـا الحنابلـة فبالرجوع إلىٰ أقوالهم وأمثلتهم للشـروط الواردة في باب الشروط في النكاح؛ لم نجد هذا الشرط عندهم؛ غير أنه يمكن أن يؤخذ مـن نصوصهـم في أنواع الشـروط في النـكاح أن اشـتراط المرأة جعل العصمة بيدها هو من الشـروط التي تنافي مقتضى العقد، فالشرط فاسد والعقـد صحيح. والله أعلم. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٨١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ١٨٩-١٩٠.

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (٧٥٨).

باب الرجعة

قوله: (باب الرَّجْعَةِ) الرَّجْعَةُ: مصدرٌ، أوِ اسمُ مصدرٍ؛ رَجَعَ الرَّجُلُ امرأتَه رَجْعَةً: إذا رَدَّها إلىٰ حال الزوجيَّةِ في العِدَّةِ، وإلا؛ فهي زوجةٌ، المعنىٰ أنه ردَّها إلىٰ حالها الأولىٰ، وأمسكها علىٰ حالِها الأولىٰ؛ لأنَّ الطلاقَ يُشَعِّثُ النكاحَ ويُغَبِّرُ عليه ويُشوِّشُه، فالرجعةُ ترُدُّه إلىٰ حاله الأولىٰ، وتُزِيلُ ما حصلَ مِنَ الشَّعثِ والتغيُّرِ.

وهي -بحمدِ اللهِ- جائزةٌ ومشروعةٌ للمؤمنِ إذا رأى المصلحةَ في ذلك، والحُجَّةُ في هذا قولُه ﷻ لما ذكر الطلاقَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني: في الطلاقِ الرَّجعيِّ.

وأشار إلىٰ هذا في قوله سبحانه: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] في سورة الطلاق، فإذا رأى الزوجُ المصلحةَ شُرِعَ له أنْ يُراجِعَ، وإنْ رأى المصلحةَ في عدمِها تَرَكَها ولم يُراجع.

١٠٤٧- عـن عِمرانَ بـنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه سُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يُطَلِّـقُ، ثم يُراجِعُ ولا يُشْـهِدُ؟ فقال: أَشْـهِدْ علـىٰ طلاقِها، وعلىٰ رَجْعَتِها» رواه أبو داودَ[١] هكذا موقوفاً، وسندُه صحيحٌ.

١٠٤٨- وأخرجَه البيهقيُّ بلفظِ: «أنَّ عِمرانَ بنَ حُصينٍ سُئِلَ عمَّن راجعَ امرأتَه ولم يُشْهِدَ؟ فقال: في غير سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ».

وزاد الطبرانيُّ في روايةٍ: «ويستغفِرُ اللهَ»[٢].

قولـه: (عـن عِمرانَ بنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه سُـئِلَ عنِ الرَّجُـلِ يُطَلِّقُ،

---

(١) (٢١٨٦). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٠٢٥).

قـال ابن عبد الهـادي في «المحـرر» ٢/ ١٩٩ (١٠٦٦): رواته ثقات مُخرَّج لهم في «الصحيح».

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ١٣٠: هذا الأثر حسن.

(٢) البيهقي ٧/ ٣٧٣، والطبراني ١٨/ ١٨١ (٤٢٠)، من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

ومحمد بن سـيرين سـمع من عمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قاله يحيى بن مَعِينٍ، وروايتُـه عنـه سـماعاً في «صحيـح مسـلم» ٣٧١- (٢١٨). وانظـر: «تحفة التحصيل» ص٧١ و٢٧٨.

تنبيه: هذا الحديث ليس في مخطوطاتِ «البلوغ» المُعتَبَرةِ، وهو موجود في النسـخة التي اعتمدها سـماحة الشـيخ في الشـرح ص٢١٤ (٢) وفي «سُبُل السلام» ٣/ ٢٦٦.

ثــم يُراجِعُ ولا يُشْــهِدُ؟ فقال: أَشْــهِدْ علىٰ طلاقِها، وعلــىٰ رَجْعَتِها. رواه أبــو داودَ) لفظُــه عنــدَ أبــي داودَ: «أن عِمرانَ بنَ حُصينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُــئِلَ عنِ الرَّجُــلِ يُطَلِّــقُ امرأتَــه، ثم يَقَــعُ بها، ولم يُشْــهِدْ علىٰ طلاقِهــا، ولا علىٰ رجعتِها، فقال: طلَّقتَ لغيرِ سُنَّةٍ، وراجعتَ لغيرِ سُنَّةٍ، أشهِدْ علىٰ طلاقِها وعلىٰ رجعتِها، ولا تَعُدْ».

وبهذا يُعلمُ: أنَّ المؤلِّفَ - أعني الحافِظَ - قصَّرَ في روايةِ أبي داودَ، ولم يأتِ بها علىٰ وَجْهِها، ولم يذكُرِ المتنَ كما هو عند أبي داودَ.

ويُعلــمُ أيضاً: أنَّ كلمة: «لغيرِ سُــنَّةٍ» موجودةٌ فــي روايةِ أبي داودَ، وســندُه صحيحٌ كمــا قال الحافظُ، فحذفَ المؤلِّــفُ قوله: «طلَّقتَ لغيرِ سُــنَّةٍ، وراجعــتَ لغيرِ سُــنَّةٍ» وليس هذا عنــد البيهقيِّ، فعنــد البيهقيِّ أنه قال: «في غيرِ سُــنَّةٍ؟ فَلْيُشْهِدِ الآنَ»، وزاد الطبرانيُّ: «ويستغفِرُ اللهَ».

وهــذا مِــنَ العجبِ منــه رَحِمَهُ اللَّهُ! ولعلَّه حين كتــبَ الحديثَ هنــا كَتَبَه مِن حفظِه، وظنَّ أنَّ «لغيرِ سُــنَّةٍ» ليســت في أبي داودَ، وقد راجعتُها في نُسختينِ: نسخة متن «سنن أبي داود»، ونُسخة «عون المعبود»، فوجدتها هكذا.

ويحتمِــلُ أنَّ النُّســخةَ التــي كانت عنــدَه ليس فيها هــذا اللفظُ، والله أعلم.

وأثـرُ عِمرانَ بـنِ حُصيـنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هـذا: يدلُّ علـىٰ أنه ينبغـي للمؤمنِ الإشـهادُ علـى الطلاقِ والرجعـةِ؛ لقوله تعالـىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢]، فإنَّ هذه الآيـةَ بعدَ آيةِ الطلاقِ وبعدَ الرجعةِ، فتعُمُّ الطلاقَ وتعمُّ الرَّجْعةَ.

وهـذا يـدلُّ علىٰ شـرعيَّةِ الإشـهادِ علـى الطـلاقِ والرجعـةِ، وقال ابنُ التركمانـي فـي «الجوهـر النقـي»(١) بعـد أن ذكـر أثـرَ عِمرانَ بـنِ حُصينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: «ظاهِرُه أنَّ الإشـهادَ ليس بواجبٍ؛ لأنه جَعَلَه مُرَاجِعاً وإنْ تَرَكَ السُّنَّةَ، قال الطحاويُّ: ولا نعلمُ له مخالفاً مِنَ الصحابةِ»(٢).

---

(١) ٧/ ٣٧٣.

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الرجعة علىٰ قولين:
١- قـول المذاهـب الأربعة: يُستحَبُّ الإشـهادُ علـى الرجعةِ، فـإنْ وقعت الرجعةُ بلا إشهادٍ صحَّتْ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ١٦١-١٦٢، و«حاشـية ابن عابديـن؛ تنويـر الأبصـار» ٣/ ٤٠١. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٧٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٢٤. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ١٤٨، و«نهايـة المحتـاج؛ المنهاج» ٧/ ٥٨. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٤١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٠٧.
٢- قـولٌ عنـد المالكية، والقديمُ عند الشـافعية، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو اختيـار شـيخ الإسـلام بن تيمية: وجوب الإشـهاد، فلا تَصِـحُّ الرجعة بـلا إشـهاد. انظر: «الشـرح الصغير» ١/ ٤٧٧، و«حاشـية الدسـوقي»=

وقال ابنُ التركمانيُّ[1] أيضاً: «إذا جامَعَها ولم يُشْهِدْ فهي رجعةٌ، والإشهادُ على الطلاقِ ليس بواجبٍ، فكذا الرجعةُ، والأمرُ بالإشهادِ للندبِ، كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ﴾ [النساء:٦]»، ونَقَلَ هذا عن جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ[2].

فالسُّنَّةُ أنْ يُشْهِدَ على الطلاقِ وعلى الرجعةِ؛ لأنه قد يَنْزَغُه الشيطانُ فيجحَدُ، فالإشهادُ فيه احتياطٌ، وفيه حفظٌ للواقعِ، وإلَّا؛ فالعُمدةُ علىٰ إقرارِه، ولهذا جاء في أحاديثَ كثيرةٍ أنَّ الرسولَ ﷺ أخذَ بإقرارِهم ولم

= ٢/ ٤٢٤-٤٢٥. و«نهاية المحتاج» ٧/ ٥٩. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٣/ ٨٣-٨٤، و«كشاف القناع» ١٢/ ٤١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٠٧. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٣/ ٣٣-٣٤، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٧٤.

(١) انظر: «الجوهر النقي» ٧/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية؛ إلا أن المالكية وشيخ الإسلام بن تيمية اشترطوا أن ينويَ الزوجُ الرجعةَ، فإن فعل بلا نِيَّةٍ فلا تصِحُّ الرجعةُ. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ١٥٩، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٣٩٩. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٧٢-٤٧٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤١٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٤١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٠٨. و«مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٣٨١.
ومذهب الشافعية: عدم صحة الرجعة بالجماع. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٤٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٥٩.

يسـأَلْهُم عنِ الشـهودِ، لكنْ إذا طلَّق وأشـهدَ يكون أحـوطَ وأَوْلىٰ، وهو السُّنَّةُ حتىٰ لا يجحَدَ بعد ذلك أو ينسىٰ.

فإنْ لم يُشْـهِدْ وَقَعَ الطلاقُ مع كونِه خالفَ السُّـنَّةَ، وهكذا الرجعةُ؛ إذا راجعَ ولم يُشْـهِدْ وقعتِ الرجعةُ؛ لأن الله قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] لكنْ إذا أشـهد فهو السُّـنَّةُ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق:٢] هـذا يَعُمُّ الطـلاقَ ويَعُمُّ الرجعةَ، فإنْ طلَّـقَ ولم يُشْـهِدْ وَقَعَ الطـلاقُ عندَ أهلِ العلمِ، ولا نعلـمُ فيه خلافاً بين أهلِ العِلمِ[1].

وإنْ ضاجعَ وَقَعَتِ الرَّجعةُ أيضاً وإنْ لم يُشْهِدْ، لكنه تَرَكَ السُّنَّةَ، وإذا جامَعَهَـا بنيَّةِ الرجعـةِ وَقَعَتِ الرجعةُ أيضاً، قال جمـعٌ مِن أهلِ العِلمِ[2]: ولـو بغيرِ نِيَّـةٍ، متىٰ جامعها وقعـتِ الرجعةُ أيضاً؛ لأنَّ الجِمـاعَ أبلغُ مِنَ الكلامِ.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ١٨١، و«فتح القدير؛ الهداية» ٤/ ١٦٢، و«حاشية ابن عابديـن» ٣/ ٤٠١. و«الكافـي في فقه أهل المدينـة» ٢/ ٥٧٤. و«تحفة المحتاج» ٨/ ١٤٨، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٥٩. و«كشاف القناع» ١٢/ ٤١١، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٥٠٧.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ١٥٩، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٣٩٩. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٤١٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٠٨.

ولا بُـدَّ أن يُصَرِّحَ بالرجعـةِ، كأنْ يقولَ: راجعتُ امرأتي، أو: رددتُ امرأتي، ولا يصلحُ أنْ يُرَاجِعَها في سرِّه دونَ أنْ يُخبرَ بذلك.

ولا يُعتَبَـرُ رِضا الزوجةِ فـي الرَّجْعةِ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقولُ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ولم يشترِطْ إذنَهُنَّ.



١٠٤٩- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنـه لمَّـا طَلَّـقَ امْرَأَتـه؛ قال النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْها» متفقٌ عليه[(١)].

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: فيه أنه طلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، فغضبَ النبيُّ ﷺ وتغيَّظَ، وأنكرَ على ابنِ عُمرَ تطليقَه لها في الحيضِ، وأمَرَ عُمرَ أنْ يُبَلِّـغَ ابنَهُ أنْ يُراجِعَها، ثم يُمْسِـكَها حتىٰ تطهُرَ، ثم تحيضَ، ثم تطهُرَ، ثـم يطلِّـقَ إذا شـاءَ قبل أنْ يَمَسَّ، وإنْ شـاءَ أمسَـكَها، فتلك العِـدَّةُ التي أمرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لها النساءُ، وقد تقدَّمَ[(٢)] شَرْحُه في الطلاقِ.

وإذا طلَّق الرَّجُلُ امرأتَه ثم راجعَها، فلا بأسَ أنْ يعطيَها بعضَ الهدايا كمـا جَـرَتْ به عادةُ بعضِهم؛ لأنَّ هذا مما يُطَيِّـبُ الخواطرَ بعدَ التكديرِ، فالطـلاقُ يُكدِّرُ، والهديـةُ تُطَيِّبُ الخواطر، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩].



---

(١) البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٠٢٨).

(٢) ١٠/ ١٦٥ [حديث (١٠٢٨)].

بـاب الإيلاء والظهار والكفارة

قوله: (بابُ الإيلاءِ) «الإيلاءُ» معناه: أنْ يحلِفَ أنه لا يجامِعُ زوجتَه أو زوجاتِــه مُدَّةً معلومــةً، كأنْ يقولَ: «واللهِ إنــي لا أطَؤُها»، أو: «عليه الطلاقُ أنه لا يطَؤُها» ويستمِرُّ هذا، ويُسمَّىٰ: مُوْلِياً.

فإذا كانتِ المُدَّةُ أربعةَ أشهُرٍ فأقلَّ فلا حاجةَ إلىٰ إيقافِهِ، يُوفي بيمينِه ولا حرجَ.

أمّـا إذا كانـتِ المُدَّةُ تزيـدُ علىٰ أربعةِ أشـهُرٍ فإنه يُوقَـفُ كما أوقفَه الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فيقال له: إمَّا أنْ تُطَلِّقَ، وإمَّا أنْ تَفِيءَ وتُجامِعَ أهلكَ؛ لأنَّ طولَ المُدَّةِ قد يُفضي إلى الفسادِ منه أو منها.

فالواجبُ علىٰ مَن كانت عندَه زوجةٌ أنْ يتَّقِيَ اللهَ فيها، وأنْ يَحرِصَ علىٰ إعطائها حقَّها ومعاشـرتِها بالمعـروفِ، وألَّا يتأخَّرَ في جِماعِها في الأوقاتِ المناسبةِ حتىٰ لا تقعَ في شَرٍّ، ولا يقعَ هو في شَرٍّ؛ لأنَّ الجِماعَ وقضاءَ الوَطَرِ مِن أسـبابِ العِفَّةِ له ولها، فإذا تساهَلَ في الأمرِ فقد يقعُ في الشَّرِّ أو تقعُ هي في الشَّرِّ.

والأشهُرُ الأربعةُ مُدَّةٌ متوسطةٌ، فإذا آلىٰ مُدَّةَ أربعةِ أشهُرٍ فلا حرجَ إذا دَعَـتِ المصلحـةُ إلـىٰ ذلـك، وصـار هنـاك موجِبٌ لذلـك، ولكنْ

لا يزيـدُ، وإذا زادَ يُوقَـفُ إلا أنْ ترضىٰ وتقولَ: «لا توقفوه، أنا راضيةٌ» فلا بـأسَ، لكـنْ إذا طلبتْ يوقـفُ، إمَّا أنْ يُطَلِّقَ وإمَّـا أنْ يُجامِعَ؛ لنصِّ الآيـةِ؛ لأنَّ اللهَ إنما أباحَ تربُّصَ أربعةِ أشـهُرٍ، قال سـبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أبـاح لهـمُ التربُّصَ أربعةَ أشـهرٍ، ﴿فَإِن فَآءُو﴾ يعني: رجعوا، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ عمَّا سلف، ﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ﴾ يعني: طلَّقَها، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧].

المقصودُ: أنه مُخيَّرٌ: إن شـاء فاءَ وجامعَ، وإنْ شاءَ طلَّقَ، فقد تكون المصلحـةُ فـي الطـلاقِ له ولها، وقد تكـون المصلحةُ في الفَيْئـةِ، فينظُرُ ويعملُ بالمصلحةِ التي تظهر له.

أمّـا إذا كانـتِ المُدَّةُ دون ذلك، كأنْ آلىٰ ثلاثةَ أشـهُرٍ، أو شـهرين، أو أربعةَ أشهُرٍ إلا قليلاً؛ فهذا لا يُوقَفُ، فله أنْ يُكمِلَ مُدَّتَه، ثم يُجامِعَ.

وهذا كلُّه عند المطالبةِ، أمّا لو سمحَتْ له في أكثرَ مِن أربعة أشهُرٍ، واتفقـا فيمـا بينهمـا فلا حـرجَ فيـه؛ لأنَّ الحقَّ لهمـا لا يعدوهمـا، فإذا تسامحا علىٰ تَرْكِ الوطءِ أكثرَ مِن أربعةِ أشهُرٍ فلا حرجَ إلا أنْ يخافا علىٰ أنفسـهما، فالواجبُ عليهما قضاءُ الوَطَرِ وعدمُ التسـاهُلِ في هذا الأمرِ؛ لأنَّ التسـاهُلَ قد يُفضي بهما أو بأحدهما إلى الشَّـرِّ، فالواجب علىٰ كلِّ واحدٍ منهما أنْ يحذرَ ما يجُرُّ إلى الفاحشةِ مِن تركِ الوَطْءِ، أو مِن إطلاقِ البصرِ أو غيرِ هذا مِن أسبابِ الشَّرِّ.

قولـه: (والظِّهـار) يعنـي: أنْ يُحَرِّمَ زوجتَه، فيقـولَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي، والمراد: أنتِ عليَّ حرامٌ.

والصحيـحُ: أن الطلاق بنيَّـةِ الامتناعِ حكمُه حكمُ اليمينِ، حتىٰ ولو ظاهرَ بالإيلاءِ فقال: «هي عليَّ كظهرِ أُمِّي، لا أجامِعُها سَنَةً» يُقال له: إمَّا أن تَفِيءَ بعدَ أربعةِ أشهُرٍ، وإمَّا أنْ تُطَلِّقَ(١).



(١) انظر: ١٠/ ٢١٩ [شرح حديث (١٠٤٢)]، و١٢/ ٣٢٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

١٠٥٠- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «آلىٰ رسولُ اللهِ ﷺ مِن نسائِهِ وحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحرامَ حلالاً، وجَعَلَ لليمينِ كفَّارةً» رواه الترمذيُّ[1]، ورُواتُه ثِقاتٌ.

قوله: (رواه الترمذيُّ، ورُواتُه ثِقاتٌ) في كلامِه هنا رَحِمَهُ اللهُ نَظَرٌ؛ لأنَّ

---

(١) (١٢٠١). وأخرجه أيضاً ابن ماجَهْ (٢٠٧٢)، وابن حبان ١٠/ ١٠٣ (٤٢٧٨)، والبيهقي ٧/ ٣٥٢، من طُرُقٍ عنِ الحسن بن قَزَعَةَ البصري، عن مَسْلَمةَ بن عَلْقمةَ، عن داودَ بن أبي هند، عن عامرٍ الشعبيِّ، عن مسروق بن الأجدع، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٣٧٣: رجاله ثِقاتٌ. وقال في ٩/ ٤٢٧: رجاله موثقون، لكنْ رجّح الترمذيُّ إرسالَه علىٰ وَصْلِه.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- مَسْلَمة بن عَلْقمة، روىٰ عن داودَ بن أبي هند أحاديثَ مناكيرَ، كما قال أحمد بن حنبلٍ والساجي والعُقَيليّ وغيرهم، وعدَّ الذهبيُّ هذا الحديثَ مِن مناكيره. انظر: «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٤٤، و«ميزان الاعتدال» ٤/ ١٠٩.

٢- مَسْلَمة بن عَلْقمةَ قد خُولِفَ في وَصْلِه، قال الترمذيُّ: (رواه عليُّ بنُ مسهر وغيرُه، عن داود، عنِ الشعبيّ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ؛ مرسلاً، وليس فيه: «عن مسروق، عن عائشةَ»، وهذا أصحُّ مِن حديثِ مَسْلمةَ بن عَلْقمةَ).

الترمذيَّ رواه من طريق داود بن عليٍّ[(١)]، عن عامرٍ الشعبيِّ، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

وداودُ بـن علـيٍّ هذا: هو داودُ بنُ عليِّ بـنِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، أميرُ مكةَ، وعَمُّ الأمراءِ؛ ذكره ابنُ حبانَ في «الثقات»[(٢)] وقال: «يخطئ»، وقال ابن عَـدِيٍّ[(٣)]: «وعنـدي أنه لا بـأسَ برواياتِه، عن أبيه، عـن جدِّه»، ولم أجِدْ أحداً وثَّقَه.

وقال في «التقريب»[(٤)]: «مقبول»، وهنا قال: «ثِقة»، وكأنه أملاه مِن حفظِه، ولم يُرَاجعِ السندَ، فسندُه فيه ضعفٌ.

فالحاصلُ: أنَّ داودَ هذا ليس بذاك، وليس مشـهوراً بالرِّوايةِ، ولهذا قـال فيـه الحافظ: «مقبـول»، وقاعدتُه في المقبولِ أنـه: «مَن ليس له مِنَ الحديثِ إلا القليلُ، ولم يثبتْ فيه ما يُتركُ حديثُه مِن أجلِه»[(٥)]، وقد وثَّقَه

---

(١) «داود بن علي» كذا وقع في بعض مطبوعات «سـنن الترمذي»! وهو خطأ، وفي طبعة التأصيل ٢/ ٣٦٥-٣٦٦ (١٢٤٨): «**داود**» فقط، وهو ابنُ أبي هند، كما صُرِّح به في بقية مصادر التخريج.

(٢) ٦/ ٢٨١.

(٣) «الكامل» ٣/ ٥٦٠.

(٤) (١٨٠٢).

(٥) «التقريب» ص٧٤.

بعضُ الناسِ مِمَّن يتساهَلُ في التوثيقِ كابنِ حبانَ.

قولـه: (آلَـىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ مِن نسـائِه) إيـلاؤه ﷺ مِن نسـائِه أمْرٌ محفوظٌ ثبتَ في «الصِّحاحِ»[1] أنه ﷺ آلىٰ مِن نسائِهِ شـهراً، واعتزلهُنَّ، فلمَّـا مضى الشـهرُ رَجَـعَ ﷺ، وكان هذا الإيـلاءُ بسـبب قيامِهِنَّ بطلبِ النفقةِ، وتشـديدِهنَّ في النفقةِ، فآلَـىٰ مِنهُنَّ، ثم خيَّرهُنَّ اللهُ بعدَ ذلك كما في آية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ...﴾ الآية [الأحزاب:٢٨].

قولـه: (وحَرَّمَ) هذا في هذه الرواية فسَّره العلماءُ بامتناعِه مِن ماريةَ، أوِ امتناعِه مِنَ العسلِ:

فإنـه حصـل لـه في مارِيَـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنه جامعَهـا في بيتِ بعضِ نسـائِه، فصَعُـبَ عليهـا ذلـك! فحلَفَ أنـه لا يأتيها، أو حـرَّم أنْ يأتيَهـا[2]، على اختلافِ الرِّواياتِ.

---

(١) البخاري (٣٧٨)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥)، من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
وأخرجه البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩)، من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وأخرجه البخاري (٥٢٠٣)، من حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الطبري ٢٣/ ٨٣، من مرسل زيد بن أسلم.
قال ابن حجر في «الفتح»: إسناده صحيح عن زيد بن أسلم التابعيّ الشهيرِ.

وكذلك العسلُ؛ فإنه شربَ عسلاً عند زينبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتظاهرت عليه حفصةُ وعائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك، وقالوا: إنَّ هذا العسلَ فيه رائحةٌ غيرُ طيبةٍ، فقال: لن أعودَ له، أو حلفَ ألَّا يعودَ له(١).

فالأظهرُ في هذا: أنه في قصةِ ماريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقصةِ العسلِ، ثم أنزلَ اللهُ في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم]، فجعله يميناً سواءٌ كان العسلَ أو ماريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه مِن جملة المالِ، فإنْ كان التحريمُ مِنَ المالِ فهو يمينٌ، فلو قال: هذا الطعام عليَّ حرامٌ، أو أَمَته عليه حرام؛ فهو يمينٌ.

بخلافِ الزوجةِ، ففي تحريمِها نَظَرٌ، فإنَّ جَمْعاً مِن أهلِ العلمِ(٢) قالوا: إنَّ حكمَه حكمُ الظِّهارِ.

وأمّا ما يتعلَّقُ بالجاريةِ وتحريمِ الطعامِ أوِ اللباسِ، أو كلامِ فلان؛ فهذا كلُّه في حكمِ اليمينِ عند أهلِ العلمِ.

وهذا هو الواقعُ مِنَ النبيِّ ﷺ؛ أنه امتنعَ مِن ماريةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أو مِنَ العسلِ بلفظ اليمينِ، أو بلفظ التحريمِ، أو أحدِهما، فالأول بلفظِ التحريمِ، والآخَرُ بلفظِ اليمينِ، وظاهرُ الآيةِ الكريمةِ أنه وقع منه التحريمُ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ

---

(١) انظر تخريجه ١٠/ ٢٢١ [شرح حديث (١٠٤٢)].

(٢) انظر توثيقه ١٠/ ٢٢٢-٢٢٣ [شرح حديث (١٠٤٢)].

مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ [التحريم:١]، فهو إمَّا للعسلِ وإما لماريَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بسببِ تظاهُرِ النساءِ عليه، وكلامِهنّ في العسلِ أو في ماريَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قوله: (فَجَعَلَ الحرامَ حلالاً) يعني: استحلَّ ما حرَّمَه علىٰ نفسِه، وكفَّر عنه، وجعل حكمَه حكمَ اليمينِ؛ يعني: استباحَهُ بالكفَّارةِ.

وهذا يدلنا علىٰ فائدة كبيرة، وهي: أنَّ الزوجَ إذا حرَّم جاريتَه، أو حرَّم شيئاً مِنَ الطعام، فإنه يكفيه كفَّارةُ اليمينِ[1]، وهكذا لو حلفَ فقال: والله لا آكلُ هذا، أو: والله لا أشربُه، أو والله لا أطأُ فلانةَ، فكفَّارة اليمينِ كافيةٌ في هذا.



(١) انظر: ١٢/ ٣٧٤ [شرح حديث (١٣١٣)].

بلوغ المرام

١٠٥١- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما: «إذا مَضَتْ أربعةُ أشهُرٍ، وُقِفَ المُولِي حتىٰ يُطَلِّقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتىٰ يُطَلِّقَ» أخرجَه البخاريُّ[1].

١٠٥٢- وعن سليمانَ بنِ يسارٍ قال: «أدركْتُ بِضعَةَ عَشَرَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كُلُّهم يَقِفُون المُوْلِيَ» رواه الشافعيُّ[2].

أثَرُ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أخرجَه البخاريُّ، وروايةُ الشافعيِّ ذكر البيهقيُّ أنَّ الشافعيَّ رواها عنِ ابنِ عُيَيْنةَ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، به. وهذا سندٌ صحيحٌ علىٰ شرط الشيخين.

الإيلاءُ: تقدَّمَ أنَّ معناه: أنْ يحلِفَ أنه لا يجامِعُ زوجته أو زوجاته مُدَّةً معلومةً:

فإنْ كان أربعةَ أشهُرٍ فأقلَّ كَفَتِ الفَيئةُ، ولا كفَّارةَ عليه.

وإنْ كان أزيدَ مِن ذلك أُلْزِمَ، كما ذكر ابنُ عمر رضي الله عنهما وسليمانُ بنُ يسارٍ: يوقَف: فإمَّا أنْ يَفِيءَ ويرجعَ فيطَأُ زوجتَه، وإمَّا أن يُطَلِّقَ، وهذا معنىٰ

---

(١) (٥٢٩١).

(٢) «المسند؛ ترتيبه» ٢/ ٤٢ (١٣٩). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٥/ ١٣٢، والدارقطني ٥/ ١٠٨ (٤٠٤٠)، والبيهقي ٧/ ٣٧٦.

قوله سبحانه: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة].

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ(١) إلىٰ أنه طلاقٌ.

ولكنْ هذا ليس بجيدٍ، **والصوابُ**: أنه ليس بطلاقٍ، ولكنه يُوقَفُ بعد مُضِيّ أربعةِ أشهرٍ(٢)، إذا كان إيلاؤه أكثرَ مِن أربعةٍ.

وهكذا لو امتنع مِن جِماعِها مِن غير إيلاءٍ مُضَارَّةً لها، فإنه يُوقَفُ بعد أربعةِ أشهرٍ، كالمولي مِن بابِ أَوْلىٰ، فإمَّا أنْ يطأَ ويَفِيءَ، وإمَّا أنْ يُطَلِّقَ، فإنْ أَبَىٰ ألزمه الحاكمُ، وقضىٰ عليه.



---

(١) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ١٩١، و«حاشية ابن عابدين، تنوير الأبصار» ٣/ ٤٢٤.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٨٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٣٥-٤٣٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٧٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٤٥١-٤٥٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٣٥.

بلوغ المرام

١٠٥٣- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «كان إيلاءُ الجاهليةِ السَّنَةَ والسَّنتينِ، فَوَقَّتَ اللهُ أربعةَ أشهُرٍ، فإنْ كان أقلَّ مِن أربعةِ أشهُرٍ فليس بإيلاءٍ» أخرجَه البيهقيُّ[١].

كانتِ الجاهليةُ تؤذي النساءَ وتُضارُّهُنَّ في الإيلاءِ وفي الظِّهارِ وغيرِهما، فجعل اللهُ الإيلاءَ أربعةَ أشهُرٍ، وبعدَ الأربعةِ يُوقَفُ: فإمَّا أنْ يَفِيءَ، وإمَّا أنْ يُطلِّقَ.

وذكر أبو داودَ في «سُنَنه»[٢] بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهم

---

(١) ٧/ ٣٨١. وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور ٢/ ١٩١ (١٨٨٨)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٣٦، والطبراني ١١/ ١٥٨ (١١٣٥٦).

قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٠: رجاله رجال الصحيح.

وقال ابنُ حجر في «الدراية» ٢/ ٧٤: إسناده صحيح.

(٢) (٢١٩٥). وأخرجه أيضاً النسائي ٦/ ٢١٢ (٣٥٥٤).

قال المنذريُّ في «مختصر سنن أبي داودَ»: في إسنادِه عليُّ بنُ الحسين بن واقد، وفيه مقالٌ.

قلنا: قال فيه ابن حجر في «التقريب» (٤٧١٧): «صدوقٌ يهم»، فحديثُه لا ينزل عن رتبة الحسن، وله شاهد أخرجه مالك ٢/ ٥٨٨، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

قال ابن الأثير في «الشافي» ٤/ ٤٩٠: «هذا حديث صحيح مرسل».

كانـوا في أول الإسـلام يُطَلِّقونَ كثيـراً، فليس له حَدٌّ محـدودٌ، فإذا أراد الزوجُ أن يُضارَّ المرأةَ طلَّقَها ثم راجعَها قبل أنْ تنقضيَ عِدَّتُها، ثم طلَّقَها ثم راجعَها قبلَ أنْ تنقضيَ عِدَّتُها، وهكذا؛ كُلَّما أشرفت علىٰ نهايةِ العِدَّةِ راجعَها، فيؤذيها ويضارُّها، فَنَسَخَ اللهُ ذلك، وانحصرَ الطلاقُ في ثلاثٍ، وأنزل قولَه سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وهـذا مِن رحمتِـه ﷻ ولُطْفِه بالمسـلمينَ: بالرِّجالِ لئـلا يتلاعبوا، وبالنسـاءِ لئـلا يَضُرَّهُنَّ الرِّجال فـي هذا المقامِ، فجعل سـبحانه الطلاقَ ثلاثـةً فقـط، فإذا طلَّـقَ فله الرجعةُ، ثم إذا طلَّقَ فلـه الرجعةُ، ثم إذا طلَّق الثالثة فلا رجعةَ له؛ لقوله سـبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ...﴾ الآيةَ [البقرة:٢٣٠] يعني: بعد الطلقتين.



١٠٥٤- وعـنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَجُلاً ظاهـرَ مِن امرأتِه، ثم وقعَ عليها، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي وقعتُ عليها قبلَ أنْ أُكَفِّرَ قـال: فلا تَقْرَبْهَا حتـىٰ تفعلَ ما أمركَ اللهُ» رواه الأربعةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ، ورجَّح النسائيُّ إرسالَه[١].

ورواه البزَّارُ[٢]: مِن وجهٍ آخَرَ: عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وزاد فيه:

---

(١) أبـو داود (٢٢٢٥م)، والترمـذي (١١٩٩)، والنسـائي ٦/ ١٦٧ (٣٤٥٧)، وابن ماجَـهْ (٢٠٦٥)، من طريق **معمر بن راشـد**، عنِ الحكم بن أبان، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وحسَّن إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٤٣٣.

وأخـرجه أبـو داود (٢٢٢١- ٢٢٢٣ و٢٢٢٥)، والـنسـائي ٦/ ١٦٧ (٣٤٥٨- ٣٤٥٩)، وعبـد الـرزاق ٦/ ٤٣٠ (١١٥٢٥- ١١٥٢٦)، مـن طريق (**مَعْمر بن راشد**، وإسماعيل بن عُلَيَّة، وابن جُرَيجٍ، وسفيان بن عُيَيْنةَ، ومعتمر بن سليمان)، **خمستهم**، عنِ الحكم بن أبان، عن عكرمة، عنِ النبي ﷺ، **مرسلاً**.

ورجَّح أبو حاتِمٍ الرازي، والنسائيُّ: المرسلَ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٢٩٤ و١٣٠٧).

قـال ابن حزم في «الإيصـال؛ مختصره الملحق بالمحلىٰ» ١١/ ٢٦٤: رُواته ثِقاتٌ، ولا يَضُرّه إرسالُ مَن أرسلَه.

(٢) ١١/ ٨٧ و٣٤٩ (٤٧٩٧ و٥١٦٩)، مـن طريـق عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خُصيف، عن عطاء، عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به. =

«كَفِّرْ ولا تَعُدْ».

١٠٥٥- وعن سَلَمَةَ بنِ صخرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «دَخَلَ رمضانُ، فَخِفْتُ أنْ أُصيبَ امرأتي، فظاهرتُ منها، فانْكَشَفَ لي منها شيءٌ ليلةً، فوقعتُ عليها، فقال لي رسولُ اللهِ: حَرِّرْ رَقَبَةً.

قلت: ما أَملِكُ إلا رَقَبَتِي!

قال: فَصُمْ شهرينِ متتابعينِ.

قلت: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِنَ الصيامِ؟!

قال: أطْعِمْ فَرَقاً[(١)] مِن تمرٍ بينَ ستِّينَ مِسكيناً» أخرجَه الخمسةُ إلا النسائيَّ، وصحَّحَه ابنُ خُزَيمةَ وابنُ الجارودِ[(٢)].

= قلنا: إسنادُه واهٍ:

١- عبد العزيز بن عبد الرحمن، هو البالسي، اتهمه الإمام أحمد. «لسان الميزان» ٥/ ٢١١.

٢- خُصَيف، هو ابن عبد الرحمن الجَزَري: صدوقٌ سيِّئُ الحفظِ، خلّط بأَخَرَةٍ، كما في «التقريب» (١٧١٨). انظر: ٤/ ١٨١ [تخريج حديث (٣٦٧)].

(١) كذا في جميع نُسَخِ «البلوغ»! ولعلَّه سَبْقُ قلمٍ مِنَ الحافظِ ابنِ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، والصواب كما في مصادر التخريج: «وَسْقاً»، وانظر شرح «الوَسْق» في ٦/ ٧٨ [شرح حديث (٥٨٤- ٥٨٥)]، وشرح «الفَرَق» في ١/ ٣٠١ [شرح حديث (٥٢)].

(٢) أحمد ٤/ ٣٧ و٥/ ٤٣٦، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)،=

هذان الحديثان يتعلَّقانِ بالظِّهارِ.

= وابن ماجَــهْ (٢٠٦٢)، وابن الجارود ص١٨٥ (٧٤٤)، وابن خُزَيمةَ ٤/ ٧٣ (٢٣٧٨). وأخرجه أيضاً الحاكــم ٢/ ٢٠٣، والبيهقي ٧/ ٣٩٠-٣٩١، من طريق **محمد بن إسحاق**، عن محمد بن عَمرو بن عطاء.
وأخرجـه أبـو داود (٢٢١٧)، وابن الجـارود ص١٨٥ (٧٤٥)، مـن طريـق بُكير بن الأشج؛ مختصراً.
كلاهما (محمد بن عَمرو بن عطاء، وبُكير بن الأشج)، عن سليمانَ بنِ يسار، عن سَـلَمة بن صخر البَيَاضي رضي الله عنه، به. ويُقال في اسـمه أيضاً: سَـلْمان بن صخر.
قـال الترمـذي، وابن حجر في «موافقة الخُبْـر الخَبَر» ١/ ٤٩٩: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- محمد بن إسحاق مدلِّس، وقد عَنْعَنَهُ، ولكنه تُوبعَ.
٢- الانقطـاع؛ قال البخـاريُّ كما في «العلل الكبيـر» ص١٧٥ (٣٠٦): هذا حديثٌ مرسَـلٌ، لم يدركْ سـليمانُ بنُ يسـارٍ سَـلَمةَ بنَ صخرٍ. وقال في «التاريخ الكبير» ٤/ ٧٢: «سَلَمةُ بن صَخْر له صحبة، ولـم يصحَّ حديثُه». وانظر: «تحفة التحصيل» ص١٣٨.
وأخرجـه الترمـذي (١٢٠٠)، والحاكـم ٢/ ٢٠٤، والبيهقـي ٧/ ٣٩٠، مـن طريـق يحيى بـن أبي كثير، عـن (أبي سـلمة بن عبد الرحمـن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبانَ)، عن سَلْمانَ بنِ صخر رضي الله عنه، به.
قـال الأزديُّ في «المخـزون» ص١٠١ (١٠٥): أبو سـلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان لم يتبيَّنْ سماعُهما مِن سَلَمةَ بنِ صخر رضي الله عنه.

والظِّهارُ: أن يُحرِّمَ زوجتَه، فيقول: «أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي»، والمراد: أنتِ عليَّ حرامٌ.

والظِّهارُ بيَّنَ اللهُ حُكْمَه في كتابِهِ العظيم، وأنه مُنكَرٌ مِنَ القولِ وزورٌ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة:٢] فهو مِنَ المُنكرِ والزُّورِ، وليست زوجتُه كأُمِّه مُحرَّمةً عليه.

وبيَّنَ ﷻ أنْ الواجبَ في ذلك هو الكفَّارةُ التي أوضحَها اللهُ في كتابه، وهي: عتقٌ، فصيامٌ، فإطعامٌ، علىٰ حَسَبِ حالِ العبدِ، فالعتقُ مُقدَّمٌ، ثم الصيامُ عند العجزِ، ثم الإطعامُ، وكلُّ ذلك قبلَ التماسِّ.

قوله: (رواه الأربعةُ، وصحَّحه الترمذيُّ، ورجَّح النسائيُّ إرسالَه) قد أعلَّ بعضُهم -كالنسائيِّ- حديثَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما هذا بالإرسالِ، وقد رواه أبو داود وغيرُه متصلاً ومرسلاً:

متصلاً: مِن طريقِ مَعْمَرِ بنِ راشدٍ، عنِ الحكمِ بنِ أبانَ، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

ومرسلاً: مِن طريقِ مَعْمَرٍ وغيرِه، عنِ الحكمِ بنِ أبانَ، عن عِكرمةَ، عنِ النبيِّ ﷺ.

وكلاهما جيدٌ.

والمرسلُ شاهدٌ للمتصلِ، والمتصلُ جيدٌ أيضاً، وسبقَ[1] لنا غيرُ مرَّةٍ أنَّ القاعدةَ المعتمدةَ عند المُحقِّقينَ مِن أئمةِ الحديثِ: أنَّ مَن وَصَلَ مِنَ الثِّقاتِ مُقدَّمٌ علىٰ مَن أرسلَ، كما أنَّ مَن أتىٰ بالرِّوايةِ متصلةً غيرَ منقطعةٍ مُقدَّمٌ علىٰ مَن أتىٰ بها منقطعةً.

والذي رواه عن عِكرمةِ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا متصلاً: ثِقةٌ، فتكون روايةُ عِكرمةَ المرسلةُ شاهدةً لذلك.

قوله: (وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **أنَّ رَجُلاً ظاهرَ مِنِ امرأتِه، ثم وقع عليها، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي وقعتُ عليها قبل أنْ أُكَفِّرَ قال: فلا تَقْرَبْها حتىٰ تفعلَ ما أمركَ اللهُ**) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ على المُظاهِرِ أنْ يحذرَ ذلك، وألَّا يقربَ المُظاهَرَ منها حتىٰ يفعلَ ما أمرَه اللهُ به مِنَ الكفَّارة، ويشمَلُ المنعُ أيضاً المباشرةَ؛ لأنَّ المباشرةَ وسيلةٌ للجِماعِ، فلا يباشِرُها حتىٰ يُكفِّرَ.

فإنْ قَرِبَها فقد ظلمَ نفسَه وأثِمَ، وعليه التوبةُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قال: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣] فلا بُدَّ مِنَ الامتناعِ حتىٰ يُخرِجَ الكفَّارةَ، وهي: عِتقُ رقبةٍ مع القُدرةِ، فإنْ عَجَزَ صامَ شهرينِ متتابعينِ، فإنْ عَجَزَ أطعمَ ستينَ مسكيناً قبل أنْ يَمَسَّ، فلو وقع في ذلك وجامعَ فإنَّ الكفارة

(١) ٢/ ٢٤١ [شرح حديث (١٣٨)].

تستقِرُّ عليه ولا تسقُطُ، وعليه التوبةُ ولا يعودُ حتىٰ يُخرِجَ الكفَّارةَ؛ تنفيذاً لقولـه تعالىٰ: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة:٣]، ولهذا في روايةِ البزَّارِ: «كَفِّرْ ولا تَعُدْ».

وإنْ جامع المُظاهِرُ قبل إخراجِ الكفَّارةِ، فالجمهورُ[1] أنَّ عليه كفَّارةً واحدةً، ويكون عاصياً لله في كل جِماعٍ حتىٰ يُكفِّرَ.

ورُويَ عن بعضِ السلفِ[2] أنها تتكرَّرُ، ويكون عليه كفَّارتان.

ولكنه قولٌ ضعيفٌ، والصوابُ الـذي عليه الجمهـورُ، وهو ظاهرُ القرآنِ الكريمِ، وظاهرُ الحديثِ: أنها لا تتكرَّرُ، ولكنْ يُمسِكُ حتىٰ يُكفِّرَ.

قولـه: (وعن سَـلَمَةَ بنِ صخرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: دَخَلَ رمضـانُ، فَخِفْتُ أَنْ

---

(١) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٤/ ٢٤٩، و«حاشـية ابن عابدين، تنوير الأبصار» ٣/ ٤٦٩. و«المنتقىٰ شـرح الموطا» ٤/ ٤٧، و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٨٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٤٤٦. و«الأم» ٥/ ٢٩٧، و«تحفـة المحتاج» ٨/ ١٨٣، و«نهايـة المحتاج» ٧/ ٨٦. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٤٨٢، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٤٤.

(٢) رُوي عـن: عَمرو بـن العاص، وقَبِيصةَ بـن ذُؤَيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسـعيد بن جُبَير، والزُّهريّ، وقَتادةَ، وعبد الرحمن بن مهدي. انظر: «الإشـراف» لابن المنذر ٥/ ٢٩٥، و«بداية المجتهد» ٢/ ١١٤، و«التفسير الكبير» للرازي ٢٩/ ٤٨٥، و«المغني» ١١/ ١١١، و«فتح القدير» ٤/ ٢٤٩.

أُصيبَ امرأتي، فظاهرتُ منها، فانْكَشَفَ لي منها شيءٌ ليلةً، فوقعتُ عليها) حديثُ سلمةَ بنِ صخرٍ رضي الله عنه هذا: في إسنادِه ابنُ إسحاقَ، وقد عَنْعَنَ[1]، وهو مِن روايةِ سليمان بن يسار عن سَلَمة بن صخرٍ رضي الله عنه، وقيل: إنه لم يسمعْ منه.

وخرَّجَه أحمدُ[2] بإسنادٍ جيدٍ عنِ ابنِ إسحاقَ قال: حدَّثني مَعْمَرُ بنُ عبدِ الله بن حنظلةَ، عن يوسُفَ بنِ عبدِ الله بنِ سلامٍ، عن خُوَيلةَ بنتِ مالكٍ زوجةِ أوسِ بنِ الصامتِ رضي الله عنهما، وسندُه جيدٌ، وهو يَعتضِدُ بحديثِ سَلَمةَ المذكورِ.

وسَلَمةُ بنُ صخرٍ البياضيُّ رضي الله عنه كان شديدَ الشهوةِ، فلمَّا دخلَ

---

(١) ولكنْ قد تُوبع ابن إسحاق كما في تخريج الحديث، وبقي الانقطاع بين سليمان بن يسار وسَلَمة، كما قال البخاريُّ.

(٢) ٦/ ٤١٠. وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٢١٤- ٢٢١٥)، وابن حبان ١٠/ ١٠٧ (٤٢٧٩)، والبيهقي ٧/ ٣٨٩ و٣٩١، من طُرُقٍ عن محمد بن إسحاق، به.
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ١٤٨: (أعلَّه ابنُ القطان بأنْ قال: «ومَعْمَر لم يذكر بأكثر من رواية ابن إسحاق عنه، فهو مجهول الحال»، قلت: لكنْ ذكره ابنُ حبان في «ثِقاته»، ورواه في «صحيحه» بنحوِ هذه الرواية).
وقال ابن كثير في «تحفة الطالب» ص٢٢٧: إسناده صالح.
وحسَّنَ ابنُ حجر إسنادَه في «الفتح» ٩/ ٤٣٣.

رمضانُ ظاهرَ مِنِ امرأتِه خشـيةَ أنْ يقعَ في الجِماعِ في رمضانَ، فَقُدِّرَ أنه بدا له منها شيء في بعضِ الأيامِ فوقعَ عليها وجامَعها.

قولـه: (فقال لي رسـول اللهِ: حَرِّرْ رَقَبَةً. قلـت: ما أَملِكُ إلا رَقَبَتِي!) أي: أمرَه النبيُّ ﷺ أنْ يُعتقَ رقبةً، فقال: لا أَملِكُ إلا رَقَبَتِي.

الأصـلُ فـي هـذا أنه لا بُـدَّ أن تكـونَ الرقبـةُ مؤمنةً كما نـصَّ عليه القـرآنُ فـي كفَّارةِ القتلِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، وألحـق العلمـاءُ[١] بـه جميعَ الكفَّاراتِ، أمّا عِتقُ التطوُّع فأمْرُه أوسعُ.

---

(١) وهـو مذهـبُ المالكية، والشـافعية، والحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيميـة. انظـر: «الشـرح الصغيـر؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٢٥١ و٣٣٤ و٤٨٨ و٢/ ٤٠٨، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل والشـرح الكبيـر» ١/ ٥٣٠ و٢/ ١٣٢ و٤٤٨ و٤/ ٢٧٨. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهاج» ٣/ ٤٥٢ و٨/ ١٩٠ و٩/ ٤٦ و١٠/ ١٦، و«نهايـة المحتاج؛ المنهاج» ٣/ ٢٠٤ و٧/ ٩١-٩٢ و٣٨٦ و٨/ ١٨٢. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٢/ ٤٩١، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٥٠. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ٦ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٩.

ومذهب الحنفية: لا يُشـترط الإيمان، فَيُجزئ عِتْق الرَّقبة الكافرة؛ باسـتثناء كفَّارة القتل الخطأ فيُشترط فيه. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٢/ ٣٤٠ و٤/ ٢٥٨ و٥/ ٨٠ و١٠/ ٢٧١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٢/ ٤١٢ و٣/ ٤٧٣ و٧٢٥-٧٢٦ و٦/ ٥٧٤.

قولـه: (قال: فَصُمْ شهرينِ متتابعينِ. قلت: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِـنَ الصيـامِ؟!) قال: صُمْ شـهرين متتابعين. قـال: «وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا مِنَ الصيامِ» يعني: لا أملِكُ نفسي، لا أستطيع أنْ أصومَ؛ يعني: أنه شديدُالشهوةِ لا يستطيعُ الصومَ شهرين متتابعين قبل أنْ يَمَسَّ ويُجامِعَ.

قولـه: (قـال: أطعـم فَرَقـاً[1] من تمرٍ بيـنَ سـتّينَ مِسـكيناً) في لفظٍ لأحمـدَ وأبـي داودَ: «أنه ﷺ أمَرَ سَـلَمةَ بن صخر رضي الله عنه أنْ يُطعِمَ وَسْـقاً مِن تمرٍ لِسِـتّينَ مسـكياً»، وفي حديثِ خُوَيلة بنتِ مالكٍ زوجةِ أوسِ بنِ الصامتِ رضي الله عنهما: «فَلْيُطْعِمْ سِتّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِن تَمْرٍ».

والمعنىٰ: أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَه أنْ يُطْعِمَ عَرَقاً مِن تمرٍ، والعَرَقُ: الزِّنبيلُ، وهيَ القُفَّةُ التي تُنسَجُ وتُضْفَرُ مِنَ الخُوصِ ونحوِه.

فالواجـبُ علـىٰ مَن عَجَـزَ عنِ الرَّقَبةِ وعـنِ الصيامِ أنْ يُطعِمَ سـتّينَ مسكيناً، واختلف العلماءُ في الإطعامِ:

فقـال الإمـامُ أحمدُ[2]: مُدٌّ مِنَ البُرّ، ونِصفُ صـاعٍ مِن غيرِه، ورُويَ عن جماعةٍ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم[3].

---

(١) **الصواب**: «وَسْقاً»، كما تقدم.

(٢) وهـو مذهـب الحنابلة. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٢/ ٥٠٦-٥٠٧، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٥٨-٥٥٩.

(٣) منهم: زيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عُمرَ رضي الله عنهم. انظر: «المغني» ١١/ ٩٤.

وقال آخرونَ[١]: نِصفُ صاعٍ مِن كلِّ شيءٍ.

وهذا هو الصوابُ؛ لأنه ثبتَ في «الصحيحين»[٢] مِن حديثِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه أنْ يُطعِمَ كلَّ مسكينٍ نِصفَ صاعٍ»، وفي روايةٍ[٣]: «أو أَطْعِمْ ثلاثةَ آصُعٍ مِن تَمْرٍ»، وفي روايةٍ[٤]: «أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكينَ لِكُلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعٍ مِن طعامٍ»، فدلَّ على أنَّ الواجبَ نِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ أو غيرِه.

وقال آخرون[٥]: نِصفُ صاعٍ مِنَ البُرِّ، وصاعٌ مِن غيرِه كالشعيرِ والتمرِ ونحوِ ذلك؛ لحديث سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أطعم وَسْقاً مِن تمرٍ»، فإذا

---

(١) وهو رواية عن مالك. انظر: «حاشية العدوي؛ كفاية الطالب» ٢/ ١٠٦.
وفي رواية وهي مشهور المذهب: مد وثلثان برّاً، إن اقتاتوه فلا يجزئ غيره من شعير أو ذرة أو غير ذلك، وإن اقتاتوا غير البُرِّ فَعَدْلُه شبعاً. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٩١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٥٤.

(٢) البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١)، وهو في «البلوغ» (٧٠٤).

(٣) مسلم ٨٤- (١٢٠١).

(٤) البخاري (٤٥١٧).

(٥) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٢٦٨، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٧٨.
ومذهب الشافعية: مدٌّ من كل شيء لا فرق بين البُرِّ والشعير وغيرهما. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٠١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٠٢.

أطعمَ صاعاً من غيرِ البُرِّ احتياطاً فحسنٌ، وإلَّا؛ فالنصفُ يُجزِئُ مِن جميعِ الأنواعِ: مِن تَمْرٍ، أو بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو زبيبٍ، أو أَقِطٍ، أو مِن قُوتِ البلدِ إذا كانوا يقتاتون غير ذلك، إذا كان قوتُهمُ الذُّرةَ أو غيرَها يُخْرِجُ نصفَ صاعٍ مِن قوتِ بلدِه قبل أنْ يَمَسَّ، هذا هو الأرجحُ.

وإنْ أخرجَ صاعاً مِن غيرِ البُرِّ ونِصفَ صاعٍ مِنَ البُرِّ خروجاً مِنَ الخلافِ فلا بأسَ؛ لحديثِ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا، ولكنْ حديثُ كعبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ **أصحُّ وأثبتُ** وهو في «الصحيحين»: أنَّ النبيَّ ﷺ أمره أنْ يُخْرِجَ نِصفَ صاعٍ مِنَ التمرِ، فدلَّ علىٰ أنَّ الواجبَ نِصفُ صاعٍ في جميعِ الكفَّاراتِ.

ثم الحكمُ في الظِّهارِ مِنَ الزَّوجةِ عند جمهورِ أهلِ العِلمِ[1] أنه لا يختصُّ بالأُمِّ، فلو ظاهر مِنِ امرأتِه كظهرِ الجدَّةِ، أوِ الخالةِ، أوِ العمَّةِ، أوِ البنتِ، كأنْ يقولَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أُختي، أو كظهرِ جدَّتي، أو كظهرِ عمَّتي؛ فالحكمُ واحدٌ؛ **إذِ المقصودُ** أنه حرَّمَها، فإنَّ قولَه: أنتِ عليَّ كظهرِ أُمِّي. معناه: أنتِ عليَّ حرامٌ كظهرِ أُمِّي، أو كظهرِ أُختي، أو كظهرِ

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٢٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٤٦٨. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٨٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٤٢. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ١٧٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٨٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٤٦٩، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٣٧.

عمَّتي، أو ما أشبه ذلك. والله أعلم.

وإذا عَجَزَ عـنِ الكفَّارةِ تبقىٰ دَيْناً في ذِمَّتِه حتىٰ يجدَها، ولا تسـقُطُ عنه، بل تبقىٰ في ذِمَّتِه حتىٰ يسـتطيعَ واحداً من ثلاثة: العتقِ، أوِ الصيامِ، أوِ الإطعامِ، ويمتنعُ مِنَ الزوجةِ حتىٰ يَجِدَ الكفَّارةَ.

وإذا جامع زوجتَه بعد مُضِيِّ شـهرٍ مِن صيامِ الكفَّارةِ بَطَلَ ما صامَه في السابقِ، وعليه أن يستأنف صومَ شهرينِ متتابعينِ قبلَ أنْ يَمَسَّ، وأمّا مَن جامعَ قبلَ الكفَّارةِ؛ فعليه التوبةُ والكفَّارةُ.

والكفَّـارةُ لا بُدَّ منها إذا أراد زوجتَـه، أمّا إذا لم يُرِدْها وأرادَ طلاقَها فلا تلزَمُـهُ الكفَّارةُ، لكنْ إذا جامع لَزِمَتْهُ الكفَّارةُ مطلقاً ولو أراد الطلاقَ؛ لأنَّ الكفَّارةَ اسـتقرَّت بالجماعِ، ولا تسـتقِرُّ الكفَّارةُ بما دون الجِماعِ مِن مقدماتِه.

ولا يُقبلُ قولُه بأنه أراد بظِهارِها تخويفَها فقط.



باب اللعان

قولـه: (بـابُ اللِّعَانِ) اللِّعـان: مصدر لاعَنَ يُلاعِـنُ لِعاناً، مثل: قاتل قِتـالاً، ووازن وِزانـاً، ومصـدرُه الثانـي: الملاعنـةُ، ويقـال لـه: الالتعان والتلاعُنُ.

وهـو: ما يقعُ بين الزوجيـنِ مِنَ الأَيمانِ التي تُختَمُ فـي حَقِّ الرَّجُلِ باللعنة، وتُختم في حَقِّ المرأة بالغضبِ، وسُمِّيتْ «لِعاناً»؛ لأنَّ فيها اللَّعْنةَ.

ومعنـىٰ ذلـك: أنَّ الرَّجُـلَ قد يدَّعي على امرأتِه أنها أتَتِ الفاحشـةَ، ويتَّهِمُها بالزِّنىٰ، فتُنكِرُ، وليس عندَه بَيِّنةٌ، فماذا يفعل؟ إنْ طلبتِ الحَدَّ، فإنه يُقامُ عليه حَدُّ القذفِ ثمانينَ جَلْدةً، فكيف يتخَلَّصُ من ذلك؟ فجعل اللهُ له مَخْلَصاً باللِّعانِ: إمَّا أنْ يُلاعِنَ، وإمَّا أنْ يُقامَ عليه حَدُّ القذفِ.

فإذا ادَّعى الزوجُ عند الحاكمِ أوِ القاضي على امرأتِه الزِّنىٰ، فهو بين أمرين:

إمَّا أنْ تُقِرَّ، فإذا أقَرَّت سَلِمَ من حَدِّ القذفِ، ورُجِمتْ بإقرارِها.

وإما أنْ تُنكِرَ، فإذا أنكرت:

فإمَّا أن يُحضر شـهوداً أربعةً لذلك، ويَسْـلَمَ مِن حَدِّ القَذْفِ، ويُثْبِتُ عليهـا الحَدَّ، وهو الرَّجْـمُ إذا كانت مُحصنةً؛ والإحصـانُ لا يحصُلُ إلا

بوَطْءِ الزوجةِ الشرعيَّةِ، لا بمجرَّدِ الخَلْوةِ.

وإمَّا ألّا يكون عندَه شهودٌ، فهو بين أمرين:

إمَّا أن يرضىٰ بحَدِّ القذفِ إذا طلبتْ ذلك، وهو أنْ يُجْلَدَ ثمانين جَلْدةً.

وإمَّا أنْ يُلاعِنها كما قال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور]، وهذا هو اللِّعانُ.

وقد شرعَ اللهُ ﷻ ذلك لِحِكَمٍ عظيمةٍ، منها:

١- أنَّ الزوجَ يتمكَّنُ مِن دَرْءِ الحَدِّ عنه؛ لأنه قد يكون صادقاً ولا بيِّنةَ له.

٢- أنَّ الزوجَ يتمكَّنُ مِن نَفْيِ الولدِ إذا كان هناك وَلَدٌ.

٣- أنْ يحذرَ كلٌّ منهما التساهلَ بأسبابِ الفاحشةِ، وأنه متىٰ وقع شيءٌ مِن ذلك فللزوجِ أنْ يفعلَ ما جاءَتْ به النصوصُ، والمرأةُ لها كذلك، وأنَّ كُلّاً منهما علىٰ خَطَرٍ عظيمٍ إنْ كذبَ.

٤- أنَّ ذلك وسيلةٌ لِفُرقةٍ مؤبَّدةٍ، لأجلِ ما وقع مِنَ الرَّمي بهذه المعصيةِ العظيمةِ والفاحشةِ الكبيرةِ، فإنَّ الإتيانَ بعد ذلك في

الأغلبِ لا يتيسَّـر، فجعل اللهُ ﷻ مِن عقوبـةِ ذلك ومِن فائدةِ ذلك التحريمَ المؤبَّدَ.



١٠٥٦- عن ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «سأَلَ فلانٌ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أنْ لو وَجَدَ أحدُنا امرأتَه علىٰ فاحشةٍ، كيف يصنعُ؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ، وإنْ سكتَ سكتَ علىٰ مِثلِ ذلك! فلم يُجِبْهُ.

فلمَّا كان بعدَ ذلكَ أتاه فقال: إنَّ الذي سألتُكَ عنه قدِ ابْتُلِيتُ به؛ فأنزلَ اللهُ الآياتِ في سورةِ النُّورِ، فتلاهُنَّ عليه، وَوَعَظَه، وذَكَّرَه، وأخبَرَه أنَّ عذابَ الدُّنيا أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ. قال: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما كذبتُ عليها.

ثم دعاها؛ فَوَعَظَها كذلكَ، قالت: لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إنه لكاذِبٌ.

فبدأَ بالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ، ثم ثَنَّىٰ بالمرأةِ، ثم فَرَّقَ بينهما» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (سأَلَ فلانٌ) كنَّىٰ به عن عُوَيمرِ بنِ الحارثِ العَجْلانيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكثيرٌ مِنَ الرُّواةِ إذا روىٰ مثلَ هذا أبهموا الرَّجُلَ مِن بابِ السترِ عليه، والبعضُ الآخرُ يُصرِّحُ بذلك؛ لأنَّ هذا شيءٌ مضىٰ، ومضىٰ فيه حكمُ اللهِ، فلا حرجَ في أنْ يُسمَّىٰ صاحبُه؛ لأنه وقعتْ منه هذه القضيةُ.

وقد يكون في التسميةِ فوائدُ في معرفةِ الشخصِ وتتبُّع أخبارِه

(١) ٤- (١٤٩٣).

وترجمتِـه، للاسـتفادة مِنَ الواقعِ فـي التفاصيلِ التي قد تقـعُ في موضعٍ دون موضعٍ.

والقصةُ وقعتْ لِعُوَيمرِ بنِ الحارث العَجْلانيِّ(١) ولهلالِ بن أُميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا(٢) كما هو معروفٌ فقد أنزل اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ما أنزلَ فيها في كتابهِ العظيمِ.

قولـه: (فقال: يا رسـولَ اللهِ، أرأيـتَ أنْ لو وَجَدَ أحدُنـا امرأَتَه علىٰ فاحشةٍ، كيف يصنعُ...) أي: أنَّ عويمراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل النبيَّ ﷺ، فَكرِه النبيُّ مثل هذه المسائل، ولـم يُجِبْهُ بشيءٍ!

قولـه: (فلمَّا كان بعدَ ذلك أتاه فقال: إنَّ الذي سألتُكَ عنه قدِ ابْتُلِيتُ به؛ فأنزلَ اللهُ الآياتِ في سـورةِ النُّـورِ، فتلاهُنَّ عليه، وَوَعَظَه، وذَكَّرَه...) أي: ثـم جـاءَه عُويمـرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعـد ذلك وقـال: «إنَّ الذي سـألتُكَ عنه قدِ ابْتُلِيتُ به» يعني: قد رأيتُها فَعَلَتِ الفاحشةَ -ولا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ- كأنه رأىٰ أَمَاراتٍ؛ فلهذا سأل، ثم وقعتِ المصيبةُ ورآها عِياناً، فلم يُجِبْه النبيُّ ﷺ حتىٰ أنزلَ اللهُ الحُكمَ في كتابِه العظيمِ في سورةِ النُّورِ.

فدعـا بهمـا النبـيُّ ﷺ؛ المـرأةِ والرَّجُـلِ، ووَعَظَهُمـا جميعـاً،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢)، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه مسلم (١٤٩٦)، من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وذكَّرَهمــا اللهَ ﷻ؛ ليرجــعَ هذا عــن قولِه، أو ترجعَ هي عــن إنكارِها وتعترِفَ، فبدأَ بعُوَيمرٍ رضي الله عنه فوَعَظَه وذكَّرَه وأخبرَه أنَّ عذاب الدُّنيا -وهو حَــدُّ القذفِ- أهونُ مِن عــذابِ الآخرةِ، فقال: «والــذي بعثَكَ بالحقِّ، ما كذبتُ عليها».

ثــم أحضرَ المرأةَ ووعظَها وذكَّرَها، وأخبرها أنَّ عذابَ الدُّنيا -وهو حَـدُّ الزِّنــىٰ- أهونُ مِن عذابِ الآخرةِ، فقالت: «لا، والذي بَعَثَكَ بالحقِّ، إنه لكاذِبٌ».

فلمَّا أصَرَّا جميعاً علىٰ ما قالا؛ لاعَنَ ﷺ بينهما، فبدأ بالرَّجُلِ، فشهدَ أربعَ شهاداتٍ باللهِ إنَّه لَمِنَ الصادقين، وشهد الخامسةَ: «أنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان مِنَ الكاذبين».

ثم شَــهِدَتِ المرأةُ أربعَ شــهاداتٍ بالله إنَّه لَمِنَ الكاذبين، والخامسةَ: «أنَّ غضبَ اللهِ عليها إنْ كان مِنَ الصادقين».

ولعلَّ السِّــرَّ في اختصاصِ الرَّجُلِ باللَّعْنِ في الخامســةِ، واختصاصِ المــرأةِ بالغضــبِ في الخامســةِ: أنَّ المرأةَ أفســدتْ فِرَاشَــه، وحالتْ بينه وبين تمتُّعِه بها؛ ظلماً منها، فكان الغضبُ في حقِّها أشدَّ.

وغضبُ اللهِ عليها أشــدُّ وأعظمُ مِن اللَّعنةِ، واللعنةُ دعاءٌ بالطردِ عن الرحمةِ، وقد يتحقَّــقُ، وقد لا يتحقَّقُ، ولهذا وصف اللهُ اليهودَ بالغضبِ

-لشدَّةِ كُفرِهم- دونَ النصارىٰ.

فالأقربُ والله أعلم: أنَّ وصفَها بالغضبِ؛ لأنَّ جريمتَها أشدُّ.

وأمّا كون الزوجِ يدعو علىٰ نفسِه باللعنةِ، فلأنه ظالمٌ وباهتٌ لها إنْ كان كاذباً.

واللِّعان: أنْ يقولَ كلُّ واحدٍ: أشهدُ باللهِ لقد جرىٰ كذا وكذا؛ فالرجل يقول: أشهدُ باللهِ لقد زَنَتْ زوجتي هذه ويُسمِّيها، أو يُشيرُ إليها، ويذكرُ في الخامسة: «وأنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إنْ كان مِنَ الكاذبين». والمرأةُ تقول: «أشهد بالله لقد كَذَبَ زوجي هذا بما رماني به مِنَ الزنىٰ»، وتقول في الخامسةِ: «وأنَّ غَضَبَ الله عليها إنْ كان مِنَ الصادقين».

وأنزل اللهُ ﷻ في هذا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ -ويعني بالعذابِ هنا: عذابَ الحدِّ- ﴿أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۞ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور].

ودلَّ ذلك علىٰ أنَّ المتلاعنينِ يلتعنانِ بحضرةِ وليِّ الأمرِ أو نائبه بمشهدٍ مِنَ الناسِ؛ حتىٰ يكونا عِبرةً وعِظةً لغيرِهما، وعلىٰ أنه يُبْدَأُ بالرجلِ كما بدأَ اللهُ به، وبدأَ به الرسولُ ﷺ، ثم يُثَنَّىٰ بالمرأةِ.

ولم يُذكَرْ أمْرُ مَن رُميت به هنا: هل حُدَّ، أو لم يُحَدَّ؟

والظاهرُ -واللهُ أعلمُ- أنه أُعْرِضَ عنه؛ لكونه لم يتكلَّمْ في الموضوعِ، ولم يُطَالِبْ بالحَدِّ؛ فلهذا لم يأتِ في النصوصِ تعرُّضٌ له، فقال بعضُ أهلِ العلم[1]: إنَّ اللِّعانَ يكفي، فلا حاجةَ إلىٰ أن يُحدَّ الزوجُ لمن رُمِيتْ به، وأنَّ اللِّعانَ يُزِيلُ عنه الحَدَّ بالنسبة إليها وبالنسبة لِمَن رماها به.

وقال آخرون[2]: ليس ذلك بكافٍ، وإنما يسقطُ الحَدُّ بالنسبة للزوجةِ، أمّا مَن رُمِيتْ به فله شأنٌ آخَرُ إذا طالبَ، فإمَّا أنْ يأتيَ الزوجُ بالبيِّنةِ، وإمَّا أنْ يُقامَ عليه الحَدُّ مِن جهةِ مَن رُمِيتْ به؛ لأنه تعمُّه النصوصُ بأنَّ له الحقَّ أنْ يُطالِبَ بإثباتِ ما رُمِيَ به، أوِ الحَدِّ.

وليس في قصةِ هلالٍ ولا قصةِ عُوَيمرٍ رضي الله عنهما -فيما اطلعتُ عليه- ما يدلُّ علىٰ أنَّ المَرْمِيَّ به قد طالب بشيءٍ، أو حضر عند الرسولِ ﷺ؛

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٨/ ٢٢٢، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٥٤٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٧٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «التجريد» للقُدُوري ١٠/ ٥٢٣١. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٩٤ و٤٩٦، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٦٢ و٤٦٦.

فلهذا سكتَتْ عنه النصوصُ.

والأصـلُ: أنه مَن رَمَـىٰ بالزنىٰ ولـم يأتِ بالبيّنَـةِ يُجْلَدُ ويُحَدُّ ثمانينَ جَلْـدةً، ولا يسـقطُ عنه الحَدُّ إلا بدليـلٍ واضحٍ يدلُّ علىٰ إسـقاطِه، ولو طالبَ المَرْميُّ فله الحَقُّ، هذا هو الأصلُ.

فاللِّعان يُسقِطُ الحدَّ عنِ الزَّوجِ والزوجةِ المتلاعِنَين، لكنْ مَن رُمِيتَ به؛ إذا لم يُعَيِّنْه الزَّوجُ ولم يذكُرِ اسمَه انتهى الموضوع وليس فيه شيءٌ، وأمّا إذا ذكرَه وعيَّنَه، فادَّعى المَرْميُّ أنَّه بَرِيءٌ مِمَّا رماه به الزوجُ، وطالبَ بحقِّـه فهـو محلُّ النَّظرِ، والظاهرُ أنه إذا طالـب بحقِّه فإنَّ الزوجَ يُحدُّ إذا وجب عليه.

والبِكْـرُ إذا لـم يدخُلْ بها الزوجُ وأتَتْ بولـدٍ، فالظاهرُ أنه لا يُحتاجُ إلـىٰ لِعـانٍ؛ لأنّه إذا ثبتَ أنه لم يتصلْ بها، ولم يدخُلْ بها، فلا حاجةَ إلى اللِّعانِ، بل يُنسَبُ الولدُ إلى الزوجةِ، وتُسأل هي:

فإنِ اعترفَتْ بالزِّنىٰ أُقيمَ عليها الحَدُّ.

وإنِ ادَّعتْ أنها مغصوبةٌ أو مجبورةٌ فهذه شُبهةٌ معروفةٌ.

وإنِ ادَّعـتْ أنـه وَلَـدُه فعليها البيّنـةُ، فتأتي ببيّنةٍ أنـه اتَّصلَ بها وهذا الولدُ منه؛ لأن هذا في الغالب لا يخفىٰ إذا كان هو وهي في بلدٍ واحدٍ، وإنْ كان هو في بلدةٍ بعيدةٍ فهذا لا يخفىٰ أيضاً.

والجمهورُ[١] علىٰ أنه إذا كان **بالإمكانِ** الاتِّصالُ بها قُبِلَت دعواها.

وذهب شيخُ الإسلامِ بنُ تيميةَ وابن القيمِ[٢] إلىٰ أنَّ الزوجةَ تصير فِراشاً بالعقدِ مع الدُّخولِ **المُحقَّقِ**، لا إمكانه المشكوك فيه.

وهذا **علىٰ كل حالٍ** يختلِفُ؛ فالقاضي قد يظهرُ له ما يُقَوِّي قولَ الجمهورِ فيحكمُ به، وقد يظهرُ له مِن بُعْدِ الدَّعوىٰ أو بطلانِها ما يؤيِّدُ قولَ الشيخِ ومَن وافقه فيحكمُ بذلك!

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٤٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ٤٦٠. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٢٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٢٢. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٥٤٩-٥٥٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٧٩-٥٨٠.

ومذهب الحنفية: أنَّ مجرَّدَ العقدِ يكفي في إثباتِ النَّسبِ؛ فلذا لا يُنفَىٰ إلا بلعانٍ؛ لأنَّ للعقدِ عندَهم حكمَ الوطءِ، فلو عقد رجلٌ في المشرقِ على امرأةٍ في المغربِ، وأَتَتْ بولدٍ لأكثرَ مِن ستَّةِ أشهرٍ ثَبتَ نَسَبُه، عملاً بكراماتِ الأولياءِ الثابتةِ، لثبوتِ الوَطْءِ حكماً، وهذا في البالغين دونَ الصبيّ. انظر: «فتح القدير» ٤/ ٣٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٤٠-٤١ و٥٥٠.

(٢) انظر: «الاختيارات الفقهية» ص٢٧٨، و«الفروع» ٩/ ٢١٦، و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٣/ ٤٦٦، و«زاد المعاد» ٥/ ٣٧٢.

فالمسـألةُ تخضـعُ للعلاماتِ والقرائنِ والشُّـبُهاتِ التـي تدورُ حولَ الـزوجِ في إنـكارِ هذا الولدِ أو عَدَمِـه، وكذلك القرائنُ والشُّـبُهاتُ التي تـدورُ حولَ المـرأة مِن عِفَّتِهـا وبُعْدِها عنِ العِفَّةِ؛ يعنـي: أن يكون هناك ملابساتٌ تؤيِّدُ القاضيَ في الحكمِ بهذا أو هذا عند قُرْبِ الزوجِ منها.



١٠٥٧- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضاً: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ قال للمُتَلاعِنَيـنِ: حِسـابُكُما علـى اللهِ، أحدُكُما كاذِبٌ، لا سـبيلَ لكَ عليها. قال: يا رسولَ اللهِ، مالي؟ قال: إنْ كنتَ صدقتَ عليها فهو بما اسْتَحْلَلْتَ مِن فَرْجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها، فَذَاكَ أبعدُ لكَ منها» متفقٌ عليه(١).

قوله: (وعنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضاً: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للمُتَلاعِنَينِ: حِسـابُكُما علـى اللهِ، أحدُكُمـا كاذِبٌ) أي: فلمَّـا تَـمَّ اللِّعـانُ بينهما، قال النبيُّ ﷺ لهما: «حِسابُكُما على اللهِ» يعني: أنَّ اللهَ تعالىٰ هو الذي يتولىٰ حِسـابَكُما، «أحدُكُما كاذِبٌ» يعنـي: أنَّ واحداً منهما كاذبٌ بلا ريبٍ في نفـسِ الأمرِ، ولا يُدْرَىٰ مَن هو؛ الـزوجُ أوِ الزوجةُ، هذا يقينٌ؛ أنَّ واحداً منهما كاذبٌ.

وفي الروايةِ الأخرىٰ أنه قال لهما: «إنَّ اللهَ يعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟»(٢) فحثَّهُما على التوبةِ.

قولـه: (لا سـبيلَ لـكَ عليها) أي: ثم فـرَّقَ بينهما النبـيُّ ﷺ، وقال: «لا سبيلَ لك عليها» أي: لا سبيلَ له عليها بعد ذلك، فليس له نِكاحُها؛

---

(١) البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم ٥- (١٤٩٣).

(٢) البخاري (٥٣١١)، ومسلم ٦- (١٤٩٣).

لا بعـدَ زوجٍ ولا قبلـه، فبعدَ هذه المصيبةِ العظيمـةِ صارت مُحَرَّمةً عليه على التأبيدِ كمحارِمِهِ، لكنه ليس مَحْرَماً لها.

الحاصـلُ: أنَّ اللِّعـانَ يوجِـبُ الفُرقـةَ المُؤبَّـدةَ، وهذه سُـنَّةُ اللهِ في المُتلاعِنينِ، ويثبت القاضي ما جرىٰ عندَه مِنَ اللِّعان والتحريمِ والتحليلِ وانتفـاءِ الولـدِ مِنَ الشـخص، ونِسـبتِه إلىٰ أُمِّـه، وأنَّ زوجَهـا بريء منه، نسأل الله العافية والسلامة.

قولـه: (قال: يا رسـولَ اللهِ: مالي؟ قال: إنْ كنـتَ صدقتَ عليها فهو بما اسْـتَحْلَلَتَ مِن فَرْجِها، وإنْ كنتَ كذبتَ عليها، فَذَاكَ أبعدُ لكَ منها) المعنىٰ واضحٌ، فإنَّ هذه الفُرْقةَ بعد الدخولِ، فصار لها مَهْرُها بما استحلَّ مِن فَرْجِها، ولم يُعْلَمْ في نفسِ الأمرِ هل هو صادقٌ أو كاذبٌ بالنسبة إلى الحاكمِ، وإنْ كان معلوماً في نفسِ الأمرِ مِن جهةِ اللهِ ﷻ، فصار صَدَاقُه ذاهباً عليه؛ لأنَّه إنْ كان صادقاً فقدِ استحلَّ فَرْجَها، فأشبه مَن طلَّقها بعدَ الدُّخولِ، والرَّجُلُ إذا طلَّقَ امرأته بعدَ الدخولِ استحقَّتِ المالَ كلَّه، وإنْ كان كاذباً فذاك أبعدُ؛ لأنه ظَلَمَها وبَهَتَها، فلا يجمعَ لها بين الظُّلمِ وأخذِ المالِ، فذاك أبعدُ له مع دخولِه بها.

١٠٥٨- وعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ قال: «أَبْصِرُوها، فإنْ جاءَتْ به أبيضَ سَبِطاً[(١)] فهو لِزَوجِها، وإنْ جاءَتْ به أكحلَ جَعْداً[(٢)] فهو للذي رَمَاها به» متفقٌ عليه[(٣)].

قوله: (سَبِطاً) يجوز أن يقال: سَبِطٌ وسَبْطٌ، تُسَكَّنُ باؤه وتُكسَرُ، ومنه قول الشاعر[(٤)]:

فَجاءت بِهِ سَبْطَ العِظامِ كأَنَّما عِمامَتُـه -بَيْنَ الرِّجالِ- لِواء

فـي هـذا الحديثِ: الدلالةُ على أن الشَّـبَهَ له أَثَرٌ، وأنها إنْ جاءَتْ به علـى شَـبَهِ الـذي رُميت به فهو لـه، وإنْ جاءت به على شَـبَهِ الزَّوجِ فهو له، لكنْ لا يلحق بهما شـرعاً؛ لأجلِ اللِّعانِ، ولهذا في الروايةِ الأخرى:

---

(١) «سَـبِطاً» أي: ممتـدَّ الأعضـاء تـامَّ الخَلْق، والسَّـبْطُ مِنَ الشـعر: الْمُنبسـطُ المُسترسِـل. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٣٤، مادة (سبط).

(٢) الجَعْـد فـي صفـات الرجـال يكون مدحـاً وذمـاً: فالمدح معنـاه أن يكون شـديدَ الأسْـرِ والخَلْق، أو يكون جَعْدَ الشـعر، وهو ضدُّ السَّبْط. وأمّا الذم فهـو القصيـر المتردد الخلق. «النهاية في غريـب الحديث» ١/ ٢٧٥، مادة (جعد).

(٣) مسـلم (١٤٩٦). ولـم نقـف عليه عند البخـاريّ، ولم يَعْزُهُ إليـه المِزِّيُّ في «تحفة الأشراف» ١/ ٣٧٢ (١٤٦١).

(٤) هو أبو حُنْدُج. انظر: «تاج العروس» ١٩/ ٣٢٨، مادة (سبط).

«لـولا الأَيْمـان لكان لي ولها شـأنٌ»[1] يعنـي: أَيْمان اللِّعـانِ، وذلك لمَّا جاءت به على النَّعْتِ المكروه، نسألُ اللهَ السلامةَ.

فإذا جاءت به علىٰ شَبَهِ المرميَّة به -والعياذ بالله- فهذا فيه فضيحةٌ لهـا، أمّا إنْ جاءت به علىٰ شَـبَهِ الـزَّوجِ فهو علامةٌ علىٰ صِدْقِها وكَذِبه،

---

(١) أخرجه أحمد ١/ ٢٣٩، وأبو داود (٢٢٥٦)، من طريق عبَّاد بن منصور، عن عِكرمةَ، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، به.
وأخرجـه البخـاري (٤٧٤٧)، بلفظ: «لولا ما مضىٰ مِن كتـابِ اللهِ لَكَان لي ولها شأنٌ».
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- عبَّاد بن منصور: تكلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ، وكان قَدَريّاً داعيةً. انظر: «مختصر سنن أبي داود» ٢/ ٦٩.
٢- المحفـوظُ فيـه: لفظُ البخـاري (٤٧٤٧): «لولا ما مضىٰ مِـن كتابِ اللهِ لَكَان لي ولها شأنٌ».
وأُجيب عنهما: قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٣٢٨: (إسنادُه لا بأسَ به، وأمّـا تعلُّقُكـم فيه علىٰ عبَّاد بن منصور فأكثرُ ما عِيـبَ عليه أنه قَدَريٌّ داعيةٌ إلـى القَدَرِ، وهذا لا يُوجِبُ رَدَّ حديثِـه، ففي «الصحيح» الاحتجاجُ بجماعةٍ من القَدَريَّةِ والمرجئةِ والشيعةِ، مِمَّن عُلِمَ صِدقُه، ولا تنافي بين قوله: «لولا ما مضـىٰ مِن كتـابِ اللهِ تعالىٰ» و«لـولا ما مضىٰ مِنَ الأَيمـان» فيُحتاجُ إلىٰ ترجيـحِ أَحَـدِ اللفظينِ وتقديمِه علـى الآخَرِ، بلِ الأَيمـانُ المذكورةُ هي في كتاب الله، وكتابُ اللهِ تعالىٰ: حكمُه الذي حَكَم به بين المُتلاعِنَيْنِ).

ولكـنِ الحكـمُ علىٰ ما مضـىٰ لا يُغَيَّـرُ، مثلما قال ﷺ: «لـولا الأَيْمان لـكان لـي ولها شـأنٌ»، فلا تُنتظَـرُ الولادةُ بـل يُحكَـمُ بينهمـا باللِّعانِ، ولا يُعتبر الشَّـبَه كما يأتي في الحديثِ الأخير في آخِرِ البابِ[١]: «لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ».

فاللِّعانُ حاكمٌ قاضٍ على القضيَّةِ، ولا أثَرَ للشَّبَهِ بعد ذلك، وإنْ كان الشَّبَه قد يوجِبُ الظَّنَّ أنها صادقةٌ أو كاذبةٌ، أو أنه صادقٌ أو كاذبٌ، لكنه لا أثَرَ له في تغييرِ الأحكامِ.

الحاصلُ: أنَّ الشَّبَهَ بعدَ الأَيمانِ وبعدَ اللِّعانِ؛ لا أثَرَ له.

ويدلُّ الحديثُ أيضاً: علىٰ أن الولدَ ينتفي، ولا يَلْحقُ به؛ لأنه داخلٌ فـي اللِّعـانِ ضِمْنـاً، ولو لم يُصـرِّحْ بذلك، فـإنَّ حَمْلَها يكـون مِن غيرِه لا منه، فإنْ صُرِّحَ به كان آكَدَ وأوضحَ في النَّفي.

والولدُ يُنسَـبُ لأُمِّه، ولو جاء علىٰ شِـبْهِ الزوجِ، وتَرِثُه أمُّه وزوجتُه وأولادُه، وإخوانُه من أُمِّه إنْ لم يَكُنْ له أولادٌ.

وإذا رَجَـعَ الملاعِـنُ، فقـد ذكر في «المغني»[٢] أنـه إذا رجع الزوجُ وأكـذبَ نفسَـه؛ فإنه يُقـامُ عليه الحَدُّ، وقال: إنه قولُ الشـافعيِّ وأبي ثورٍ

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٦٤).

(٢) ١١/ ١٥٠.

وأبي حنيفـةَ، ولا نعـرفُ لهـم مخالفاً مِن أهـلِ العِلمِ[(١)]؛ لأنـه أُلغِيَ عنه الحَدُّ بسببِ إنكارِه ولِعانِه، فلمَّا كذَّبَ نفسَه فإنه يُقامُ عليه حَدُّ القذفِ.

وكذلـك يلحَقُه نَسَـبُ الولدِ بعد ذلك؛ لأنه محتمِـلٌ، فكونه يُكذِّبُ نفسَـه ويسـتلحِقُه فيـه مصلحـةٌ للولـدِ، فـإذا اسـتلحَقَه يَلْحَقُـه، **هذا هو الأرجحُ**[(٢)].

وذَكَـرَ عن سـفيانَ الثوريّ التفصيلَ في اسـتلحاق الولـدِ الميتِ: إنْ كان الولدُ ذا مالٍ لم يلحَقْه؛ لأنه مُتَّهمٌ لأجلِ المالِ، وإنْ لم يكن ذا مالٍ لَحِقَه.

قـال أبو حنيفـةَ[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنْ كان الولـدُ مـات ووراءَه وَلَدٌ فلا بأسَ بالاستلحاقِ، وإنْ كان منقطعاً ليس وراءَه أحدٌ فلا حاجةَ إلى الاستلحاقِ؛

---

(١) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٤/ ٢٩١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٤٨٩-٤٩٠. و«الفواكه الدواني» ٢/ ٥١، و«حاشـية العـدوي؛ كفايـة الطالـب» ٢/ ٧٣. و«تحفـة المحتـاج» ٨/ ٢٢١، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١٢١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٥٤٦، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٥٧٦.

(٢) وهـو مذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: «تحفة المحتاج» ٨/ ٢٢١، و«نهاية المحتـاج» ٧/ ١٢١. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٥٤٦، و«شـرح منتهى الإرادات» ٥/ ٥٧٦.

(٣) انظر: «فتح القدير» ٤/ ٢٩١، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٩٠.

لعدمِ الضرورةِ إليه.

والصوابُ: أنه متى استلحَقَه لَحِقَه مطلقاً؛ لأنّ مراعاةَ حفظِ الأنسابِ وبقائِها مطلوبٌ شرعاً، فإذا كذَّبَ نفسَه واستلحَقَه لَحِقَه.

ولو قيل: إنه بمجرَّدِ تكذيبِ نفسِه يلحَقُه مطلقاً، ولو لم يستلحِقْه لكان وجيهاً، ولكنْ لم يذكُرْ أحداً قال بهذا، وإلا؛ فهو وجيهٌ، فإنه متىٰ رجع وكذَّب نفسَه وأُقيم عليه الحَدُّ؛ فإنَّ الولدَ يلحَقُه تبعاً لهذا الشيء، **هذا هو الأظهرُ والأوجَهُ إنْ كان قال به أحدٌ مِن أهلِ العلمِ**.

وإذا ندمتِ المرأةُ المُلاعنةُ، واعترفتْ بالزِّنىٰ، فالظاهرُ أنَّ الحدَّ قد سقطَ وانتهى الأمرُ[1]، والتوبةُ تَجُبُّ ما قبلَها.



---

(١) اختلف العلماءُ فيما إذا اعترفتِ الملاعِنةُ بالزِّنىٰ، هل يُقام عليها الحدُّ؟ على قولين:

١- مذهب الحنفية، والحنابلة: لا يُقام عليها الحَدُّ لأنَّ حَدَّ الزِّنىٰ يُقام علىٰ مَن أقرَّ أربعَ مرَّاتٍ. انظر: «فتح القدير» ٤/ ٢٨٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٨٥-٤٨٦. و«كشاف القناع» ١٢/ ٥٣٥، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٥٧١.

٢- مذهب المالكية، والشافعية: يُقام عليها الحَدُّ؛ لأنه يُكتفىٰ بإقرارٍ واحدٍ في الزِّنى. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٤٩٣، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٤٦٠. و«روضة الطالبين» ٨/ ٣٦٢، و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٨/ ٢٢٢.

١٠٥٩- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يضـعَ يَـدَهُ عندَ الخامسـةِ علىٰ فِيـهِ، وقال: إنهـا مُوجِبَةٌ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ[1]، ورِجالُه ثِقاتٌ.

فـي هـذا الحديثِ أَمَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً -في وقـتِ اللعانِ- أن يضعَ يدَه علىٰ فَمِ المُلاعِنِ عند الخامسةِ، وقال له: «إنها مُوجِبَةٌ» أي: الموجبةُ لِلَّعْنةِ؛ لأنه يقولُ في الخامسةِ: «وأنَّ لعنة الله عليه إن كان مِنَ الكاذبين».

وهـذا فيه الدلالةُ علىٰ أنه يضعُ أحدُ الحاضرينَ يَدَه علىٰ فَمِ الرَّجُلِ ويقـال له: «اتَّـقِ اللهَ، إنها موجِبةٌ»، وهكذا المرأةُ تُذَكَّر وتُوعَظُ، وإنْ كان هنـاك مَن يضعُ يدَه علـىٰ فِيْها[2] كمَحَارِمِها أوِ امـرأةٍ؛ لتتقيَ اللهَ وتقِفَ،

---

(١) أبو داود (٢٢٥٥)، والنسـائي ٦/ ١٧٥ (٣٤٧٢)، من طريق سفيان بن عُيَيْنةَ، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.
قال ابن عبد الهادي في «المحرر» ٢/ ٢٠٩ (١٠٧٨): إسنادُه لا بأس به.
وقال ابن المُلَقِّن في «التوضيح» ٢٥/ ٤٤٤: إسناده جيد.

(٢) أخـرج ابن أبي حاتِـمٍ فـي «التفسير» ١٢/ ٥٢٦، والضيـاء فـي «المختـارة» ١٣/ ٥٦ (٨٧)، مِـن طريـق صالحِ بنِ عُمرَ، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، الحديث وفيه: «ثم أَمَرَ بها [أي: المرأة] **فأُمْسِكَ علىٰ فِيها**».
قلنـا: وصالح بـن عمـر، قال في «التقريـب» (٢٨٨١): ثقـة. وانظر: تخريج الحديث السابق.

حتى لا يُصِيبَها ما وَعَدَ اللهُ مِنَ العقوبةِ مِن بابِ التذكيرِ والعِظَةِ والحَثِّ على التوبةِ قبلَ وقوعِ اللِّعانِ.

وهذا فيه التحذيرُ مِنَ الاستمرارِ في اللِّعانِ ورَمْيِ البريئةِ بما حَرَّمَ اللهُ، وتخويفُ المُلاعِنِ؛ لأنه قد يكون كاذباً فيستحِقُّ اللَّعْنةَ، والعياذُ باللهِ.



١٠٦٠- وعـن سـهلِ بنِ سـعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -في قصـةِ المُتَلاعِنَيْنِ- قال: «فلمَّا فَرَغَا مِن تلاعُنِهما قال: كَذَبْتُ عليها -يا رسـولَ اللهِ- إنْ أمْسَـكْتُها، فطلَّقَهـا ثلاثـاً قبـل أن يأمُرَه رسـولُ اللهِ ﷺ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (فلمَّا فَرَغَا مِن تلاعُنِهما قال: كَذَبْتُ عليها -يا رسولَ اللهِ- إنْ أمْسَـكْتُها، فطلَّقَهـا) أي: أنه لمَّا فـرغَ المتلاعنانِ مِنَ اللِّعـانِ قال الزوجُ: «كَذَبْـتُ عليهـا -يا رسـولَ اللهِ- إنْ أمْسَـكْتُها»، ظنّاً منه أنَّها بعـدَ اللِّعانِ تبقـىٰ فـي عصمتِه وأنَّ له إمسـاكَها، فقال: إنْ أمْسَـكْتُها؛ فهذا دليلٌ علىٰ أنـي كذبـتُ عليها، ثم طلَّقهـا ثلاثاً، فلم يقل له النبيُّ ﷺ في هذا شـيئاً؛ لأنَّ الفُرقةَ قد حصلت فيما وقع مِنَ الأَيْمان بينهما، فصار الطلاقُ لاغياً لا أثَـرَ ولا قيمـةَ لـه بعـد ثبوت التلاعـن؛ لأنها بهـذا تكون بائنـةً بينونةً كُبـرىٰ؛ لا يلحقها طلاقٌ ولا غيرُه، فطلاقُه ليس في مَحَلِّه، ولهذا قال له النبيُّ ﷺ: «لا سـبيلَ لكَ عليها»(٢)، وهي مُحَرَّمةٌ تحريماً مؤبَّداً، فطلاقُه هذا ظنّاً منه أنَّ الطلاقَ يلحقُها.

قوله: (فطلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمُرَه رسـولُ اللهِ ﷺ) احتجَّ به مَن قال:

---

(١) البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٥٧).

إن الطـلاقَ الثـلاثَ يجوزُ إذا كانت بواحدةٍ؛ لأن الرَّسـولَ ﷺ أقرَّه علىٰ ذلك[١].

وأجـاب مَـن رأىٰ تحريم ذلك: بأنه وقعَ في غيـرِ مَحَلِّه، فهذا وَجْهُ إعراضِ النبيِّ ﷺ عنه.

وقد دَلَّ علىٰ تحريمِ إيقاعِ الطلاقِ الثلاثِ جميعاً: حديثُ محمودِ بنِ لَبيـدٍ[٢]، وحديث ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما في «الصحيحين»[٣]: «وأمّا أنتَ طَلَّقْتَها ثلاثاً، فقد عَصَيْتَ رَبَّكَ فيما أَمَرَكَ ربُّكَ مِن طلاقِ امرأَتِكَ».

وجـاء هذا المعنىٰ عنِ ابنِ عباسٍ[٤] رضي الله عنهما، فالصريحُ الذي دَلَّ على التحريمِ أَوْلىٰ مِنَ الشيءِ الذي يَحْتَمِلُ.



(١) انظر: ١٠/ ١٧٨ [شرح حديث (١٠٣١)].

(٢) وهو في «البلوغ» (١٠٣٢).

(٣) وهو في «البلوغ» (١٠٢٩).

(٤) وهو في «البلوغ» (١٠٣٣- ١٠٣٤).

١٠٦١- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَجُلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقـال: إنَّ امرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قـال: غَرِّبْها. قال: أخافُ أنْ تَتْبَعَهَا نفسي، قال: فاسْتَمْتِعْ بهـا». رواه أبـو داودَ والبزَّارُ[(١)]،

---

(١) أبو داود (٢٠٤٩). ولم نقف عليه في المطبوع من «مسـند البزار». وأخرجه أيضـاً النسـائي ٦/ ١٦٩ (٣٤٦٤)، عـن حسـين بن حُرَيـث المـروزي، عنِ الفضل بـن موسىٰ، عنِ الحسين بن واقد، عن عُمارة بـن أبي حفصة، عن عِكرمةَ، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وصحَّحَه النوويُّ في «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ١٣٠.

وقال ابن كثير في «التفسير» ٦/ ١٢ [النور:٣]: هذا إسناد جيِّد.

وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ١٧٧: رجاله ثقات.

وقـال ابن حجـر في «جزء فـي الكلام علىٰ قوله: امرأتـي لا ترد يد لامس» ص٣١: حسن صحيح.

وقـال المنـذريُّ في «مختصر سـنن أبـي داودَ» ٢/ ٦: رجال هـذا الحديث محتجٌّ بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد.

وتعقَّبه ابن حجر في المصدر السـابق ص٣٨ فقال: (يريد [يعني: المنذري] بالنسبة إلىٰ مجموع «الصحيحين»، لا إلىٰ كل فردٍ فردٍ منهما، فإن البخاريَّ ما احتج بالحسين بن واقد، وكذلك لم يحتج مسلم بعمارة ولا بعكرمة...).

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- تفـرُّد الحسـين بن واقـد والفضل بن موسىٰ به -كما قـال الدارقطني- وكلاهمـا مُتكلَّـم فيـه، ومثلهمـا لا يُحتمـل تفرُّدهمـا، قـال ابن حجـر فـي المصـدر السـابق ص٣٨- ٣٩: (وإنمـا لم أجرِ علىٰ إطـلاقِ القولِ=

ورِجالُه ثِقاتٌ.

وأخرجَه النسائيُّ[1] مِن وجهٍ آخَرَ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: «قال:

= بتصحيحه؛ لأنَّ الحُسين بن واقد قد تقدَّم أنه ربما أخطأَ، والفضل بن موسىٰ قال أحمد: «إن في روايته مناكيرَ»، وكذلك نقل علي بن عبد الله بن المَدِينيِّ، وإذا قيل مثلُ هذا في الراوي توقَّف الناقدُ في تصحيحِ حديثِه الذي ينفرِدُ به). انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» (٢٦٠٦).

٢- الحسين بن واقد، وَصَفَه الدارقطنيُّ، وأبو يعلى الخليليُّ بالتدليس، وقد عَنْعَن. انظر: «تعريف أهل التقديس» ص٢٠ (٨).

(١) ٦/ ١٧٠ (٣٤٦٥). وأخرجه أيضاً الرامَهُرْمُزيّ في «المُحدِّث الفاصِل» (١٤٥)، من طريق حماد بن سلمة، عن هارون بن رِئاب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، به.

قال ابن كثير في «التفسير» ٦/ ١٢ [النور:٣]: «رِجاله علىٰ شرط مسلم، إلا أن النسائيَّ بعد روايته له قال: وهذا خطأ، **والصواب** مرسل».

قلنا: الظاهر أنَّ الخطأ فيه من حماد بن سلمة؛ لأنه قدِ اضطرب فيه، فرواه مرةً موصولاً كما تقدم، ورواه أخرىٰ عن (عبد الكريم بن أبي المخارق، وهارون بن رئاب)، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، به، **مرسلاً**؛ أخرجه النسائي ٦/ ٦٧ (٣٢٢٩)، والرامَهُرْمُزي في «المُحدِّث الفاصِل» ص١٤٥، والبيهقي ٧/ ١٥٤، مِن طُرُقٍ عن حماد بن سلمة، به. وعند النسائي: «**عبد الكريم، يرفعه إلى ابن عباس**، وهارون لم يرفعه».

وتابعه على الإرسال جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ، منهم: (معمر بن راشد، وسفيان بن عُيَيْنةَ، وحماد بن زيد)، عن هارون بن رئاب، عن عبد الله بن=

طَلِّقْها. قال: لا أصبِرُ عنها. قال: فأَمْسِكْها».

= عُبَيد بن عمير، به، مرسلاً؛ أخرجه الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ٢/ ١٥ (٣٧)، وعبد الرزاق ٧/ ٩٧ (١٢٣٦٥)، والرامَهُرْمُزي في «المُحدِّث الفاصِل» ص٢٤٠، والخطيب البغدادي في «الجامع» ٢/ ٢٩٦ (١٩٠٣).
وتابع هارون بن رئاب على الإرسال ابنُ جُرَيجٍ عند الخطيب البغدادي في «الجامع» ٢/ ٢٩٦ (١٩٠٣).
والخلاصة: أن الذي تفرَّد برفع الحديث **من هذا الوجه** هو عبد الكريم بن أبي المخارق، قال النسائي: «هذا الحديث ليس بثابتٍ، وعبد الكريم ليس بالقويِّ، وهارون بن رئاب أثبت منه، وقد أرسل الحديث، وهارون ثقة، وحديثه **أوْلىٰ بالصواب** من حديث عبد الكريم». وأنكر الموصولَ كذلكَ يحيى بن سعيد القطان، ورجَّح المرسل.
وله شاهد من حديث أبي الزبير، عن جابر بن **عبد الله** رضي الله عنهما؛ أخرجه البيهقي ٧/ ١٥٥، ولكنه معلول، **والصواب فيه**: عن أبي الزبير، عن مولىً لبني هاشم، كما رجَّحه أبو حاتِمٍ الرازي كما في «العلل» لابنه (١٣٠٤).
وقال الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله» ص٤٤٥ (١٦١٢): «ليس هذا الحديث يثبت عنِ النبيِّ ﷺ، ليس لها أسانيدُ جيادٌ، **هي أحاديث ضعافٌ**».
وقال النسائي كما في «روضة المحبين» ص٢٠١: هذا حديث منكر.
وقال شيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ١١٦: «**ضعَّفه أحمدُ** وغيره، **فلا تقوم به حُجَّة في معارضة الكتاب والسنة**».

قولـه: (ورِجالُـه ثِقاتٌ) اختلف أهلُ العلم فـي صحةِ هذا الحديثِ، وعدمِ صحتِه:

فـرُوي عـن أحمـدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قـال: «ليـس هـذا الحديثُ يثبـتُ عنِ النبيِّ ﷺ، ليس لها أسانيدُ جيادٌ، هي أحاديث ضِعاف»[١].

وقال النسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه»[٢]: «هذا الحديثُ ليس بثابتٍ» ورجَّح أنه مرسلٌ عن عبد الله بن عُبيدِ بنِ عُميرٍ.

وقال آخرون: إنه ثابتٌ؛ فلهذا قال المؤلِّفُ: «ورِجاله ثِقاتٌ».

قولـه: (وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَجُلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ امرأتـي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ. قـال: غَرِّبْها) اختلفَ أهلُ العلمِ في معناه علىٰ تقديرِ ثُبُوتِه:

فقـال بعضُهم[٣]: معنـاه: أنها تتعاطى الفُجـورَ، وأنها تزني لا تمنعُ مَن أرادها للفاحشةِ.

وهذا المعنىٰ لا يسـتقيم -إذا صحَّ الحديثُ- فإنَّ النبيَّ ﷺ لا يُقِرُّه

(١) «مسائل ابنه عبد الله» ص٤٤٥ (١٦١٢).

(٢) ٦/ ٦٧ و١٧٠ (٣٢٢٩ و٣٤٦٥).

(٣) وهـو قـول أبي عُبيد، وابنِ الأعرابـيّ، والنسـائيّ، والخـلَّالِ، والخطابـيّ، والنووي. انظر: «البدر المنير» ٨/ ١٨١.

علىٰ أنْ يكونَ دَيُّوثاً، وأن يكون رجلٌ مع امرأةٍ تسمحُ بالزِّنىٰ.

والمعنى الثاني: أنها امرأةٌ تُبَذِّرُ المالَ، ولا تقفُ عند حَدٍّ في العطاءِ[١]. فهي «لا تَرُدُّ يد لامسٍ» يعني: مُسْتعطياً يلتمسُ ويطلبُ المالَ.

وهذا ليس بجيدٍ؛ لأنّه لا يُقال: «لامس» في طلبِ المالِ، بل يُقال: «ملتمِس».

وقال ابنُ القيم[٢] وجماعة[٣]: المرادُ أنها كانتِ امرأةً ليِّنةً ليست بالمرأةِ الشديدةِ التمنُّع مِن محادثةِ الرِّجال والكلامِ معهم، فكأنها تتوسَّعُ في ذلك؛ فلهذا قال: «لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ» مِن جهةِ إمَّا مصافحتِها للرِّجالِ، أوِ التحدُّثِ معهم، لا أنها تزني.

وكثيرٌ مِنَ النساءِ قد يتسامَحْنَ في الكلامِ مع الرِّجالِ ومصافحتِهم والتحدَّثِ معهم، لكنْ ليست تزني، بل هي بعيدةٌ عن هذا الشيءِ، وإنما هو عُرْفٌ وطريقةٌ لبعضِ الناسِ.

---

(١) وهو قول الإمام أحمدَ، والأصمعيِّ، والحافظ محمد بن ناصر في جزء له مفرد في هذا الحديث. انظر: «الطيوريات» ١/ ٢٤٤ (١٧٠)، و«مختصر سنن أبي داودَ» ٢/ ٦، و«البدر المنير» ٨/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» ٦/ ٤٥٨، و«روضة المحبين» ص٢٠١.

(٣) وهو قول شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ١١٦.

وهـذا موجودٌ حتـى الآن في كثيرٍ مِنَ القبائلِ، تصافح المرأةُ الرَّجُلَ وتتحـدَّثُ معه، وتجلسُ معه، وتضاحِكُـه، وهي بعيدةٌ عما يُرادُ منها مِن جهةِ الفاحشةِ.

ولكـنْ مَـن قـال بعـدمِ صحتِـه استغنىٰ عـن هـذا كلِّـه، ومنهـمُ ابنُ الجـوزيِّ، فإنـه رَحِمَهُ اللهُ ذكره فـي «الموضوعات»(١) وبَنَـىٰ علىٰ قولِ أحمـدَ أنه لا يثبـتُ فجعله في كتابـه «الموضوعات»، وليـس ببعيدٍ أنْ يكـونَ موضوعـاً، كما قـال العلَّامـةُ ابنُ الجوزيِّ رَحِمَهُ اللهُ، ولـو صحَّ فهو محمولٌ علىٰ ما قاله ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ التسـاهلِ وعدمِ الشـدَّةِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «غَرِّبها» يعني: أبعدها، وفي اللفظِ الآخَرِ: «قال: طَلِّقْها. قال: لا أصبِرُ عنها. قال: فأَمْسِكْها» يعني: أمسِكْهَا مع العنايةِ بما يجبُ مِـن توجيههـا إلـى الخيـرِ ونصيحتِهـا، ومَنْعِها ممـا قد يظهـر منها مِنَ التساهل، هذا إن صَحَّ الخبرُ.

وقولُ النسائيِّ في هذا قويٌّ رَحِمَهُ اللهُ، وإنْ كان رِجالُه ثِقاتٍ، فإنَّ الرَّجُلَ قد يَهِمُ، وقد يغلَطُ في بعضِ الرِّواياتِ، وفي بعضِ الكلماتِ.

فالسُّـنَّةُ في مثل هذا: إبعادُها وتطليقُها؛ لئلا يَجُرَّ هذا التسـاهلُ إلى الوقوعِ فيما حرَّمَ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ ﷻ أمَرَ بنكاحِ المُحْصَناتِ، وحذَّرَ مِن غيرِ

---

(١) ٢/ ٢٧٢.

المُحْصَناتِ، وحتى الكافرةُ لا بُدَّ أن تكون مُحْصَنةً، قال ﷻ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

لكنْ إنْ كان عندَه شدَّةُ تعلُّقٍ بها ويخشىٰ أن تَتْبَعَها نفسُه فَلْيُمْسِكْها مع علاجِها ومَنْعِها وملاحظتِها حتىٰ تتوبَ مِن عملِها السيئِ، فإنْ تيسَّرَ امتناعُها وإلَّا؛ فارَقَها.



١٠٦٢- وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول حين نزلتْ آيةُ المُتَلاعِنَيْنِ: «أيُّما امْرَأةٍ أدخلَتْ على قومٍ مَن ليس مِنهم فليستْ مِنَ اللهِ في شيءٍ، ولن يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَه، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَه وهو ينظُرُ إليه احْتَجَبَ اللهُ عنه، وفَضَحَه على رؤوسِ الأوَّلينَ والآخِرينَ» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ(١).

---

(١) أبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ٦/ ١٧٩ (٣٤٨١)، وابن حبان ٩/ ٤١٨ (٤١٠٨).
وأخرجه أيضاً الحاكم ٢/ ٢٠٢، من طريق عبد الله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٥٠٧: (صحَّحَه الدارقطنيُّ في «العلل» [١٠/ ٣٧٥ (٢٠٦٢)] مع اعترافه بتفرُّدِ عبد الله بن يونس به، عن سعيدٍ المَقْبُريّ، وأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديثِ).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبيُّ!
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٧٢: «عبد الله بن يُونس هذا لا تُعرف حالُه، ولا يُعرف له راوٍ غيرُ يزيدَ بن عبدِ الله بن الهادي، ولا يُعرف له غيرُ هذا الحديث».
قلنا: تابعه: يحيى بن حرب؛ أخرجه ابن ماجَهْ (٢٧٤٣)، من طريق زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
قال البُوصِيريّ في «مصباح الزجاجة» ٣/ ١٥٠: «هذا إسناد ضعيف؛ يحيى بن حرب مجهول؛ قاله الذهبي في «الكاشف»، وموسى بن عُبَيدة الرَّبَذي: ضعَّفوه».

هذا الحديثُ رواه مَن ذَكَرَ المؤلِّفُ: أبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجَهْ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وفي سندِه مقالٌ؛ لأنه مِن روايةِ عبدِ اللهِ بن يونسَ الحِجازيِّ، وقد قال فيه جماعةٌ: «إنه مجهول»، وقال فيه الحافظ: «مجهول الحال مقبول»؛ لأنه وثَّقَه ابنُ حبان[1]. وتوثيقُ ابنِ حِبَّان ليس بجيدٍ؛ لأنه يتساهل كثيراً، ولهذا **فالصوابُ** فيه: أنه ضعيفٌ.

ولكنْ علىٰ تقديرِ صحَّتِه فهو مِن بابِ الوعيدِ، وأحاديثُ الوعيدِ عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ تُمَرُّ كما جاءت؛ لأنها أعظمُ في الزجرِ والتحذيرِ عمَّا حرَّمَ الله عَزَّوَجَلَّ، مثل: لا يدخلُ الجَنَّةَ مَن فعلَ كذا[2]، و: حرَّمَ اللهُ على الجنةِ مَن فعلَ كذا[3].

وصاحِبُها تحتَ مشيئةِ اللهِ تعالىٰ، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨]، فهو سبحانه بيَّنَ أنَّ ما كان مِنَ الشركِ لا يُغفَرُ، وما كان دونَ الشِّركِ فإنه تحتَ مشيئةِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنْ تابَ مَحَا اللهُ عنه ذلك، وإنْ لم يَتُبْ فهو تحت مشيئةِ اللهِ يومَ القيامةِ: إنْ شاءَ عَفَا عنه لإسلامِه وأعمالِه الصالحةِ، وإنْ شاءَ عذَّبَه علىٰ قَدْرِ جريمتِه وعلىٰ قَدْرِ ما عمل من معاصٍ؛ كالزنىٰ أوِ السرقةِ أو قطيعةِ الرَّحِمِ، أو غيرِ

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» ٦/ ٨٨، و«التقريب» (٣٧٢٢).

(٢) انظر: «البلوغ» (١٤٠٠ و١٤٤٨ و١٤٥٠).

(٣) انظر: «البلوغ» (١٤٣٢).

هذا مِنَ المعاصي، ثم بعدما يُطَهَّرُ ويُمَحَّصُ في النارِ بالعذابِ الذي يليقُ به يخرجُ مِنَ النارِ، كما جاءَتْ به النصوصُ المتواترةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه: «يخرج مِنَ النارِ أقوامٌ قدِ امْتَحَشُوا -يعني: قدِ احترقوا- فَيُلْقَوْنَ في نهرِ الحياةِ، فينبتون كما تنبتُ الحِبَّةُ في حَميلِ السَّيلِ»(١).

فهذه المرأةُ التي أدخلتْ علىٰ قومٍ مَن ليس مِنهم قد أتَتْ جريمةً عظيمةً، فإنْ تابت تابَ اللهُ عليها، وإنْ ماتَتْ علىٰ عَمَلِها السيئِ وعلىٰ زِناها وإصرارِها، فهي تحت مشيئةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ كسائرِ الزُّناةِ وكسائرِ أهلِ المعاصي. والواجبُ على المرأةِ أن تَتَّقِيَ اللهَ، وألّا تُلْحِقَ بزوجِها مَن ليس منه، وأنْ تصونَ فَرْجَها.

وهكذا الرَّجُلُ يحذَرُ أنْ يجحدَ وَلَدَه وهو ينظُرُ إليه، ويجبُ عليه أنْ يعترِفَ بولدِه، وأنْ يحذرَ إنكارَه بأسبابٍ لا تُسَوِّغُ له ذلك، فإنَّ في هذا الوعيدَ الشديدَ.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٦٠)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر مزيدَ بيانٍ: ١٣/ ٣١١ [شرح حديث (١٤٥٠)].

١٠٦٣- وعـن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَن أقرَّ بوَلَدٍ طَرْفَةَ عينٍ فليس له أنْ يَنْفِيَه» أخرجَه البيهقيُّ[1]، وهو حسنٌ موقوفٌ.

المقصـودُ مِـن هذا الأثرِ: أنَّ الاعترافَ بالأولادِ معناه عَدَمُ الرُّجوعِ، وأنَّ المُعْتَـرِفَ بولـدِه يجبُ عليـه أن يسـتمرَّ بذلك، ولو رجـع لم يُقبلْ رُجُوعُـه، وهذا محلُّ إجماعٍ ومحلُّ وِفاقٍ بين أهلِ العلم[2]، والأنسـابُ يجبُ حفظُها والحذرُ من إضاعتِها.



---

(١) ٧/ ٤١١، من طريق مجالد بن سعيد، عنِ الشعبيِّ، عن شُرَيحٍ، عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

ومجالدُ بنُ سعيدٍ تقدم ٣/ ١٣١ [شرح حديث (٢٢٨)] أنه ضعيفٌ.

(٢) انظـر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٥/ ٣٣٣، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصـار» ٤/ ٥٤. و«الكافـي فـي فقـه أهـل المدينـة» ٢/ ٦١٦، و«الشـرح الصغير؛ حاشـية الصاوي» ١/ ٤٩٤، و«حاشـية الدسـوقي؛ الشـرح الكبير» ٢/ ٤٦١. و«روضة الطالبين» ٨/ ٣٥٩، و«تحفة المحتاج» ٨/ ٢٢٣، و«نهاية المحتـاج» ٧/ ١٢٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٥٤٤، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٥٧٤-٥٧٥.

بلوغ المرام

١٠٦٤- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ رَجُلاً قال: يا رسـولَ اللهِ، إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ؟! قال: هل لكَ مِن إبلٍ؟ قال: نعم. قـال: فَمَـا ألوانُهَا؟ قال: حُمْرٌ. قال: هل فيها من أَوْرَقَ؟ قال: نعم. قال: فأنَّىٰ ذلكَ؟ قال: لعلَّه نَزَعه عِرْقٌ. قال: فلَعَلَّ ابنكَ هذا نَزَعه عِرْقٌ» متفقٌ عليه(١).

وفي روايةٍ لمسلمٍ(٢): «وهو يُعَرِّضُ بأنْ ينفيَه. وقال في آخِرِه: ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاءِ منه».

قوله: (وعن أبي هَريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ اللهِ، إنَّ امرأتي وَلَدَتْ غُلاماً أسودَ) يعني: أنَّ الزوجَ ليس بأسودَ، وزوجتُه ليست سوداءَ، فجاء الولدُ أسـودَ يخالِفُ لونَه ولونَها، فاسـتنكره، وهو بهذا يُعرِّض بأن ينفيَه ويتبرَّأَ منه.

قوله: (أوْرَقَ) يعني: أسودَ، يخالِفُ لونُه لونَ بقيَّةِ الإبلِ.

قوله: (قال: نعم. قال: فأنَّىٰ ذلكَ؟ قال: لعلَّه نَزَعَه عِرْقٌ) يعني: لعلَّ في إبِلِنا السابقةِ شيئاً أسودَ، فنزعَ هذا الولدَ.

قوله: (فلَعَلَّ ابنكَ هذا نَزَعَه عِرْقٌ) يعني: لعلَّ ابنكَ هذا كان شبيهاً بجَدٍّ

---

(١) البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠).

(٢) ١٩- (١٥٠٠).

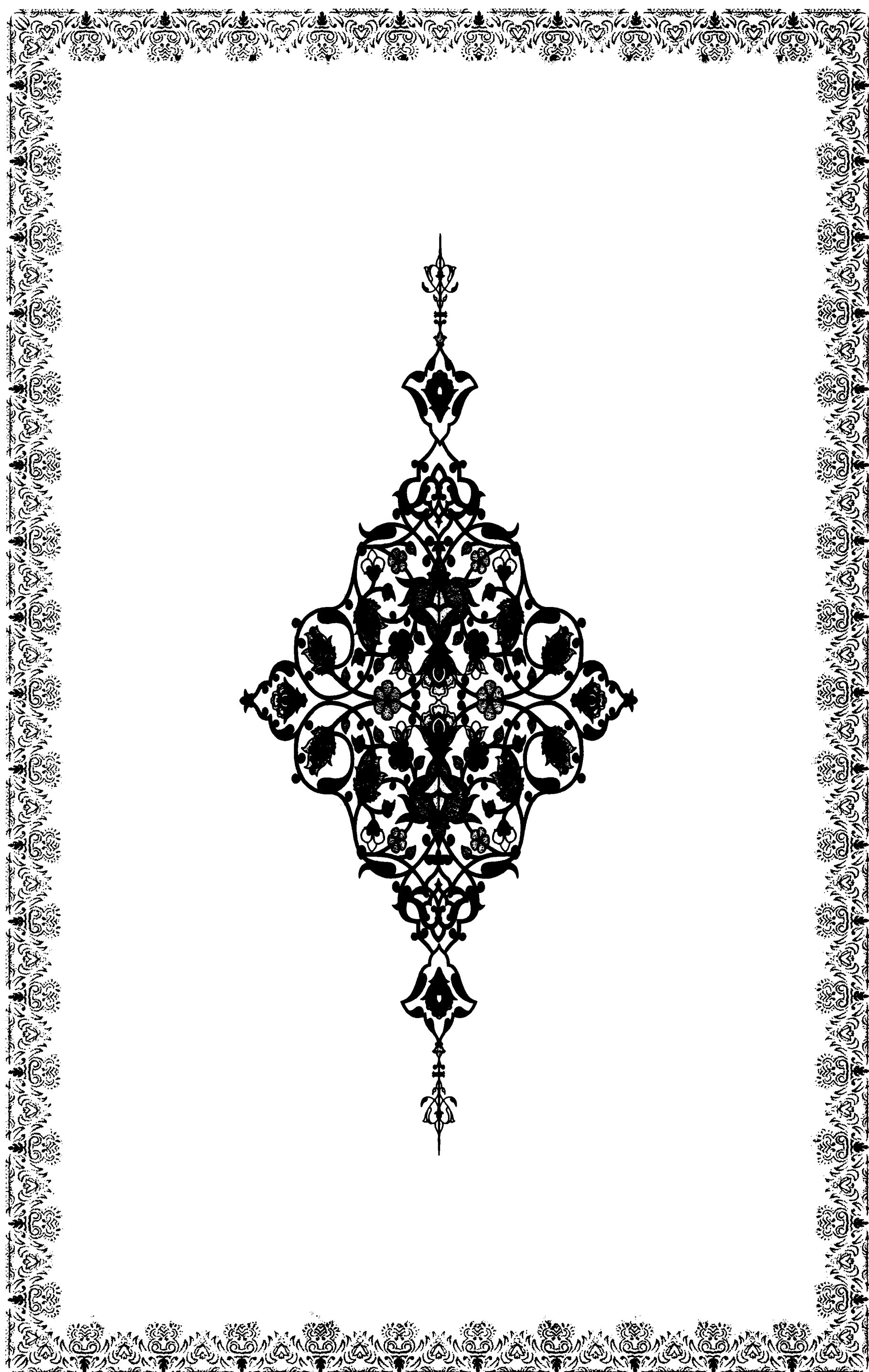
له قديمٍ، أو جَدَّةٍ، أو عَمٍّ، أو خالٍ، أو نحو ذلك؛ فكونه أسودَ لا يوجِبُ نَفْيَهُ، وقد كان زيدُ بنُ حارثةَ أبيضَ، وأُسامةُ بنُ زيدٍ أسودَ رضي الله عنهما.

فالمقصودُ: أنَّ اختلافَ اللونِ لا يوجِبُ التُّهمةَ في الفاحشةِ، ولا يُجيزُ اللِّعان، إلَّا إذا رأى الفاحشةَ، وإلَّا؛ فمجرَّدُ فَقْدِ الشَّبَهِ في اللونِ أو غيرِه لا يُجَوِّزُ للزوجِ أنْ يُلَاعِنَها ويرمِيَها بالفاحشةِ، ولهذا أنكر عليه النبيُّ ﷺ ولم يُرَخِّصْ له في الانتفاءِ منه.

وهذا هو الذي عليه أهلُ العِلمِ[1]: فلا يجوزُ أنْ يعتمِدَ الزَّوجُ في اللِّعانِ علىٰ مُجرَّدِ الشَّبَهِ، ولا بظنِّ الظنونِ، بل إنْ رأىٰ شيئاً يقيناً لَاعَنَ عليه، وانتفى الولدُ إنْ كان هناك وَلَدٌ، وإلَّا؛ فلا.



(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «المبسوط» ١٧/ ٧٠. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٦١. و«تحفة المحتاج؛ حاشية الشرواني» ٨/ ٢١٥، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١١٣. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٤/ ٨٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٦/ ٢٠٥-٢٠٦.



باب العدة والإحداد

قولـه: (العِـدَّةِ) مِن العَـدَدِ، وهـو ما تتربَّصُـه المُطلَّقةُ والمفسـوخةُ والمُتوفَّىٰ عنها زوجُها ونحوُها مُدَّةً معلومةً؛ لِتُعرَفَ براءةُ رَحِمِها.

وهي أنواعٌ مختلفةٌ كما ذكر الفقهاءُ، منها: عِدَّةُ المُتوفَّىٰ عنها، وعِدَّةُ الحاملِ، وعِدَّةُ المُطلَّقةِ ذاتِ الأقراءِ، والمُطلَّقةِ غيرِ ذاتِ الأقراءِ كالآيسةِ، وعِدَّةُ امرأةِ المفقودِ، كما يأتي في محلِّه.

فالمقصودُ: أنَّ العِدَدَ مُتنوِّعةٌ، وقد بيَّن اللهُ ﷻ حُكْمَها في كتابِه العظيمِ حيـث قـال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، وقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

فهذه الآياتُ شَمَلتْ جميعَ أنواعِ العِدَدِ:

فالمُتوفَّـىٰ عنهـا إذا كانت غيرَ حُبلىٰ بيَّنَ اللهُ ﷻ عِدَّتَها وهي: أربعةُ أشهرٍ وعشرٌ.

والحكمـة في ذلـك واللهُ أعلم: أنَّ هذه المُـدَّةَ يتبيَّنُ فيهـا الحملُ، فيتضح إنْ كانت حاملاً أم لا، ففي هذا حَيْطةٌ للميتِ أنْ جعلَ اللهُ عِدَّتَها هـذه المُـدَّةَ حتىٰ تَبِيـنَ حالُها ويتضِحَ أمْرُهـا إنْ كان هنـاك حَمْلٌ، فبعد

مُضِيّ هذه المُدَّةِ تخرجُ مِنَ العِدَّةِ، وتتزوَّجُ إذا شاءتْ.

أمّا الحُبلىٰ فإنها بوضعِها الحَمْلَ تخرجُ مِنَ العِدَّةِ؛ لأنه يَبِينُ بذلك براءة رَحِمِها وسلامتها، ولو كان وَضْعُها للحمل بعد الوفاةِ بقليلٍ أو بعدَ الطلاقِ بقليلٍ؛ لعموم الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤].

قوله: (والإحدادِ) الإحدادُ: مصدر أحدَّتْ تُحِدُّ إحداداً، وهو: ما تفعَلُه المرأةُ المُتوفَّىٰ عنها مِن تركِ الزينةِ والتجمُّلِ والكُحْلِ والطِّيبِ والحُلِيّ حتىٰ تخرجَ مِنَ العِدَّة، يُقال: أَحدَّتِ المرأةُ علىٰ زوجها وحَدَّتْ: إذا تجنَّبتْ ما ينبغي تركه في العِدَّة[1].

وكلاهما واجبٌ: العِدَّةُ واجبةٌ، والإحدادُ واجبٌ؛ لِمَا جاءت به النصوصُ من ذلك.

وشرعَ اللهُ تعالى الإحدادَ للنساءِ لأسبابٍ، منها:

١- براءَةُ الرَّحِمِ وحمايتُه، فقد يكون فيه وَلَدٌ، فيتبيَّن خلالَ أربعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ.

٢- إظهارُ الحُزْنِ علىٰ زوجِها؛ لأنَّ الزوجَ له حُرْمةٌ، والإحدادُ مِن إظهارِ حقِّ الزَّوجِ.

---

(١) انظر الحكمة مِنَ الإحداد ١٠/ ٣٣٢-٣٣٣ [شرح حديث (١٠٦٨)].

٣- البُعْدُ عنِ الشَّرِّ والرِّيبةِ في حقِّ المُعتدَّةِ؛ لأن التجمُّلَ والزينةَ قد يدعو إلى الطمعِ فيها، والإحدادُ مِن أسبابِ السلامةِ مِن ذلك.



بلوغ المرام

١٠٦٥- عنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنَّ سُبَيْعَةَ الأسلميَّةَ نُفِسَتْ بعدَ وفاةِ زَوْجِها بليالٍ، فجاءَتِ النبيَّ ﷺ فاستأذَنَتْهُ أنْ تَنْكِحَ؟ فأذِنَ لها، فنَكَحَتْ» رواه البخاريُّ[1]، وأصلُه في «الصحيحين»[2].

وفي لفظٍ[3]: «أنَّها وَضَعَتْ بعدَ وفاةِ زَوْجِها بأربعينَ ليلةً».

وفي لفظٍ لمسلمٍ[4]: «قال الزُّهريُّ: ولا أرىٰ بأساً أنْ تَزَوَّجَ وهي في دَمِها، غيرَ أنه لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتىٰ تَطْهُرَ».

حديثُ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا وضعتِ الحَمْلَ خرجتْ مِنَ العِدَّةِ، ولها أنْ تتزوَّجَ بعد وَضْعِ الحملِ، ولو في النِّفاسِ؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، والنبيُّ ﷺ أفتىٰ سُبَيعةَ الأسلميَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لمَّا وضعتْ حَمْلَها بأنها قدِ انتهتْ عدتُها، ولها أنْ تتزوَّجَ مَن شاءَتْ، وهذا هو قولُ

---

(١) (٥٣٢٠).

(٢) البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤)، من حديث سُبَيعة بنت حارث الأسلميَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) البخاري (٤٩٠٩)، من حديث أمِّ سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) (١٤٨٤).

جمهورِ أهلِ العِلمِ[(١)].

قال بعضُهم[(٢)] -ويُروىٰ عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[(٣)]- أنها تعتدُّ بأطولِ الأجلينِ؛ فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ تعتدُّ بوَضْعِ الحَمْلِ، وإنْ وضعتْ قبلَ أربعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ تصبر حتىٰ تُكمِلَ أربعةَ أشهُرٍ وعَشَرةَ أيامٍ.

وهذا قولٌ ضعيفٌ ليس بشيءٍ، وقدِ انعقدَ الإجماعُ أخيراً علىٰ زوالِ هذا الخلافِ، واستقرَّ الأمرُ علىٰ أنَّ المُتوفَّىٰ عنها تَعتدُّ بوَضْعِ الحملِ؛ لأنَّ الله سبحانه يقول: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]،

---

(١) انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣١٠، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥١١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٧٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٣٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١٠-١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٨٩.

(٢) وهو قولُ ابنِ عباس رضي الله عنهما، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وسحنون من المالكية. انظر: البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥)، و«المغني» ١١/ ٢٢٧، و«تفسير القرطبي» ٣/ ١٧٤، و«التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» ٥/ ٣١، و«فتح الباري» ٨/ ٦٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٤٧١ (١١٧١٤)، وابن أبي شَيْبةَ ٤/ ٢٩٧-٢٩٨ و٣٠٠.

وهذا نَصٌّ صريحٌ، سواءٌ كانت مطلَّقةً أو مُتوفًى عنها، ويدلُّ على ذلك أيضاً حديث المِسْورِ في قصةِ سُبَيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فلو وضعتْ بعد وفاةِ زوجِها بساعةٍ أو ساعاتٍ انتهتْ بها العِدَّةُ والإحدادُ جميعاً، وجاز لها أنْ تُنْكحَ؛ فلهذا أرشد النبيُّ ﷺ سُبَيعةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالزواجِ بعدما وضعتْ حَمْلَها.

قوله: (قال الزُّهريُّ: ولا أرىٰ بأساً أن تَزَوَّجَ وهي في دَمِها، غيرَ أنه لا يَقْرَبُها زَوْجُها حتىٰ تَطْهُرَ) هذا الذي قاله الزُّهريُّ صحيحٌ، وهو قولُ أهلِ العلم[1]؛ لأنّه خرجت مِنَ العِدَّةِ بوضعِ الحملِ، أمّا النِّفاسُ فهو شيءٌ آخَرُ يمنعُها مِنَ الصلاةِ والوَطْءِ، ولكنْ لا يمنعُها مِنَ الزواجِ، وهكذا الحائضُ لو عَقَدَ عليها وهي حائضٌ تَمَّ العقدُ لكنْ لا يَطَؤُها الزوجُ حتىٰ تطهرَ، وهكذا النُّفساءُ.



(١) انظر: «فتح القدير» ٤/ ٣١٤، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥١١. و«الشرح الصغير» ١/ ٤٩٦، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٢/ ٤٧٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٣٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٣٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١١، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٨٩.

١٠٦٦- وعن عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالـت: «أُمِرَتْ بَرِيْـرةُ أنْ تَعْتَدَّ بثلاثِ حِيَضٍ» رواه ابن ماجَهْ(١)، ورُواتُه ثِقاتٌ، لكنه مَعْلولٌ.

قولـه: (رواه ابن ماجَهْ، ورُواتُه ثِقاتٌ، لكنـه مَعْلولٌ) رواه ابنُ ماجَهْ عـن عليِّ بـنِ محمـدٍ -وهو ثقةٌ- عـن وكيعٍ، عن سـفيانَ الثـوريِّ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورُواتُه ثِقاتٌ كما قال المؤلِّفُ، وقال البُوصِيريُّ

---

(١) (٢٠٧٧)، حدثنـا علي بـن محمد، عن وكيع، عن سـفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عنِ الأسود، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به.
قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٤٠٥: «علىٰ شرطِ الشيخين، بل هو في أعلىٰ درجات الصحة».
وقال شـيخ الإسلام بن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ٣٢/ ١١١: هذا حديثٌ معلولٌ.
وقال ابن القيم في «تهذيب سـنن أبي داودَ» ١/ ٥٤٥: (وهذا مع أنَّه إسـناد «الصحيحين» فلم يروه أحدٌ من أهل الكتب السـتة إلَّا ابن ماجَهْ، ويبعد أن تكون الثلاث حِيَض محفوظة؛ فإن مذهب عائشة أنَّ الأقراءَ الأطهارُ).
وقال أيضاً في «إعلام الموقعين» ٣/ ٣٠١: «ما أصرحه مِن حديثٍ لو ثبتَ، ولكنـه حديـثٌ منكرٌ بإسـنادٍ مشـهورٍ، وكيف يكـون عنـد أُمِّ المؤمنين هذا الحديث وهي تقول: الأقراءُ الأطهارُ».

في «الزوائد»[(١)]: «إسنادُه صحيحٌ، ورِجالُه مُوثَّقون».

وقد تأمَّلتُ إسنادَه عندَ ابنِ ماجَهْ فألفيتُه كما قال الحافظُ والبُوصِيريُّ: رِجالُه كلُّهم ثِقاتٌ، ولم يتَّضِحْ وَجْهُ التعليلِ الذي ذكرَه المؤلِّفُ، فما أدري مِن أين جاءتِ العِلَّةُ التي ذَكَرَها المؤلِّفُ[(٢)]! وقد راجعتُ «السُّبُلَ»[(٣)] فوجدتُ الشارحَ لم يتعرَّضْ للعِلَّةِ هذه، وهكذا صاحب «النَّيْلِ»[(٤)] لم يتعرَّضْ للعِلَّةِ، فلم أقفْ حتى الآنَ على العِلَّةِ التي أشار إليها المؤلِّفُ، والظاهرُ مِن إسنادِ الحديثِ: أنه لا عِلَّةَ فيه، وأنه صحيح على شرط الشيخين، ما عدا شيخَ ابنِ ماجَهْ فهو ثقة.

---

(١) ٢/ ١٣٠.

(٢) وجه العِلَّة: نكارة متنه؛ لأنَّه يُفيدُ أنَّ الأقراءَ هي الحيضاتُ، وعائشةُ رضي الله عنها تقول: «الأقراء: الأطهار» كما سيأتي في «البلوغ» (١٠٧٥)، فلو كان ثابتاً عنها لقالت بموجبه.
وأُجيب عن هذه العِلَّة: بأنه ليس هذا بأولِ حديثٍ خالفَه راوِيه، فأُخِذَ بروايتِه دونَ رأيه، وإذا خالف الراوي ما روىٰ فالعبرةُ بما روىٰ لا بما رأى. انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٥٤٣.

(٣) «سُبُل السلام» ٣/ ٢٨٩.

(٤) «نيل الأوطار» ٦/ ٣٤٥.

وقد روىٰ أحمد في «المسند»(١) مِن حديثِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يوافق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، فعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيْرةَ أنْ تَعتدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ»، وهو حديثٌ صحيحٌ علىٰ شرطِ البخاريِّ، وهذا معناه يوافِقُ حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في أنها تَعتدُّ ثلاث حِيَضٍ؛ لأنَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَضٍ.

قوله: (أُمِرَتْ بَرِيْرةُ أنْ تَعْتَدَّ بثلاثِ حِيَضٍ) هذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الجاريةَ إذا أُعتِقَتْ تحتَ العبدِ واختارت نَفْسَها؛ فإنها تعتدُّ بثلاثِ حِيَضٍ كالطلاقِ؛ لأنَّ بَرِيْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تحت عَبْدٍ فلمَّا عَتَقَتْ خيَّرَها النبيُّ ﷺ فاختارَتْ نفسَها، وأَمَرَها أنْ تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ.

وقوله: «أُمِرَتْ بَرِيْرةُ أنْ تَعْتَدَّ بثلاثِ حِيَضٍ» دليلٌ علىٰ أنَّ القُرُوءَ هي الحِيَضُ؛ لأنَّ عِدَّةَ غيرِ المُتوفَّىٰ عنها ثلاثةُ أَقْراءٍ، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والقُرُوءُ: جمع قَرْءٍ -ويُضمُّ- هو: الحَيْضُ على الأصحِ، وقال قومٌ: إنها الأطهارُ(٢).

---

(١) ١/ ٣٦١. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/ ٤٥٠ (٣٧٧٧)، والبيهقي ٧/ ٤٥١، من طريق همام، عن قَتادةَ، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.
وله شاهد مرسل؛ أخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٥/ ١٦٨، عن حفص بن غياث، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ، مرسلاً.
وصحَّحَه الألباني في «صحيح أبي داود» ٧/ ٥.

(٢) سيأتي توثيقها ١٠/ ٣٥٤-٣٥٦ [شرح حديث (١٠٧٥)].

فالقُرُوءُ هي الحِيَضُ، ولهذا أمرَ النبيُّ ﷺ بَرِيْرةَ رضي الله عنها أنْ تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ، وقال لفاطمةَ بنتِ أبي حُبَيشٍ رضي الله عنها: «دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ»(١) يعني: أيامَ حِيَضِكِ.

والخلاصةُ: أنَّ هذا يدلُّنا علىٰ أنَّ الحُرَّةَ تعتدُّ بثلاثِ حِيَضٍ، وأنَّ المفسوخةَ والمُخَيَّرةَ مِن جنسِ المُطَلَّقةِ، كلتاهما تعتدُّ بثلاثِ حِيَضٍ.

وأمّا المخلوعةُ فقدِ تقدَّمَ(٢) أنَّ **الراجح** فيها أنها تَعْتَدُّ بحيضةٍ، وإذا اعتدَّتْ بثلاثِ حِيَضٍ خروجاً مِنَ الخلافِ وعملاً بقول الجمهورِ؛ فهذا حسنٌ إنْ شاء اللهُ تعالىٰ.

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٩٤ (٨٢٢)، من طريق الأعمش، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، به.
قلنا: وقدِ اختُلِفَ على الأعمش في لفظِ هذا الحديثِ، فرُوي عنه: بلفظ: «أقرائِكِ» كما هنا، ورُوي بلفظ: «حيضتك». انظر: «سنن الدارقطني» ١/ ٣٩٢-٣٩٥.
وهو في «الصحيحين» -كما في «البلوغ» (٦٣)- من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «حيضتك». ورُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أيضاً من طُرُقٍ أخرىٰ مُتَكلَّمٍ فيها. انظر: «البدر المنير» ٣/ ١٢٥.
قال الإمامُ أحمدُ: (**كلُّ مَن روىٰ هذا عن عائشةَ فقد أخطأَ**؛ لأنّ عائشةَ تقول: «الأقراءُ: الأطهارُ»، لا «الحِيَضُ»). انظر: «شرح علل الترمذي» ١/ ١٥٩.
(٢) ١٠/ ١٤٦-١٤٧ [شرح حديث (١٠٢٤)].

١٠٦٧- وعنِ الشَّعْبِيّ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عنِ النبيّ ﷺ في المُطَلَّقةِ ثلاثاً: «ليس لها سُكْنَىٰ ولا نَفَقَةٌ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (وعنِ الشَّعْبِيّ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) هي الفِهرِيَّةُ القُرَشيةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، طلَّقها زوجُها أبو عَمرِو بنِ حفصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آخِرَ الثلاثِ، وكان لها طَلْقَةٌ باقيةٌ، فطلَّقها إيَّاها وهو في اليمن، فأرسلَ إليها وكيلُه بشعيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فقال: واللهِ ما لكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَت رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقال: «ليس لكِ عليه نَفَقَةٌ»، وفي لفظٍ: «ولا سُكنىٰ»، فأمَرَها أن تعتدَّ في بيتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «فإنه رجلٌ أعمىٰ، تَضَعِينَ ثيابَكِ، فإذا حَلَلتِ فآذِنِيني» قالت: فلمَّا حَلَلْتُ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ، وأبا جَهْمٍ خَطَباني، فأشار عليها بأسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كما تقدَّمَ(٢).

والشعبيُّ دخلَ علىٰ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وسمعَ منها، وحديثُ فاطمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا ثبتَ مِن طُرُقٍ كثيرةٍ عنها.

---

(١) ٤٤- (١٤٨٠).

(٢) في «البلوغ» (٩٦٠).

قولـه: (عنِ النبـيّ ﷺ في المُطَلَّقةِ ثلاثاً: ليس لها سُـكْنَىٰ ولا نَفَقَةٌ) احتجَّ العلماءُ[١] بهذا الحديثِ علىٰ أنَّ المَبْتوتةَ ليس لها نَفَقةٌ ولا كسوةٌ، وهي التـي فارَقَها زوجُها مفارَقةً لا رَجْعةَ فيها: كالمفسـوخةِ، والمُطلَّقةِ علـى العِـوَضِ، والمُطَلَّقـةِ آخِـرَ الثـلاثِ؛ الطَّلْقـةَ الأخيرةَ مِـنَ الثلاث، وبالثـلاثِ عنـد الجمهورِ؛ أنه لا رجعـةَ لزوجِها عليها عنـد الجمهورِ[٢] -فتكون مثلَ مَن طلَّقَها آخِرَ الثلاثِ- ليس لها النَّفَقةُ ولا الكِسوةُ.

---

(١) وهـو مذهب الحنابلة. انظر: «كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١٢٢، و«شـرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦٦٢.
ومذهـب المالكيـة، والشـافعية: لهـا السـكنىٰ دون النفقـة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٥٠٢، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٨٣-٤٨٤. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٢٥٩، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٥٣.
ومذهـب الحنفية: لها النفقة والسـكنىٰ والكسـوة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٤٠٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٦٠٩.

(٢) اتفـق الفقهـاء علىٰ أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العِدَّة. انظر: «فتح القديـر؛ بدايـة المبتـدي» ٤/ ٢١١، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصار» ٣/ ٤٤٤. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٤١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٣٥٦. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٧/ ٤٨٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٤٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ١٤١، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٣٤٠-٣٤١.

وإنما النَّفقةُ والكسوةُ للمرأةِ إذا كان لزوجِها عليها رَجْعةٌ، وهي المُطَلَّقةُ طلقةً واحدةً أو طلقتين، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة:٢٢٨] يعني: في العِدَّةِ إذا كانت طلقةً واحدةً أو طلقتين.

أمّا إذا كانت بائنةً كالمفسوخةِ بمُسوِّغٍ شرعيٍّ، والمخلوعةِ، والمبتوتةِ بآخِرِ الثلاثِ، فإنها تَبِينُ بينونةً كبرىٰ، وليس لها نفقةٌ ولا سُكنىٰ، ولا تَحِلُّ له إلا بعد زوجٍ؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

أمّا المُطلَّقةُ ثلاثاً بكلمةٍ واحدةٍ فتقدَّمَ أنَّ الراجحَ أنها تُحسبُ واحدةً كما في حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما الثابتِ في «صحيح مسلم»[1]، فعلىٰ هذا: تكون رجعيَّةً، فلها النفقةُ والكِسوةُ.

أمّا الجمهورُ: فَيَرَوْنها بائنةً، وعلىٰ قولهم: لا نفقةَ لها ولا كِسوةَ.



(١) (١٤٧٢)، وهو في «البلوغ» (١٠٣١).

١٠٦٨- وعن أُمِّ عطيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ ﷺ قال: «لا تُحِدُّ امرأةٌ علىٰ ميّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا علىٰ زَوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، ولا تلبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تكتحِلُ، ولا تَمَسُّ طِيباً إلا إذا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِن قُسْطٍ أو أظْفارٍ» متفقٌ عليه(١). وهذا لفظُ مسلمٍ.

ولأبي داودَ والنسائيّ(٢) مِنَ الزيادة: «ولا تَخْتَضِبُ».

وللنسائيّ(٣): «ولا تَمْتَشِطُ».

قولـه: (لا تُحِـدُّ امرأةٌ) الإحـدادُ: تَـرْكُ الزينةِ، والتجمُّـلِ، والطِّيبِ، والكُحْلِ، والحُلِيّ، حتىٰ تخرجَ مِنَ العِدَّة.

قولـه: (علـىٰ ميّتٍ فـوقَ ثلاثٍ) هذا يـدلُّ علىٰ أنَّ المـرأةَ ليس لها الإحـدادُ علـىٰ أقاربِها كالأبِ والأمِّ والأخِ ونحوهـم إلا ثلاثةَ أيامٍ فقط، فلا بأسَ أنْ تُحِدَّ علىٰ أقاربِها ثلاثةَ أيامٍ، فتترُكَ الزينةَ والطِّيبَ ونحوَ ذلك ثلاثةَ أيامٍ فأقلَّ.

قولـه: (إلا علىٰ زَوْجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً) أي: أمّا ما زاد على الأيامِ الثلاثـةِ فلا يجوزُ إلا فـي حقِّ الزوج على امرأته، فإنهـا تُحِدُّ عليه أربعةَ

---

(١) البخاري (٣١٣)، ومسلم ٦٦- (٩٣٨) عقب (١٤٩١).

(٢) أبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٦/ ٢٠٤ (٣٥٣٦).

(٣) ٦/ ٢٠٢ (٣٥٣٤).

أشـهُرٍ وعَشْـراً كمـا قـال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] يعني: تُحِدُّ عليه جميعَ أيامِ العِدَّةِ.

قولـه: (ولا تلبَسْ ثَوْباً مَصْبُوغاً) يعني: صبغَ زِينةٍ.

قولـه: (إلا ثـوبَ عَصْـبٍ[1]) العَصْـبُ: صَبْغٌ ليس فيه جمـالٌ، فإذا كانتِ الثيابُ مصبوغةً، لكنْ ليس صَبْغُها مِن بابِ الجمالِ، بل مِن جنسِ العَصْبِ؛ فلا بأسَ أن تلبَسَها.

قولـه: (ولا تكتحِـلُ) لأنَّ الكُحْـلَ يُجَمِّـلُ الوجـهَ، ولا تسـتعمِلُ ما يسمونه المَكْياجَ وأشباهَه مما يكون له نورٌ وزينةٌ في الوجهِ.

قولـه: (ولا تَمَـسُّ طِيبـاً، إلا إذا طَهَرَتْ نُبْذَةً مِن قُسْـطٍ أو أظْفارٍ[2]) القُسْـطُ والأظفار: من أنواعِ البَخُورِ كالعودِ، والمعنىٰ: إذا طَهرتِ الحَادَّةُ مِـنَ الحيـض فلا بأسَ أن تسـتعمِلَ بعـضَ الطِّيبِ لأجلِ إزالـةِ بقيةِ آثارِ الحيضِ، وهذا في حقِّ الحَادَّةِ التي مات عنها زوجُها.

---

(١) العَصْب: بُرودٌ يَمنيَّة يُعْصَب غَزْلها؛ أي: يُربطُ، ثم يُصبغُ، ثم يُنسَجُ مصبوغاً، فيخرج موشّـىً لبقاء ما عُصِبَ منه أبيضَ ولم ينصبغْ، وإنما يُعصب السَّـدَىٰ دون اللُّحْمةِ. «إرشاد الساري» ٨/ ١٩١.

(٢) والنُّبْذة: الشيءُ اليسيرُ. والقُسْط: العود، أو نوعٌ مِنَ الطيب تَتَبَخَّرُ به النُّفساءُ. والأظفـار: جنـسٌ مِنَ الطيبِ، لا واحدَ له مِن لفظِه. وقيل: هو عطرٌ أسـودُ، القطعة منه تشبه الظُّفْرَ. انظر: «إرشاد الساري» ١/ ٣٥٣.

قولـه: (ولا تَخْتَضِبُ) أي: لا تختضِبُ بالحِنَّاءِ ولا تمتشِـطُ بالحناء أيضاً، ولكنْ بالسِّـدْرِ كما في الحديثِ الآخَرِ: «قلت: بأيِّ شـيءٍ أمتشِـطُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: بالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ به رأسَكِ»(١).

قولـه: (ولا تَمْتَشِـطُ) يعنـي: بالأمشـاطِ التي فيها طِيـبٌ، مثلِ الذي تكـون فيـه رائحةُ الطيبِ فلا تمتشِـطُ به، كما في الحديـثِ الآخَرِ: «ولا تمتشطي بالطِّيبِ ولا بالحنَّاءِ، فإنه خِضابٌ»(٢).

والخلاصـةُ: أنَّ حديـثَ أُمِّ عطيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وما جاء فـي معناه بيَّنَ أمورَ الإحدادِ، وهي خمسةٌ:

الأول: لُـزُومُ البيـتِ حتـىٰ تنتهـيَ العِدَّةُ؛ إلَّا مِـن عِلَّـةٍ(٣)، كَذَهابِها للطبيبِ، أو خروجِها لقضاءِ الحاجةِ، أو للسُّـوقِ إذا لم يكن عندها أحدٌ يأتي بحوائجِها، أو كونِ البيتِ يُخشىٰ سقوطُه عليها، أو تُمْنَعُ مِن سُكناه؛ لأنَّ مُدَّةَ الإجارةِ انتهتْ، أو ليس عندها مَن يؤنِسُها فتستوحِشُ، أو ليس عندها من يُنْفِقُ عليها فتنتقِلُ لأهلها لينفقوا عليها؛ هذه أعذارٌ للخروجِ.

الثانـي: تجنُّبُ الملابسِ الجميلةِ، وهـي الملابسُ التي تُصبَغُ بصِبْغٍ

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٦٩).

(٢) وهو في «البلوغ» (١٠٦٩).

(٣) انظر: ١٠/ ٣٤٤ [شرح حديث (١٠٧٢)].

يُلفِتُ النَّظَرَ، بل لا تلبسُ إلا ثوباً ليس بالجميلِ، أسودَ أو أخضرَ أو أزرقَ أو غيرَ ذلك.

الثالث: تجنُّبُ الأطيابِ كلِّها، إلا إذا طَهَرتْ مِن حيضِها فلا بأسَ أنْ تستعمِلَ البَخُورَ من قُسْطٍ وأظفارٍ لإزالةِ آثارِ الحيضِ.

الرابع: تجنُّبُ الحُليِّ، مثلِ: العقودِ، والأسورةِ، والخواتِمِ، والحِلَقِ، وأشباه ذلك، كما في حديث أُمِّ سَلَمةَ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) أخرجه أحمد ٦/ ٣٠٢، وأبو داود (٢٣٠٤)، وابن حبان ١٠/ ١٤٤ (٤٣٠٦)، والبيهقي ٧/ ٤٤٠، من طريق إبراهيم بن طَهْمان، عن بُدَيل بن مَيْسرة، عنِ الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سَلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «المُتوفَّىٰ عنها زوجُها: لا تلبس المعصفرَ من الثيابِ، ولا المُمَشَّقةَ، ولا **الحُلِيَّ**، ولا تختضِبُ، ولا تكتحِلُ».
قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٢٣٧: حديث حسن.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أنَّ إبراهيم بن طهمان ضعيف؛ قاله ابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٢٧٧، وتعقبه ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٥٤٦ فقال: إبراهيم ثقة، من رجال «الصحيحين»، فلا يُلتفت إلىٰ تضعيف أبي محمد بن حزم له.
٢- أعلَّه البيهقيُّ كما في «السنن الصغير» ٣/ ١٦٥ (٢٨١٩) بأنَّ مَعْمراً خالف إبراهيمَ بنَ طهمان فرواه عن بُديلٍ، به، موقوفاً علىٰ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أخرجه عبد الرزاق (١٢١١٤). قال ابن المُلقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٢٣٩: الرافعُ معه زيادةُ علم، وأُمُّ سَلَمةَ لا تقول هذا إلا عن توقيفٍ مِنَ الشارعِ.

الخامس: تجنُّبُ الكُحلِ ونحوه، فلا تكتحِلُ ولا تختضبُ بالحِنَّاءِ في يديها أو رِجْليها، ولا تستعمل ما يسمُّونه المَكْياجَ وأشباهه مما يكون له في الوجهِ نورٌ وزينةٌ غيرُ العاديّ، ولا بأس أنْ تغسلَ وجهَهَا بالماءِ أو بالصابونِ أو بالسِّدْرِ، لكنِ الشيءُ الذي يجمِّلُها أكثرَ من ذلك تجتنبُه.

مع أنَّ المَكْياجَ فيه نَظَرٌ؛ فإن بعضَ أهلِ الطبِّ ذكروا أنه يَضُرُّ، فإذا كان المَكْياجُ يَضُرُّ وله عواقبُ وَخِيمةٌ وَجَبَ تَرْكُه مطلقاً، أمّا إذا كان لا يُكْسِبُها شيئاً مِنَ المَضَرَّةِ؛ بل هو كالصابونِ وأشباهِهِ؛ فلا بأسَ به.

فالحاصلُ: أنّهاَ تَجتنِبُ هذه الأمورَ مُدَّةَ تربُّصِها بعدَ وفاةِ زوجِها، وأمّا ما سوىٰ ذلك مِما قد يقوله العامَّةُ ويَشْغَلُونَها به فلا أصلَ له، فإنَّ العامةَ لهم في هذا أشياء كثيرةٌ باطلةٌ، يقولون: الحَادَّةُ تَلْبَسُ السوادَ، ولا تبرُزُ للقمرِ، ولا تصعَدُ للسطحِ، لا تغتسلُ إلا يومَ الجُمُعةِ، ولا تفعلُ... ولا تفعلُ... إلخ، وكلُّ هذا باطلٌ وخرافاتٌ ليس لها أصلٌ، يأتي بها العامَّةُ مِنَ الشياطينِ ومِن أشباه الشياطينِ، ولا أصلَ له، وإنما الواردُ ما سمعتَ في حديث أُمِّ عطيةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وما جاء في معناه، وما سواه لا حرجَ عليها فيه، فهي فيه مثلُ سائرِ النِّساءِ، فمثلاً: تُكَلِّمُ مَن شاءتْ في الهاتفِ، أو في غيرِ الهاتفِ، وتمشي في بيتِها، أو في حديقةِ بيتِها،

وتصعَدُ إلىٰ سطحِها، وتغتسل متىٰ شاءَتْ في جُمُعةٍ وفي غيرِ جُمُعةٍ، وتغيّرُ ثيابَها متىٰ شاءَتْ، وتخرجُ للصلاةِ علىٰ زوجِها؛ كلُّ هذه الأمورِ لا حرجَ عليها فيها.

والعِدَّةُ لا تُقضىٰ، فمَن تُوفِّيَ عنها زوجُها ولم تجلسْ للعِدَّةِ حتى انقضتِ المُدَّةُ، فيكفيها التوبةُ والاستغفارُ ولا إعادةَ عليها.

أمّا المطلقةُ فليست مثل الحادَّةِ، فلا بأسَ أن تستعمِلَ الكُحْلَ والطِّيبَ وأنْ تَلْبَسَ الجميلَ مِنَ الثيابِ، ولا بأسَ أن تخرجَ لحاجاتِها، كما قال النبيُّ ﷺ لخالةِ جابرٍ رضي الله عنهما: «بلىٰ؛ جُدِّي نخلَكِ»[1]، فتخرجُ ولو كانت في العِدَّةِ، لكنْ لا تخرجُ إذا كانت عندَه في البيتِ إلا بإذنِه، وليس له إخراجُها، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، أمّا إذا كانت عند أهلِها فلها الخروجُ لحاجاتِها ولو كانت في العِدَّةِ.

وأمّا الرَّجُلُ فليس له إحدادٌ، فلا يُحِدُّ علىٰ ميتٍ؛ لا علىٰ زوجةٍ ولا علىٰ قريبٍ، بل يبقىٰ علىٰ حالِه.



---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٧١).

١٠٦٩- وعن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «جَعلْتُ علىٰ عَيْنِي صَبِراً بعدَ أنْ تُوُفِّيَ أبو سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنَّه يَشُبُّ الوَجْهَ، فلا تجعَلِيهِ إلا باللَّيلِ، وانْزِعِيهِ بالنهارِ، ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاءِ فإنه خِضابٌ. قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشِطُ؟ قال: بالسِّدْرِ» رواه أبو داودَ والنسائيُّ[1]، وإسنادُه حسنٌ.

١٠٧٠- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ امرأةً قالت: «يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنتي مات عنها زَوْجُها، وقدِ اشتكَتْ عَيْنُها، أَفَنَكْحُلُها؟ قال: لا» متفقٌ عليه[2].

(١) أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٠٤ (٣٥٣٧). وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٤٤٠، من طريق عبد الله بن وهب، عن مَخْرمةَ بن بُكَير، عن أبيه، عنِ المغيرة بن الضحَّاك، عن أُمِّ حكيم بنت أَسِيد، عن أمها، أنها أرسلت مولاةً لها إلىٰ أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فسألتها عن كُحْلِ الجِلاء... الحديث.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- إسناده مسلسل بالمجاهيل: المغيرة بن الضحَّاك، وأم حكيم بنت أسيد، وأمها: كلُّهم مجاهيلُ.
٢- الانقطاع: مَخْرَمَةُ بنُ بُكَير لم يسمَعْ مِن أبيه، وقد أُجيب عن ذلك كما تقدم في تخريج الحديث (٤٤١).
٣- نكارة مَتْنِهِ: فهو مخالفٌ للحديث المتفق عليه الذي بعده.
انظر: «البدر المنير» ٨/ ٢٤١.

(٢) البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

قوله: (جَعَلْتُ علىٰ عَيْنِي صَبِراً) الصَّبِرُ ككَتِف بالكسرِ، ولا يُسكَّنُ إلا في ضرورةِ الشعرِ، عُصارةُ شَجَرٍ مُرٍّ.

قوله: (يَشُبُّ الوَجْهَ) يعني: يُلوِّنُ الوجْهَ ويُجَمِّلُه ويُحَسِّنُه ويُنَوِّرُه.

قوله: (فلا تجعَليهِ إلا باللَّيلِ، وانْزِعِيهِ بالنهارِ) أي: يُجعل الصَّبِرُ في العين بالليلِ علىٰ سبيلِ التَّداوي، ويُمسحُ بالنهارِ إذا كان بَقِيَ له أثَرٌ.

قوله: (ولا تَمْتَشِطي بالطِّيبِ، ولا بالحِنَّاءِ، فإنه خِضابٌ. قلت: بأيِّ شيءٍ أمتشِطُ؟ قال: بالسِّدْرِ) يعني: للحَادَّةِ أن تمتشِطَ متىٰ شاءت، ولكنْ مِن دون طِيبٍ، وعليها أيضاً اجتنابُ الحِنَّاء في يديها ورأسِها، وإنما تمتشِطُ بالسِّدْرِ ونحوه مما لا طِيبَ فيه ولا جمالَ فيه، والسِّدْرُ يُزيل الأوساخَ ويُنَقِّي مع اللِّينِ وعدمِ الشِّدَّةِ كما تقدَّمَ[1]، ولا بأسَ أنْ تستعمِلَ الأُشنانَ والصابونَ والشامبو؛ لأن ذلك غيرُ داخلٍ في النهيِ.

أمّا استعمالُ الصابون المُعَطَّر للحَادَّةِ فالأمرُ فيه واسِعٌ إنْ شاء الله؛ لأن الطِّيبَ غيرُ مقصودٍ، ولكنْ تَرْكُه أحسنُ وأحوطُ؛ خصوصاً إذا كانت الرِّيحُ ظاهرةً بيِّنةً.

قوله: (يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابنتي مات عنها زَوْجُها، وقدِ اشتكَتْ عَيْنُها، أَفَنَكْحُلُها؟ قال: لا) هذا يدلُّ علىٰ أنها لا تكتحِلُ كُحْلَ الزِّينةِ، أمّا كونها

---

(١) ٥/ ٢٣١ و٢٤١ [شرح حديث (٥١٧ و٥١٩)].

تداويها بالدواءِ الذي ليس كُحْلاً؛ فلا بأس؛ كما قال النبيُّ ﷺ لأُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فلا تجعَليهِ إلا باللّيلِ، وانْزِعيهِ بالنهارِ»، فاستعمالُ الدَّواءِ الذي ليس فيه زِينةٌ للعينينِ لا بأسَ به، أمّا الكُحْلُ الذي يُجَمِّلُ العين فلا تستعمله الحَادَّةُ.

والمقصودُ: أنه يجوزُ أنْ يُجعلَ الصَّبِرُ في العينِ بالليلِ مِن بابِ الدواءِ، وهكذا نحوُه مِنَ الأدويةِ والأشياءِ التي مقصودُها فيها الدواءُ لا الزينةُ؛ فلا بأسَ أنْ تُجعلَ في الليلِ وتُمسحَ في النهارِ إذا كان لها بقيَّة مِنَ الزِّينةِ.



١٠٧١- وعن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «طُلِّقَتْ خالتي، فأرادَتْ أنْ تَجُدَّ نَخْلَها، فَزَجَرَها رَجُلٌ أنْ تَخْرُجَ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: بلىٰ؛ جُدِّي نخلَكِ، فإنك عسىٰ أنْ تَصَدَّقِي، أو تفعلي مَعْرُوفاً» رواه مسلمٌ[1].

قوله: (طُلِّقَتْ خالتي) في روايةٍ لأبي داودَ[2]: «أنها طُلِّقتْ ثلاثاً».

قوله: (فأرادَتْ أنْ تَجُدَّ[3] نَخْلَها، فَزَجَرَها رَجُلٌ أنْ تَخْرُجَ) ظنّاً منه أن المُعتدَّةَ لا تخرجُ.

قوله: (فأتتِ النبيَّ ﷺ فقال: بلىٰ؛ جُدِّي نخلَكِ، فإنك عسىٰ أنْ تَصَدَّقِي، أو تفعلي مَعْرُوفاً) يعني: فأتتِ النبيَّ ﷺ واشتكتْ إليه، فأمَرَها أنْ تخرجَ لِتَجُدَّ نخلَها، وقال: «فإنك عسىٰ أنْ تَصَدَّقِي، أو تفعلي مَعْرُوفاً».

وهذا الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ المُطَلَّقةَ البائنَ تخرُجُ لحاجاتِها ولا حرجَ عليها، ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً حديثُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا

---

(١) (١٤٨٣).

(٢) (٢٢٩٧).

(٣) تَجُدّ نَخْلَها؛ أي: تقطع ثمرَ نخلها. «المفاتيح في شرح المصابيح» ٤/ ١٢٦.

الآتي[١] والسـابق[٢] أيضاً، فإنها طُلِّقتْ آخِرَ الثلاثِ، وأذِنَ لها النبيُّ ﷺ أنْ تخـرجَ، وأنْ تعتـدَّ فـي غيرِ بيتِ زَوْجِها، فدلَّ ذلـك علىٰ أنه لا حرجَ على البائنِ في الخروجِ، وأنها ليست مِن جنسِ المُعتدَّةِ الرجعيَّةِ، ولا مِن جنسِ المُتوفَّىٰ عنها.

فالمُعتدَّاتُ أقسامٌ:

١- مُعتـدَّةٌ مـن وفاةٍ، فهذه عليها لُزُومُ بيتِها الذي مات زوجُها وهي سـاكنةٌ فيه ولا تخرجُ منه إلا لحاجةٍ أو ضـرورةٍ حتىٰ تنتهيَ العِدَّةُ، وهي أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ، إلا أن تكون حُبْلىٰ، فإنها تخرجُ مِنَ العِدَّةِ بوَضْعِ الحملِ.

٢- مُعتـدَّةٌ مِـن طلاقٍ رجعـيٍّ، وهذه لا تخرجُ أيضـاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق:١]، ولهـذا قال في السياق بعد ذلك: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١]، فهـذا يُبَيِّـنُ أنه في عِدَّةِ الرجعيَّةِ، ولأن الرجعيَّـةَ يُرجىٰ أنْ يعودَ فيها زوجُها وأنْ يرجعَ إليها، وأنْ يرىٰ منها ما يَسُـرُّه، فصار جلوسُها في

---

(١) في «البلوغ» (١٠٧٣).

(٢) في «البلوغ» (١٠٦٧).

بيتِـه مناسـباً بل واجباً؛ لهذه المصلحةِ العظيمـةِ ولغيرِها مِنَ الحِكَمِ والأسرارِ التي لا يعلَمُها إلا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٣- مُعتـدَّةٌ من طلاقٍ بائنٍ، فهـذه لا حيلةَ في رجوعِها، وقدِ انتهىٰ أمرُها، فلم تكن هناك حاجةٌ إلىٰ حَبْسِـها في البيتِ؛ فلهذا أَذِنَ لها بالخروجِ كما في حديثِ جابرٍ هذا وحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فلا بـأسَ أنْ تخـرجَ لحاجاتِهـا وتتطيَّبَ وتكتحِـلَ وتَلْبَسَ الجميلَ مِنَ الثيابِ.



١٠٧٢- وعن فُرَيْعَةَ بنتِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنَّ زوجَها خرجَ في طلبِ أَعْبُدٍ له فَقَتَلُوه، قالت: فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أنْ أرجِعَ إلىٰ أهلي؛ فإنَّ زوجي لم يترُكْ لي مسكناً يملِكُهُ ولا نَفَقَةً. فقال: نعم. فلمَّا كنتُ في الحُجْرةِ ناداني، فقال: امْكُثِي في بَيْتِكِ حتىٰ يبلغَ الكتابُ أجلَه. قالت: فاعْتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، قالت: فقضىٰ به بعدَ ذلكَ عُثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» أخرجَه الخمسةُ، وصحَّحَه الترمذيُّ والذُّهْلِيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكمُ(١) وغيرُهم.

---

(١) أحمد ٦/ ٣٧٠، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ٦/ ١٩٩-٢٠٠ (٣٥٢٨- ٣٥٣٠)، وابن ماجَهْ (٢٠٣١)، وابن حبان ١٠/ ١٢٨ (٤٢٩٢)، والحاكم ٢/ ٢٠٨، مِن طُرُقٍ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرةَ، عن عمَّتِه زينب بنت كعب بن عُجْرةَ، أنَّ الفُرَيعةَ بنت مالك بن سنان رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وهي أخت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أخبرتها... الحديثَ.

وصحَّحه: الترمذيُّ، والذُّهليُّ، والحاكم، وابنُ عبدِ البَرِّ، وابنُ القطان، وابنُ المُلقِّن، وغيرهم. انظر: «البدر المنير» ٨/ ٢٤٣ و٢٤٧-٢٤٨.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٥٥٠-٢٥٥١: «أعلَّه عبدُ الحقِّ -تَبعاً لابن حزم- بجهالة حالِ زينبَ، وبأنَّ سعدَ بنَ إسحاقَ غيرُ مشهورٍ بالعدالة، وتعقَّبه ابنُ القطان بأن سعداً وثَّقه النسائيُّ وابنُ حبان، وزينبَ وثَّقَها الترمذيُّ، قلت: وذكرها ابنُ فَتْحُونَ وابن الأمين في الصحابة، وقد روىٰ عن زينبَ غيرُ سعدٍ».

قد دَلَّ القرآنُ الكريمُ علىٰ أنَّ عِدَّةَ المُتوفَّىٰ عنها زوجُها أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ، إلا أن تكون حاملاً فعدَّتُها وَضْعُ الحَمْلِ، كما قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، ويقول ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

ودَلَّ حديثُ الفُرَيعةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -وهو حديثٌ صحيحٌ- علىٰ أن المُتوفَّىٰ عنها تعتدُّ في البيتِ كالمُعتدَّةِ الرجعيَّةِ، وعلىٰ أنها تمكُثُ في بيتِها الذي مات زوجُها وهي ساكنةٌ فيه؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال: «امْكُثِي في بيتِكِ حتىٰ يبلغَ الكتابُ أجَلَه»، فمكثت فيه حتى انتهتْ عِدَّتُها، وقضىٰ به عثمانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولعلَّ الحكمةَ في ذلك والله أعلم:

١- أنها زوجةٌ، ولها حكمُ الزوجاتِ، ولهذا لها أن تُغَسِّلَ زوجَها، وله أنْ يُغَسِّلَها[١]، فأشبهتِ الرجعيَّةَ.

٢- وأنَّ المصيبةَ عظيمةٌ، والزوجَ غائبٌ، فجلوسُها في البيتِ قد يكون أصونَ لها وأحفظَ.

٣- ولِمَا قد يكون هناك من نَسَمةٍ[٢].

---

(١) انظر: ٥/ ٢٣٧ [شرح حديث (٥١٨)].

(٢) النَّسَمة: النَّفْسُ والرُّوحُ، كما في «النهاية في غريب الحديث» ٥/ ٤٩، مادة (نسم)، **والمقصودُ**: الحَمْلُ.

فلِلَّـهِ ﷻ الحِكَمُ والأسـرارُ فيما يَشْـرَعُ، فبقاؤها فـي البيتِ أصونُ لهـا وأحفـظُ حتىٰ تَمضيَ عليها المُدَّةُ التي قدَّرها الله، وهي أربعةُ أشـهُرٍ وعَشْـرٌ، إلا أن تكون حُبلىٰ فعدَّتُهـا وَضْعُ الحَمْلِ، والحديثُ صريحٌ في ذلك: «امْكُثِي في بيتِكِ حتىٰ يبلغَ الكتابُ أجَلَه».

ولهـذا احتـجَّ بذلك جمهـورُ أهلِ العِلـمِ(١) علىٰ وجـوبِ الاعتدادِ في البيتِ، وأنها تبقىٰ في بيتِ زوجِها الذي مات وهي سـاكنةٌ فيه حتىٰ تَمضيَ العِدَّةُ، إلا مِن عِلَّةٍ تمنعُ مِن جلوسِها، وقد ذكر العلماءُ أنواعاً مِنَ العِللِ منها:

١- أَلَّا تتمكَّـنَ مِـنَ الجلـوسِ، بـأن يكون البيتُ ليس للـزَّوجِ، ولم يسمحْ لها أصحابُ البيتِ ببقائِها فيه.

٢- أنْ يطرأَ عليه خرابٌ وخللٌ يمنع مِن سكناه.

٣- أنْ تخـافَ أنْ يُقتَحَـمَ عليهـا؛ لأنهـا ليـس عندهـا مَـن يؤنِسُـها ويحميها.

---

(١) انظـر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣٤٣-٣٤٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنويـر الأبصـار» ٣/ ٥٣٦. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٥٠٢-٥٠٣، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٤٨٣-٤٨٤. و«تحفـة المحتاج؛ المنهـاج» ٨/ ٢٦٠-٢٦١، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٥٤-١٥٥. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٣/ ٥٠، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦١١.

أو أسبابٌ أخرىٰ قد تقتضي ذلك(١)، وإلا؛ فالأصلُ بقاؤها في البيت، وليس لها أن تذهبَ للعُمْرةِ مثلاً.

والمُتوفَّىٰ عنها زوجُها المعروفُ عند العلماءِ(٢) أنَّ لها السُّكنىٰ فقط، ويكون هذا الحقُّ وهذه المنفعةُ مُستثناةً من الإرثِ إلىٰ أن تمضيَ العِدَّةُ أو تَضَع الحَمْلَ، والحَمْلُ يُنْفَقُ عليه مِن مالِه أو مِن نصيبِه مِن الإرثِ، فإنْ لم يكن له نصيبٌ فعلىٰ قرابتِه.

ولم يأمُرِ النبيُّ ﷺ الورثةَ أنْ يُسْكِنُوها، إنما قال: «امْكُثِي في بيتِكِ حتىٰ يبلغَ الكتابُ أجَلَه»، أمّا أنْ يُلْزَمَ الورثةُ أنْ يستأجروا بيتاً لها، فليس في النصِّ ما يُوَضِّحُ ذلك.



(١) انظر: ١٠/ ٣٣٢ [شرح حديث (١٠٦٨)].

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٥٠٢ و٥٢٢، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ٤٨٤ و٥١٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٦٠ و٣٣٥، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٥٤ و٢١١. ومذهب الحنفية، والحنابلة: أن المتوفىٰ عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنىٰ ولو حاملاً. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣٤٥ و٤٠٥، و«البحر الرائق» ٤/ ٢١٧، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٦١٠-٦١١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٥٢ و١٢٧-١٢٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦٦٢.

١٠٧٣- وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ زوجي طَلَّقنِي ثلاثاً، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليَّ؟ قال: فأمرها، فَتَحَوَّلَتْ» رواه مسلمٌ(١).

قوله: (وعن فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ زوجي طَلَّقَنِي ثلاثاً) تقدَّم(٢) في حديثِها أنَّ زوجَها أبا عَمرِو بنَ حفصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلَّقها وهو في اليمنِ الطلقةَ الأخيرةَ، فأرسلَ إليها وكيلُه بشعيرٍ، فسَخِطَتْهُ، فقال: واللهِ ما لَكِ علينا مِن شيءٍ، فجاءَتْ رسولَ الله ﷺ، فذكرتْ ذلك له، فقال: «ليس لكِ عليه نَفَقَةٌ»، وفي لفظٍ: «ولا سُكنىٰ».

قوله: (وأخاف أن يُقْتَحَمَ عليَّ؟ فأَمَرَها، فَتَحَوَّلَتْ) أي: كانت تخافُ في بيتِها علىٰ نفسِها، فأمرها أوَّلَ الأمرِ أن تعتدَّ في بيتِ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم قال: تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند ابنِ أمِّ مكتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه رَجُلٌ أعمىٰ تَضَعينَ ثيابَكِ فلا يراكِ، فاعتدَّتْ عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ المطلَّقة البائنَ لا حرجَ عليها في الخروجِ والعِدَّةِ في غيرِ بيتِ زوجِها، وأنه لا يلزَمُها الاعتدادُ في بيتِ الزوجِ، ولا في

---

(١) (١٤٨٢).

(٢) انظر: «البلوغ» (٩٦٠ و١٠٦٧).

البيتِ الذي طُلِّقتْ فيه، بل تعتدُّ حيث شاءَتْ، ولا سيما البائنةِ.

أمّـا الرجعيَّةُ فهي تبقىٰ عند زوجِها، لا يُخْرِجُها؛ لأنه قد يَمُنُّ اللهُ عليه ويشـرحُ صدرَه لمراجعتِها؛ لأنَّ اللهَ قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ﴾ [الطلاق:١]، هذه المُطَلَّقةُ التي ليست بائنةً، ولهذا قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، فالمُطَلَّقةُ للعدَّةِ هي المُطَلَّقةُ واحدةً أوِ اثنتيـنِ، هذه تبقىٰ عند زوجِها لعلَّ اللهَ يشـرحُ صـدرَه لمراجعتِها حتـىٰ تنتهيَ عِدَّتُها، أمّا البائـنُ فإنها تنتقِلُ إلـىٰ أهلِها، أو إلىٰ مكانٍ آخَرَ، كمـا انتقلت فاطمةُ بنـتُ قيسٍ إلىٰ بيـتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ رضي الله عنه؛ لأنها ليست زوجةً.

وفـي حديـثِ فاطمةَ بنـتِ قيـسٍ رضي الله عنها: الدلالـةُ علـىٰ أنَّ الأعمـىٰ لا يُحْتَجَبُ عنه، ولهذا قال لها النبيُّ ﷺ: «اعتدِّي عند ابنِ أمِّ مكتومٍ، فإنه رَجُـلٌ أعمـىٰ تَضَعينَ ثيابَكِ فلا يراكِ»، فدلَّ علىٰ أنَّ الأعمىٰ لا يُحْتَجَبُ عنـه، ومِـن هـذا قوله ﷺ: «إنمـا جُعِلَ الاسـتئذانُ مِن أجـلِ البَصَرِ»(١)، فالذي لا يُبصِرُ لا حجابَ عنه.

أمّا حديث أُمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها: «كنت عندَ رسولِ اللهِ ﷺ وعنده ميمونةُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤١)، ومسلم (٢١٥٦)، مِن حديث سهل بن سعد رضي الله عنهما.

فأقبل ابنُ أمِّ مكتومٍ، وذلك بعد أنْ أُمِرْنا بالحجابِ، فقال النبيُّ ﷺ: احْتَجِبَا منه. فقلنا: يا رسولَ اللهِ، أليسَ أعمىٰ لا يُبْصِرُنا، ولا يعرِفُنا؟ فقال النبيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أنتما، ألستما تُبْصِرانه؟!»، فهذا حديثٌ ضعيفٌ كما سيأتي بيانُه(١).



(١) ١٣/ ٤٦-٤٧ [شرح حديث (١٣٧٨)].

١٠٧٤- وعن عَمرِو بن العاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا تَلْبِسُوا علينا سُنَّةَ نَبِيِّنا، عِدَّةُ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنها سيِّدُها أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ» رواه أحمدُ وأبو داودَ وابن ماجَهْ، وصحَّحَه الحاكمُ، وأعلَّه الدارقطنيُّ بالانقطاعِ[1].

---

(١) أحمد ٤/ ٢٠٣، عن يزيدَ بن هارون، عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، **عن قَتادةَ**، عن رجاءِ بن حَيْوةَ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ، عن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجَهْ (٢٠٨٣)، والحاكم ٢/ ٢٠٩، مِن طُرُقٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبةَ، **عن مطر** بن طَهْمانَ الورَّاق، عن رجاءِ بن حَيْوةَ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب، عن عَمرِو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- أنه قدِ اختُلِفَ فيه علىٰ سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ: فرواه مرَّة عن قَتادةَ، ومرَّة عن مطر، وسعيد اختلط في آخر عُمُرِه، ورجح الإمامُ أحمدُ روايةَ قَتادةَ. كما في «مسائل صالح» ٢/ ٧٥ (٦٢٢).
وأجيب: قال ابن كثير في «بيع أمهات الأولاد» ص١١٩: «وعلى التقديرين فكلٌّ من قَتادةَ ومطر: ثقة، لا يَضُرُّ الحديثَ، وقد رواه بعضُهم عن سعيد عن قَتادةَ ومطر جميعاً، كما ذكره البيهقيُّ».
قلنا: مطرٌ مختلَفٌ فيه كما في «تهذيب التهذيب» ١٠/ ١٦٧، وقال ابن حجر في «التقريب» (٦٦٩٩): «صدوق كثير الخطأ».
٢- الانقطاع، قال الدارقطنيُّ: «قَبِيصةُ لم يسمعْ من عَمرو».
وأجيب: قال ابن كثير: «في هذا نَظَرٌ؛ لأن قَبِيصةَ كبيرٌ في التابعين، وأبوه صحابيٌّ مات عام حجَّة الوداع، والشهادةُ علىٰ نفيِ سماعِه من عَمرٍو=

قولـه: (وعـن عَمرِو بـن العـاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هـو عَمرُو بـنُ العـاصِ السـهميُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أحدُ علمـاءِ الصحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وأحـدُ المعروفيـنَ بالدَّهاءِ والسياسةِ والحُنْكةِ العظيمةِ، قد وقعَ له مع معاويةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أشياءُ كثيرةٌ، وقد أثنىٰ عليه النبيُّ ﷺ، وأخبر أنه رجلٌ صالحٌ[1]، وكانت وفاتُه سـنة ثلاثٍ

= صعبةٌ؛ لأن عَمراً مات سـنة ثلاث وأربعين، وقَبِيصةُ كان إذْ ذاك كبيراً».
وانظر: «المحرر» ٢/ ٢١٢ (١٠٨٢).

٣- الوقف: رواه سـليمانُ بن موسىٰ وثورٌ، عن رجاءِ بن حَيْوة، عن قَبِيصةَ، عـن عَمـرو، موقوفاً. وتابـع الزهريُّ رجـاءً على الوقفِ أيضـاً. ورجَّح الإمـامُ أحمـدُ والدارقطنيُّ الوقـفَ. انظر: «مسـائل صالح» ٢/ ٧٥-٧٧ (٦٢٣- ٦٢٥).

وأجيـب: قال ابنُ كثير: «هذا حديثٌ صحيحٌ مرفوعٌ عند الجمهور؛ لأن الصحابيَّ إذا قال: مِنَ السُّـنة كذا؛ **فالصحيحُ** رَفْعُه، لا سـيما وقد صرَّح هنا بقوله: «سُنَّة نَبيِّنا»، فتعيَّن الرفعُ».

٤- النـكارة، قال أحمـد: «هذا حديث مُنكَر». وقـال: «لا يصح هذا الحديث». وضعَّفه أبو عُبَيد أيضاً. انظر: «المغني» ١١/ ٢٦٣، و«زاد المعاد» ٥/ ٦٤٠.

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٦١، والترمذي (٣٨٤٥)، من طريق عبد الله بن عُبَيد الله بن أبي مُلَيكةَ، عن طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ عَمرَو بنَ العاصِ مِن صالحي قريشٍ».
قال الترمذي: «ليس إسناده بمتصل، ابن أبي مُلَيكةَ لم يُدْرِكْ طلحةَ».
وقـال ابن حجـر في «الإصابـة» ٤/ ٥٤٠: «رجال سـنده ثقـات، إلا أنَّ فيه انقطاعاً بين ابنِ أبي مُلَيكةَ وطلحةَ». وانظر: «تحفة التحصيل» ص١٨١.

وأربعينَ مِنَ الهجرةِ، بعد مقتلِ عليٍّ رضي الله عنه بنحو ثلاثِ سنينَ، رضي الله عنِ الجميع.

قوله: (لا تَلْبِسُوا) من لَبَسَ يَلْبِسُ؛ أي: لا تخلطوا، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢].

وحديثُ عَمرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه هذا: لم يصحَّ عن عَمرٍو كما أشار المؤلِّفُ إلى انقطاعِه، وأُعِلَّ أيضاً بالاضطراب، وأُعِلَّ أيضاً بضعفِ أحَدِ رُواتِه، وهو مَطَرُ بن طَهْمانَ، إذْ هو مُضعَّفٌ عند أهلِ العلمِ، ففيه ثلاثُ عِللٍ:

١- الانقطاعُ بين قَبِيصةَ بن ذُؤيبٍ وعَمرِو بن العاصِ رضي الله عنه.

٢- فيه راوٍ ضعيفٌ، وهو مَطَرٌ.

٣- الاضطرابُ في مَتْنِه وإسنادِه.

والذي عليه أهلُ العلمِ[1]: أنَّ عِدَّةَ أُمِّ الولدِ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجُها

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٠٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٩٣. و«أسنى المطالب» ٣/ ٤٠٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٧٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦٢٤.
ومذهب الحنفية: عِدَّتها ثلاث حِيَض. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣٢١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥٠٥.

حيضةٌ فقط لاستبراءِ رَحِمِها، والعِدَّةُ إنما جاءَتْ في الزوجاتِ، وهي ليست زوجةً فلا يكون لها حكمُ الزَّوجاتِ؛ بل حكمُ المستبرَءَاتِ في السَّبْيِ والشراءِ ونحو ذلك، ولهذا كان الإمامُ أحمدُ «يَعجَبُ مِن حديثِ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، ويقول: أين سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ في هذا؟ وقال: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] إنما هي عِدَّةُ الحُرَّة مِنَ النكاحِ، وإنما هذه أَمَةٌ خرجَتْ مِنَ الرِّق إلى الحريةِ»(١).

وهذا يدلُّ على أنه ليس بثابتٍ عن عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو ثبتَ لكان عَمرٌو أعلمَ بالسُّنَّةِ، لكنه ليس بثابتٍ.

فالصوابُ في هذا: ما قاله جمهورُ أهلِ العلم: أنَّ عِدَّتَها الاستبراءُ بحيضةٍ؛ لأنَّ الحديثَ ليس بثابتٍ.



(١) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٦٤٠.

١٠٧٥- وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «إنَّما الأقراءُ: الأطهارُ» أخرجَه مالكٌ[١] في قصةٍ بسندٍ صحيحٍ.

قوله: (إنَّما الأقراءُ: الأطهارُ) أي: في قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هذا قولُها واختيارُها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِمَا فهمت، وكانت آيةً في فهمِ لُغةِ العربِ، كانت تحفظُ أشعاراً كثيرة مِن شعرِ العربِ، وكانت لها عنايةٌ باللُّغةِ.

وقدِ اختلف العلماءُ في «القُرُوءِ» في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، هل هي الحِيَضُ، أمِ الأطهارُ:

فذهب جماعةٌ -منهم مالكٌ والشافعيُّ[٢]- إلىٰ أنها الأطهارُ، كما قالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فإذا طُلِّقتِ المرأةُ في الطُّهرِ، فإنَّ الطُّهرَ الذي طُلِّقتْ فيه يُحتَسبُ واحدةً، ثم الطُّهرُ الثاني بعد الحيضةِ الأولىٰ يُحتَسبُ ثانيةً، ثم الطُّهر بعد الحيضة الثانية يُحتَسبُ ثالثةً، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة تَمَّ لها ثلاثةُ أطهارٍ، وتَمَّتِ العِدَّةُ علىٰ هذا القول.

---

(١) ٢/ ٥٧٦.

(٢) انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٩٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٦٩. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٣٢، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٢٩.

والقـولُ الثاني: أنَّ الأقراءَ في قوله ﷻ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] هـي الحِيَـضُ، وهذا القولُ يُـروىٰ عـنِ الصِّدِّيقِ وعُمرَ وعثمانَ وعليٍّ وجماعةٍ مِنَ الصحابةِ رضي الله عنهم[١]، وجمعٍ من أهلِ العلمِ[٢].

والأقراءُ كلمةٌ مُشـتَرَكةٌ: تُطلَقُ على الأطهارِ، وتُطلَقُ على الحِيَضِ، ولكنِ الأقراءُ هنا -في مقامِ العِدَدِ- هي الحِيَضُ؛ لأنَّ المُشترَكَ قد يُرَجَّحُ أحدُ معانيه بأدلةٍ أخرىٰ، وقد دلَّتِ السُّـنَّةُ علىٰ أنَّ الأقراءَ في عِدَدِ النِّساءِ هـي الحِيَضُ، وقد تقـدَّمَ[٣] أمْرُه ﷺ لبَرِيْرةَ رضي الله عنها أن تعتدَّ بثلاثِ حِيَضٍ، وقولُه لفاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها: «دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ»[٤].

ولم يُسـتعملْ لفظُ «القَرْءِ» في كلامِ الشـارعِ إلا للحِيَضِ، ولم يجئ عنـه فـي موضعٍ واحدٍ اسـتعمالُه للطُّهرِ، فحَمْلُه في الآيـةِ على المعهودِ

---

(١) أخرجهـا عبد الـرزاق ٦/ ٣١٥-٣١٦ (١٠٩٨٣- ١٠٩٩٠)، وسـعيد بن منصـور ٢/ ٤١-٤٢ (١٢٢٠- ١٢٢٧)، وابن أبي شَـيْبةَ ٥/ ١٩٢، والطبري ٤/ ٥٠١-٥٠٦، والبيهقي ٧/ ٤١٧.

(٢) وهـو مذهـب الحنفيـة، والحنابلـة. انظر: «فتـح القدير؛ الهدايـة» ٤/ ٣٠٨. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٣/ ٢١، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٩٤.

(٣) في «البلوغ» (١٠٦٦).

(٤) انظر تخريجه ١٠/ ٣٢٦ [شرح حديث (١٠٦٦)].

المعروفِ مِن خطابِ الشارعِ أَوْلىٰ، بل مُتعيّنٌ؛ كما قال ابنُ القيمِ[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

هـذا هو الصوابُ، وهذا هو المُعتمَـدُ: أنَّ المرادَ بالأقْرَاءِ: الحِيَضُ، لا الأطهـارُ، ولهذا يجب على المُطلَّقة أنْ تعتـدَّ ثلاثَ حِيَضٍ، ولا تعتدَّ بالحيضـةِ التـي وقع فيها الطـلاقُ إذا قيل بوقوعِه كما قالَـه الجمهورُ[(٢)]، فإنـه لا يُعتَـدّ بالحيضةِ التي وقعَ فيها، لا بُـدَّ مِن ثلاثِ حِيَضٍ بعد ذلك، فإذا طَهَرَتْ مِنَ الحيضة الثالثة واغتسلت -كما جاء عنِ الصحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- تمَّـت عِدَّتُهـا وخرجتْ مِنَ العِـدَّةِ، وبانت مِن زوجِهـا بينونةً صُغرىٰ إذا كان الطلاقُ واحدةً أوِ اثنتينِ، فلا تَحِلُّ له إلا بعقدٍ جديدٍ، وما دامت في العِدَّةِ فله مراجعتُها.

أمّـا إنْ كانـت طُلِّقـتْ آخِـرَ ثلاثٍ فإنها بإكمـالِ العِدَّةِ فـي الحيضةِ الثالثـةِ والاغتسـالِ منها تكون بانت مِنه بينونـةً كُبرىٰ، ولا تَحِلُّ له، لكنْ تَحِلُّ لغيرِه أن ينكِحَها بعد انتهائها مِنَ الحيضة الثالثة وغُسْلِها، فيَحِلُّ لها أن تتـزوَّجَ بغيـرِه، أمّا الذي طلَّقَها آخِرَ ثلاثٍ فقد بانَتْ منه بينونة كبرىٰ، وحَرُمتْ عليه حتىٰ تنكح زوجاً غيره؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثـةَ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعنـي: الـزوجَ الثانـي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة:٢٣٠] يعنـي: بعـدَ أنْ يذوقَ الزوجُ الثاني

---

(١) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٥٤١.

(٢) انظر توثيقه ١٠/ ١٦٥ [شرح حديث (١٠٣٠)].

غُسَيلتَها بعد الدُّخولِ بها.

والخلاصةُ: أنَّ المرادَ بالقُرُوءِ في الآيةِ هي الحِيَضُ على الصحيح، وأنها لا تخرج مِنَ العِدَّةِ إلا بمرورِ ثلاثِ حِيَضٍ وتغتسلُ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ.

وثمرة الخلاف: أنها إذا كانت القُرُوءُ هي الأطهارَ؛ فإنها تطهُرُ بمُضِيّ حيضتين والطهرِ بعد الحيضةِ الثانيةِ، فإذا طعنتْ في الحيضةِ الثالثةِ طَهَرَتْ وتمَّتِ الأطهارُ الثلاثةُ، وإذا قلنا: القُرُوءُ هي الحِيَضُ بقيت في العِدَّةِ حتى تطهُرَ مِنَ الحيضةِ الثالثةِ، فالحيضةُ الثالثةُ هي مَحَلُّ النِّزاعِ.



١٠٧٦- وعنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: «طلاقُ الأَمَةِ تطليقتانِ، وعِدَّتُها حيضتانِ» رواه الدارقطنيُّ، وأخرجَه مرفوعاً وضعَّفَه[١].

وأخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجَهْ مِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وصحَّحَه الحاكمُ، وخالَفُوه، فاتَّفَقُوا على ضَعْفِه[٢].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٥/ ٦٨ (٣٩٩٤)، من طريق **عُمر بن شَبيب المُسْلي**، عن عبد الله بن عيسى، عن **عطية العَوْفي**، عن عبد الله بن عُمر رضي الله عنهما، به، **مرفوعاً**.
وأخرجه أيضاً ٥/ ٦٩-٧٠ (٣٩٩٦- ٤٠٠٠)، مِن طُرُقٍ عن (**نافع، وسالم**)، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، به، **موقوفاً**.
ثم قال الدارقطني: **هذا هو الصوابُ** [أيِ: الموقوفُ]، وحديثُ عبد الله بن عيسى، عن عطيَّةَ، عنِ ابن عمر رضي الله عنهما، عنِ النبي ﷺ: **منكر** غير ثابت، مِن وجهين:
أحدهما: أن عطية ضعيف، وسالم ونافع **أثبت منه وأصح رواية**.
والوجه الآخر: أنَّ عُمر بن شَبيب ضعيف الحديث، لا يحتج بروايته، والله أعلم.
وانظر: «العلل» للدارقطني ١٣/ ١٨٨ (٣٠٧٨).

(٢) أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجَهْ (٢٠٨٠)، والحاكم ٢/ ٢٠٥. وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٣٧٠، من طريق **مُظَاهر بن أسلم**، عنِ القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها، مرفوعاً.
قال الحاكم: الحديث صحيح.
وأعلَّه جمعٌ مِن أهلِ العلم بمظاهرِ بنِ أسلَمَ، وهو ضعيف بالاتفاق. انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٢٥٣، و«تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٢٨.
وقال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ١٢٤ (٣٨٨٥): مظاهر هذا ضعيف، **والصحيح عنِ القاسم بن محمد مِن قولِه**.

قولـه: (رواه الدارقطنـيُّ وأخرجَـه مرفوعـاً وضعَّفَـه) حديـثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المرفـوعُ **الصوابُ** أنه ضعيفٌ، وليـس بمحفوظٍ، وإنما المحفوظُ هو الموقوفُ علىٰ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قولـه: (وأخرجَـه أبـو داودَ والترمـذيُّ وابن ماجَـهْ مِـن حديـثِ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وصحَّحَـه الحاكمُ، وخالَفُوه، فاتَّفَقُـوا علىٰ ضَعْفِه) لأنه مِن روايةِ مُظاهر بن أسـلم المَخْزوميّ المَدَنيّ، وهو ضعيفٌ، كما ذكر ذلك الحافظُ في «التقريب»[١].

فهـذان الحديثـان بيَّـنَ المؤلِّـفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَعْفَهمـا، وأنَّ المرفوعَ ليس بمحفوظٍ، والمحفوظُ هو الموقوفُ على ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِن قولِه.

وهـذا محفـوظٌ أيضـاً عـن: عُمرَ بـن الخطـاب[٢]، وعـن عليّ بن أبي طالب[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ الأَمَةَ عِدَّتُها قَرْءانِ.

والسِّرُّ في ذلك والله أعلم: تشبيهُهَا -كما صرَّحوا بذلك- بالحَدِّ، فكَمَـا أنَّ عليهـا النِّصـفَ فـي الحَـدِّ؛ تُجلَدُ خمسـينَ فـي الزِّنىٰ، وفي

---

(١) (٦٧٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٢٢١ (١٢٨٧١)، وسعيد بن منصور ٢/ ٥٥ (١٢٨٢)، والدارقطني ٤/ ٤٧٥ (٣٨٣٠)، والبيهقي ٧/ ٤٢٥.

(٣) أخرجـه ابن أبي شَـيْبةَ ٥/ ١٦٦، ولفظه: «عِدَّة الأَمَـة حَيْضتان، فإنْ لم تكن تحيض فشهرٌ ونصف».

القـذفِ أربعينَ، فهكذا هنا.

ووَجْهُ ذلك والله أعلم: أنَّ العِدَّةَ فيها شيءٌ مِنَ المشقَّةِ، وفيها شيءٌ مِـنَ التعطيـلِ لها، وهي امرأةٌ مبتذلةٌ يطمعُ بها الطامعون، فمِن رحمةِ اللهِ أنْ خفَّفَ عليها، حتىٰ تتزوَّج وتبتعدَ عن أسبابِ الخَطَرِ.

فهـذا نوعُ المشـابهةِ بين العِدَدِ وبين الحَـدِّ، وأُلْحِقَ به الطلاقُ؛ لأنَّ الأَمَـةَ علـى النِّصفِ مِنَ الحُرَّةِ كما قال ﷻ: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء:٢٥] وهـذا مِن جنسِ ذلك، والطلقاتُ الثلاثُ لا تُنَصَّفُ، فَجُبِرَ الكسـرُ فصـارتْ طلقتينِ، والحيضُ لا يُنَصَّـفُ أيضاً، فكُمِّلَ لها حيضتـان بدلَ حيضةٍ ونصفِ حَيْضةٍ، فالأَمَةُ المملوكـةُ إذا طلَّقَهـا زوجُها فعِدَّتُها حيضتـانِ، وتُبِينُها طلقتانِ، كما أفتىٰ بهذا جمعٌ مِنَ الصحابة رضي الله عنهم.

قـال الوزيـرُ المُظفَّرُ بـنُ هُبَيرةَ رحمه الله: أجمعـوا علىٰ أنَّ الأَمَـةَ عِدَّتُها حيضتـانِ[١]. ولـم يَحْـكِ خلافَ الظاهريـةِ[٢]، وقد ذكـر العلماءُ خلافَ الظاهريـةِ فـي هـذا، وأن داودَ ومَـن تَبِعَـه -كابنِ حـزمٍ- رأوا أن عِدَّتَها

---

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» ٢/ ١٩٨.

(٢) لـم يذكـرِ ابنُ هُبَيرةَ خـلافَ الظاهريةِ؛ لأنَّ مـرادَه بالإجماعِ فـي كتابه هذا: اتفاقُ الأئمةِ الأربعةِ فقط، كما صرَّحَ به في مقدمة كتابه المذكور ١/ ٢٦.

وطلاقَها كالحُرَّةِ(١)؛ لعمومِ النصوصِ!

ولكنِ الصحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أعلمُ منهم في هذا، وهم أَولىٰ مَن فَهِمَ عنِ الله وعن رسولِه ﷺ.

فالصوابُ: ما قاله الجمهور وهمُ الأئمةُ الأربعةُ وغيرهم(٢) اتّباعاً

---

(١) انظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٣٠٦.

(٢) اتفق الفقهاء علىٰ أن عدة الأمة إن كانت من وفاة فهي على النصف من عدة الحرة، فتكون شهرين وخمسة أيام، وإن كانت العدة من طلاق وكانت الأمة ممن يحضن كانت عدتها قرأين، وهذا لأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ، فأكملت، فصارت قرأين. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣١٠-٣١٢، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥١١. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٩٧ و٥٠١، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٦٩ و٤٧٦. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٣٥ و٢٥٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٣١ و١٤٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١٧ و٢٠، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٩١ و٥٩٤.

واختلفوا في عدتها إن كانت ممن لا يحضن لصغر أو إياس وكذا التي بلغت بالسن ولم تحض علىٰ أقوال:

١- مذهب الحنفية، والشافعية: عِدَّتها شهر ونصف. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣١١، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٥١١. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٣٦، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٣١-١٣٢.

=

لعُمرَ وابنِه وعليٍّ رضي الله عنهم في هذا البابِ. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فالأَمَةُ على النصفِ مِنَ الحُرَّةِ في الطلاقِ والحيضِ، وكذلك القَسْمُ لها في النِّكاحِ، فلو كان عنده ثلاثُ زوجاتٍ وزوجةٌ أَمَةٌ، فإنه يقسِمُ لزوجاتِه الحرائرِ سِتَّ ليالٍ، لكلِّ واحدةٍ ليلتانِ، وللأَمَةِ ليلةٌ واحدةٌ.

وأمّا الأَمَةُ المملوكةُ فإنه يُجامِعها متىٰ شاء، ليلاً ونهاراً، وليس لها حَدٌّ محدودٌ.



= ٢- مذهب الحنابلة: عِدَّتها شهران. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٣، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٩٥.

٣- مذهب المالكية: عدتها ثلاثة أشهر كالحرة. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٩٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٧٠.

١٠٧٧- وعـن رُوَيفِعِ بنِ ثابـتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيّ ﷺ قال: «لا يَحِـلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يسـقيَ مـاءَهُ زَرْعَ غيرِه» أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ، وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ، وحسَّنَه البزَّارُ[1].

---

(١) أبـو داود (٢١٥٨- ٢١٥٩ و٢٧٠٨)، وابن حبـان ١١/ ١٨٦ (٤٨٥٠).

وأخرجه أيضاً أحمد ٤/ ١٠٨-١٠٩، والطحاوي في «شـرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥١ (٥٢٤٧)، والطبرانـي ٥/ ٢٦ (٤٤٨٢ و٤٤٨٤ و٤٤٨٩)، والبيهقي ٧/ ٤٤٩ و٩/ ١٢٤، مـن طريق (أبي مرزوق حبيب بن الشـهيد -وقيل في اسمه: ربيعة بن سليم التُّجِيبيّ - والحارث بن يزيد)، عن حَنَشٍ الصنعانيِّ، عن رُوَيفعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

قـال الترمـذي: هذا حديث حسـن، وقـد رُويَ مِن غيرِ وجهٍ عـن رُوَيفع بن ثابتٍ.

وقـال ابن عبد الهادي في «تنقيـح التحقيق» ٤/ ٣٤٨: «حَنَشٌ: ثقةٌ، روىٰ له مسلمٌ، وأبو مرزوق: ثقةٌ».

وقال ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٢٥٦: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (١١٣١)، من طريق يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سُلَيم، عن بُسْر بن عُبَيد الله، عن رُوَيفعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. لم يذكر حَنَشاً.

وأخرجه البزار ٦/ ٢٩٧ (٢٣١٤)، مِن طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن أبي الحسن، عن رُوَيفع بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البزار: إسناده حسن.

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر في «البلوغ» (١٢٤٩).

قولـه: (لا يَحِـلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يسـقيَ ماءَه زَرْعَ غيرِه) وفي اللفظِ الآخرِ: «لا يَحِلُّ لرجُلٍ أن يسقيَ ماءَه وَلَدَ غيرِه»[١].

هـذا الحديـثُ يدلُّ علـىٰ أنه لا يجوزُ للمسـلمِ أنْ يتـزوَّجَ الحامِلَ، ولا يجوزُ له أنْ يجامِعَها إذا كانت أَمَةً حتىٰ تَضَعَ الحَمْلَ إنْ كان الحَمْلُ مِن غيرِه، فلوِ اشـترىٰ أَمَةَ حاملاً لم يَجُزْ له أنْ يَطَأَها حتىٰ تَضَعَ حَمْلَها؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أنْ يسـقيَ ماءَه زَرْعَ غيرِه» يعني: حَمْلَ غيرِه، فإذا كانتِ الأَمَةُ حاملاً -مَسْبيَّةً أو مُشتراةً- فإنه يُمْهِلُها، وليس له وَطْؤُها حتىٰ تَضَعَ.

وأمّـا الحُـرَّةُ فليـس لِوَلِيِّهـا تزويجُهـا حتىٰ تَضَـعَ؛ لأنها فـي العِدَّةِ، فلا يَحِـلُّ نِكاحُهـا حتىٰ تَضَعَ الحَمْلَ، سـواءٌ كان زوجُها ميتـاً أو مُطَلِّقاً أو كان الحَمْلُ مِن زِنىً.

فالواجبُ إمهالُها وإنظارُها حتىٰ تَضَعَ ما في بطنِها، وحتىٰ تتوبَ إذا كان من زِنىً، ثم يُعْقَدُ عليها.

أمّا أنْ يُعْقَدَ عليها وهي حُبْلىٰ -علىٰ أيِّ وجهٍ كان- فلا يجوزُ ذلك إلا لزوجِها الذي تَحِلُّ له.

فلو طلَّقَها بائناً بينونةً صُغرىٰ بعِوَضٍ مِنَ المالِ، أو بصفةِ المخالعةِ،

---

(١) وهو لفظ أحمد، وابن حبان.

ثـم أراد أن يرجـعَ إليها وهي حُبلىٰ؛ فلا بأسَ أنْ يُعادَ العقدُ له عليها قبل أنْ تَضَعَ حَمْلَها؛ لأنه وَلَدُه، ولأن الماءَ ماؤه، والزَّرْعَ زَرْعُه.

أمّا غيرُه فلا؛ سـواءٌ كان هذا الحَمْلُ مِن زواجٍ مِن عَقْدٍ شـرعيّ، أو مِن شُـبهةٍ، أو مِن زِنىً، فليس لأحدٍ أنْ يَطَأَها -وهي بهذه الحالِ- علـىٰ أيّ وجـهٍ كان، لا بـزواجٍ، ولا بمِلْـكِ يمينٍ؛ بشـراءٍ، أو سَـبْيٍ، أو غيرِ ذلك.

فقـد يكـون فيهـا زَرْعٌ لغيرِه من حَمْلٍ لـم يتَّضِحْ ولـم يظهرْ؛ فلهذا شـرع اللهُ العِـدَّةَ والاسـتبراءَ، حتـىٰ لا يسـقيَ مـاءَه زَرْعَ غيـرِه، وحتـىٰ لا تختلطَ الأنسـابُ، فـإنْ لم يكنْ حملٌ فلا بُدَّ مِـنِ انقضاءِ العِدَّةِ، وهي فـي الحـرة: ثلاثُ حِيَضٍ، وفي غيـرِ الحائضِ: ثلاثةُ أشـهُرٍ، وفي الأَمَةِ: نصـفُ عِـدَّةِ الحرةِ، وفـي الاسـتبراءِ -كالمَسْـبِيَّةِ والمَشْـرِيَّةِ والموطوءةِ بشُـبْهَةٍ والمَزْنـيّ بهـا والمخلوعةِ-: تُسـتبرَأُ بحيضةٍ **علـى الراجحِ**(١) في

---

(١) وهو قولٌ عند المالكية، وروايةٌ عند الحنابلة، وهو اختيارُ شـيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «حاشـية الدسـوقي» ٢/ ٤٧١. و«الإنصاف مع المقنع والشرح الكبيـر» ٢٤/ ١٠١. و«مجمـوع الفتـاوىٰ» ٣٢/ ١١٠-١١١، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٨٢.

ومذهب المالكية، والحنابلة: عِدَّتُها عِدَّةُ المطلقة؛ ثلاثة قُرُوء. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٩٩، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٧١. و«كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٨، و«شـرح منتهـى الإرادات؛=

الزانيةِ والموطوءةِ بشُبْهَةٍ؛ لأنه ليس لهما حُرْمةُ النِّكاحِ، ولا تُقاسان على المُطلَّقـاتِ، فوجب أنْ تُسْـتَبْرَأا كالمَسْـبيَّاتِ، ولهـذا قال ﷺ في حديثِ أبي سعيدٍ رضي الله عنه الآتي[١]: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتىٰ تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتىٰ تحيضَ حيضةً».

وبهذا يتَّضحُ -في الغالبِ- براءَةُ رَحِمِها، فيجوزُ حينئذٍ وَطْؤُها إنْ كانت مَسـبيَّةً أو مُشـتراةً، ويجوز حينئذٍ تزويجُها إنْ كانت غيرَ مَسبيَّةٍ، بـل مُطلَّقـةً، وسـبق[٢] ما يتعلَّق بعِـدَّةِ المخلوعـةِ، وأنَّ **الصوابَ**: أنها تعتـدُّ بحيضةٍ **علـى الأرجحِ**، وعلىٰ قولِ الأكثرِ تعتدُّ عِـدَّة المُطلَّقاتِ؛ ثلاث حِيَضٍ.

وإذا وَطِئَهـا ولـم يَدْرِ عنِ الحَمْلِ، فوضعـتْ مولوداً، فإذا كان لأقلَّ مِن ستَّةِ أشهُرٍ فهو للأولِ، وإنْ كان لستَّةٍ فأكثرَ بعدَ الوَطْءِ فهو للأخيرِ.

= المنتهىٰ» ٥/ ٦٠٣.

ومذهب الحنفية، والشافعية: الزانيةُ لا عِدَّةَ عليها حاملاً كانت أو غير حاملٍ. انظـر: «بدائـع الصنائـع» ٣/ ١٩٣، و«حاشـية ابن عابديـن؛ الـدر المختار» ٣/ ٥٠٣. و«تحفـة المحتـاج» ٨/ ٢٣٠ و٢٣٩، و«نهايـة المحتاج» ٧/ ١٢٦ و١٣٤.

(١) في «البلوغ» (١٠٨٢).

(٢) ١٠/ ١٤٦-١٤٧ [شرح حديث (١٠٢٤)].

وهذا الحديثُ رَدٌّ علىٰ مَن قال[1]: إنَّ حَمْلَ الزِّنىٰ لا حُرْمَةَ له، وأنه لا بأسَ بتزويجِها.

وهذا شيءٌ باطلٌ! والحديث عامٌّ، فيجبُ على المؤمنِ أنْ يتمسَّكَ بالنصوصِ، وأنْ يحذَرَ ما يخالِفُها لأيِّ شُبهةٍ أو رأيٍ مِن آراءِ الناسِ.



(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٢٤١-٢٤٢، و«حاشية ابن عابدين» ٣/ ٤٨. و«تحفة المحتاج» ٨/ ٢٣٢، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١٢٨ و١٣٩.
ومذهب المالكية، والحنابلة: لا يجوز نكاحها قبل وضع الحمل. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٩٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٧١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١١/ ٣٤٦-٣٤٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ١٧٢.

١٠٧٨- وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأةِ المفقودِ: «تَرَبَّصُ أربعَ سنينَ، ثم تَعْتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً» أخرجَه مالكٌ والشافعيُّ(١).

١٠٧٩- وعنِ المغيرةِ بنِ شُعبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «امرأةُ المفقودِ امْرَأتُه حتىٰ يأتِيَها البيانُ» أخرجَه الدارقطنيُّ(٢) بإسنادٍ ضعيفٍ.

---

(١) مالك ٢/ ٥٧٥، والشافعي في «الأم» ٧/ ٢٣٦، من طريق سعيد بن المسيب، عن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قلنا: سعيدُ بنُ المسيّبِ وُلِدَ لسنتينِ مَضَتَا مِن خلافةِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروايتُه عنه تجري مَجْرى المتَّصلِ. انظر: ٩/ ٤٦٧ [تخريج حديث (٩٦٩)].
وهذا الأثرُ صحَّحه عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شيخ الإسلام بن تيمية، وابنُ القيم، وابنُ كثير، وابنُ المُلقِّن، وابنُ حَجَر.
انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٢٠/ ٥٧٦، و«إعلام الموقعين» ٣/ ٢٤٩، و«مسند الفاروق» ٢/ ٢٤٠، و«البدر المنير» ٨/ ٢٢٨، و«فتح الباري» ٩/ ٤٣١.

(٢) ٤/ ٤٨٣ (٣٨٤٩). وأخرجه أيضاً البيهقي ٧/ ٤٤٥، من طريق محمد بن الفضل بن جابر، عن صالح بن مالك، عن سوَّار بن مصعب، عن محمد بن شُرَحْبيل الهَمْدانيّ، عنِ المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال أبو حاتِمٍ الرازي كما في «العلل» لابنه (١٢٩٨): «هذا حديثٌ منكرٌ، ومحمدُ بنُ شُرَحْبيل متروك الحديث، يروي عنِ المغيرة بن شعبة، عنِ النبيّ ﷺ مناكيرَ أباطيلَ».
وقال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٢١٧: «هو حديث ضعيف بمَرَّة، ورجالُه من محمد بن الفضل إلى المغيرة ما بين ضعيف ومجهول».

قولـه: (وعـن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امـرأةِ المفقودِ: تَرَبَّصُ أربعَ سـنينَ، ثم تَعْتَدُّ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً) أي: قضىٰ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ المفقودَ تتربَّصُ امرأتُه أربعَ سنينَ ثم تعتدُّ، ثم تُزَوَّجُ، ويُقسَمُ مالُه.

فـإذا فُقِدَ إنسـانٌ ولم يُعلـم أين ذهب، ولا تُعرفُ حالُـه، فإنَّ امرأتَه تتربّصُ أربعَ سنينَ، فإذا مضىٰ أربعٌ ولم يُعرفْ خَبَرُه فإنها تعتدُّ عِدَّةَ وفاةٍ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعشراً، ثم تنكِحُ مَن شاءَتْ.

ولمَّا قيل لأحمدَ: «تذهبُ إلىٰ حديثِ عُمرَ؟ قال: هو أحسنُها، يُروىٰ عـن عُمرَ مِن ثمانيةِ وجوهٍ، ومَن تركَ هذا القولَ؛ أيَّ شـيءٍ يقولُ؟! وهو قولُ عُمرَ وعُثمانَ[١] وعليٍّ[٢] ....

---

(١) أخرجـه عبد الـرزاق ٧/ ٨٥ (١٢٣١٧)، وابن أبي شَـيْبةَ ٤/ ٢٣٧، عن عُمرَ وعثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وصحَّحَه الشافعي في «الأم» ٧/ ٢٥٠.

(٢) أخرجـه عبد الـرزاق ٧/ ٨٨ (١٢٣٢٥)، وابن عبدِ البَـرِّ فـي «الاسـتذكار» ١٧/ ٣٠٦، من طريق أبي المليح بن أسـامة، عن سُهَيمة بنت عُمَير، أن علياً وافق عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في زوجة المفقود.
قال ابن عبدِ البَرِّ: «هذا لا يُروىٰ عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا مِن هذا الوجه، والمعروف عنـه خلافـه... ويمكن أن يكون علـيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمضىٰ قضاءَ مَـن قبلَه إذْ كانت مسألةَ اجتهادٍ، وأمّا روايةً: فالمعروفُ فَعَلَىٰ غيرِ ذلك».

وابنِ عباسٍ[(١)] وابنِ الزُّبيرِ»[(٢)].

وقضـاء عُمرَ وعُثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا محمولٌ علـى المفقودِ الذي غالبُ حالـه الهـلاكُ، كما إذا انكسـر المركبُ وهَلَكَ قـومٌ ونجا قومٌ، أو ذهب إلـىٰ جهةٍ مَهْلَكَةٍ، أو ما أشـبه ذلك ممـا يغلِبُ فيه على الظَّـنِّ أنه مات؛ فإنْ وُجِدَ؛ وإلَّا؛ تتربّصُ امرأتُه أربعَ سـنين، ثم تعتدُّ أربعةَ أشـهُرٍ وعَشْراً، وتتزوَّجُ، ويُورَثُ مالُه بعد ذلك.

وهـذا القـولُ له وجاهتُـه الظاهرةُ؛ لأنّ السـنينَ الأربعَ فـي الغالبِ تتواصلُ فيها الأخبارُ، ويعلم فيها حال الغائب إنْ كان ميتاً أو حيّاً؛ أسيراً أو تاجراً أو غير ذلك.

المقصودُ: أنها في الغالب يَبِيْنُ فيها أمرُ الغائبِ، ولا سـيما إذا كان فـي حالـةٍ يغلِبُ فيها الهلاكُ كما ذكر العلماءُ هنا، فحملوا أَثَرَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ هذا المعنىٰ، أنه إذا كان المفقودُ يغلِبُ عليه ظَنُّ الهلاكِ كالذي فُقِدَ مِنَ الصَّفَّيْنِ، أو في مركبٍ غَرِقَ وهلكَ أهلُه أو بعضُهم، أو فُقِدَ مِن بين أهلِـه كأنْ خرجَ لحاجةٍ -للصلاة أو لغيرِها- فلم يرجِعْ وما أشـبه ذلك،

---

(١) أخرجـه سـعيد بن منصـور ٢/ ١٦٤ (١٧٦٠)، والبيهقـي ٧/ ٤٤٥، عـنِ ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.
وصحَّح إسنادَه ابنُ حجر في «الفتح» ٩/ ٤٣١.

(٢) «المغني» ١١/ ٢٤٨.

فالسِّنُونَ الأربع فيها كفايةٌ، ولهذا قرَّرَها عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومن معه، **وهذا هو الأرجحُ**[١].

وقال الأكثرُ[٢]: لا يتقيَّدُ بأربعٍ؛ بل تنتظِرُ حتىٰ يأتيَها البيانُ مطلقاً، سواء كان غالبُه الهلاكَ أو غالبُه السلامةَ.

وقال بعضُهم[٣]: تتربَّص تسعينَ سَنَةً مِن يومِ وُلِدَ.

وقال آخرون[٤]: تتربَّص مِئةً وعشرينَ سَنَةً.

وهذه كلُّها أقوالٌ ليست ظاهرةً؛ بلِ **الصوابُ**: أنه يجتهدُ

---

(١) وهو مذهب المالكية، والحنابلة في حالة ما لو كانت غيبته ظاهرها الهلاك. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٠٥، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٧٩. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٢٩-٣٠، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٥٩٨.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي والهداية» ٦/ ١٤٥-١٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٤/ ٢٩٥. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٥٣، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٤٧-١٤٨.

(٣) وهو مذهب الحنابلة في حالةِ ما لو كانت الغيبة ظاهرها السلامة. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٣٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٥٩٨.

(٤) وهو رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة. انظر: «فتح القدير؛ الهداية» ٦/ ١٤٧-١٤٨، و«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٩٦.

الحاكمُ في ذلك، وإنْ رأىٰ أنَّ الأربــعَ كافيةٌ -كما حكم عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَــن وافقه مِنَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم فيمــن غالبُه الهلاكُ- فلا بأسَ، وإنْ رأىٰ أكثــرَ مِن ذلك بأنَّ التجارةَ والســياحةَ وطلبَ العلمِ قد تحتاج إلىٰ مزيدٍ مِنَ الســنين، وقد يكون فــي قريةٍ أو بلدٍ بعيدةٍ عنِ الناسِ فيحتــاجُ إلىٰ مزيــدِ عنايةٍ وتثبُّتٍ؛ فهذا يرجعُ إلــى الحاكمِ في هذه المسألةِ.

أمّا إذا كانت الغَيْبةُ غالبُها السلامةُ فإنه يُزادُ على المُدَّةِ بعضُ الشيءِ، ويجتهـدُ الحاكـمُ ويزيدُ ما يراه في ذلك، ثم بعـد مُضِيّ المُدَّةِ التي يراها يقسمُ المالَ وتَعتدُّ نِساؤه.

وما وقفتُ علىٰ شــيءٍ يدلُّ علىٰ أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اشــترطَ هذا الشــرطَ وهــو: «فيمـا غالبه الهلاك»، لكنِ الواقعةُ تدلُّ علىٰ ذلك، فقد رُويَ: «أنَّ رَجُـلاً مِـنَ الأنصار خرجَ يصلِّي مع قومِه العشـاءَ، فَسَـبَتْهُ الجِـنُّ، فَفُقِدَ، فانطلقتِ امرأتُه إلىٰ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقصَّتْ عليه القِصَّةَ، فسـأل عنه عُمرُ قومَه فقالوا: نعم، خرج يُصلِّي العشاءَ فَفُقِدَ.

فأَمَرَها أنْ تَرَبَّصَ أربعَ سنينَ، فلما مضتِ الأربعُ سنينَ أَتَتْهُ فأخبرته، فسأل قومَها، فقالوا: نعم، فأَمَرَها أنْ تتزوَّجَ، فتزوجت.

فجـاء زوجُها يُخاصِمُ فــي ذلك إلىٰ عمر بــن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فقــال عُمر: يغيبُ أحدُكمُ الزمــانَ الطويلَ لا يعلمُ أهلُه حياتَه؟!

فقال له: إنَّ لي عُذراً يا أميرَ المؤمنين.

قال: وما عذركَ؟

قال: خرجتُ أصلِّي العشاءَ فَسَبَتْنِي الجِنُّ، فلبثتُ فيهم زماناً طويلاً، فغزاهــم جِنٌّ مؤمنــون، فقاتلوهــم، فظهروا عليهم، فَسَــبَوْا منهم ســبايا، فَسَبَوْني فيما سَبَوْا منهم، فقالوا: نراكَ رجلاً مسلماً، ولا يَحِلُّ لنا سَبْيُكَ، فخيَّروني بين المُقامِ وبين القُفولِ إلىٰ أهلي، فاخترتُ القُفولَ إلىٰ أهلي.

فَخَيَّرَه عُمرُ رضي الله عنه بين الصَّدَاقِ وبينَ امرأتِه، فاختار الصَّدَاقَ»[١].

قوله: (وعنِ المغيرةِ بنِ شُــعبةَ رضي الله عنه قال: قال رســولُ اللهِ ﷺ: امرأةُ المفقــودِ امْرَأَتُهُ حتــىٰ يأتِيَها البيانُ) خَبَرُ المغيــرةِ رضي الله عنه هذا: خَبَرٌ ضعيفٌ كما ذكر المؤلِّفُ عنِ الدارقطنيِّ، وذكر الشــارحُ[٢] أنَّه ضعَّفَه: أبو حاتِمٍ، والبيهقيُّ، وابنُ القطان، وعبدُ الحق، وغيرُهم.

---

(١) أخرجــه عبد الــرزاق ٧/ ٨٦-٨٧ (١٢٣٢١- ١٢٣٢٢)، وســعيد بن منصور ٢/ ١٦٣ (١٧٥٩)، والبيهقــي ٧/ ٤٤٥-٤٤٦، عــنِ ابن أبي ليلىٰ: «أنَّ رَجُلاً مِن قومِه مِنَ الأنصارِ خرجَ يُصلِّي مع قومِه العِشاءَ فَسَبَتْهُ الجِنُّ، فَفُقِدَ...». قــال ابن عبدِ البَــرِّ في «التمهيــد» ١٢/ ١٨٤: «هــذا خبرٌ صحيــحٌ مِن روايةِ العراقيين والمكيين مشهور».

(٢) «سُبُل السلام» ٣/ ٣٠٤.

والمقصودُ: أنَّ حديثَ المغيرةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس بثابتٍ عندَ أهلِ العلمِ، فلا يُعوَّلُ عليه، فلم يُنقل إلا الآثارُ في هذا، والأصولُ والقواعدُ المتبعةُ: أنَّ الزوجةَ زوجتُه حتىٰ يَتبيَّنَ فِراقُه لها، أو يَتبيَّنَ أسبابٌ تدلُّ علىٰ فِراقِه لها مِن موتٍ أو طلاقٍ أو غير ذلك.

وقد جاءتِ الآثارُ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومَن معه بتحديدِ أربعِ سنينَ، ورأيُهم أَولىٰ مِن رأيِ غيرِهم، فتنتظِرُ أربعَ سنينَ، ثم تعتدُّ، ثم تتزوَّجُ إنْ شاءت.

وهذا كله إذا أمكن، أمّا إذا لم يُمكِنْ، بأنْ تطالبَ بحقِّ النفقةِ ولا نفقةَ، فإنَّ الواليَ يفسخُها إذا كان لم يخلِّفْ نفقةً لها، ولم تصبرْ، بل تطالِبُ بحقِّها، **فإن الصوابَ** أنَّ هذا عُذرٌ في فَسْخِ الحاكمِ لها.

وقد جاء عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنه سُئلَ عنِ الرَّجُلِ لا يجدُ نفقةً ينفقُ علىٰ زوجتِه، فهل يُفرَّق بينهما؟ قال: «نعم، هكذا السُّنَّةُ»[1]، رواه سعيدُ بنُ منصورٍ وغيرُه بإسنادٍ جيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ؛ مرسلاً.

فالمقصودُ: أنَّ المرأةَ لها حَقٌّ في النفقةِ، فإذا لم يجدِ الزوجُ نفقةً، ولم يُنفِقْ عليها أولياؤه؛ فلها الحقُّ في طلبِ الفَسْخِ، ولكنْ متىٰ كانتِ النفقةُ موجودةً، أو لم تُطالِبْ بها فإنها تتربَّصُ أربعَ سنينَ، ثم تعتدُّ للوفاةِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٠٣).

أمّا إذا كان غالبُ حال زوجها السلامةَ كالتاجرِ، والسائحِ، وطالبِ العلـم الـذي ينتقل فـي البلدان؛ فهذا لا تكفي فيه الأربـعُ، بل يُنظَرُ في أمرِه، ويجتهدُ الحاكمُ ويسألُ، ولا سيما في هذا العصرِ الذي اتَّصلَ فيه النـاسُ، وأمكـن للغائبِ أنْ يُبَيِّنَ نفسَـه، وأنْ يكتُبَ، أو يُبرِقَ، أو يتكلَّم بإذاعـةٍ، أو غيـر ذلـك، فإنـه في الغالـبِ أنه لا يخفـىٰ أمْرُه، بـل يَبِينُ، والنـادرُ لا حكـمَ له، وحَبْسُ المـرأةِ فيه صعوبةٌ ومشـقَّةٌ عليها عظيمةٌ، فيجتهـد الحاكـمُ ويفسـخُ نِكاحَها في المدةِ التي يراهـا، ويحكمُ بذلك حتىٰ لا يقع النِّزاعُ.

وهـذا أحسـنُ ما يُقال في هذه المسـألةِ: أنه يرجَعُ إلـى اجتهادِ وليِّ الأمرِ في بلدِه الذي رُفع إليه الأمر فيها.

والحكمـة فـي عِدَّةِ زوجةِ المفقودِ رغم مُضِيّ أربعِ سـنواتٍ: أنه لم يُحكـمْ بموتـه إلا بعد مضيّ هذه الأربع، والعِـدَّةُ إنما تكون بعد الحكمِ بالموتِ.

وإذا تُوفِّيَ رَجُلٌ عنِ امرأةٍ، وجاءَها الخبرُ بعدَ شهرٍ مثلاً، فإنها تعتدُّ مِن وفاتِه، والشـهرُ الذي مضىٰ تعتدُّ به وتَحْسُبُه، وكذا لو لـم تعلمْ بوفاته إلا بعدَ أربعةِ أشهُرٍ وعَشْرٍ فقد مَضَتِ المُدَّةُ، وانتهت عِدَّتُها، ولو لـم تَكُنِ التزمَتْ بأحكامِ العِدَّةِ؛ لأنها معذورةٌ.

١٠٨٠- وعـن جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عند امرأةٍ إلا أنْ يكونَ: ناكِحاً، أو ذا مَحْرَمٍ» رواه مسلمٌ[١].

١٠٨١- وعنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إلَّا مع ذي مَحْرَمٍ» أخرجَه البخاريُّ[٢].

قولـه: (لا يَبِيتَـنَّ رَجُلٌ عند امرأةٍ إلا أنْ يكـونَ: ناكِحاً، أو ذا مَحْرَمٍ) يعنـي: أنـه لا يجـوزُ للرَّجُلِ أنْ يبيتَ عنـد امرأةٍ إلا أنْ يكـونَ زوجاً لها أو ذا رَحِـمٍ منهـا؛ كأخيها وعمِّهـا ونحو ذلك؛ ومـا ذاك إلا لأنَّ هذا قد يُفضي إلى الشرِّ والفسادِ والزِّنىٰ؛ لأنَّ الشيطانَ حريصٌ علىٰ إغواءِ الناسِ وإيقاعِهم في المعاصي، والمبيتُ مَحَلُّ السـكنِ، وانقطاعِ اتِّصالِ الناسِ، وخَطَرِ تزيين الشيطان له في إيقاعِ الفاحشةِ بها.

وإذا كانـتِ الخَلْوةُ[٣] بها -ولو سـاعةً- مُحرَّمـةً؛ فالمبيتُ مِن بابِ أَوْلـىٰ؛ لأنَّ الخطـرَ فيه أكثـرُ! فإذا لـم تَجُزْ له الخَلْـوةُ بها كما في حديثِ ابنِ عباسٍ وغيرِه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، لم يَجُزِ المبيتُ عندها وليس عندهما أحدٌ إلا أن

(١) (٢١٧١).

(٢) (٥٢٣٣). وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٤١).

تنبيه: هذا الحديث مكرَّر مطولاً في «البلوغ» (٦٨٥).

(٣) انظر ضابط الخَلْوة ٧/ ٥٤ [شرح حديث (٦٨٥)].

يكون زوجاً أو مَحْرَماً.

والحكمةُ في هذا ظاهرةٌ.

وفي بعضِ الرِّوايات[١]: «أَلَا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عند امرأةٍ ثيِّبٍ...»، وذلك أنَّ الثَّيِّبَ قد يُتساهَلُ فيها؛ لأنها بَرْزَةٌ، ولأنها يُدْخَلُ عليها غالباً، وأمّا البِكرُ فهي مُتَصوِّنةٌ في العادةِ ومجانبةٌ للرِّجال؛ يعني: قد تمتنِعُ وتهابُ منه وتُنكِرُ عليه، لكنْ بكلِّ حالٍ: إذا كانت بِكْراً فمِن بابِ أَولىٰ.

فالحاصلُ: أنه لا يجوزُ له الخَلْوةُ بها مطلقاً، ولا المَبِيتُ عندَها من باب أَوْلىٰ، ولهذا نصَّ عليه النبيُّ ﷺ كما نَصَّ على الخَلْوةِ.

وفي «صحيح مسلم»[٢] أنَّ الرسولَ ﷺ خطبَ الناسَ فقال: «لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ -بعدَ يَوْمِي هذا- علىٰ مُغِيْبَةٍ[٣]، إلَّا ومعه رَجُلٌ أوِ اثْنَانِ»، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ وجودَ أكثرَ مِن رَجُلٍ يُزِيلُ الخَلْوةَ.

ومثلُه في المعنىٰ: وجودُ أكثرَ مِنِ امرأةٍ، فإنه يُزِيلُ الخَلْوةَ، ويدلُّ علىٰ ذلك أيضاً قولُه ﷺ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشيطانَ ثالِثُهما»،

---

(١) مسلم ١٩- (٢١٧١).

(٢) (٢١٧٣).

(٣) انظر شرحها ٩/ ٤٩٦ [شرح حديث (٩٧٥)].

خرَّجَه الإمامُ أحمدُ مِن حديثِ عُمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسنادٍ صحيحٍ[(١)].

ولا شكَّ أنَّ وجودَ أكثرَ مِن رَجُلٍ وأكثرَ مِنِ امرأةٍ يُزِيلُ كونَ الشيطان ثالِثهما؛ لكنْ متىٰ وُجِدتْ رِيبةٌ تمنعُ ذلك وَجَبَ المَنْعُ؛ سدّاً لذرائعِ الشَّرِّ، وحَسْماً لمادةِ الفِتنةِ[(٢)].

وحديثُ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تقدَّمَ[(٣)] شَرْحُه في كتاب الحجِّ.



(١) انظر تخريجه ٧/ ٥٥-٥٦ [شرح حديث (٦٨٥)].

(٢) انظر: ٧/ ٥٦-٥٧ [شرح حديث (٦٨٥)].

(٣) ٧/ ٥٤-٦٢ [حديث (٦٨٥)].

١٠٨٢- وعن أبي سعيدٍ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال في سَبايا أوْطاسٍ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَمْلٍ حتى تحيضَ حَيْضةً» أخرجَه أبو داودَ، وصحَّحَه الحاكمُ(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم ٢/ ١٩٥. وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٢٨ و٦٢ و٨٧، والدارقطني ٥/ ١٩٧ (٤١٩٦)، والبيهقي ٥/ ٣٢٩، من طريق شَرِيك القاضي، عن قيس بن وَهْب -زاد بعضهم: وأبي إسحاق السَّبِيعيّ- عن أبي الودَّاكِ، عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ١٨/ ٢٧٩: «طريقُه صالحٌ حَسَنٌ، يُحتَجُّ بمِثْلِه».

وحسَّن إسنادَه: ابنُ عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ١/ ٤١٤، وابنُ حجر في «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٧١.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- ضَعْف شَرِيك بن عبد الله؛ قاله ابنُ حزم في «المحلى» ١٠/ ٣١٩، وابنُ القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ١٢٢. قلنا: شَرِيكُ بن عبد الله القاضي؛ قال في «التقريب» (٢٧٨٧): صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظُه منذ وَلِيَ القضاء. وانظر: «تهذيب التهذيب» ٤/ ٣٣٣.

٢- ضَعْف أبي الودَّاك؛ قاله ابنُ حزم، وعبدُ الحقِّ في «الأحكام الوسطى» ٣/ ١٦٣.

وأجيب: قال ابن عبد الهادي: «أبو الوَدَّاك، اسمه: جَبْر بن نَوف، مِن رِجال الصَّحيح»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٨٩٤): «صدوقٌ يهم».

قال الألباني في «الإرواء» ١/ ٢٠٠ بعد ذكر تحسين ابنِ حَجَرٍ لإسنادِه:=

وله شاهدٌ عنِ ابنِ عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الدارقطنيّ[(١)].

حديثُ أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: في السبايا، وفي المشترياتِ أيضاً، فإذا اشترىٰ جاريةً، أو جاءته سَبِيَّةٌ؛ فإنها لا تُوطَأُ حتىٰ تَضَع إنْ كانت حاملاً، أو تحيضَ حيضةً إنْ لم تكنْ حاملاً؛ استبراءً للرَّحِمِ حتىٰ لا تختلِطَ المياهُ وتشتبِهَ الأنسابُ.

أمّا إذا كانت مُطَلَّقةً فلا بُدَّ مِن عِدَّةٍ: الحُرَّةُ تعتدُّ بثلاثِ حِيَضٍ،

= «ولعلَّ ذلك باعتبار ماله مِنَ الشواهد».

قلنا: وللحديث شواهدُ عن عدد مِنَ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٧١. وانظر أيضاً: «البلوغ» (١٢٤٠).

(١) ٤/ ٣٨١ (٣٦٤٠)، عنِ ابن صاعد، عن عبد الله بن عمران العابدي بمكة، عن سفيان بن عُيَيْنةَ، عن عَمرو بن مسلم الجَنَدي، عن عكرمة، عنِ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- عَمرو بن مسلم الجَنَدي؛ ضعَّفَه: أحمدُ، والنسائيُّ، والدارقطنيُّ. انظر: «تهذيب التهذيب» ٨/ ١٠٤، و«مَن تكلَّم فيه الدارقطني» ٢/ ٩٧ (٢٧٠).

٢- الإرسال، نقل الدارقطنيُّ عنِ ابن صاعد: أنَّ العابديَّ تفرَّد بوصلِه، وأنَّ غيرَه أرسلَه. قلنا: والعابدي: صدوق، كما في «التقريب» (٣٥١٠). وانظر: «التلخيص الحبير» ٢/ ٤٧٢.

والجاريةُ بحيضتينِ كما تقدَّمَ[1]، أمّا إذا كانت سَبِيَّةً أو مَشْرِيَّة فإنها تُستبرأ بحيضةٍ.



(١) ١٠/ ٣٦١ [شرح حديث (١٠٧٦)].

بلوغ المرام

١٠٨٣- وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عنِ النبيّ ﷺ قال: «الولدُ للفِراشِ، وللعَاهِرِ الحَجَرُ» متفقٌ عليه[١] من حديثِه.

ومِن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها[٢]: في قصةٍ.

وعنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: عند النسائيّ[٣].

وعن عُثمانَ رضي الله عنه: عند أبي داودَ[٤].

---

(١) البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٢) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٣) ٦/ ١٨١ (٣٤٨٦)، من طريق جرير، عن مغيرةَ، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، به. **موصولاً**.

وأُعلَّ بالإرسال؛ قال البخاريُّ كما في «العلل الكبير» ص١٦٨ (٢٩٤): «إنما هو مغيرةُ، عن أبي وائلٍ -مرسلاً- أنَّ النبيَّ ﷺ. قال محمدٌ [يعني: البخاريَّ]: وإنما هو: قال عبدُ الله بن حُذَافةَ للنبيِّ ﷺ».

وقال البزَّارُ ٥/ ١٢٥ (١٧١٢): «رواه غيرُ جريرٍ، عن المغيرة، عن أبي وائل، [أنَّ] عبد الله بن حُذَافةَ».

وقال النسائيُّ: «لا أحسب هذا عبدَ الله بن مسعود».

ولكنْ قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ١٠٦ (٧٥٢): «رَفْعُه صحيحٌ».

(٤) (٢٢٧٥). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٥٩ و٦٥ و٦٩، والبيهقي ٧/ ٤٠٢، من طريق الحسن بن سعد، عن رباحٍ، عن عثمان رضي الله عنه، به.

قلنا: رباحٌ هو الكوفيُّ: مجهولٌ كما في «التقريب» (١٨٧٧).

قولـه: (الولـدُ للفِراشِ) يعنـي: لصاحبِ الفِراشِ، وهـو الزَّوجُ؛ لأنَّ الزوجةَ فِراشٌ لزوجِها.

قولــه: (وللعَاهـرِ الحَجَـرُ) يعنـي: له الخَيْبـةُ والندامـةُ والترابُ في وَجْهِه؛ لأنّه لم يأتِ الأمرَ مِن وجهِهِ، بل أتاه مِن غيرِ وجهِهِ، فليس له إلا الخَيْبـةُ، ولا ينافـي هذا إقامةُ الحَدِّ عليه علىٰ حَسَـبِ حالِه: إنْ كان بِكراً فالجَلْدُ، وإنْ كان ثَيِّباً فالرَّجْمُ.

فالمقصودُ من هذا: أنه لو وُطِئتِ امرأةٌ وهي ذاتُ زوجٍ، فإنَّ حَمْلَها لا يُنسَبُ للزَّاني، بل يُنسَبُ لزوجِها.

قولـه: (ومـن حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في قصـةٍ) يعني: حديثَ عائشـةَ فـي قصةِ سـعدِ بنِ أبي وقاصٍ مع عَبْدِ بـنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم حين خاصَمَه إلى النبيِّ ﷺ في غُلامٍ، فقال سـعدٌ: هذا -يا رسـولَ اللهِ- ابنُ أخي؛ عُتْبَةَ بنِ أبي وقَّـاصٍ، عَهِدَ إليَّ أنه ابنُه، انظر إلىٰ شَـبَهِهِ. وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هذا أخي يا رسـولَ اللهِ، وُلِدَ علىٰ فراشِ أبي مِن وَليدتِه، فنظرَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ شَـبَهِهِ، فرأىٰ شَـبَهاً بَيِّناً بعُتْبَةَ، فقال: «هو لكَ يا عبدُ بنَ زَمْعَةَ، الولدُ للفِـراشِ، وللعاهِـرِ الحَجَـرُ، واحْتَجِبي منه يا سَـوْدةُ بنتُ زَمْعَةَ» فلم تَرَه سَوْدةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قطُّ.

قال العلماءُ[1]: هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الولدَ يُحكَمُ به للفراشِ، والفِراشُ هو الزوجةُ؛ يعني: لصاحبِ الفِراشِ؛ لأنَّ الزوجةَ فِراشٌ لزوجِها، فالحكمُ لها، فمن كان صاحبَ فِراش فهو وَلَدُه.

ومعلـومٌ أنَّ زَمْعَـةَ هـو صاحبُ الفِـراشِ؛ فلهذا حكمَ لـه النبيُّ ﷺ بالولـدِ. فالزوجـةُ ومولودُها تابعٌ لزوجِها، ولاحِـقٌ بزوجِها حيث اتَّضحَ اتِّصالُه بها، وأمكن اتِّصاله بها، كما قال الجمهورُ[2].

---

(١) انظـر: «فتـح القديـر؛ الهدايـة» ٤/ ٣٤٨، و«حاشـية ابن عابديـن» ٣/ ٥٤٧. و«الشـرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٤٩٣، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصر خليـل» ٢/ ٤٦٠. و«تحفـة المحتـاج» ٨/ ٢١٥، و«نهاية المحتـاج» ٧/ ١١٣. و«كشـاف القنـاع؛ الإقنـاع» ١٢/ ٥٥٢، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهـىٰ» ٥/ ٥٧٧.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشـافعية، والحنابلة. انظر: «الشـرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٤٩٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٤٦٠. و«تحفة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٢٢٢-٢٢٣، و«نهايـة المحتـاج» ٧/ ١٢١-١٢٢. و«كشـاف القناع؛ الإقناع» ١٢/ ٥٤٩، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٥٧٧.

ومذهب الحنفية: أن الفراش في الزوجة يثبت بمجرد العقد عليها، ولا يشترط إمكان الدخول ما دام الدخول متصوراً عقلاً. انظر: «فتح القدير» ٤/ ٣٤٩-٣٥٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٥٥٠.

أمّا إذا كان لم يتَّصِلْ بها ولم يَطَأْها، بل مُجرَّد عقدٍ، فلا يلحَقُ به، بل هذا ملحقٌ بغيرِه، ملحَقٌ بها هي، أمّا ما دام هناك أدنىٰ شُبهةٍ في إلحاقِه بكونه اجتمعَ بها واتَّصلَ بها، أو أمكن ذلك كما قال الجمهورُ، فهذا مَحَلُّ إلحاقِه بصاحبِ الزَّوجةِ؛ أي: بصاحبِ الفراشِ.

لكنْ ذهب أبو العباس بن تيميةَ(١) وابن القيِّمِ(٢) أنه لا بُدَّ مِن ثبوتِ الاتِّصالِ بالزوجةِ -إما باعترافٍ، وإمَّا بالبيِّنةِ الدَّالةِ علىٰ أنه اتَّصلَ بها- حتىٰ يُلحقَ به، أمّا إنسانٌ لا يدَّعي أنه اتَّصل بها، ولم يجتمعْ بها ولم يدخُلْ بها، ولم يثبتْ ذلك عليه بالبيِّنةِ، فإلحاقُ الولدِ به محلُّ نظرٍ! فهي في الحقيقةِ لا تكون فراشاً إلَّا إذا اتَّصل بها ووَطِئَها ودخل بها، أمّا مجرَّدُ العَقْدِ مع بُعدِه عنها وبُعدِها عنه، والجزمُ واليقينُ بأنه لم يتَّصلْ بها فهذا هو محلُّ النظرِ.

والجمهورُ علَّقوا الحكمَ بالإمكان، فمتىٰ أمكن أنْ يتَّصِلَ بها، ولو لم يعترفْ بذلك، ولو لم تَقُمْ فيه بيِّنةٌ، فإنه يُلحقُ به؛ لأنها فِراشه.

والأظهرُ والله أعلم: أنها لا تكون فِراشاً إلا إذا كان قد دخلَ بها، أو ثبتَ دخولُه بها، كما قال أبو العباس بن تيميَّةَ وجماعةٌ من أهلِ العلمِ.

---

(١) انظر: «الاختيارات الفقهية» ص٢٧٨.

(٢) انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٣٧٢.

المقصـودُ: أنَّ الولدَ لصاحبِ الفِـراشِ وهو الزوجُ، وهذا مِن حيطةِ الشـرعِ وحكمتِـه، وهو في حفظِ الأنسـابِ وإلحاقِها بمَـن هو أَولىٰ بها، وإحباطِ أعمالِ أصحابِ الفواحشِ، وأنه لا يُلحَقُ بهم؛ بل هم ليس لهم إلا الطَّرْدُ والعقوبةُ.

والنَّسَبُ يلحَقُ بأمورٍ، منها:

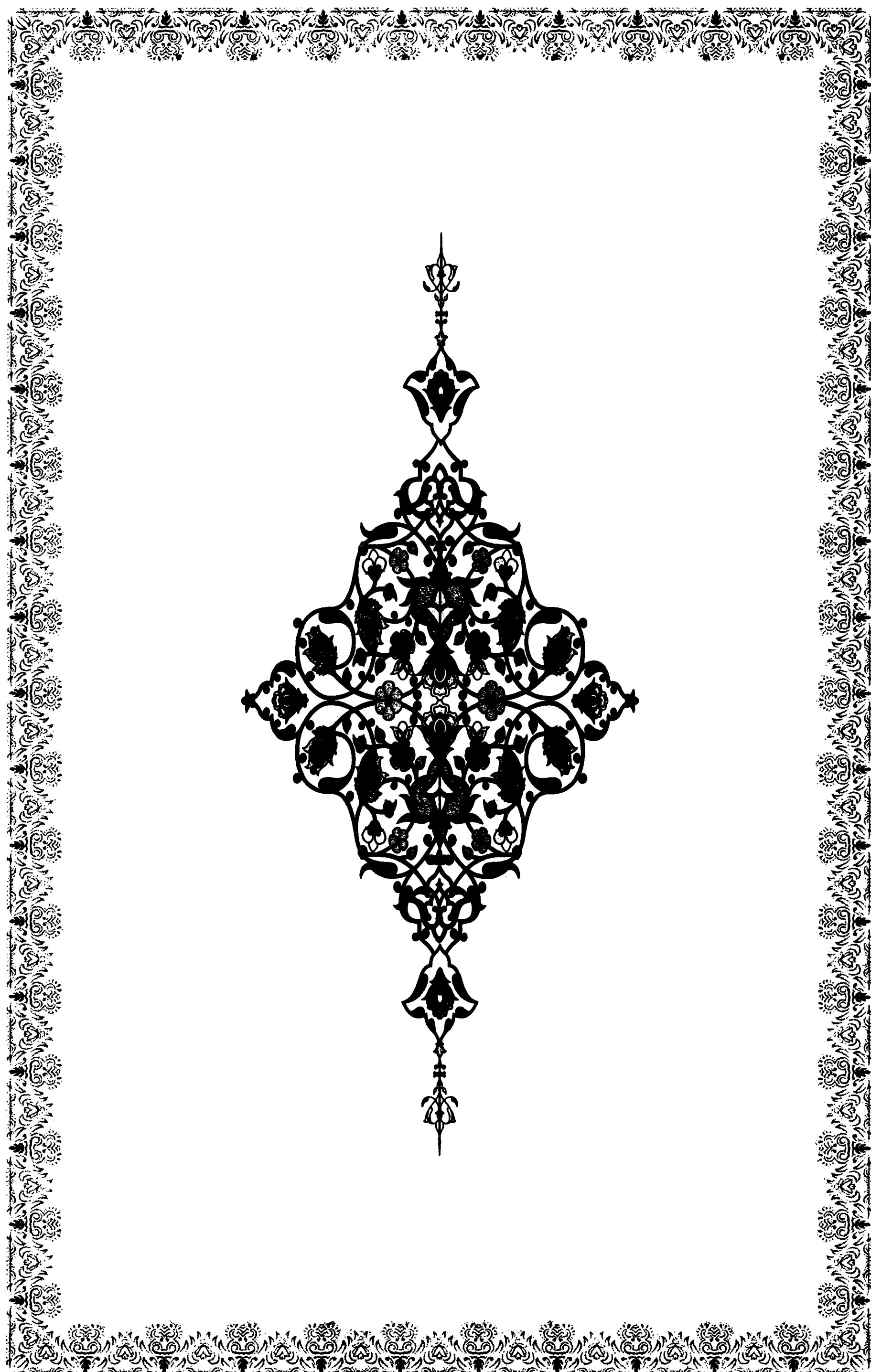
١- الفِراشُ، كما بيَّنَه النبيُّ ﷺ، وهو أعظمُها وهو أقواها.

٢- ثـم البيِّنـةُ إذا اختُلِفَ في النسـب وشـهدتِ البيِّنةُ بـأن هذا وَلَدُ فلانٍ.

٣- ثـم القِيافـةُ، إذا لم يكـن بيّنةٌ ولا فِراشٌ ولا لِعـانٌ؛ فالقِيافةُ عند اشـتباه الأنسـابِ، فمَـن ألحقَتْهُ القافَةُ بـه لَحِقَ به، كمـا في حديث مُجَزِّزٍ رضي الله عنه(١).



(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٣٦٣).



باب الرضاع

قوله: (بابُ الرَّضَاعِ) الرَّضاع: بالفتحِ والكسرِ، يُقال: رَضاعٌ ورِضاعٌ ويقال: رَضاعةٌ ورِضاعةٌ.

وهو: مَصُّ الثَّدْيِ، يُقال له: رضع؛ إذا مَصَّ الثَّدْيَ لأخذِ اللَّبنِ، وفي حكمِه ما يُسقىٰ مِن اللَّبنِ.

جاء في الكتاب العزيز الدلالةُ علىٰ أنَّ الرَّضاعَ له أثرٌ في التحريمِ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣]، فدلَّ علىٰ أنَّ الرَّضاع ملحَقٌ بالنَّسبِ، ولم يُذْكَرْ في القرآنِ إلا الأمهاتُ والأخواتُ، وجاءَتِ السُّنَّةُ بما هو أوسعُ مِن ذلك، وبما يدلُّ علىٰ أنَّ الرَّضاعة كالنَّسبِ، فكما تحرُمُ العمَّةُ والخالةُ وبنتُ الأخ وبنتُ الأختِ بالنسبِ تحرُمُ كذلك في الرَّضاعِ، ولهذا قال ﷺ كما يأتي[1]: «يحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرُمُ مِنَ النَّسبِ».

المقصودُ: أنه يحرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ كما يحرُمُ مِنَ النسب، والرَّضاعةُ تحرِّمُ ما تُحرِّمُه الولادةُ، فأمُّكَ مِنَ الرَّضاعةِ كالنسبِ، وأختُكَ مِنَ الرَّضاعةِ كالنسبِ، وابنتُكَ مِنَ الرَّضاعةِ كالنسبِ، وكذا بنتُ أخيكَ،

---

(١) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٨٩).

وبنتُ ابنكَ؛ كالنسبِ سواءً، والأحكامُ فيها كالنسبِ، الخالةُ كالخالةِ، والعمَّةُ كالعمَّةِ، وابنةُ الأخِ كابنةِ الأخِ، وبنتُ الأختِ كبنتِ الأختِ، وهكذا.



١٠٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ» أخرجَه مسلمٌ[١].

١٠٨٥- وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ؛ فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعةِ» متفقٌ عليه[٢].

قوله: (لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ) في روايةِ أبي داودَ[٣]: «ولا المَصَّتانِ»، وفي اللفظِ الآخرِ من حديث أُمِّ الفَضلِ رضي الله عنها: «لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ ولا الرَّضعتان»[٤]، والرَّضعةُ: هي إمساكُ الثَّدْيِ ومَصُّ اللَّبنِ، فإذا تَرَكَه ثم عاد إليه فهذا رضعةٌ ثانيةٌ، سواءٌ كان في مجلسٍ أو في مجالسَ، أو في أيامٍ أو في ليالٍ.

وضابطُ الرَّضعةِ المُحَرِّمَةِ: كونه يمتصُّ الثَّدْيَ ويبلَعُ اللَّبنَ، ثم يقطع الجرعة من تلقاء نفسه، أو يُقطَعُ عليه بأسبابٍ أخرىٰ، كتحويله مِن ثَدْيٍ إلىٰ ثَدْيٍ، أو لأسبابٍ أخرىٰ بعدما يبتلِعُ اللَّبنَ، ولو في مجلسٍ واحدٍ، وليس الشِّبَعُ بشرطٍ، **فالمقصود:** أنه متىٰ وصل اللَّبنُ إلىٰ جوفِه كفىٰ.

---

(١) (١٤٥٠).

(٢) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) (٢٠٦٣).

(٤) أخرجه مسلم ٢٠- (١٤٥١).

وليس بشرطٍ أنْ يكونَ لَبَنُ المرأةِ عن حملٍ، فلو أنَّ امرأةً لم يسبقْ لها الزواجُ دَرَّتْ وأرضعَتْ صار الرضيعُ وَلَدَها، وصار إخْوتُها أخوالاً، وأبوها جداً، وأمُّها جدَّةً، **هذا هو الصوابُ**؛ لأنَّ الشارعَ لم يشترطْ -لا في الكتابِ ولا في السُّنَّةِ- أنْ يكونَ هناك زوجٌ أو وَطْءٌ.

ومعنىٰ قوله: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ» أنَّ جنسَ الرَّضاعِ مِن غيرِ عددٍ لا يكفي، بل لا بُدَّ من عددٍ، ويأتي[1] أنه لا بُدَّ من خمسِ رَضَعاتٍ فأكثرَ، ولا بُدَّ أن يكون في الحَوْلينِ.

قوله: (انْظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعةِ) في حديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأىٰ عندها رَجُلاً، فقال: يا عائشةُ، مَن هذا؟ قالت: أخي مِنَ الرَّضاعة. فقال: يا عائشةُ، انْظُرْنَ مَن إخوانُكُنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعةِ»، وذلك يكون في الحَوْلينِ؛ لأنَّ الرضيعَ في الحَوْلينِ لا يَسُدُّ جُوعَه إلا اللَّبَنُ، فإذا جاوز الحَوْلينِ فقدِ استغنىٰ عنِ الرَّضاعةِ، وصار في الغالبِ يأكلُ الطعامَ، ولهذا قال في حديثِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي[2]: «لا رَضَاعَ إلا في الحَوْلينِ»، وفي حديثِ أمِّ سلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآتي[3] أيضاً: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ

(١) في «البلوغ» (١٠٨٨ و١٠٩١).

(٢) في «البلوغ» (١٠٩١).

(٣) في «البلوغ» (١٠٩٠).

الأمعاءَ، وكان قبلَ الفِطامِ».

وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ التثبُّتُ في الرَّضاعِ، وعدمُ التساهلِ في ذلك مِنَ الرَّجُلِ والمرأةِ إلا بعد ثبوتِ الرَّضاعةِ والتأكُدِ مِن وجودِ الرَّضاعِ الشرعيِّ الذي يحصُلُ به التحريمُ.

فإنَّ الرَّضاعَ الشرعيَّ الذي يحصُلُ به التحريم له شرطان:

الشرطُ الأولُ: أن يكون في الحَوْلينِ في حالِ المَجاعةِ، فإنْ كان فوقَ الحَوْلينِ فلا يؤثِّرُ، ويدلُّ عليه:

١- قوله ﷺ: «إنَّما الرَّضاعةُ مِنَ المَجاعةِ»؛ لأنَّ المَجاعةَ محلُّها في الحَوْلينِ.

٢- قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة:٢٣٣]، فدلَّ علىٰ أنَّ تمامَ الرَّضاعةِ نهايةُ الحَوْلينِ، وما بعدَ الحَوْلينِ ليس مَحَلَّ رَضاعةٍ.

٣- قوله ﷺ في الأحاديثِ الأخرى الآتية[1] أيضاً: «لا رَضاعَ إلا في الحَوْلينِ»، و«لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ، وكان قبلَ الفِطامِ»، و«لا رَضاعَ إلا ما أنشزَ العظمَ وأنبتَ اللحمَ».

فهذا الشرطُ **هو الصوابُ**، وقولُ مَن قال بجوازِ رَضاعِ الكبيرِ

(١) في «البلوغ» (١٠٩٠- ١٠٩٢).

-كما يأتي[١] في حديثِ سَهْلةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ليس بجيدٍ، ويأتي الجوابُ عنه.

الشرط الثاني: أن يكون خمسَ رَضَعاتٍ فأكثرَ لا ينقُصُ عن ذلك، ويدلُّ عليه:

١- حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الآتي[٢]: «كان فيما أُنْزِلَ مِنَ القُرآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهي فيما يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ»، وهو يدلُّ على أنَّ جِنْسَ الرَّضاعِ لا يُحرِّم إلا بعددٍ مُعيَّنٍ.

٢- حديثُ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا الأولُ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتَانِ».

هذا هو المعتمدُ، وبه تجتمعُ الأخبارُ الثابتةُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وهو الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ[٣].

---

(١) في «البلوغ» (١٠٨٦).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٨٨).

(٣) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٨٨، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٧٦. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهى» ٥/ ٦٣٢. و«مجموع الفتاوى» ٣٤/ ٤٢ و٥٩.

وقد فَهِمَ بعضُ العلماءِ(١) مِن قوله تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء:٢٣] أنَّ قليلَ الرَّضاعِ وكثيرَه يُحَرِّمُ؛ وإنْ كان مَصَّةً واحدةً؛ لأنَّ الله تعالىٰ علَّقَ التحريمَ باسمِ الرَّضاعِ، فحيث وُجِدَ اسمُه وُجِدَ حكمُه.

وقال بعضُ أهلِ العلمِ(٢): القَدْرُ الموجِبُ للتحريمِ ثلاثُ رَضَعاتٍ.

ولكنِ الصوابُ: أنَّ الرَّضاعَ لا يُحَرِّمُ إلا بخمسِ رَضَعاتٍ فأكثرَ، بدليلِ أنه ﷺ بيَّنَ في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها بأنه لا بُدَّ مِن خمسِ رَضَعاتٍ معلوماتٍ، وقال النبيُّ ﷺ لسَهْلةَ بنتِ سُهيلٍ رضي الله عنها: «أرضعي سالماً خمسَ رَضَعاتٍ تَحْرُمي عليه»(٣)، وهذا كلُّه منطوقٌ، والمنطوقُ مُقَدَّمٌ على المفهوم(٤) في سائرِ العصورِ وفي سائرِ الأحكامِ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٣٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٢١٢. و«الشرح الصغير» ١/ ٥١٥، و«حاشية الدسوقي» ٢/ ٥٠٢.

(٢) وهو روايةٌ عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٤/ ٢٣٣.

(٣) سيأتي تخريجه ١٠/ ٣٩٥-٣٩٦ [شرح حديث (١٠٨٦)].

(٤) انظر: «شرح مختصر الروضة» ٣/ ٧٣٠، و«نهاية السُّول» ص١٩٣، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٤٩٣.

١٠٨٦- وعنها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «جاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيلٍ، فقالت: يا رسـولَ اللهِ، إنَّ سـالماً -مولىٰ أبي حُذَيفةَ- معنـا في بَيْتِنا، وقد بَلَغَ ما يبلُغُ الرِّجالُ؟ قال: أرْضِعيهِ تَحْرُمي عليه» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (جاءَتْ سَهْلَةُ بنتُ سُهَيلٍ، فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ سالماً -مولـىٰ أبي حُذَيفـةَ- معنا في بَيْتِنا) سَـهْلَةُ بنتُ سُـهَيلٍ هي زوجةُ أبي حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وسـالمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا كان عَتِيقاً لامـرأةٍ مِنَ الأنصارِ، فتبنَّـاه أبو حذيفةَ بـنُ عُتبة بـنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شـمسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان أبو حذيفةَ يُحِبُّ سـالماً ويُقَدِّرُه، فزَوَّجَه ابنةَ أخيه هندَ بنتَ الوليدِ بنِ عُتبةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وكان النـاسُ في الجاهلية يَتَبَنَّونَ بعضَ الأولادِ، كما تبنَّى النبيُّ ﷺ زيدَ بـنَ حارثـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم أنـزل اللهُ تعالـىٰ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب:٥] فنُسِـخَ التَّبنِّي ومُنِـعَ منـه[2]، وكان سـالمٌ مـن صالحِي المسـلمينَ ومِنَ السابقين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قولـه: (وقد بَلَغَ ما يبلُغُ الرِّجـالُ؟ قال: أرْضِعيهِ تَحْرُمي عليه) كانت سَـهْلةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لا تحتجبُ منه وتعـدُّه كالولدِ، فلمَّا بلغَ مبلـغ الرِّجال أتَتِ

---

(١) (١٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٠).

النبيَّ ﷺ وقالت: إني أظنُّ أنَّ في نفسِ أبي حُذيفةَ مِن ذلك شيئاً؟

فقال ﷺ: أرْضِعيهِ تَحْرُمي عليه، ويذهبُ الذي في نفسِ أبي حُذَيفةَ.

قالت: وكيف أُرْضِعُهُ وهو رَجلٌ كبيرٌ؟!

فتبسَّم رسولُ الله ﷺ وقال: قد علمتُ أنه رَجلٌ كبيرٌ.

فرجَعَتْ فقالت: إني قد أرضعتُه، فذهب الذي في نفسِ أبي حُذَيفةَ[١].

وفي لفظٍ: «كيف أُرْضِعُهُ وهو ذو لِحْيةٍ؟ فأرضَعَتْهُ، فكان يدخُلُ عليها»[٢].

وفي روايةٍ: قال لها النبيُّ ﷺ: «أرضعِيه خمسَ رَضَعاتٍ»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم ٢٦-٢٧ (١٤٥٣).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٣٥٦، وانظر: «صحيح مسلم» ٣٠- (١٤٥٣).

(٣) أخرجها أحمد ٦/ ٢٥٥، وعبد الرزاق ٧/ ٤٦٠ (١٣٨٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٥٠، مِن طريق (عبد الرزاق، وعثمان بن عمر)، عن مالكٍ.
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠١، وعبد الرزاق ٧/ ٤٦٠ (١٣٨٨٧)، من طريق ابن جريجٍ.
كلاهما (مالك، وابن جريج)، عن الزُّهريِّ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، به، **متصلاً**.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٠٥، عن الزهري، عن عروة، به، **مرسلاً**.
قال الدارقطني في «العلل» ١٥/ ٣٣ (٣٨١٣): «**الصحيح** عن عائشةَ متصلاً».=

وقولها: «إني قد أرضعتُه» لم أقِفْ في شيءٍ مِنَ الرِّواياتِ علىٰ صفةِ إرضاعِها له، لكنْ لا يحتمِلُ إلا أنها سَقَتْه مِن إناءٍ؛ لأنها عورةٌ، ويَحرُمُ مَسُّها.

وقدِ احتجَّ بعضُ أهلِ العلم[(١)] بهذا الحديثِ علىٰ جوازِ إرضاعِ الكبيرِ، وأنه يُحرِّمُ.

واحتجَّتْ به عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فكانت تأمُرُ بناتِ أَخَواتِها وبناتِ إخْوتها أنْ يُرْضِعْنَ -مَنْ أحَبَّتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنْ يراها ويدخُلَ عليها وإنْ كان كبيراً- خَمْسَ رضعاتٍ، ثم يدخُلُ عليها[(٢)].

وأمّا بقيَّةُ أزواجِ النبيِّ ﷺ فكُنَّ لا يرضَيْنَ أنْ يدخُلَ عليهِنَّ أحدٌ بهذه

= وذهب ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/ ٢٥٠ إلىٰ أنَّ مرسلَ عُروةَ هذا له حكم المتصل فقال: «هذا حديثٌ يدخل في المُسنَدِ لِلِقاءِ عروةَ عائشةَ وسائرَ أزواجِ النبيِّ ﷺ، ولِلِقائِهِ سهلةَ بنتِ سُهيلٍ».
ثم رجَّح ابنُ عبدِ البَرِّ في «التمهيد» ٨/ ٢٦٤ هذه الروايةَ المفصَّلة بذكرِ العددِ على الروايةِ المُجملةِ.

(١) وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلىٰ» ١٠/ ١٧.

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٠، وأبو داود (٢٠٦١)، من طريق الزُّهريِّ، عن عروةَ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.
وأصلُه في «صحيح البخاري» (٤٠٠٠). وانظر: «فتح الباري» ٩/ ١٣٣.

الرَّضاعـةِ، وقلن لعائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «واللهِ، ما نرىٰ هـذا إلَّا رُخصةً أرخصَها رسولُ اللهِ ﷺ لسالمٍ خاصَّةً»[(١)].

وإلـىٰ هـذا ذهب الجمهـورُ[(٢)] أنَّ رَضاعَ الكبيرِ لا يُؤثِّـر ولا يُحرِّمُ، وأجابوا عن حديثِ سهلةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بأجوبةٍ، منها:

١- أن هذا خاصٌّ بسالمٍ وسَهْلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٢- أنه منسوخٌ، كان في أولِ الأمرِ، ثم بيَّن النبيُّ ﷺ شروطَ الرَّضاعِ المُحَرِّمِ، فصار هذا منسوخاً.

وبكلِّ حالٍ؛ فهذان الجوابان أوجه الأجوبةِ.

وقال آخرون: إنه خاصٌّ بِمَن يُشابِه حالُه حالَ سالمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كأنْ يكونَ عندَ قومٍ وهو خادمٌ لهم، ولا يستغنونَ عن دخولِه وخروجِه، ويحتاجون إلىٰ إرضاعِه حتىٰ يتمكَّن مِن دخولِه عليهم، وقضاءِ حاجاتِهم.

---

(١) أخرجه مسلم ٣١- (١٤٥٤).

(٢) وهـو قـول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القديـر؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٤٤، و«حاشـية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٢٠٩ و٢١١. و«الشـرح الصغير؛ أقـرب المسـالك» ١/ ٥١٤-٥١٥، و«حاشـية الدسـوقي؛ مختصـر خليـل» ٢/ ٥٠٣. و«تحفـة المحتـاج؛ المنهـاج» ٨/ ٢٨٧-٢٨٨، و«نهاية المحتاج» ٧/ ١٧٥. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٨٢-٨٤، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦٣١.

هـذا قالـه شـيخُ الإسـلامِ بنِ تيميـةَ[1] رَحِمَهُ اللَّهُ؛ جمعاً بيـن النصوصِ، ولا أعرفه. ولا أعلَمُه أنه قاله أحدٌ قبلَه.

والأظهرُ والأقربُ: قولُ الجمهور وبقيَّةِ أزواجِ النبيّ ﷺ؛ لقوله ﷺ: «إنَّمـا الرَّضاعةُ مِنَ المَجَاعةِ»، و«لا رَضَاعَ إلا في الحَوْلينِ»، و«لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ، وكان قبلَ الفِطامِ»، و«لا رَضاعَ إلا ما أنشزَ العظمَ وأنبتَ اللحمَ»[2]، هذه كلُّها دالَّة علىٰ أنْ لا بُدَّ مِن هذا القيدِ، وهو أن يكون الرَّضاعُ في الحَوْلينِ.

وهـو **الأرجحُ** مِن جهـةِ النَّقلِ، **والأرجحُ** مِن جهةِ الحكمةِ والحَيْطةِ لأمـورِ المَحَـارمِ وللعوائـلِ والنسـاءِ والبيـوتِ، والبعـدِ عمَّا فيـه خَطَرٌ، ولا سـيما فـي هـذا العصرِ الـذي قد غلـبَ فيه الجهـلُ، وانتشـرتْ فيه الرذائلُ، وضَعُفَ فيه الإيمانُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ.



---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ٦٠، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٨٣.
وهو اختيار ابن القيم، والشوكاني أيضاً. انظر: «زاد المعاد» ٥/ ٥٢٧، و«نيل الأوطار» ٦/ ٣٧٣.

(٢) وهي في «البلوغ» (١٠٨٥ و١٠٩٠- ١٠٩٢).

١٠٨٧- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ أفْلَحَ -أخا أبي القُعَيْسِ- جاء يستأذِنُ عليها بعد الحِجَابِ، قالت: فأبيتُ أنْ آذَنَ له، فلمَّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ أخبرتُه بالذي صَنَعْتُ، فأَمَرَني أنْ آذَنَ له عَلَيَّ، وقال: إنه عَمُّكِ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (أنَّ أفْلَحَ -أخا أبي القُعَيْسِ- جاء يستأذِنُ عليها بعد الحِجَابِ، قالت: فأبيتُ أنْ آذَنَ له) كانت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ارتضعتْ مِن زوجةِ أبي القُعَيسِ، فاستأذَنَ عليها أخوه أفلحُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عمُّها مِنَ الرَّضاعةِ، فلم تأذَنْ له؛ لأنها ظنَّتْ أنَّ هذا الرَّضاعَ لا يؤثِّرُ، وقالت: «واللهِ لا آذَنُ له، حتىٰ أستاذِنَ النبيَّ ﷺ، فإنَّ أخا أبي القُعَيسِ ليس هو أرضعني، ولكنْ أرضعَتْنِي امرأةُ أبي القُعَيسِ»(٢).

قوله: (فلمَّا جاء رسولُ اللهِ ﷺ أخبرتُه بالذي صنعتُ، فأَمَرَني أنْ آذَنَ له عَلَيَّ، وقال: إنه عمُّكِ) فقالت عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنَّ الرَّجُلَ ليس هو أرضعني، ولكنْ أرضعَتْنِي امرأتُه، فقال النبيُّ ﷺ: ائذني له، فإنه عمُّكِ، تَرِبَتْ يمينُكِ»(٣).

---

(١) البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم ٥- (١٤٤٥).

(٣) البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم ٦- (١٤٤٥).

فبيَّنَ لها النبيُّ ﷺ أنَّ الرَّضاعَ كالنَّسَبِ، وأنَّ أبا القُعَيسِ يكون أباً لها مِنَ الرَّضاعِ، وأنَّ أخاه يكون عمّاً لها مِنَ الرَّضاعِ، فدلَّ ذلك علىٰ أن الرَّضاعَ يُحَرِّمُ مِن جهةِ الفحلِ وهو الزوجُ، ومِن جهةِ الأنثىٰ.

وحديثُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: يدلُّ علىٰ أنَّ الرَّضاعَ كما يتعلَّقُ بالمرأةِ يتعلَّقُ بالرَّجُلِ أيضاً؛ لأنّ اللَّبَنَ لَبَنُهما والفحلَ واللَّقاحَ واحدٌ، فكما أنَّ المرأةَ تكون أمّاً في الرَّضاعِ، فالزوجُ يكون أباً في الرَّضاعِ، وكما أنَّ إخوانَها يكونون أخوالاً للرضيعِ، فهكذا إخوانُ الزَّوجِ يكونون أعماماً للرَّضيعِ، وأخَواتُه عمَّاتٍ.

وهذا هو الذي عليه جمهورُ أهلِ العلمِ[1]، **وهو الصواب**: أنَّ الرَّضاعَ يُؤثِّرُ في حَقِّ المرأةِ والرَّجُلِ جميعاً؛ لأنَّ اللَّقاحَ واحِدٌ وأنه كالنَّسَبِ، ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «يحرُمُ مِنَ الرَّضاعِ ما يحرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2]، فكما تحرُمُ العَمَّةُ مِنَ النَّسبِ، تحرُمُ العَمَّةُ مِنَ الرَّضاعِ، وكما تحرُمُ الخالةُ مِنَ النَّسَبِ تحرُمُ الخالةُ مِنَ الرَّضاعِ، وهكذا.

---

(١) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٤٨، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٢١٣. و«الشرح الصغير» ١/ ٥١٥-٥١٦، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٠٣-٥٠٤. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٧٧-١٧٨. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٧٨، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦٢٧-٦٢٨.

(٢) متفق عليه، وهو في «البلوغ» (١٠٨٩).

١٠٨٨- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان فيما أُنْزِلَ مِنَ القُرآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ معلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثم نُسِخْنَ بخَمْسٍ معلوماتٍ، فَتُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وهي فيما يُقْرَأُ مِنَ القُرآنِ» رواه مسلمٌ(١).

قولـه: (فَتُوفِّيَ رسـولُ اللهِ ﷺ وهي فيما يُقْرَأُ مِـنَ القُرآنِ) يعني: أنَّ الرسـولَ ﷺ تُوفِّيَ وكان بعضُ الناسِ يقرؤها لم يبلُغْه نَسْـخُ لَفْظِها، وقد نسـخَ اللهُ ﷻ لَفْظَها مِنَ القرآنِ وبقـي الحُكمُ؛ لأنَّ القرآنَ مُحْكَمٌ، وليس فيه ذِكْرُ الرَّضَعاتِ، فدلَّ ذلك علىٰ أنه نُسِـخَ اللفظُ وبَقِيَ الحكمُ، ولهذا فـي رواية الترمذيّ(٢): «فتُوفِّيَ رسـولُ اللهِ ﷺ وَالأمرُ علىٰ ذلكَ» يعني: تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ والأمرُ علىٰ أنه لا يحصُلُ التحريمُ إلا بخَمْسٍ معلوماتٍ، **هذا هو الصحيحُ**، ولهذا قال النبيُّ ﷺ في حديث سَهْلَةَ بنتِ سُهيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أرضعي سالماً خَمْسَ رَضَعاتٍ تَحرُمِي عليه»(٣).

فالصوابُ: أنه لا يُحَرِّم مِنَ الرَّضاعِ إلا ما كان خَمْسـاً في الحَوْلينِ؛ لحديثِ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، ولِما تقدَّمَ(٤) مِنَ الأدلَّةِ.

---

(١) (١٤٥٢).

(٢) (١١٥٠).

(٣) انظر تخريجه ١٠/ ٣٩٥ [شرح حديث (١٠٨٦)].

(٤) ١٠/ ٣٩٢ [شرح حديث (١٠٨٥)].

ثم أيضاً: الأصلُ عَدَمُ تحريمِ الرَّضاعِ إلا فيما يدلُّ علىٰ شيءٍ ثابتٍ لا شُبْهةَ فيه، فلا يحصُلُ التأكُّدُ والخروجُ مِن أساسِ الإباحةِ إلا بوجودِ الخَمْسِ، فيحصُلُ التحريمُ حينئذٍ، ويُلْحَقُ الرضيعُ بالنَّسَبِ في المَحْرَمِيَّةِ والخَلْوةِ ونحو ذلك، لا في الأحكامِ الأخرىٰ.



١٠٨٩- وعـنِ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبـيَّ ﷺ أُرِيـدَ على ابنةِ حَمْـزةَ، فقـال: «إنهـا لا تَحِلُّ لـي؛ إنها ابنـةُ أخي مِـنَ الرَّضاعةِ، ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسبِ» متفقٌ عليه[1].

قولـه: (أنَّ النبيَّ ﷺ أُرِيدَ على ابنةِ حَمْزةَ) أي: قيل له: لو تزوَّجتَ بنتَ عمِّكَ حمزةَ بنِ عبدِ المُطَّلبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

قولـه: (فقـال: إنها لا تَحِلُّ لـي، إنها ابنةُ أخي مِـنَ الرَّضاعةِ) يعني: أنَّ عَمَّـه حمزةَ بـنَ عبدِ المطلَّـبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أخاً لـه مِنَ الرَّضاعـةِ، فبَيَّنَ الرسولُ ﷺ أنَّ ابنتَه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تَحِلُّ له؛ لأنّها ابنةُ أخيه مِنَ الرَّضاعةِ.

قولـه: (ويَحْـرُمُ مِنَ الرَّضاعـةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسـبِ) في هذا الدلالةُ علىٰ أن الرَّضاعَ يُحرِّمُ ما تُحَرِّمُه الوِلادةُ، وفي حديثِ عائشـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إنَّ الرَّضاعـةَ تُحَـرِّمُ ما تُحَرِّمُ الـوِلادةُ»[2]، وفي حديثِها الآخَـرِ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضاعةِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[3].

فهذه الأحاديثُ وما جاء في معناها كلُّها تدلُّ علىٰ أنَّ حكمَ الرَّضاعةِ

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).

(٣) أخرجه مسلم ٩- (١٤٤٥). وانظر: «البلوغ» (١٠٨٧).

حكـمُ النَّسـبِ في تحريـمِ النِّكاحِ وما يلتحِـقُ بذلك مِن جـوازِ الخَلْوةِ، وأنَّـه يكون مَحْرَماً لرضيعتِه، وجاء فيه مسـائلُ أخرىٰ مِنَ الرَّحِمِ والنَّفَقةِ والعقلِ ونحو ذلك.

وأمّـا صلـةُ الأرحـامِ فتختصُّ بالأقاربِ، فلـو قاطعَ أقارِبَه مِـن الرَّضاعِ لا يكـون مثـلَ ما لو قاطـعَ الرَّحِمِ، إنما هذا في المحرميـة فقط، حتىٰ لو لم يعرفْ أمَّه وأختَه مِنَ الرَّضاعةِ فليس عليه شيء، لكنْ إذا أحسنَ إليهم يكون أكملَ وأفضلَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لما جاءَتْ أُختُه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنَ الرَّضاعةِ أكرمَها[1].

فهـذه الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادةُ مِن جهةِ النِّكاحِ، فيجبُ على المسلمِ التزامُ ذلك، وهو إجماعٌ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ ذلك[2].

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٥٨، و«مكارم الأخلاق» لابن أبي الدنيا ص١٢٢ (٤٠٦)، حدثني أبو وَجْزَةَ يزيد بن عُبيدٍ السـعدي، به، **مرسلاً**.
وأخرجـه البيهقـي فـي «دلائـل النبـوة» ٥/ ١٩٩، مـن طريـق الحكم بـن عبد الملك، عن قَتادةَ، به، **مرسلاً** أيضاً.
قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» ١/ ٤١٢: «الحكم ضعَّفَه ابنُ مَعِينٍ».

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر ص٨٢ (٣٧٥). و«فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٤٦، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٣/ ٢١٣. و«الشرح الصغير؛ أقرب المسـالك» ١/ ٥١٥، و«حاشية الدسـوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٠٣. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٧٧. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ٧٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٦٢٧.

١٠٩٠- وعن أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ، وكان قبلَ الفِطامِ» رواه الترمذيُّ، وصحَّحَه هو والحاكمُ[1].

---

(١) الترمذي (١١٥٢). ولم نقف عليه عند الحاكم، ولم يَعْزُهُ إليه ابن حجر في «إتحاف المهرة» ١٨/ ٢١٨ (٢٣٥٨٥). وأخرجه أيضاً النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٢٠١ (٥٤٤١)، وابن حبان ١٠/ ٣٧ (٤٢٢٤)، من طريق أبي عَوانة الوضَّاح، عن هشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصحَّحَه ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٤٩٢.

وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:

١- الانقطاع بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ قاله ابن حزم وعبد الحق وغيرهما. انظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠-٢١، و«الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٨٤.

وأُجيب: بأن عُمْرَ فاطمةَ بنتِ المنذرِ حين ماتت أُمُّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إحدىٰ عَشْرةَ سنة -وقيل: اثنتا عَشْرةَ، وقيل: خَمْسَ عَشْرةَ- فكيف لم تَلْقَها وهما في المدينةِ! انظر: «البدر المنير» ٨/ ٢٧٣-٢٧٤.

٢- الوقف، فقد خالَفَ أبا عَوانة: يحيى القطَّانُ، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، موقوفاً. ورجَّح الوقفَ الدارقطنيُّ في «العلل» ١٥/ ٢٥٥ (٤٠٠٣).

حديثُ أُمِّ سَلَمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا: حديثٌ صحيحٌ مرفوعاً.

قوله: (لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ إلا ما فَتَقَ الأمعاءَ) أي: وصلَ اللَّبنُ إلىٰ جوفِ الرَّضيعِ ووسَّعَ الأمعاءَ في كلِّ رضعةٍ.

قوله: (وكان قبلَ الفِطامِ) يقال: فَطام بالفتح، وفِطام بالكسر.



بلوغ المرام

١٠٩١- وعـن ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قـال: «لا رَضَـاعَ إلا في الحَوْلَينِ» رواه الدارقطنيُّ وابن عَدِيٍّ[١] مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّحَا الموقوفَ.

حديـثُ ابنِ عبـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هـذا: حديثٌ صحيـحٌ، وإنْ كان قد رجَّحَ ابن عَـدِيٍّ والدارقطنـيُّ وَقْفَـه، لكـنْ رَفَعَـه ثِقةٌ، هـو الهيثمُ بـنُ جميلٍ، وتقدَّم[٢] لنا غيرَ مرَّةٍ: أنه إذا رَفَعَ الحديثَ قومٌ وأرسلَه آخرونَ، أو وَصَلَه شـخصٌ ولـم يَصِلْه آخرُ، فالحُجَّةُ فيمَن وَصَلَ وفيمَـن رَفَعَ إذا كان ثقةً، ولو كان غيرُه أوثقَ؛ لأنها زيادةٌ فتُقبلُ.

---

(١) أخرجـه ابن عَـدِيٍّ ٨/ ٣٩٩، والدارقطنـي ٥/ ٣٠٧ (٤٣٦٤). وأخرجـه أيضاً البيهقـي ٧/ ٤٦٢، مـن طريـق الهيثم بـن جميل، عـن سـفيان بن عُيَيْنةَ، عن عَمرو بن دينار، عنِ ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به، مرفوعاً.
قال الدارقطني: لم يُسْنِدْه عنِ ابنِ عُيَيْنةَ غيرُ الهيثمِ بن جميلٍ، وهو ثقةٌ حافظٌ.
وقال العراقيُّ في «تقريب الأسانيد» ٧/ ١٣٢: إسنادُه جيد.
وأعلَّـه ابن عَـدِيٍّ، والبيهقـيُّ، وابنُ عبد الهـادي بالوقـف؛ لأنَّ الرفـعَ تفرَّد بـه الهيثمُ بـنُ جميـلٍ، وهو يغلـط على الثِّقـاتِ، وقد خالفَه عن سـفيانَ بن عُيَيْنـةَ جماعـةٌ مِنَ الحُفَّاظ فأوقفوه على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، منهـم: عبد الرزاق الصنعانـي ٧/ ٤٦٥ (١٣٩٠٣)، وسـعيد بن منصـور ١/ ٥٠٨ (٩٨٣)، وابن أبي شَيْبةَ ٤/ ٢٩٠. انظر: «تنقيح التحقيق» ٤/ ٤٥٣.

(٢) ٢/ ٢٤٦ [شرح حديث (١٣٨)].

١٠٩٢- وعنِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا رَضَاعَ إلا ما أنْشَزَ العظمَ، وأنْبَتَ اللحمَ» أخرجَه أبو داودَ[(١)].

---

(١) (٢٠٦٠). وأخرجه أيضاً أحمد ١/ ٤٣٢، من طريق وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٩) قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسىٰ، عن أبيه، عنِ **ابنٍ لعبد الله بن مسعود**، عنِ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به، موقوفاً.

قال ابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٢٧٠: (رجالهما ثقات، إلا أبا موسى الهلالي ووالده فإنهما مجهولان؛ كما قاله أبو حاتمٍ لما سُئل عنهما، لكنْ ذكر ابن حبان في «ثقاته» أبا موسىٰ، فأمّا ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ فلا أعرفه).

قلنا: ولكنْ رُويَ موقوفاً علىٰ عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن طُرُقٍ:

١- أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٤٦٣ (١٣٨٩٥)، والدارقطني ٥/ ٣٠٦ (٤٣٦٢)، من طريق أبي حصين، عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال:... نحوه، موقوفاً.

قلنا: إسناده صحيح.

٢- وأخرجه سعيد بن منصور ١/ ٥٠٦ و٥٠٩ (٩٧٧ و٩٩٠)، من طريقين عن مغيرة عن إبراهيم: أن رجلاً أَوْجَرَتْهُ امرأته أو سَعَطَتْه مِن لَبَنِها، فأتوا أبا موسى الأشعري، فقال: حرمت عليه. ثم أتوا عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ...

قلنا: روايةُ إبراهيمَ النَّخَعيّ عن ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تجري مَجْرى المتَّصلِ.=

حديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه هذا: في سندِه ضعفٌ، وقد سكتَ المؤلِّفُ عنه ولم يُنَبِّه عليه، وليس مِن عادته السكوتُ عنِ البيانِ.

وقد أخرجَه أبو داودَ مِن طريق أبي موسى الهلاليِّ، عن أبيه، عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، به.

وفي روايةٍ له أيضاً: من طريق أبي موسى الهلاليّ، عن أبيه، عنِ ابنٍ لعبدِ اللهِ بنِ مسعود، عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه، به.

وهذا سندٌ ضعيفٌ عند أهلِ العِلمِ؛ أبو موسى الهلاليُّ وأبوه: مجاهيلُ، وابنُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ في الإسنادِ الآخَرِ مجهولٌ أيضاً.

فالمقصودُ: أنَّ حديثَ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه يُسْتَشْهَدُ به، وليس هو العمدةَ، العمدةُ علىٰ أحاديث: أُمِّ سَلَمَةَ، وابنِ عباسٍ، وعائشةَ رضي الله عنهم. وحديثُ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وإنْ كان فيه ضعفٌ وفيه جهالةٌ، لكنه شاهدٌ لها.

= انظر: ٣/ ٤١٥ [شرح حديث (٣٠٠)]. ولكنْ مغيرة هو ابن مِقسم: ثقة متقن، إلا أنه كان يُدلِّس ولا سيما عن إبراهيم، كما في «التقريب» (٦٨٥١).

٣- وأخرجه ابن أبي شَيْبةَ ٤/ ٢٨٦، من طريقٍ ثالثٍ عن أبي عَمرٍو الشيبانيِّ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه... به، مختصراً؛ دون القصة، بلفظ: «إنما يحرم مِنَ الرَّضاع ما أنبت اللحم، وأنشز العظم»، وإسناده صحيح.

قوله: (لا رَضَاعَ إلا ما أَنْشَزَ العظمَ، وأَنْبَتَ اللحمَ) «أنشزَ» بالزاي، و«أنشر» بالراء، وشدَّ بالدال؛ كلُّها معانٍ معلومةٌ؛ يعني: ما أثَّر في عظمِ الطفلِ وقُوَّتِه وظهورِه، وأثَّرَ في إنباتِ لَحْمِه، والغالبُ أنَّ خَمْسَ رَضَعَاتٍ في الحَوْلينِ -وإنْ كانت في مجلسٍ واحدٍ- يحصُلُ لها التأثيرُ في لَحْمِه وعظمِه.

بخلافِ إرضاعِ الكبيرِ فإنَّ الكبيرَ لا يؤثِّرُ فيه الحليبُ، وإنما يؤثِّر فيه حاجته الأخرىٰ مِنَ الطعام والشرابِ الآخَرِ.



١٠٩٣- وعن عُقْبَةَ بن الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّه تزوَّجَ أُمَّ يَحْيَىٰ بنتَ أبي إهابٍ، فَجَاءَتِ امرأةٌ فقالت: قد أَرْضَعْتُكُما. فسأل النبيَّ ﷺ فقال: كيف وقد قيلَ؟! ففارَقَها عُقْبةُ، ونكَحَتْ زوجاً غَيْرَه» أخرجَه البخاريُّ[1].

حديثُ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: فيه الدلالةُ علىٰ قَبول شهادةِ المرأةِ الواحدةِ في الرَّضاعِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ اعتمَدَها فقال: «كيف وقد قيل؟!»، وزاد في لفظٍ للبخاريّ[2]: «دَعْهَا عَنْكَ»، ففارَقَها عُقبةُ. فدلَّ ذلك علىٰ أن المرأةَ الواحدةَ الثقةَ تُقبلُ في الرَّضاعِ؛ لأنَّ هذا -في الغالبِ- لا يُعلم إلا من جِهتِهِنَّ، وكلَّما زادتِ الشاهداتُ كان أثبتَ في الرَّضاعِ.

وكذلك إذا شَهِدَ به الرَّجلُ الثقةُ؛ لأنَّ هذا مِمَّا قد يخفىٰ بين النساء، فإذا شهدتْ به امرأةٌ ثقةٌ، أو رَجلٌ ثقةٌ، أوِ امرأتان، أو أكثرُ؛ ثبتَ، بشرط أنْ يكون خَمْسَ رَضَعاتٍ أو أكثر في الحَوْلينِ، كلُّ رضعةٍ مُستقِلَّةٌ يَمَصُّ اللَّبنَ حتىٰ يَصِلَ إلىٰ جوفِه.

---

(١) (٨٨).

(٢) (٢٦٦٠).

وقدِ اختلف الناسُ في هذا:

فذهب بعضُ أهلِ العلمِ[(١)] إلىٰ أنه لا بُدَّ مِن ثِقتينِ مِنَ النساءِ.

وذهب آخرونَ[(٢)] إلىٰ أنه لا بُدَّ مِن أربعٍ.

وذهب آخرونَ[(٣)] إلىٰ أنه لا بُدَّ مِن مشاركةِ رَجُلٍ.

والأقربُ والأظهرُ والأصحُّ: ما دلَّ عليه حديثُ عُقبةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنها في أمورٍ تتعلَّقُ بالنساءِ، والغالبُ أنَّ اطِّلاعَ النساءِ عليها أكثرُ؛ فلهذا تُقبَلُ فيها المرأةُ الواحدةُ كما تُقبَل في أمورِ النِّساءِ التي قد تقع بينَهُنَّ. هذا هو

---

(١) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير» ٢٤/ ٢٧٣.

(٢) وهو مذهب الشافعية. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٢٩٩-٣٠٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ١٨٥.

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٣/ ٤٦١، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٢٢٤.

ومذهب المالكية: أن الرَّضاع يثبت بشهادة رجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد، وبعدلين أو عدل وامرأتين مطلقاً، ولا يثبت بامرأة فقط ولو فشا منها أو من غيرها قبل العقد. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥١٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٠٧-٥٠٨.

المُعتمَدُ الذي ذهب إليه جمعٌ من أهل العلم[١] احتجاجاً بهذا الحديثِ.

فإذا كانت ثقةً غيرَ مُتَّهمةٍ قُبِلَت؛ سـواءٌ كانت هي المُرضِعةَ، أو غيرَ المُرضِعةِ مِمَّن شاهد الرَّضاعةَ، أو علمَ الرَّضاعَ، وإذا قُبِلَتِ المرأةُ فالرَّجُلُ مِن باب أَوَلىٰ إذا شاهد ذلك أو نَقَلَه عن ثقةٍ مِنَ النساءِ أو الرِّجالِ.

ولا يجوزُ جَحْدُ الرَّضاعِ؛ لِما يترتَّبُ عليه مِنَ الأحكام الشرعيَّة.



(١) وهو مذهب الحنابلة، وهو اختيار شـيخ الإسـلام بن تيمية. انظر: «كشـاف القنـاع؛ الإقناع» ١٣/ ١٠٣، و«شـرح منتهـى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦٤٣. و«مجموع الفتاوىٰ» ٣٤/ ٥٢، و«الاختيارات الفقهية» ص٢٨٣.

١٠٩٤- وعـن زيـادٍ السَّـهْمِيّ قال: «نَهَـىٰ رسـولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسْـتَرضَعَ الحَمْقَىٰ» أخرجَه أبو داودَ(١)، وهو مُرسَلٌ، ليست لزيادٍ صُحْبَةٌ.

حديـث زيـادٍ السَّـهْمِيّ هـذا -وإنْ كان مرسـلاً-: يُسْـتَأْنس بـه في اختيارِ المُرْضِعةِ، وأنْ تكونَ مِنَ النسـاءِ الطيّباتِ المعروفاتِ بالاستقامةِ، والأخـلاقِ الفاضلةِ وعدمِ الحماقةِ؛ لأنَّ اللَّبنَ قد يُؤثِّرُ، وقد ذكر الأطباءُ في هذا أشياءَ كثيرةً.

ولا بأس باسترضاعِ الكافرةِ إذا دعتِ الحاجةُ إليها.



(١) في «المراسيل» ص١٨١ (٢٠٧): حدثنا الحسن بن الصبَّاح، عن إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند -مِن خير الرِّجال- عن هشـام بن إسـماعيل المكِّي، عن زياد السَّهمي، قال: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسْترضَعَ **الحمقاءُ**؛ فإن اللَّبنَ يُشْبِه».
وقد تُكُلِّمَ فيه بما يلي:
١- الإرسال: زيادٌ السَّهميُّ ليس بصحابيّ.
٢- إسـحاق ابن بنت داود، وهشـام بن إسـماعيل المكي، وزياد السَّـهميّ: مجاهيلُ كلُّهم؛ قاله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٦٣.
وتعقَّبه العراقيُّ في إسـحاق ابن بنـت داود فقط، فقد قال فيه أبو حاتِمٍ: شيخ، ووثَّقه الخطيبُ البغدادي. «ذيل ميزان الاعتدال» ص٥١ (١٧٧).

باب النفقات

قوله: (بابُ النَّفَقاتِ) النَّفَقاتُ: جمعُ نَفَقَةٍ، وهي ما يبذلُه المؤمنُ في حاجةِ نفسِه وأهلِه وأولادِه وغيرِهم. والله ﷻ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة:٢٧٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة:٢٥٤]، فذِكْرُ النَّفَقةِ في القرآنِ كثيرٌ، والمرادُ هنا: ما يتعلق بنفقةِ الزوجاتِ والأقاربِ والمماليكِ مِن بني آدمَ ومِنَ الحيوانات.

فعلى المؤمنِ أنْ ينفِقَ علىٰ مَن تحتَ يدِه مِن زوجةٍ وأولادٍ قاصرينَ أو عاجزينَ ومماليكَ وغيرِ ذلك مِمَّا تحتَ يدِه، وعلى الضيفِ كذلك، فإن النَّفقةَ علىٰ هؤلاء واجبةٌ كما هو معلومٌ على الوجه الذي حدَّدَه اللهُ علىٰ لسانِ رسولِه ﷺ.

والإنفاقُ في وجوهِ الخيرِ أمْرٌ زائدٌ وراءَ ذلك، وهو مِمَّا نَدَبَ اللهُ إليه، وحثَّ عبادَه عليه، وأثنىٰ على المُنْفِقينَ، ووعدهمُ الأجرَ الجزيلَ، وهذا يَعُمُّ جميعَ وجوهِ الخيرِ، كالإنفاقِ على الجهادِ والفقراءِ والمحاويجِ وسائرِ الأقاربِ والمشاريعِ الخيريَّةِ؛ كلُّها داخلةٌ في عمومِ النَّفقةِ المشروعةِ التي حثَّ اللهُ عليها، وحثَّ عليها رسولُه ﷺ.

ومن هذا قوله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٤]، وهذا يعمُّ النفقةَ في جميعِ مشاريعِ الخيرِ.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة:٢٥٤].

وقال: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [المنافقون:١٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ:٣٩].

وغير ذلك في آياتٍ كثيرة.

وقال النبيُّ ﷺ: «قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يا ابنَ آدمَ، أَنْفِقْ أُنْفِقْ عليكَ»(١).



(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٤)، ومسلم (٩٩٣)، مِن حديثِ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٩٥- عـن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالـت: «دخلـتْ هِندُ بنـتُ عُتبـةَ -امرأةُ أبي سُـفيانَ- علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أبا سُـفيانَ رَجُلٌ شَـحِيحٌ، لا يعطيني مِنَ النفقةِ ما يَكْفِيني ويَكْفِي بَنِـيَّ، إلا ما أخـذتُ مِن مالِـه بغيرِ عِلْمِه، فهل عَلَـيَّ في ذلك مِن جُنـاحٍ؟ فقال: خُذِي مِن مالِه بالمعروفِ ما يَكْفِيكِ ويَكْفِي بَنِيكِ» متفقٌ عليه(١).

قوله: (دخلتْ هِندُ بنتُ عُتبةَ -امرأةُ أبي سُفيانَ- علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ) هـي هِنْدُ بنـتُ عُتبةَ بن ربيعة بن عبد شـمس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والِدُها مِن أشـرافِ قريشٍ ورؤسـائهم، وقد قُتِلَ يومَ بدرٍ، وكان مِن صناديدِ الكَفَرةِ في مكَّةَ، بـل هـو مِمَّنِ اشـتدَّتْ عداوتُـه للنبيِّ ﷺ هـو وأخوه وولـده وجماعتُه، وهكذا بنو نوفلٍ، كلاهما مِمَّنِ اشتدَّتْ عداوتُه للنبيِّ ﷺ حتىٰ قال فيهم أبو طالبٍ في قصيدتِه المعروفةِ باللَّاميَّةِ(٢):

جَزَى اللهُ عَنَّا عبدَ شَمْسٍ ونَوْفَلا عُقُوبةَ شَرٍّ عاجِلاً غيرَ آجِلِ(٣)

وهي زوجةُ أبي سـفيانَ بنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأبو سـفيانَ أيضاً كان مِن

---

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) «سيرة ابن هشام» ١/ ٢٧٧.

(٣) انظر: ٦/ ٢٠٧ [شرح حديث (٦١٧)].

رؤساءِ الكُفْـرِ في مكَّةَ، وكان رئيسَ الكُفَّـارِ يومَ غزوةِ أُحُدٍ، ثم هداه اللهُ وأسـلَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عامَ الفتحِ وحَسُـنَ إسـلامُه، وهِنْدُ هـذه رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِن عاقلاتِ النساءِ.

وفـي بعـضِ رواياتِ هذا الحديثِ عن عائشـةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «جاءَتْ هِندُ بنـتُ عُتبةَ فقالت: يا رسـولَ اللهِ، ما كان علىٰ ظهرِ الأرضِ مِن أهلِ خِباءٍ أحـبُّ إليَّ أن يَذِلُّوا مِن أهلِ خِبائِـكَ، ثم ما أصبح اليومَ علىٰ ظهرِ الأرضِ أهلُ خِباءٍ أحبَّ إليَّ أنْ يَعِزُّوا مِن أهلِ خِبائِكَ...»[1]، وهذا يُفيدُ أنَّ هنـداً رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانـت أولاً مِن شَـرِّ الناسِ، ثم لمَّـا هداها اللهُ صارتْ مِن خيـرِ النـاسِ، وهذا يـدلُّ علىٰ أنه كلما زاد الإيمانُ فـي قلبِ المؤمنِ زاد حبُّه للنبيِّ ﷺ.

قوله: (إنَّ أبا سُـفيانَ رَجُلٌ شَـحِيحٌ، لا يعطيني مِنَ النفقةِ ما يَكْفِيني ويَكْفِـي بَنِـيَّ، إلا ما أخـذتُ مِن مالِه بغيرِ عِلْمِـه، فهل عليَّ في ذلك مِن جُنـاحٍ؟ فقال: خُذِي مِن مالِه بالمعروفِ ما يَكْفِيكِ ويَكْفِي بَنِيكِ) جاءت هِندٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعدَ الفتحِ إلى الرسـولِ ﷺ تشـتكي شِـدَّةً وتقول له: إنه رَجُلٌ شـحيحٌ لا يُعطيني مِنَ النَّفَقةِ ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، فهل عليَّ مِن جُناحٍ إذا أخذتُ مِن مالِه بغيرِ عِلمِه؟ فقال النبيُّ ﷺ: «خُذِي مِن مالِه بالمعروفِ ما يَكْفِيكِ ويَكْفِي بَنِيكِ».

---

(١) البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم ٨- (١٧١٤).

والشَّـحيحُ فـي لُغةِ العربِ: هو الـذي يجمعُ بين الأمريـنِ: البُخلِ، والحِـرْصِ، وإذا كان غيـرَ مُلْتزِمٍ فقد يحرِصُ بحـقٍّ وبغيرِ حقٍّ، فإذا كان ملتزمـاً فهـو بخيلٌ وحريصٌ، وإنْ كان يتقيَّدُ بالأمرِ الشـرعيِّ في حِرْصِه، لكـنْ غالباً أن الشـحيحَ هو الذي يحرِصُ على المـالِ بكلِّ طريقٍ بالحِلِّ والحُرمـةِ ولا يُبالـي مِـن شـدَّةِ حِرْصِه على المـالِ ورغبتِه فيـه، ويبخَلُ بإخراجِه في وجوهِه.

والبخيلُ أخصُّ مِن ذلك، فهو الذي يبخَلُ بالمالِ، ولكنْ ليس عنده الحِرصُ، قد يكون بخيلاً لكنْ ليس عندَه حِرْصٌ علىٰ طلبِ المالِ، لكنِ الـذي يأتيه يُمْسِـكُه، وليس هناك حِرْصٌ، إنما هو مسَّـاكٌ، فكلُّ شـحيحٍ بخيلٌ، وليس كلُّ بخيلٍ شحيحاً.

وهـذا الحديـث يدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا قَصَّرَ زوجُها في نفقتِها فإنَّ لها أنْ تأخُذَ مِن مالِه بغيرِ عِلْمِه ما يكفيها بالمعروفِ؛ يعني: بالمتعارفِ عليـه في بلدهم وبالنسـبة لأمثالهم، مِن غيرِ إسـرافٍ حتـىٰ لا تزيدَ بما يَضُرُّ الزوجَ مِن طريقِ الإسـرافِ، لكـنْ تتحرَّى المعروفَ والذي يُعطَىٰ لمِثْلِها.

وهـذا الحديثُ نَصٌّ في مسـألةِ نفقـةِ الزوجةِ وأولادِهـا؛ لأنّ حقَّها معـروفٌ وظاهـرٌ ليس فيه خفـاءٌ، فأَخْذُها مِن مالِه بغيرِ علمِه أمرٌ متيسِّـرٌ وجائزٌ لشدَّةِ حاجتِها إلىٰ ذلك.

فيجوزُ للمرأةِ إذا كان زوجُها لا يؤدِّي الواجبَ العُرْفيَّ في النَّفقةِ، أنْ تأخُذَ مِن مالِه ما يكفي لها ولأولادِها القاصرينَ والعاجزينَ من طعامِهم وشرابِهم وكسوتِهم ونحو ذلك مما تدعو الحاجةُ إليه، ويجبُ أنْ تراعيَ في ذلك عَدَمَ الإسرافِ والتبذيرِ؛ فلا تتجاوز قَدْرَ الحاجةِ المعروفةِ، وليس عليها حَرَجٌ في ذلك وإنْ لم يعلمْ؛ بهذا النَّصِ.

ويتعلَّق بهذا الحديثِ مسائلُ:

١- مسألةُ الرَّقيقِ إذا لم يَقُمْ سيِّدُه بالواجبِ له عليه، هل يأخذ مِن مالِ سيِّدِه بغير علمه؟ وهذا مثل الزوجةِ، فيجوزُ له أنْ يأخُذَ مِن مالِ سيِّدِه بالمعروفِ، إذا بَخِلَ عليه سيِّدُه ولم يُعْطِه حقَّه.

٢- مسألةُ الضيفِ إذا لم يُعْطَ حقَّه، فله أنْ يأخُذَ مِن مالِ مَن نزلَ بهم قَدْرَ القِرَىٰ، بنصِّ قولِ الرسولِ ﷺ كما في حديثِ عُقْبةَ رضي الله عنه في «الصحيحين»[1] أنهم قالوا: «يا رسولَ اللهِ، إنكَ تبعثُنا فننزِلُ بقومٍ فلا يَقْرُوننا، فَمَا ترىٰ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: إنْ نزلتم بقومٍ فَأَمَرُوا لكم بما ينبغي للضيفِ؛ فاقبلوا، فإنْ لم يفعلوا؛ فخذُوا منهم حَقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم»؛ لأن حقَّه ظاهرٌ فلا يُتَّهَمُ بالسرقةِ.

٣- مسألةُ المغصوبِ منه المالُ يظفَرُ بشيءٍ مِن مالِه عندِ الغاصبِ،

---

(١) البخاري (٢٤٦١)، ومسلم (١٧٢٧).

فإذا كان الغصبُ ظاهراً ومعروفاً عند الناسِ فله أن يأخُذَ ما استطاع مقابل ما أُخِذَ منه؛ لأنه لا يُتَّهم بالخيانةِ؛ لأنَّ حقَّه ظاهرٌ.

أمّا ما سوىٰ ذلك فلا؛ لقولِ النبيّ ﷺ: «أَدِّ الأمانةَ إلىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانكَ»[1] فإذا كان الأخذُ قد يُفضي إلىٰ أنْ يُخَوَّنَ ويُرْمَىٰ بالسرقةِ أو بالخيانةِ فَلْيَدَعْ حتىٰ يَسْلَمَ عِرْضُه، لكنْ إذا كان حقُّه ظاهراً وإذا اطُّلِعَ علىٰ أمْرِه لم يُتَّهمْ بالباطل فهو مثلُ هؤلاء الأربعةِ: الزوجةِ، والرقيقِ، والضيفِ، والمغصوبِ منه غَصْباً ظاهراً معروفاً.

وقد يُلْحَقُ بهذا: صاحبُ الدَّينِ؛ أي: مَن له دَيْنٌ علىٰ إنسانٍ وعليه بيّنةٌ، ولكنه يماطِلُه أو يجحَدُه، وقدِ استطاعَ أنْ يَجِدَ مالاً، فله أنْ يأخُذَ منه حقَّه، وهذا مِن جنس هؤلاء إذا كان عنده بيّنَةٌ، فلو حُوسِبَ أو طُولِبَ أقام البيّنةَ وهي واضحةٌ، فلا يُتَّهمُ معها بالخيانةِ أو بالسرقةِ.

والمقامُ مقامٌ خطيرٌ إذا كانتِ الحقوقُ غيرَ ظاهرةٍ، فيجوز إذا ظهر الحقُّ فيه، ولم يُفْضِ إلىٰ تخوينِ الآخِذِ وتهمته بالسرقةِ أو بالخيانةِ، وما كان فيه الحقُّ خفيّاً يُترَكُ ويُطلَبُ حقُّه بالطُّرُقِ الأخرىٰ.

وفي هذا الحديث مِنَ الفوائدِ:

١- فيه دليلٌ علىٰ أنَّ الفُتيا لا يُحتاجُ فيها إلىٰ إحضارِ الخصمِ،

---

(١) وهو في «البلوغ» (٨٥٣).

فالمُفتي إذا سُئِلَ يُفتي بما يقتضيه الشرعُ، ولا يحتاج إلىٰ أن يُحْضِرَ أطرافَ المسألةِ المتعلِّقةِ بالفتوىٰ، بخلافِ الحاكمِ الذي يحكُمُ، فيحتاجُ إلىٰ حضورِ الخصمينِ حتىٰ يسمعَ مرادَ هذا ومرادَ هذا.

٢- في قولها: «إنَّ أبا سُفيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ» دليلٌ علىٰ أنَّ المستفتيَ لا بأسَ أنْ يذكُرَ ما يكرهُهُ مِمَّن له تعلُّقٌ بالفتوىٰ، وهذه مِنَ المسائل التي أُبيحت فيها الغِيبةُ؛ للحاجةِ إلىٰ ذلك، فهي مُحتاجةٌ إلىٰ أن تُبَيِّنَ أسبابَ هذا السؤالِ، فلا تكون غِيبةً.

٣- جوازُ استفتاءِ المرأةِ للرَّجُلِ وتكليمِها إيَّاه في حاجاتها، كالرئيسِ والقاضي والمفتي ونحوهم، وأنه لا حَرَجَ أنْ تُكَلِّمَ الرِّجالَ في حاجاتِها كلاماً وسطاً ليس فيه خُضوعٌ، وليس فيه شِدَّةٌ؛ بل كلامٌ عاديٌّ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ كانت تسألُه النساءُ، والصحابةُ رضي الله عنهم كذلك، ولم يُنكروا عليهنّ.

١٠٩٦- وعـن طـارقٍ المُحَارِبـيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَدِمنـا المدينةَ، فإذا رسـولُ اللهِ ﷺ قائمٌ علـى المِنْبرِ يَخْطُبُ النـاسَ، ويقول: يَدُ المُعْطِـي: العُلْيا، وابْدَأْ بمَن تعولُ: أُمَّـكَ وأباكَ، وأختَكَ وأخاكَ، ثم أدناكَ أدناكَ» رواه النسائيُّ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ والدارقطنيُّ(١).

قولـه: (يَـدُ المُعْطِي: العُلْيا) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ يَدَ المعطي هي العُليا، وفـي حديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»(٢): «اليدُ العُلْيَا خيرٌ مِـنَ اليدِ السُّـفْلىٰ، وابْـدَأْ بمَن تَعُولُ، وخيرُ الصَّدَقةِ عـن ظهرِ غِنىً، ومَن يستعفِفْ يُعِفَّه اللهُ، ومن يستغنِ يُغْنِه اللهُ»، وحديثُ طارقٍ المُحَارِبيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا يُفَسِّرُ لنا «اليدَ العُلْيا»، وأنها المُعطيةُ، وأنَّ السُّفْلىٰ هي الآخِذةُ؛ لأنها السائلةُ، فالسائلةُ والآخذةُ هي السُّفْلىٰ، والمُعطيةُ هي العُلْيا.

وفـي هـذا حَثٌّ علىٰ أنْ تكون يَـدُكَ عُلْيا، وأنْ تكون مُنفِقاً محسـناً

---

(١) النسـائي ٥/ ٦١ (٢٥٣٢)، وابن حبـان ٨/ ١٣٠ (٣٣٤١)، والدارقطنـي ٣/ ٤٦٢ (٢٩٧٦). وأخرجـه أيضاً الحاكـم ٢/ ٦١١-٦١٢، من طُرُقٍ عن يزيدَ بن زياد بـن أبي الجَعْد، عن أبي صخرة جامع بن شـداد، عن طارق المُحَارِبيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قال الدارقطني في «الإلزامات» ص١٠٢: «علىٰ شرطهما».
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٢) وهو في «البلوغ» (٦٠٤).

لا آخِذاً سائلاً مهما أمكن ومهما استطعت.

والمقصودُ: أنَّ اليدَ العُلْيا هي التي تُنفِقُ وتعطي، والسُّفْلىٰ هي التي تأخُذُ وتسأَلُ، فاليـدُ المعطيةُ هي العُلْيا، فينبغي للمسلمِ أنْ يَحرِصَ أن تكونَ يَدُه عُليا منفقةً معطيةً، وأنْ يحذرَ أن تكون سُفلىٰ تسألُ.

قولـه: (وابْـدَأْ بِمَن تعـولُ: أُمَّكَ وأبـاكَ، وأختَكَ وأخـاك، ثم أدناكَ أدنـاكَ) هـذا فيه الحَثُّ على الإحسـانِ للأقـاربِ ومواسـاتِهم، وأنْ تَبدأَ بالأهمِّ فالأهمِّ كالأمِّ والأبِ، ثم الإخوةِ، ثم أدناكَ فأدناكَ مِنَ الأقاربِ.

وضابـطُ مَن تلزَمُهُ نفقتُهم: الأقـربُ فالأقربُ، مثلما قال النبي ﷺ: «الأقرب فالأقرب» أمّا التحديدُ بالوارثِ فلا دليلَ عليه.

وفـي هـذا المعنـىٰ: حديـثُ معاويةَ بـنِ حَيْـدةَ رضي الله عنه أنـه قـال: «يا رسـولَ اللهِ، مَـن أبَرُّ؟ قـال: أُمَّكَ. قال: قلـتُ: ثم مَن؟ قـال: أُمَّكَ. قال: قلـتُ: ثم مَن؟ قال: أُمَّـكَ. قال: قلتُ: ثم مَن؟ قال: ثم أباكَ، ثم الأقربَ فالأقربَ»(١)، وهو في هذا المعنىٰ.

وهكـذا حديثُ أبي هريـرةَ رضي الله عنه في «الصحيحيـن»(٢): «جاء رَجُلٌ إلىٰ رسـولِ اللهِ ﷺ فقال: مَن أحقُّ الناسِ بحُسْـنِ صحابتي؟ قال: أُمُّكَ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١١٠٦).

(٢) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أبوكَ»، فهو يُبَيِّنُ لنا أنَّ هؤلاءِ علىٰ هذا الترتيبِ: الأُمُّ والأبُ يُقدَّمان، ثم بعد ذلك بقيةُ الأقاربِ علىٰ حَسَبِ القُرْبِ، فينبغي للمؤمنِ أنْ تكون نفقتُه مرتَّبةً منظَّمةً.

أمّـا الزوجةُ والرقيـقُ فَحَقُّهما حَقُّ عِوَضٍ مقابلٍ، فلا بُدَّ مِن إعطائِها حقَّها أو فِراقِها إلا أنْ تسمحَ بالحاجةِ وعدمِ النَّفقةِ.

وهكذا الرقيقُ: إمَّا أنْ يُنفِقَ عليه، وإما أنْ يبيعَه، أو يُعتِقَه.

ولا يلزمُ المساواةُ في النَّفَقةِ، بل كلٌّ يُعطىٰ ما يُناسِبُه.



١٠٩٧- وعـن أبي هُريـرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قـال: قـال رسـولُ اللهِ ﷺ: «لِلمَمْلـوكِ طعامُهُ وكِسْـوتُهُ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العمـلِ إلا ما يُطِيقُ» رواه مسلمٌ[1].

قولـه: (لِلمَمْلـوكِ طعامُـهُ وكِسْـوتُهُ) المعنىٰ: وجـوبُ الإنفاقِ على الرَّقيقِ، وأنه إمَّا أنْ يُنفِق عليه، وإمَّا أن يُخْلِيَ سـبيلَه، فله طعامُه العُرفيُّ، وله كِسوتُه.

قولــه: (ولا يُكَلَّـفُ مِـنَ العمـلِ إلا ما يُطِيـقُ) أي: ليس لـه ظُلْمُه وتكليفُـه بالأثقـالِ التـي تشـقُّ عليـه ولا يسـتطيعُها، وجاء فـي حديثِ أبـي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «هـم إخوانُكُم، جعلَهـمُ اللهُ تحتَ أيديكـم، فأطعمُوهم ممـا تأكلون، وألبِسُـوهم ممـا تلبسـون، ولا تُكَلِّفُوهـم ما يَغلِبُهم، فإنْ كلَّفْتُمُوهـم فأعينُوهـم»[2]، فالواجـبُ علـى السـيدِ أنْ يتقـيَ اللهَ فـي الرقيـقِ والـدَّوابِّ، وألّا يكلِّفَهـا ما تَعجِـزُ عنه، وإذا كلَّفَ الرَّقيقَ شـيئاً مِـنَ الحاجاتِ لا يسـتطيعُه فلْيَتعاونْ معه في ذلك، وهـذا منَ التواضُعِ والإرفـاقِ والرِّفـقِ والرحمةِ، وقد جـاء في حديثِ أبـي ذَرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الأمرُ بإطعامِهم مِمَّا يطعم، وإلباسـهم مِمَّا يَلْبَسُ.

---

(١) (١٦٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

وهـذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأفضلَ أنْ يسـاويَ مملوكَه؛ بـأن يكون طعامُه معه، وملبسُـه معه، يُلْبِسُه مما يلبَسُ ويُطْعِمُه مما يَطْعَمُ، هذا هو الأفضلُ والأكمـلُ، ولكـنْ لا يجبُ، ولهذا في الحديثِ الآخَـرِ: «إذا أتىٰ أحدَكم خادِمُـه بطعامِه، فَلْيُقْعِدْه معه، فَلْيَأْكُلْ، فإنْ لم يُجْلِسْـه معه، فليناوِلْه أُكْلَةً أو أُكْلَتينِ، أو لُقْمَةً أو لُقْمتينِ، فإنه وَلِيَ حَرَّه وعِلاجَه»[1].

فالواجبُ أنْ يُعطَىٰ نفقةَ مِثْلِه، وكِسوةَ مِثْلِه مِنَ المماليكِ، فإن ساواه بنفسِه فذلك أكملُ وأفضلُ وأطيبُ للنفوسِ.

وهكـذا الزوجـةُ لها طعامُهـا بالمعـروفِ وكسـوتُها المعروفةُ، فلو اختصَّ بشـيءٍ فوقَ لِباسِـها، أو فـوقَ طعامِها لَجَازَ، لكنْ كونه يسـاويها بنفسِـه مِـن طعامِه وشـرابِه ونحو ذلك يكون هذا هـو الأكملَ والأفضلَ والأطيبَ للنفوسِ، كما في حديثِ معاويةَ القُشيريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التالي.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٠)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٠٩٨- وعن حكيمِ بنِ مُعاويةَ القُشَيريّ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسولَ اللهِ: ما حَقُّ زوجَةِ أحَدِنا عليه؟ قال: أنْ تُطْعِمَها إذا طَعِمتَ، وتكسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ...» الحديثَ، تقدَّمَ[1] في عِشْرةِ النساءِ.

حديثُ معاويةَ بن حَيْدةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: تقدَّمَ شَرْحُه في عِشْرَةِ النساءِ.

---

(١) في «البلوغ» (٩٧٧).

١٠٩٩- وعـن جابـرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عنِ النبيِّ ﷺ -فـي حديثِ الحَجِّ بطولِـه- قـال في ذِكْرِ النِّسـاءِ: «ولَهُـنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أخرجَه مسلمٌ[1].

قوله: (ولَهُـنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ بِالْمَعْـرُوفِ) «ولَهُنَّ» يعني: الزَّوجاتِ، «عليكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْـوَتُهُنَّ» هذا يدلُّ علىٰ وجوبِ إطعامِها وسَـقْيِها وكسـوتِها ومـا يتعلَّق بذلـك، «بِالْمَعْرُوفِ» أي: بحَسَـبِ البلدِ، وحَسَـبِ عُرْفِ الجماعةِ الذين منهـمُ الزَّوجةُ ومنهمُ الـزَّوجُ؛ لأنَّ الله تعالـىٰ علَّقَ ذلـك بالعُرْفِ فـي قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقـرة:٢٣٣]؛ لأنَّ البـلادَ تختلِـفُ والناسَ يختلفـون، فلا يمكـن تحديـدُه بدِرْهـمٍ ولا دِرْهمينِ، ولا عَشَـرَةٍ ولا عِشـرينَ، بل بالمعروفِ الـذي يكفي الزوجـةَ ويكفي أولادَها حَسَـبَ حالِ البلدِ وحالِ الزوجِ والزوجةِ.

فالطعـامُ يحتـاجُ إلىٰ إدامٍ، ويحتـاجُ إلىٰ كذا وإلىٰ كذا، والكسـوةُ تحتـاجُ إلـىٰ خياطةٍ، وإلىٰ أشـياءَ مِـنَ النقوشِ المعتـادةِ، فعليه أنْ يقومَ بالواجبِ حَسَـبَ العُرْفِ، ولهذا قال: «بِالْمَعْرُوفِ»، فالعرفُ يُفَصِّلُ كلَّ شـيءٍ، ويُبَيِّنُ كلَّ شـيءٍ، فكلُّ مقامٍ له مقالٌ، وكلُّ وقتٍ له حالَةٌ.

---

(١) (١٢١٨). وانظر: «البلوغ» (٧٠٨).

فكسوتُها في عهدِ النبيِّ ﷺ شيءٌ، وكسوتُها في عهدِنا شيءٌ آخَرُ، وهكذا في العهودِ السابقةِ بين عهدِنا وعهدِ النبيِّ ﷺ، فلكلِّ بلدٍ وكلِّ قبيلةٍ لها عُرْفٌ، فيعطيها مِنَ الكسوةِ والطعامِ في بلدِها وفي قبيلتِها ما جرىٰ به العُرفُ.

ومَن حدَّدَ بمُدٍّ أو مُدَّينِ، أو رَطْلٍ أو رَطلينِ؛ فقد أبعد النُّجْعَةَ! فلا وَجْهَ للتحديدِ، بلِ الواجبُ مثلما قال اللهُ في القرآن: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، ومثلما قال الرسولُ ﷺ: «بِالْمَعْرُوفِ».

هذا هو الذي ينضبطُ، وهو الذي يستقيمُ، أمّا تحديدُ ذلك بطعامٍ مُعيَّنٍ، أو أرطالٍ أو مكيالٍ؛ فهذا كلُّه لا يلزمُ، فلا يتحدَّدُ بشيءٍ مِن هذا، وإنما يتحدَّدُ بالعُرفِ، في كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكانٍ بحَسَبِ ذلك، فليس عُرْفُنا في هذا كعُرْفِ أهلِ المغربِ أو عُرْفِ أهلِ أندونيسيا أو جهاتٍ أخرىٰ، وكلُّ أناسٍ لهم عُرْفُهم في مآكلِهم ومشاربِهم وملابسِهم، وغيرِ ذلك.

فعلىٰ كلِّ إنسانٍ في محلِّه وفي قبيلتِه وفي بلدِه أنْ يقومَ بالواجبِ حَسَبَ المُعتادِ بين أمثالِه.

ولا يلزمُ أنْ يساويَ بين أولادِه وزوجتِه، أو بين زوجته ووالديه، فلكلٍّ حقه: لوالديه الحَقُّ المتعارَفُ عليه، وللزوجةِ الحَقُّ المتعارَفُ عليه، لكنْ بعضُ الأمهاتِ تغارُ ولا ترضىٰ أنَّ زوجتَه تُعطَىٰ شيئاً تُخَصّ

به، فإذا جامَلَها وأحسنَ إليها، ورَفَقَ بها يكون أَوْلىٰ حتىٰ لا يقعَ شِقاقٌ، أو نُفرةٌ، أو عقوقٌ.

والعُرفُ لا بُدَّ أن يكون مُقيَّداً بالشرعِ، ويُمنعُ العُرفُ المخالِفُ للشرعِ، فإذا تعارفوا علىٰ شُرْبِ الخمرِ أو أكلِ الخنزيرِ أوِ الإسرافِ أوِ التبذيرِ؛ لا يُطاعون في ذلك.



١١٠٠- وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «كَفَىٰ بالمَرْءِ إثماً أنْ يُضَيّعَ مَن يَقُوتُ» رواه النسائيُّ(١).

وهو عندَ مسلمٍ(٢) بلفظِ: «أنْ يَحْبِسَ عمَّن يَمْلِكُ قُوتَهُ».

قوله: (كَفَىٰ بالمَرْءِ إثماً) يعني: يكفي في الإثمِ هذا الإثم؛ يعني: أنه يحصُلُ له إثمٌ عظيمٌ بذلك؛ لأنَّ هذا مُنكَرٌ.

قوله: (أنْ يُضَيّعَ مَن يَقُوتُ) يعني: مَن تحتَ يدِه مِمَّن يلزمُه قوتُهم، فيأثَمُ بحبسِ القوتِ عن زوجتِه وعن أولادِه وعن عَبيدِه وعمَّن تحتَ يدِه مِنَ البهائمِ، ولهذا قال ﷺ في اللفظ الآخر: «عمَّن يَمْلِكُ قُوتَهُ».

فالواجبُ عليه أنْ يبذُلَ هذه النفقةَ، ولا يُقصِّرَ ولا يظلِمَ، بل يذكُرُ الذي فوقَه وأقوىٰ عليه منه علىٰ هؤلاء، ولْيَتَّقِ اللهَ في إعطائهم حقوقَهم، سواءٌ كان مَن ينفِقُ عليهم أقاربَ، أو زوجةً، أو مملوكاً، أو بهائمَ،

---

(١) النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٦٨ (٩١٣١- ٩١٣٣). وأخرجه أيضاً أحمد ٢/ ١٦٠ و١٩٣-١٩٤، وأبو داود (١٦٩٢)، وابن حبان ١٠/ ٥١ (٤٢٤٠)، والحاكم ١/ ٤١٥.
وصحَّحَه الدارقطنيُّ كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ٤/ ٤٤ (٣٥٧٧).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) (٩٩٦).

فلا يَحبِسُ عنهم قوتَهم ونفقتَهم بغيرِ حقٍّ.

والولـدُ الكبيرُ له نفقةٌ علىٰ أبيـه إذا كان فقيراً وعاجزاً، وأمّا إذا كان مُوسِـراً فليـس لـه نَفَقَةٌ، وحتـى الأبُ والأمُّ إذا كانا موسِـرينَ ليس لهما نَفَقَةٌ، وإنما تجب لهما عند الحاجةِ والعجزِ.

ولا شكَّ أنَّ النفقةَ تختلفُ في البهائمِ كما تختلفُ في بني آدمَ، فكلُّ بهيمةٍ تُعطىٰ ما يناسِـبُها وتُعلَفُ بما يناسِبُها في بلدِها، وفي جهتِها، فقد تكون -في بعضِ البلادِ- بعضُ البهائمِ تُعطىٰ شيئاً يناسِبُها غير ما يُعطاه فـي البلـدان الأخـرىٰ، وقد يكون لها عَلَـفٌ غيرُ هذا العلـفِ في البلادِ الأخـرىٰ، **فالمقصـودُ**: أنه عليـه أنْ يقومَ بالواجبِ فيمـا يتعلَّقُ بالبهائمِ، كمـا يقـومُ بواجبِه فيما يتعلَّقُ ببنـي آدمَ، أو يتخلَّصَ منهـا: فالعبدُ يُعتَقُ أو يُباعُ، والبهيمةُ تُذْبَحُ وتؤكَلُ، أو تُباعُ، وأمّا أن يحبِسَها ويظلِمَها فليس له ذلك، والله أعلم.



١١٠١- وعن جابرٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ -في الحامل المُتوفَّىٰ عنها زوجُها- قال: «لا نَفَقَةَ لها» أخرجه البيهقيُّ[١] ورِجالُه ثِقاتٌ، لكنْ قال: «المَحْفُوظُ وَقْفُه».

وثَبَتَ نَفْيُ النَّفَقَةِ: في حديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رضي الله عنها -كما تقدَّم[٢]- رواه مسلمٌ[٣].

حديثُ جابرٍ رضي الله عنه هذا: في أنَّ المُتوفَّىٰ عنها -وإنْ كانت حاملاً- ليس لها نَفَقَة مِن تَرِكةِ الزَّوجِ، وذلك لأمرينِ:

أحدُهما: أنها بَيْنُونةٌ كُبرىٰ كالطلاقِ الذي هو آخِرُ الثلاثِ، ولهذا

---

(١) ٧/ ٤٣٠-٤٣١. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٥/ ٤٠ (٣٩٥١)، من طريق حَرْب بن أبي العالية، عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنه، به، مرفوعاً.
قال الذهبيُّ في «المُهذَّب» ٦/ ٣٠٣٢ (١٢٠٧٦): «رُواته ثقات».
قلنا: حَرْب بن أبي العالية؛ ضعَّفَه أحمدُ، ووثَّقه: ابنُ مَعِينٍ -في رواية الدُّوريّ-، والقواريري. «تهذيب التهذيب» ٢/ ٢٢٥. وقال ابنُ حجرٍ في «التقريب» (١١٦٦): «صدوقٌ يَهِمُ».
وخالفه **ابنُ جُرَيجٍ**، فرواه عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ رضي الله عنه، به، **موقوفاً**؛ أخرجه الشافعي في «الأم» ٥/ ٢٤٠، وعبد الرزاق ٧/ ٣٧ (١٢٠٨٥)، وصرَّح ابنُ جُرَيجٍ بالسماعِ عند عبد الرزاق.

(٢) في «البلوغ» (١٠٦٧).

(٣) (١٤٨٠).

ذكـر المؤلِّف حديـثَ فاطمةَ بنتِ قيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بعدَ ذلك، والمعنىٰ: أنه إذا كانتِ البائنةُ في الحياةِ ليس لها شيءٌ؛ فالبائنةُ بالموتِ مِن بابِ أَوْلىٰ ألّا يكونَ لها شـيءٌ؛ لأنها ليس لزوجِها عليها رجعةٌ فأشـبهتِ البائنةَ، وإنما يكون للزوجةِ النَّفَقةُ إذا كان لزوجِها رَجْعَةٌ، والميتُ ليس له رَجْعَةٌ، فهي مثـل المُطَلَّقةِ آخِرَ الثلاثِ؛ لا نَفَقَةَ لهـا، فالحاملُ ليس لها نَفَقَةٌ، ونفقتُها في إرثِها ومالِها مِن هذا الزَّوجِ إنْ كان له تَرِكة، أو مِن مالِها هي، أو علىٰ مَـن يملِـكُ النفقةَ عليها من أقارِبِها إذا لم يكـنْ عندَها مالٌ والزوجُ ليس له تَرِكَةٌ.

والأمـر الثانـي: أنَّ المال قدِ انتقلَ عـنِ الزَّوجِ، ولم يبقَ له مالٌ يُنفِقُ منه، وصار المالُ للورثةِ بالسِّـهامِ وهي في جُمْلَتِهم لها سَـهْمُها، فنفقتُها في سَهْمِها، لا علىٰ زوجِها، ونَفَقَةُ الحَمْلِ في سَهْمِه.

فالحاصـلُ: أنَّ هـذا الحديثَ يؤيِّدُ ما يظهرُ مِـنَ المعنىٰ وما تقتضيه الأصولُ والقواعدِ مِن عدمِ النفقةِ لِمَن فارَقَها زوجُها فُرْقةً بائنةً.

وهـذا هـو المعتمدُ، وليس هناك دليلٌ واضحٌ لِمَن قال: بأنَّ لها نَفَقَةً في التَّرِكةِ(١).



---

(١) انظر توثيقه ١٠/ ٣٢٨ [شرح حديث (١٠٦٧)].

١١٠٢- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «اليدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَىٰ، ويَبْدَأُ أحدُكُم بمَن يَعُولُ. تقولُ المرأةُ: أطْعِمْنِي، أو طَلِّقْنِي» رواه الدارقطنيُّ[1]، وإسنادُه حسنٌ.

قوله: (اليدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلَىٰ) تقدَّمَ[2] ما يتعلَّقُ باليدِ العُلْيَا، وأنها المُنفِقةُ المُعطِيةُ، وأنَّ السُّفْلَىٰ هي الآخِذةُ وهي السائلةُ، وأنه ينبغي للمؤمن أن تكون يَدُه عُلْيَا، وأنْ يَحرِصَ أن يكون مُعطياً ومُنفِقاً ومُحسِناً، لا سائلاً ولا آخِذاً مهما استطاعَ.

---

(١) ٤/ ٤٥٤ (٣٧٨١)، مـن طريـق **عاصم بن أبي النَّجُود**، عـن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به، مرفوعاً.

قلنـا: **الصـواب**: أنَّ قولَـه: «تقـول المـرأةُ: أطْعِمْنِـي...»، **موقـوفٌ علـىٰ** أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وليـس مرفوعـاً كأولِ الحديثِ، وعاصمُ بـنُ أبي النَّجُود، قال ابنُ حجرٍ في «التقريب» (٣٠٥٤): «صدوقٌ له أوهام، حُجَّةٌ في القراءةِ، وحديثُـه في الصحيحين مقرونٌ»، وخالفَه الأعمشُ -وهو ثقةٌ حافظٌ- فرواه عـن أبي صالـح **سـماعاً**، عن أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **موقوفـاً**؛ أخرجـه البخاري (٥٣٥٥).

قال ابن حجر في «الفتح» ٩/ ٥٠١ عن روايةِ عاصمٍ هذه: «لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ في حفظِ عاصمٍ شيئاً، **والصواب**: التفصيل».

(٢) في «البلوغ» (١٠٩٧).

وتقدَّمَ في حديثِ طارقٍ المُحَاربيِّ[١] وحديثِ حكيمِ بنِ حزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»[٢] وغيرهما، الإشارةُ إلىٰ ذلك.

قوله: (ويَبْدَأُ أحدُكُم بمَن يَعُولُ) يعني: يبدأ بالنفقةِ بمَن يُنْفِقُ عليهم ومَن يَمُونُهم؛ لأنهم في عيالِه فهم أَوْلىٰ مِنَ البعيدِينَ، وهذا جاء في عِدَّةِ أحاديثَ، منها ما جاء في حديثِ حكيمِ بن حِزامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»[٣]: «اليدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلىٰ، وابْدَأْ بمَن تَعُولُ، وخيرُ الصَّدَقةِ عن ظهرِ غِنىً».

المقصودُ: أنَّ بداءةَ الإنسانِ بمَن يعولُهم أمْرٌ مُسَلَّم، فواجبٌ أنْ يُقَدِّمَهم علىٰ غيرهم، ويدخل في ذلك: الزوجة، والوالدان إذا كانا عاجِزَينِ، والأولاد القاصرون، والخدم مِمَّن هو تحت يَدِه، وأشباهُهم مِمَّن يعولُهم، فإذا كان لهم أموالٌ صاروا ليسوا بعيالٍ له، وليسوا في عيالتِه، وبالإمكانِ أن يُنفِقَ عليهم مِن أموالِهم.

قوله: (تقول المرأةُ: أطْعِمْنِي أو طَلِّقْنِي) المعنىٰ: أنَّ نَفَقَتَها مُتَعيّنةٌ؛ لأنها في حسابه، وهو أخذها ليقومَ عليها وليكفِيَها المَؤُونةَ وينفِقَ عليها،

---

(١) ١٠/ ٤٢٣-٤٢٤ [شرح حديث (١٠٩٦)].

(٢) في «البلوغ» (٦٠٤).

(٣) وهو في «البلوغ» (٦٠٤).

فإذا لم يُطْعِمْها وَجَبَ طلاقُها، ولهذا قال ﷺ كما تقدَّمَ[١]: «ولَهُنَّ عليكم رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْروفِ»، فينبغي للمؤمنِ أنْ تكون يَدُه عُلْيَا في الأقربين أكثرَ، وإنْ كانتِ اليدُ العُلْيَا مطلوبةً في كلِّ شيءٍ مع الأقاربِ ومع غيرِهم؛ فكونها عُلْيَا بالنسبة إلى الزوجةِ والأولادِ مِن بابِ أَوْلىٰ أنْ يُنْفِقَ عليهم ويُحسِنَ إليهم؛ لأنَّ الزوجةَ ليس لها إلا اللهُ ثم زوجُها، فإمَّا أنْ يُنْفِقَ وإما أن يُفارِقَ.

وأمّا كون المرأة تقول: «أطْعِمْنِي أو طَلِّقْنِي» فهذا قد يقعُ، فإذا وقعَ فهو حَقٌّ، ولكنْ قد لا تقول ذلك، فترضىٰ بالحاجةِ والصبرِ عليها كما فَعَلَتِ المهاجراتُ والأنصاريَّاتُ وغيرُهنَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ؛ صَبَرْنَ مع أزواجِهنَّ في عهدِ الشِّدَّةِ ولم يَطْلُبْنَ الطلاقَ.

المقصودُ: أنَّ للمرأة أنْ تقولَ هذا الشيءَ متى احتاجت وأرادت، وقد قالته مِنهُنَّ مَن قالته، لكنْ ليست كلُّ امرأة تقول ذلك كما هو الواقعُ من حال الكثير مِنَ التقيَّاتِ والخيِّراتِ، فالتي ترغَبُ في زوجِها وعندَه عُسْرٌ وشِدَّةٌ وعجزٌ قد تصبرُ ولا تقول هذا الكلام؛ لِحُبِّها له، أو لإيمانِها وتقواها، أو لأسبابٍ أخرىٰ.

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٩٩).

١١٠٣- وعن سعيدِ بنِ المُسيّبِ -في الرَّجُلِ لا يَجِدُ ما يُنفِقُ علىٰ أهلِه- قال: «يُفَرَّقُ بينَهُما» أخرجَه سعيدُ بنُ منصورٍ[1]، عن سفيانَ، عن أبي الزِّنادِ، عنه. قال: «فقلتُ لسعيدٍ: سُنَّةٌ؟ فقال: سُنَّةٌ» وهذا مُرسَلٌ قويٌّ.

قوله: (وعن سعيدِ بنِ المُسيّبِ) هو سعيدُ بنُ المسيّبِ بنِ حَزْنِ بنِ أبي وَهْبٍ المخزوميُّ، إمامٌ كبيرٌ، أحدُ الفقهاءِ السبعةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قوله: (وهذا مُرسَلٌ قويٌّ) رواه سعيدٌ وغيرُه بإسنادٍ جيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ.

قوله: (يُفَرَّقُ بينَهُما) يعني: عند طلبِ الزوجةِ ذلك.

قوله: (فقلتُ لسعيدٍ: سُنَّةٌ؟ فقال: سُنَّةٌ) قوله: «سُنَّةٌ» المرادُ سُنَّةُ الرسولِ ﷺ، والحديثُ مرسلٌ؛ لأنَّ سعيداً تابعيٌّ كبيرٌ، ولكنْ مراسيلُه مُعتمَدةٌ عند أهلِ العلمِ؛ لأنها فُتِّشتْ ووُجِدتْ مسانيدَ مرفوعةً إلى النبيِّ ﷺ.

والقاعدةُ: أنه إذا قال التابعيُّ: «سُنَّة»، فالمرادُ: سُنَّةُ الرسولِ ﷺ، كما لو قالها الصحابيُّ، إلا أنْ تُعْرَفَ له عادةٌ يُشارُ إليها، وإلَّا؛ فالأصلُ

---

(١) ٢/ ٢٢٥ (٢٠٢٧).

إذا قال التابعيُّ: «سُـنَّةٌ» أن يكونَ المرادُ سُـنَّةَ الرسولِ ﷺ؛ لأنَّ السائلينَ إذا سـألوا فإنما يريدون سُـنَّةَ الرسـولِ ﷺ لا غيرَه، فيكون مرسـلاً، وإنْ قالها الصحابيُّ كان متصلاً.

فحديثُ سعيدٍ هذا مرسَلٌ، ولكنْ حديثُ أبي هُريرةَ رضي الله عنه الذي قبلَه والقواعـدُ المعروفةُ كلُّها تدلُّ علىٰ معنـىٰ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه المتقدِّمِ(١): «ولَهُـنَّ عليكـم رِزْقُهُـنَّ وكِسْـوَتُهُنَّ بالمعروفِ»، ويشـهد لـه أيضاً قوله تعالـىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والنفقـةُ واجبةٌ بإجماعِ المسلمينَ.

وكلُّهـا تـدلُّ علىٰ أنَّ المرأةَ إذا طلبتْ ذلـك فلها ذلك، وإنْ صبرتْ علىٰ ما أصابَ زوجَها مِنَ الشدَّةِ والحاجةِ -إذا كان زوجُها مِمَّن يُرْضَىٰ- فهو أفضلُ لها وخيرٌ لها، وإنْ طلبتْ فلها ذلك فالحاكمُ يُفرِّقُ بينهما عند الطلبِ، وعند عدمِ الطلبِ لا حاجةَ إلىٰ ذلك.



(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٩٩).

١١٠٤- وعـن عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كتَـبَ إلىٰ أُمـراءِ الأجنادِ في رِجالٍ غابوا عن نسـائِهم: «أنْ يأخُذُوهُم بـأَنْ يُنْفِقُوا، أو يُطَلِّقُوا، فإنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بنَفَقَةِ ما حَبَسُوا» أخرجَه الشافعيُّ، ثم البيهقيُّ[١] بإسنادٍ حَسَنٍ.

قوله: (أخرجَه الشافعيُّ، ثم البيهقيُّ، بإسنادٍ حَسَنٍ) أخرجَه الشافعيُّ مِن حديثِ مسلمِ بنِ خالدٍ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمرَ، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عـن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ومسـلمٌ هذا: فقيـه صدوق له أوهام[٢]، وباقي الإسـناد ثِقاتٌ مشهورون.

---

(١) الشـافعي في «المسـند؛ ترتيبه» ٢/ ٦٥ (٢١٣)، والبيهقي ٧/ ٤٦٩. وأخرجه أيضـاً عبد الرزاق ٧/ ٩٣-٩٤ (١٢٣٤٦)، وابن أبي شَـيْبةَ ٥/ ٢١٥، وأحمد في «المسائل» ٣/ ١١٧ (١٤٦٦؛ رواية صالح)، من طريق (مسلم بن خالد، وعبد الرزاق الصنعانـي، وابن نُمَير، وابن إدريس) **أربعتهم** عن عُبَيد الله بن عُمر، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، به.
وصحَّحَـه أبو حاتِـمٍ الـرازيُّ، وقال: «نحـن نأخُذُ بهذا في نفقـةِ ما مضىٰ».
انظر: «العلل» لابن أبي حاتِمٍ (١٢١٧)، و«إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٤٣.
قال ابن المنذر في «الإشراف» ٥/ ١٦٠: هذا ثابتٌ عن عُمرَ.
وقال ابن كثير في «مسند الفاروق» ٢/ ٢٤٥، وابن المُلَقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٣١٥: إسناده جيد.

(٢) ولكنه تُوبع كما في تخريج الأثر.

قولـه: (وعن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كَتَبَ إلىٰ أمـراءِ الأجنادِ في رِجالٍ غابوا عـن نسـائِهم) كان عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَـبَ إلىٰ أمراءِ الأجنـادِ أن يجعل للجنودِ سـتةَ أشـهُرٍ في أعمالِهم، ثم يرجعـون إلىٰ زوجاتِهم، وكان مِن أسـبابِ الكتابةِ للأجنادِ وتحديدِ المُدَّةِ بستَّةِ أشهُرٍ أنه سألَ حفصةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عنِ المُدَّةِ التي تَصبِرُ بها الزوجةُ عن زوجِها؟ فقالت: سِتَّةَ أشهُرٍ(١).

---

(١) أخرجـه البيهقـي ٩/ ٢٩، من طريق إسـماعيل بن أبي أويس، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عنِ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قلنـا: إسـماعيل بن أبي أويـس فـي حفظه شـيء وقـد خالفـه (عبدُ الله بن وهب، وابنُ القاسـم)، فَرَوَيَاه عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عمر بن الخطاب، به، مرسـلاً، وشـكَّ في عددِ الأشهر: «ستة أشهر أو أربعة أشهر»؛ أخرجه الحِنَّائي في «الفوائد» ٢/ ١٢٧٤ (٢٥١)، ثم قال مُخَرِّجُها النَّخْشَبيُّ: «هـذا حديث حسـن غير أنه مرسـل، وقـد رُوي مِن غيرِ حديـثِ مالكٍ أنها قالت: «سـتة أشـهر» فضرب عمر بن الخطاب بعد ذلك: البعث ستة أشهر؛ شهراً ذاهباً، وشهراً راجعاً، وأربعة أشهر غازياً، فكُلَّما أقام قومٌ غازينَ أربعةَ أشهُرٍ رَجَعوا، والله أعلم».
ورُوي مـن أوجـهٍ أخرىٰ مرسـلة عن عُمـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، منها ما أخرجه سـعيد بن منصور ٢/ ٣٥٧ (٢٤٦٨)، وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٣٢٨، من طريق عطَّاف بن خالد، عن زيد بن أسلم، عن عُمرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.
قلنا: زيد بن أسلم لم يُدركْ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «إتحاف المهرة» ١٢/ ١٥٠ (١٥٢٨٠).
وانظر: «مسند الفاروق» ٢/ ٢١٣، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٤٨٢.

وهـذا مشـهورٌ عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليـس لغيابِ الـزوجِ حَدٌّ محدودٌ إلا اجتهـادُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا، وإلَّا؛ فالأمـر يختلفُ، قد تكون غَيْبةُ ثلاثةِ أشـهُرٍ خطـراً، إمَّـا أنْ يأخُذَها معه، وإمَّا أنْ يأتـيَ إليها، وقد تكون في محـلَّاتِ خطر، ليـس كلُّ محلٍّ يُؤمَنُ علـى الزوجةِ فيه؛ لأنَّ الأحوالَ تختلِفُ.

قوله: (أنْ يأخُذُوهُم بأَنْ يُنْفِقُوا، أو يُطَلِّقُوا) يعني: لا يحبسونهُنَّ مِن دونِ نَفَقَـةٍ، والأمرُ يختلـفُ، فينبغي للزوجِ أنْ يلاحِظَ الأمورَ، فإذا دعتِ الحاجـةُ إلـى الغَيْبةِ الطويلةِ فلينقُلْها معه إذا تيسَّـر، وإلَّا؛ فليأتِ إليها في المُدَّةِ التي ترجىٰ فيها السـلامةُ له ولها؛ لأنها قد تُبْتَلىٰ بالشَّـرِّ، وقد يُبْتَلىٰ هو بالشَّـرِّ بسـبب طُـولِ الغَيْبةِ، فإذا سـارع ولـم يُطِلِ الغَيْبـةَ كان أحفظَ لِفَرْجِه وأحفظَ لِفَرْجِها وأبعدَ عنِ الشَّرِّ؛ لأنَّ هذه الأمورَ تختلِفُ بحَسَبِ أحوالِ الزوجِ والزوجةِ، فالواجبُ عليه مراعاةُ الأصلحِ، ومراعاةُ أسبابِ العِفَّةِ للجميعِ، وعدمِ الظُّلمِ لها.

ومـع مراعاةِ النَّفقةِ أيضاً، فإذا تأخَّرَ عنها يبعثُ بنفقتِها ولا يُحْوِجُها إلى الناسِ، وهذه الأمورُ تحتاج إلىٰ دِيْنٍ وإيمانٍ وخوفٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وهذا مِن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ العدلِ، ومِنَ العنايةِ، وهو حَقٌّ، فإنَّ الزَّوجاتِ محبوساتٌ علىٰ أزواجِهِنَّ، وهم قبضوهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واستحلُّوا فُرُوجَهُنَّ بشريعةِ اللهِ، فَحَقُّهُنَّ واجبٌ، فإمَّا أنْ يُطَلِّقوا، وإمَّا أن ينفقوا.

وإنَّما هذا عند الطَّلبِ وعند الرَّغبةِ؛ لأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فعلَ ذلك لمَّا طلبت الأزواجُ النَّفَقةَ[1]، فإذا كانت المرأةُ لا تطلب النَّفقةَ، ولا تُطالِبُ بالطلاقِ، فلا يلزمُ ذلك.

قوله: (فإنْ طَلَّقُوا بَعثُوا بنفَقَةِ ما حَبَسُوا) لأنَّ حقَّها لازِمٌ وهو معاوَضَةٌ، فوجبَ دَفْعُ النفقةِ الماضيةِ، بخلافِ نفقةِ الأقاربِ فإنَّ ما مضىٰ لا يُطالب به.

المقصودُ: سَدُّ الفاقةِ والحاجةِ، فينفِقُ علىٰ أقارِبِه وعلىٰ أرحامِه لِسَدِّ الحاجةِ، فما مضىٰ مِنَ الأوقاتِ التي سدَّدوا بها عن أنفسِهم، وحصل لهم ما يكفيهم، لا يُطالَبُ وَلِيُّهم، اللَّهُمَّ إلا أن تكون هناك أسبابٌ، كأنْ يكونَ ماطَلَ بالنفقةِ حتى احتاجوا إلىٰ أنْ يستدينوا، أوِ احتاجوا إلىٰ أنْ يقومَ عليهم بعضُ الناسِ بأمرِ القاضي أو بأمرِ وَلِيّ الأمرِ؛ لِيَحسُبَ النفقةَ ويرجِعَ بها.

فهذا شيءٌ آخَرُ لا مانع منه إذا كان هناك أسبابٌ تقتضي الرجوعَ علىٰ قريبهِمُ الغنيّ، كأنْ يُنْفِقَ عليهم وَلِيُّ الأمرِ أوِ القاضي أو محتسِبُهم قَرْضاً؛ لِيُؤخذَ له مِن عائلهم، فالقواعدُ تقتضي ذلك، وأنَّ هذا حقٌّ؛ لأنّه فرَّطَ وقصَّرَ فيُؤخَذُ بما عليه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الخلافيات» ٦/ ٤٨١ (٤٧١٥).

أمّا إذا كان هناك ما يُسَـدُّ به حاجتهم، وقد وجدوا ما سَـدَّ حاجتهم، فإنَّ الأمرَ يكون قد مضىٰ، ولا يُطالَبُ بما مضىٰ، إلا أنْ يكونَ له أسبابٌ كما تقدَّمَ.

وهـذا أيضـاً يـدلُّ علىٰ أنَّ لوليّ الأمـرِ أن يأخُذَ حَـقَّ الضعفاءِ، وأنَّ الواجـبَ عليـه أن يُجيبَ طلـبَ الضعيفِ مِن زوجـةٍ أو فقيرٍ، أو قريبٍ، وألَّا يُهمِـلَ ذلـك، فقد تكون الزوجةُ ليس لها مَـن يقومُ لها، فوَلِيُّ الأمرِ يقـومُ مقامَها ومقامَ أوليائهـا، وقد يكون الرَّقيقُ كذلك ليس له القُدرةُ أنْ يأخُـذَ حقَّـه، وهكذا الأقرباءُ الضعفاءُ، فوَلِيُّ الأمرِ يقومُ في ذلك، ويأخُذُ لهـم حقَّهم، ويُلْـزِمُ مَن عليه النَّفقةُ بذلك حتىٰ لا تضيعَ الحقوقُ، وحتىٰ لا تقعَ الظُّلامةُ في هؤلاءِ الضُّعفاءِ.

١١٠٥- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جاء رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، عندي دِينارٌ؟ قال: أنفِقْهُ على نفسِكَ.

قال: عندي آخَرُ؟ قال: أنفِقْهُ على وَلَدِكَ.

قال: عندي آخَرُ؟ قال: أنفِقْهُ على أهلِكَ.

قال: عندي آخَرُ؟ قال: أنفِقْهُ على خادمِكَ.

قال عندي آخَرُ؟ قال: أنتَ أعلمُ» أخرجَه الشافعيُّ -واللفظُ له- وأبو داودَ.

وأخرجَه النسائيُّ والحاكمُ[١]: بتقديمِ الزَّوجةِ على الولدِ.

حديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: تقدَّم[٢] شَرْحُه في باب صدقةِ التطوُّعِ.



(١) الشافعي في «المسند؛ ترتيبه» ٢/ ٦٣-٦٤ (٢٠٩)، وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢ (٢٥٣٥)، والحاكم ١/ ٤١٥.

تنبيهان:

الأول: في «مستدرك الحاكم» تقديمُ الولدِ على الزوجةِ كما في رواية أبي داودَ.

الثاني: هذا الحديث مكرر في «البلوغ» (٦٠٦).

(٢) ٦/ ١٦٨-١٧٠ [حديث (٦٠٦)].

بلوغ المرام

١١٠٦- وعـن بَهْزِ بـنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عـن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسولَ اللهِ، مَن أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ.

قلت: ثم مَن؟ قال: أُمَّكَ.

قلت: ثم مَن؟ قال: أُمَّكَ.

قلت: ثم مَن؟ قال: أباكَ، ثم الأقربَ فالأقربَ» أخرجَه أبو داودَ والترمذيُّ(١) وحسَّنَه.

قوله: (وعن بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) تقدَّم(٢) الكلامُ علىٰ روايـة بَهْزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جـدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وبيانُ أنها مِن بابِ الحَسنِ، مثل: عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) أبو داود (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧). وأخرجه أيضاً أحمد ٥/ ٣ و٥، والحاكم ٣/ ٦٤٢ و٤/ ١٥٠، من طريق بَهْز بن حَكيم، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وقال ابن عساكر في «معجم الشيوخ» ٢/ ١٢١٦ (١٥٨٩): «هذا حديث حسن عالٍ».
وقال أبو موسى المَدِينيُّ في «اللطائف» ١/ ١٣٢ (٢١٥): «هذا حديث مشهور ثابت».

(٢) ٦/ ٥٢ [شرح حديث (٥٧٧)].

فحديثُه حَسَنٌ، وأصلُه ثابتٌ في «الصحيحين»[(١)] بلفظ: «جاء رَجُلٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقال: مَن أحقُّ الناسِ بحُسْنِ صَحَابتي؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أبوكَ».

قولُه: (قلت: يا رسولَ اللهِ، مَن أَبَرُّ؟) معنىٰ هذا: «مَن أحقُّ الناسِ بحُسْنِ صحابتي؟» كما في روايةِ أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وحديثُ معاويةَ بنِ حَيْدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: يدلُّ علىٰ عِظمِ حقِّ الأمِّ والأب، وأنَّ الأمَّ مُقدَّمةٌ.

قولُه: (ثم الأقربَ فالأقربَ) في حديثِ طارقٍ المُحَارِبيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقدِّمِ[(٢)]: «ثم أدناكَ فأدناكَ»، وهو بمعنى الأقرب فالأقرب.

وحاصلُ جَمْعِ الأحاديثِ والرِّواياتِ في هذا البابِ يدلُّ علىٰ أنَّ الواجبَ على المسلمِ أنْ يبدأَ بنفسِه في النفقةِ، ولا يجوزُ له أنْ يُضَيِّعَ نفسَه حتىٰ يَهلِكَ جوعاً أو عُرْياً أو نحوَ ذلك. كما تقدَّمَ في حديث جابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند مسلمٍ[(٣)]: «ابْدَأ بنفسِكَ فتصدَّقْ عليها، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فلأهلِكَ».

---

(١) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في «البلوغ» (١٠٩٦).

(٣) (٩٩٧). وانظر: «البلوغ» (٧٥٤).

ثم بعد ذلك مَن يعولُهم مِن أهلِ بيتِه، مِن زوجاتِه وأولادِه القاصرين الصِّغارِ المحتاجين إليه، والأرقَّاءِ، كما في حديث جابرٍ، وحديثِ طارقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وابْدَأْ بمَن تعولُ».

فيبدأُ بالزوجةِ؛ لأنها شِبْهُ مستأجَرَةٍ، وحَقُّها متأكِّدٌ عليه، فيجبُ عليه أنْ يبدأَ بها، وأنْ يُنفِقَ عليها، أو يُطَلِّقَها، ولأنَّ الزوجةَ والرَّقيقَ والأولادَ في الغالب ليس لهم مَن يقومُ عليهم سواه، فحقُّهم مُتحتِّمٌ عليه كحقِّ الأجيرِ، فَبُدِئَ بهم.

ثم بعد ذلك إنْ فَضَلَ شيءٌ يعطي قَرَاباتِه الأقربَ فالأقربَ؛ لأنها مواساةٌ، وأقربُ الناسِ إليه: أمُّه، ثم أبوه، ثم بقيَّةُ الأقاربِ كما تقدَّمَ في حديثِ طارقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أُمَّكَ وأباكَ، وأختَكَ وأخاكَ، ثم أدناكَ فأدناكَ»[1]، الأخُ الشقيقُ، ثم الأخُ لأبٍ، ثم ابنُ الشقيقِ، ثم ابنُ الأخِ لأبٍ، وهكذا.

وقوله: «مَن أَبَرُّ؟ قال: أُمَّكَ...» يدلُّ على أنَّ الأمَّ أحقُّ بالبِرِّ، وإنْ قدَّمَ أباه عليها يكون عاصياً.

وإنْ كان عندَه سَعَةٌ وهم محتاجون فقراءُ وَجَبَ عليه أنْ يُنفِقَ عليهم جميعاً؛ القريبِ منهم والبعيدِ؛ لأنَّ هذا مِن صلةِ الرَّحِمِ الواجبةِ، أمّا إذا كان عنده ضِيقٌ فيبدأُ بالأهمِّ فالأهمِّ، بالأقربِ فالأقربِ.

---

(١) وهو في «البلوغ» (١٠٩٦).

وحديثُ أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصحيحين»[١]: «جاء رَجُلٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقال: مَن أحقُّ الناسِ بحُسْنِ صحابتي؟ قال: أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أمُّكَ. قال: ثم مَن؟ قال: ثم أبوكَ»، يؤيِّدُ حديثَ معاويةَ بنِ حَيْدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا وما جاء في معناه.



(١) البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨).

باب الحضانة

قولـه: (بابُ الحَضَانةِ) الحَضانةُ لُغةً: الضمُّ إلى الحِضْنِ والإسـكانُ إليه، يقال: حِضانةٌ وحَضانةٌ، وسُمِّيتْ حَضَانةً؛ لأنَّ الشخصَ تحضُنُه أمُّه أو أبوه؛ يعني: يتولَّى الإحسانَ إليه وكسوتَه وإطعامَه وتربيتَه.

وشـرعاً: تولِّـي المـرأةِ أوِ الرَّجُلِ الطفـلَ الصغيرَ والقيـامَ بحاجاتِه ومصالحِه حتىٰ يسـتقلَّ بنفسِه، ومِثلُه المجنونُ والمعتوه مِمَّن لا قُدْرَة له في نفسِه علىٰ مُرَاعاةِ مصالحِه.

والواجـبُ أنْ يكـونَ الطفلُ بين أبويـه إذا كان الـزواجُ باقياً بينهما، ويجـبُ عليهمـا أنْ يصوناه وأن يُرَاعيا مصالِحَه، ويُحْسِـنا إليه وأنْ يُرَبِّياه التربيـةَ الإسـلاميةَ إذا كانـا مُسـلِمَينِ، وأنْ يَتَّقِيا اللهَ فيه، هـذا واجبٌ في الجملةِ، لكنْ إذا افترقا بطلاقٍ أو غيرِه فهذا محلُّ البحثِ.

وأحقُّ الناسِ بالحَضانةِ وأولاهم بها في الجُملةِ: أُمُّهُ، ثم أبوه، وبقيَّةُ القَرَاباتِ فيهِمُ التفصيلُ الآتي.



١١٠٧- عن عبدِ اللهِ بنِ عَمروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ امْرَأَةً قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابْنِي هذا كان بَطْنِي له وِعاءً، وثَدْيِي له سِقاءً، وحِجْرِي له حِوَاءً، وإنَّ أباه طَلَّقَنِي، وأراد أنْ يَنْتَزِعَه مِنِّي. فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ: أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِي» رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحَه الحاكمُ[١].

قوله: (رواه أحمدُ وأبو داودَ، وصحَّحَه الحاكمُ) في إسنادِه عندَ أحمدَ: ابنُ جُرَيجٍ، وقد عَنْعَنَ، وهو مُدَلِّس[٢]، وفي إسنادِه عند أبي داودَ: الوليدُ بنُ مسلمٍ الدمشقيُّ، وهو مُدَلِّس أيضاً، وقد عَنْعَنَ[٣]، وبقيَّةُ رِجالهما ثِقات.

وهو -بسنديه- من قَبيلِ الحسنِ؛ لأنَّ أحدَ السَّنَدينِ يَشُدُّ الآخَرَ ويُقوّيه.

---

(١) أحمد ٢/ ١٨٢، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم ٢/ ٢٠٧. وأخرجه أيضاً الدارقطني ٤/ ٤٦٨ (٣٨٠٨)، والبيهقي ٨/ ٤-٥، من طريق (ابن جُرَيجٍ، والأوزاعيّ، والمُثنَّى بن الصبَّاح) ثلاثتهم، عن عَمرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، به.

وصحَّحَه: الحاكمُ، وابنُ المُلقِّن في «البدر المنير» ٨/ ٣١٧.

وصحح إسنادَه ابنُ كثير في «إرشاد الفقيه» ٢/ ٢٥٠.

(٢) ولكنه قد تُوبعَ كما في تخريج الحديث.

(٣) ولكنه صرَّح بالتحديثِ عند الحاكم.

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عَمروٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: واضحٌ في أنَّ الأُمَّ أَوْلىٰ بالحَضانةِ؛ يعني: أَولىٰ أن تتولَّى الطفلَ وتعتنيَ به؛ لأنها أشفقُ الناسِ عليه، وأرحمُهم له، وأعناهُم به، وأعلمُهم بمصالِحِه، هذا فَضْلٌ مِنَ الله جَلَّ وَعَلَا جعله في قلبها.

هذا في الجُملةِ، أمّا ما قد يقعُ مِن الأمهاتِ غيرِ المُشفقاتِ فلا عِبرةَ به.

وقد ذَكَرتِ المرأةُ المُبَرِّراتِ التي تجعلُها أَوْلى الناسِ به، وهي:

١- «**كان بَطْنِي له وِعاءً**» أي: حَمَلَتْه في بطنِها مُدَّةً طويلةً.

٢- «**وثَدْيِي له سِقاءً**» أي: تُرْضِعُه وتسقيه اللَّبنَ مِن ثديها.

٣- «**وحِجْرِي له حِوَاءً**» أي: مسكناً، يستقِرُّ في حِجْرِها، وتعتني به، وتحمِلُه وتنقُلُه.

فهي أَوْلىٰ به مِن أبيه الذي يذهَبُ عنه ويتركُهُ، وهو لا يقومُ بهذه الأمورِ، فالنبيُّ ﷺ أقرَّها علىٰ ما قالت.

قوله: (أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِي) هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الأُمَّ أَولىٰ بالطفلِ وأحقُّ به -في الجُملةِ- مِن أبيه؛ لهذه الأسبابِ التي ذَكَرَتْ ولغيرِها مِمَّا هو معلومٌ مِن حَمْلِها له ومشقَّتِها في حَمْلِه وولادتِه وتربيتِه وغيرِ ذلك، ولِما هو معلومٌ مِن شَفَقَتِها عليه، ولُطْفِها به وإحسانِها إليه.

لكـنْ متـىٰ تزوَّجت أو بلغَ الولدُ سِـنَّ التمييزِ بحيـث يكون له عقلٌ وتمييزٌ؛ سقط حقُّها مِن ذلك:

فإذا تزوَّجَتْ صار الأبُ أَوْلىٰ؛ لأنها بزواجها قد تُشْغَلُ عنه بالزوجِ وأولادِه الجُدُدِ منها، وقد تتعطَّلُ بعضُ مصالِحِه، لكنْ يأتي[1] في حديثِ البـراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ الـزوجَ إذا رضيَ بالطفلِ ولم يمنع فإنَّ المرأةَ تكون علىٰ حقِّها، سـواء كانـت أمّاً، أو خالـةً، أو غيرَهما فإنه ذَكَرَ هـذا في الخالةِ، وغَيْرُها مَقِيسٌ عليها.

وقـد ذكـر ابنُ القيِّـمِ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ في هـذا أنَّ الحديثَ حُجَّـةٌ علىٰ كون المـرأةِ المُزَوَّجـة لها حَقٌّ فـي الحَضانةِ إذا رضيَ الـزَّوجُ ولم يكن هناك مانِعٌ في الجهاتِ الأخرىٰ.

وإذا بلغ سِـنَّ التمييزِ بحيث يكون له عقلٌ وتمييزٌ فإنه يخيَّرُ كما في الحديثِ التالي.

وذكـر العُلمـاءُ -كابنِ القيِّمِ وغيرِه- أنَّ هـذا كلَّه تُراعىٰ فيه مصلحةُ الطفـلِ، فكونهـا أحقَّ به أو كونُهُ يُخيَّرُ هذا فـي الجملةِ، إذا كانتِ الحالةُ مستقيمةً، وليس هناك ما يمنعُ.

---

(١) في «البلوغ» (١١١٠).

(٢) انظر: «زاد المعاد» ٣/ ٣٣١-٣٣٣.

أمّا إذا كان هناك مانعٌ مِنَ التخيير، أو مِن بقائِه في يَدِ الأمِّ أوِ الخالةِ؛ مِن كون الأمِّ تَضُرُّه لكُفرِها أو فِسقِها، أو كونِها تُرَبِّيهِ على الشرِّ أو تُهْمِلُه، أو كونِ الأبِ لا يصلُحُ لِفِسْقِه أو فسادِه، وقد يَضُرُّ الطفلَ، أو لغيرِ هذا مِنَ الأسبابِ التي تقتضي المصلحةُ ألَّا يكون في يدِ الأمِّ أوِ الأبِ، أوِ الخالةِ أوِ العمِّ، أو نحو ذلك، فلا بُدَّ مِن مراعاةِ مصلحةِ الطفلِ، وألّا يُوضعَ في يدِ مَن لا يصونُهُ ولا يُصْلِحُه ولا يَرْعىٰ حَقَّه. فإذا تقاربا في ذلك، ولم يكن هناك مميزٌ واضحٌ فإن الأُمَّ أحقُّ، ثم بعدَها الأبُ، ثم على التفصيلِ بالجَدَّات كما ذكر الفقهاء في هذا الباب[١].

---

(١) ولكل أهل مذهب مِنَ المذاهب الأربعة طريقة خاصة في ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم ومن يقدم عند الاستواء في الاستحقاق، وذلك على النحو التالي:

مذهب الحنفية: الأحق بالحضانة بعد الأم: أم الأم، ثم أم الأب وإن علت، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم بنت الأخت لأبوين، ثم لأم، ثم الخالات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم بنت الأخت لأب، ثم بنات الأخ لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمات لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة الأم، ثم خالة الأب، ثم عمات الأمهات والآباء، ثم العصبات مِنَ الرجال بترتيب الإرث، فيقدم الأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بنوه كذلك، ثم العم، ثم بنوه، وإذا اجتمعوا قدم الأورع، ثم الأسن، ثم إذا لم يكن عصبة انتقل حق الحضانة لذوي الأرحام الذكور إذا كانوا مِنَ المحارم. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣٦٩-٣٧٠، و«حاشية=

ويُشبِه الحالُ في هذا: المواريثَ، فمَن كان أحقَّ بالميراثِ كان

= ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٣/ ٥٦٢-٥٦٤.

ومذهب المالكية: الأحق بالحضانة بعد الأم: أم الأم، ثم جدة الأم، وتُقدم من كانت من جهة الأم علىٰ من كانت من جهة الأب، ثم خالة المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم خالة الأم الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم عمة الأم، ثم الجدة لأب، ثم أخت المحضون الشقيقة، ثم التي للأم، ثم التي للأب، ثم العمة، ثم عمة الأب، ثم خالة الأب، ثم اختلف بعد ذلك في تقديم بنت الأخ أو بنت الأخت أو تقديم الأكفأ منهن **وهو أظهر الأقوال**، ثم الوصي، ثم الأخ، ثم الجد من جهة الأب، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، ثم المولى الأعلىٰ، وهو المعتق، ثم المولى الأسفل وهو المعتق. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٢٧-٥٢٨، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٢٧-٥٢٨.

ومذهب الشافعية: الأحق بالحضانة بعد الأم: أمهات الأم اللاتي يدلين بإناث وارثات تقدم القربىٰ فالقربىٰ، **ثم الصحيح بعد ذلك** -على الجديد- تنتقل الحضانة إلىٰ أم الأب، ثم بعد أم الأب أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الأب، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، ثم أم أبي الجد، ثم أمهاتها المدليات بإناث وارثات، وتقدم من كل ذلك القربىٰ فالقربىٰ، ثم الأخت الشقيقة، ثم التي لأب -على الأصح- ثم التي لأم، ثم لخالة بهذا الترتيب على الأصح، ثم بنت الأخت، ثم بنت الأخ، ثم العمة مِنَ الأب والأم، ثم العمة مِنَ الأب، ثم العمة مِنَ الأم، وعلى القديم تقدم الأخوات والخالات علىٰ أمهات الأب والجد. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٥٣-٣٥٤، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٢٥-٢٢٦. =

أَوْلىٰ بالطفلِ في الجُملةِ، مع مراعاةِ مصلحتِه، فقد يكون البعيدُ أَوْلىٰ مِنَ القريبِ إذا كان القريبُ لا يصلُحُ للولايةِ والحَضانةِ، ولكنْ بَيَّنَ النبيُّ ﷺ -في الجُملةِ- أنَّ الأُمَّ أحقُّ ما لم تتزوَّجْ، فإذا تزوَّجتْ صار الأبُ أحقَّ به ما لم يُسْقِطْ حقَّه ويرضىٰ ببقائِه مع أُمِّه.

= ومذهب الحنابلة: الأحق بالحضانة بعد الأم: أمهاتها القربىٰ فالقربىٰ، ثم الأب، ثم أمهات الأب القربىٰ فالقربىٰ، ثم الجد، ثم أمهات الجد القربىٰ فالقربىٰ، ثم الأخت لأبوين، ثم الأخت لأم، ثم لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب، ثم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم خالة أمه كذلك، ثم خالة أبيه، ثم عمة أبيه، ثم بنات إخوته وبنات أخواته، ثم بنات أعمامه وبنات عماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، تقدم من كل ذلك من كانت لأبوين ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب، ثم تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فإن كان المحضون أنثىٰ فالحضانة عليها للعصبة من محارمها ولو برَضاع ونحوه كمصاهرة، وهذا متىٰ بلغت الأنثى المحضونة سبعاً، فلا حضانة عليها بعد السبع لابن العم ونحوه إن لم يكن محرماً لها برَضاع أو مصاهرة، وأمّا ترتيب الرجال فأولاهم الأب، ثم الجد، أبو الأب وإن علا، ثم الأخ مِنَ الأبوين، ثم الأخ مِنَ الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا علىٰ ترتيب الميراث، ثم العمومة، ثم بنوهم كذلك، ثم عمومة الأب، ثم بنوهم. انظر: «كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١٨٩-١٩٢، و«شرح منتهى الإرادات؛ المنتهىٰ» ٥/ ٦٩٣-٦٩٦.

وذهب جمهورُ الفقهاءِ[١] إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا تزوَّجتْ بقريبٍ مِنَ الطفل فإنها أحقُّ به.

ولكنْ ليس هذا علىٰ كلِّ حالٍ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أنتِ أحقُّ به ما لم تَنْكِحِي»؛ فعمَّمَ[٢].



(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: «الشرح الصغير» ١/ ٥٢٩، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل والشرح الكبير» ٢/ ٥٣٠. و«تحفة المحتاج» ٨/ ٣٥٨، و«نهاية المحتاج» ٧/ ٢٣٠. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١٩٤، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٦٩٧.
ومذهب الحنفية: إنْ تزوَّجت بذي رَحمٍ مَحْرَمٍ من المحضون فلا تسقط حضانتها. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣٧٠، و«حاشية ابن عابدين؛ الدر المختار» ٣/ ٥٥٧.

(٢) وهو وجه عند الشافعية. انظر: «نهاية المحتاج» ٧/ ٢٣٠.

١١٠٨- وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ امْرَأَةً قالت: يا رسولَ اللهِ، إنَّ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابْنِي، وقد نَفَعَنِي، وسقاني مِن بئرِ أبي عِنَبَةَ[1]. فجاء زوجُها، فقال النبيُّ ﷺ: يا غلامُ، هذا أبُوكَ وهذه أمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أيِّهما شِئتَ. فأَخَذَ بيدِ أُمِّهِ، فانْطَلَقَتْ به» رواه الخمسةُ[2]، وصحَّحَه الترمذيُّ.

قولُه: (رواه الخمسةُ، وصحَّحَه الترمذيّ) إسنادُه صحيحٌ عندهم جميعاً، إلا أن في إسنادِه عند أحمدَ: يحيى بن أبي كثير، وهو مُدَلِّس وقد عَنْعَنَ. أمّا إسنادُه عند الأربعةِ فهو سليمٌ مِن ذلك؛ لأنه مِن غير طريقِ يحيى بن أبي كَثير.

ودلَّ حديثُ أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: على التخييرِ بين الأبوينِ، وأنَّ

---

(١) «وقد نَفَعَنِي» أي: بالخدمة، «وسقاني مِن بئرِ أبي عِنَبَةَ» أي: جاءني بالماء مِن بئر أبي عِنَبة، وهي بِئرٌ بالمدينةِ. «بذل المجهود» ٨/ ٣٤٣.

(٢) أحمد ٢/ ٢٤٦ و٤٤٧، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ٦/ ١٨٥-١٨٦ (٣٤٩٦)، وابن ماجة (٢٣٥١). وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٩٧، والبيهقي ٨/ ٣.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبيُّ.

وصحَّحَه ابنُ الأثير في «الشافي» ٥/ ١٣٤.

الولدَ إذا كان يعقِلُ ويفهمُ ويمشي وينفَعُ؛ وهو ابنُ سبعٍ فأكثرَ، فإنه يُخيَّرَ بين أبويه إذا كانا صالِحَينِ للولايةِ، فإذا اختار أُمَّه أخذَتْهُ، وإنِ اختارَ أباه أخَذَه.

أمّا إذا كانتِ الأمُّ لا تصلُحُ، أو كان الأبُ لا يصلُحُ؛ فلا حاجةَ للخيارِ؛ **لأنَّ المقصودَ** مراعاةُ مصلحةِ الطفلِ.

وذهب جمهورُ أهلِ العلمِ(١) إلىٰ أنَّ سِنَّ التخيير بين الأبوين هو السَّبْعُ؛ لأنَّ السَّبْعَ -في الجملةِ- هي السِّنُّ التي يعقِلُ بها الصبيُّ غالباً، ويستأنسونَ بحديثِ: «مُرُوْا أبناءَكم بالصلاةِ لسبعٍ»(٢)؛ لأنه إذا كان أقلَّ لا يكون عنده في الغالبِ كمالُ التَّصَرُّفِ ولا قوَّة في التَّصَرُّفاتِ والاختيارِ.

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، إلا أن الشافعية لم يفرقوا بين الذَّكر والأنثىٰ في التخيير إذا بلغوا سبع سنين، بخلاف الحنابلة فجعلوا التخيير للذكر إذا بلغ سبع سنين، أمّا الأنثىٰ فتنتقل حضانتها إلى الأب دون تخيير. انظر: «تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٨/ ٣٦٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٧/ ٢٣٠-٢٣١. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٣/ ١٩٧-١٩٨ و٢٠٠، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/ ٦٩٨ و٧٠٠.

(٢) انظر تخريجه ٣/ ١٧-١٨ [شرح حديث (١٩٩)].

وذهب بعض أهلِ العلمِ[1] إلىٰ أنَّ البنتَ تكون عند أُمِّها حتىٰ تبلغَ أو تتزوَّجَ؛ لأنَّ كونَها عند أُمِّها أَوْلىٰ مِن أنْ تُجعلَ عند الضَّرَّةِ الأجنبيةِ التي قد تؤذيها وتُسِيءُ إليها، إلا إذا كانت أُمُّها لا تصلحُ، وكذلك الغلامُ يكون لـه حكمُ الجاريةِ في الحَضانـةِ إذا كان دونَ البلوغِ، والتخييرُ يكون للذَّكَرِ كما في الحديثِ، وأمّا البنتُ فهي ضعيفةٌ، وأُمُّها ألطفُ بها وأرحمُ بها وأعلمُ بمصالِحِها.

وهذا أرجحُ وأظهرُ.

وإذا امتنـعَ كلٌّ مِن الوالدين مِن حَضانةِ البنتِ، تُلْزَمُ بها أُمُّها أولاً إذا كانت أهلاً لذلك، وينفق عليها والدها، فإنْ لم يكن عندَه قُدْرَةٌ ولم يتيسَّرْ مَن يُنْفِقُ عليها مِن أقاربِها أُنفِقَ عليها مِن بيتِ المالِ إذا كانت بحاجةٍ.



---

(١) وهو مذهب المالكية: الأم أحق بالجارية إلىٰ أن تزوج ويدخل بها الزوج وبالغلام حتى البلوغ. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ١/ ٥٢٧، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٢/ ٥٢٦.
ومذهب الحنفية: الأم أحق بالغلام إلىٰ أن يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه وأمّا الأنثىٰ فالأم أحق بها إلىٰ أن تحيض، ولا يخير واحد منهما. انظر: «فتح القدير؛ بداية المبتدي» ٤/ ٣٧١ و٣٧٣، و«حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار والدر المختار» ٣/ ٥٦٦.

١١٠٩- وعن رافعِ بنِ سِنانٍ رضي الله عنه: «أنه أسْلَمَ، وأبَتِ امرأتُهُ أنْ تُسْلِمَ، فأقْعَدَ النبيُّ ﷺ الأُمَّ ناحيةً، والأبَ ناحيةً، وأقعدَ الصَّبيَّ بينهما. فمالَ إلىٰ أُمِّه فقال: اللَّهُمَّ اهْدِهِ. فمالَ إلىٰ أبيه، فأَخَذَه» أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ[1].

---

(١) أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٥ (٦٣٥٢)، والحاكم ٢/ ٢٠٦، من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، حدثني أبي، عن جدِّ أبيه رافع بن سنان رضي الله عنه، به.

عبد الحميد بن جعفر ثقة، ورجَّح ابنُ القطانِ حديثَه هذا، ولكنِ **اختُلِفَ عليه** في وَصْلِه وإرسالِه كما ذكر الذهبيُّ في «المُهذَّبِ» ٦/ ٣٠٨٤ (١٢٢٥٠).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٦-٤٤٧، والنسائي ٦/ ١٨٥ (٣٤٩٥)، وابن ماجهْ (٢٣٥٢)، من طريق (سفيان الثوري، وإسماعيل بن علية)، عن عثمان بن مسلم البَتّي، عن **عبد الحميد بن سلمة** الأنصاري، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهما، به.

وخالفهما: حمادُ بن سلمة، عن عثمان البَتِّي، عن **عبد الحميد بن سلمة**، عن أبيه رضي الله عنه، به، **مرسلاً**، ليس فيه: «عن جده»؛ أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٦ (٦٣٥٥).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٤٦، عن هُشَيم، حدثنا عثمان البَتِّيُّ، عن **عبد الحميد بن سلمة**: «أنَّ جدَّه أسلمَ في عهدِ رسول الله ﷺ...» الحديث، مرسلاً.

قال ابن المنذر: لا يُثْبِتُه أهلُ النَّقلِ، وفي إسنادِه مقالٌ.

وقال الدارقطنيُّ: عبدُ الحميد بن سلمة وأبوه وجدُّه لا يُعرفون.

وانظر: «تهذيب الكمال» ١٦/ ٤٣٢، و«البدر المنير» ٨/ ٣١٨، و«التلخيص الحبير» ٥/ ٢٥٨٩.

قوله: (أخرجَه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحَه الحاكمُ) حديث رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا جاء بأسانيد مختلفة:

في بعضِ الرِّواياتِ: عن عبدِ الحميدِ بنِ سَلَمةَ، عن أبيه، عن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وفي بعضِها: عن عبدِ الحميدِ بنِ سَلَمةَ، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به. ليس فيه: «عن جدِّه».

وفي بعضِها: عن عبد الحميد بن سَلَمةَ: «أنَّ جدَّه أسلمَ في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ...» الحديث(١).

وعبدُ الحميدِ بنِ سَلَمةَ قال في «التقريب»(٢): «مجهول».

وفي بعضِها: عن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن جدِّ أبيه رافع بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به(٣).

المقصودُ: أنها أسانيدُ مختلِفَةٌ، مدارها على مجهولٍ مع الاضطرابِ، فهو ضعيفٌ.

---

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٦.

(٢) (٣٧٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ١٢٥ (٦٣٥٢)، والحاكم ٢/ ٢٠٦.

قـال الحافظ في «التلخيص»[(١)]: «في سـندِه اختـلافٌ كثيرٌ، وألفاظٌ مختلِفَة، وقال ابنُ المنذر: لا يُثْبِتُه أهلُ النَّقلِ، وفي إسنادِه مقالٌ»،

وبذلك يُعلم ضَعْفُ هذا الحديثِ لاضطرابِ إسنادِه ومَتْنِه.

يُضـافُ إلـىٰ ذلك: غرابةُ مَتْنِه، وشـذوذُه عنِ القواعـدِ المعلومةِ مِنَ الشـرعِ المُطَهَّـرِ؛ لأنَّ اللهَ سـبحانه جعلَ المؤمنينَ بعضَهـم أولياءَ بعضٍ، والكُفَّـارَ بعضَهـم أوليـاءَ بعضٍ، فقال سـبحانه: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١] وقد عُلِمَ من هذه الأصولِ: أنَّ الطفلَ يكون تَبَعاً للمسلمِ مِن أبويه.

وبهـذا يتَّضِحُ أنَّ الكافرَ لا حظَّ له في الحَضانةِ؛ أباً كان أو أُمّاً؛ لأنه لا يُؤْمَـنُ علـى الصبيِّ، والصبيُّ يَضُرُّه ذلـك، والصَّبِيَّةُ يَضُرُّها ذلك، فإذا كانـتِ الأمُّ كافـرةً والأبُ مسـلماً فهو أحـقُّ به، وإذا كانتِ الأمُّ مسـلمةً والأبُ كافراً فهي أحقُّ به، ولا يحتاجُ إلىٰ تخييرٍ؛ لضعفِ الحديثِ، ولِمَا تقـرَّرَ مـن كونِ المسـلمِ ليس للكافـرِ عليه ولايةٌ، فالمسـلمون هم أَولىٰ به، والله سـبحانه يقول: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧١]، ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النسـاء:١٤١]، فلا ولايـةَ للكافرِ على المسلمِ، إذاً لا بُدَّ مِن كونهما مُسلمَيْنِ أو كافِرَين إذا تحاكما إلينا.

---

(١) «التلخيص الحبير» ٥/ ٢٥٨٩.

والعجبُ مِنَ المؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ كونُه لم يُنَبِّهْ على ضعفِه مع ظهورِ ضعفِه، وهذا يدلُّ على أنَّ المؤلِّفَ قد يتساهَلُ في بعضِ المسائلِ رَحِمَهُ اللَّهُ.



١١١٠- وعـنِ البَرَاءِ بن عازِبٍ رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَىٰ في ابنةِ حمزةَ لخالَتِها، وقال: الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ» أخرجَه البخاريُّ[١].

وأخرجَه أحمدُ[٢] مِن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه فقال: «والجاريةُ عندَ خالَتِها، فإنَّ الخَالَةَ وَالِدَةٌ».

قولـه: (ابنةِ حمـزةَ) حمزةُ رضي الله عنه لا نعلمُ له ذُرِّيةً مِنَ الذُّكورِ[٣]، وهو قُتِلَ يومَ أُحُدٍ.

وحديـثُ البراءِ رضي الله عنه في قصةِ ابنةِ حمزةَ، لمَّا خرجَ النبيُّ ﷺ مِن مكَّـةَ عامَ عُمرةِ القضاءِ تبعته ابنةُ حمزةَ، تنادي: يا عَمِّ يا عَمِّ، فتناولها علـيٌّ فأخَذَ بيدِها، وقال لفاطمةَ: دونَكِ ابنةَ عمِّكِ، فاختصمَ فيها عليٌّ وأخـوه جعفرٌ وزيدُ بن حارثةَ رضي الله عنهم، قال عليٌّ: أنا أخذتُها، وهي بنتُ عمِّي، وقـال جعفرٌ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتـي، وقال زيدٌ: ابنةُ أخي؛ لأنَّ الرسـولَ قد آخىٰ بينَه وبينَ حمزةَ، فقضىٰ بها النبيُّ ﷺ لخالتِها،

---

(١) (٢٦٩٩).

(٢) ١/ ٩٨. وأخرجه أيضاً الحاكم ٤/ ٣٤٤.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) قـال ابن حـزم في «جمهرة أنسـاب العـرب» ص١٧: «وقد انقـرضَ عَقِبُ حمزةَ».

وقال: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ».

وقال لعليٍّ: أنتَ مِنّي، وأنا منكَ، وقال لجعفرٍ: أشبهتَ خَلْقي وخُلُقي، وقال لزيدٍ: أنتَ أخونا ومولانا.

فأرضاهُمُ النبيُّ ﷺ بكلماتِهِ الطيبةِ والأسلوبِ الحسنِ، وحكمَ بها لخالتِها؛ لأن جعفراً رضي الله عنه قد رضي بهذا، وهو زوجُها وطالبَ بها، وقال ﷺ: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ» فدلَّ ذلك علىٰ أنَّ الخالةَ لها حقُّ الحَضانةِ إذا لم يكن هناك مَن هو أقربُ منها كالأمِّ والجَدَّةِ، فإنَّ الأمَّ والجَدَّةَ أقرب مِنَ الخالةِ، لكنْ هي بمنزلةِ الأمِّ عند فَقْدِ الأمِّ ومَن يقومُ مقامَها وعند فَقْدِ الأبِ فإن الأبَ مُقدَّمٌ على الخالةِ، كما تقدَّمَ[1] في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما.

ودلَّ أيضاً علىٰ أن الخالةَ أَوْلىٰ من بني العَمِّ في الجاريةِ، ولو كانتِ الخالةُ مُزَوَّجةً إذا رضي زوجُها بذلك؛ لأنها بمنزلةِ الأمِّ، كما أنَّ العَمَّةَ بمنزلةِ الأبِ، فالخالةُ لها شأنٌ، فإذا وُجِدَتِ ابنةٌ ليس لها أمٌّ ولا جَدَّةٌ؛ فخالَتُها أَوْلىٰ بها؛ لأنها بمنزلةِ أُمِّها حتىٰ ولو كانت مُزَوَّجةً إذا كان الزوجُ يرضىٰ بذلك؛ لقصةِ ابنةِ حمزةَ.

ثم يتأيَّدُ هذا أيضاً: بما تقدَّمَ مِن مراعاةِ مصلحةِ الطفلِ، فإذا كانت

---

(١) في «البلوغ» (١١٠٧).

مصلحةُ الطفلِ تقتضي أنْ يُدْفَعَ إلى المُزَوَّجةِ وقد رضيتْ ورضي زوجُها فذلك أَولىٰ من غيرِها لمصلحتِه.

وغالبُ هذه المسائلِ تتعلَّق بالأصولِ والقواعدِ، فعلى القُضاةِ عند النِّزاعِ أنْ يَرجِعوا للقواعدِ والأصولِ، وأنْ يُرَاعوا ما يتعلَّقُ بمصلحةِ الطفلِ، وما يعود عليه بالنفعِ في دِيْنِه ودُنياه، ولا يراعوا قِصَّةَ القرابةِ إذا اختلَّ بها هذا الأمرُ، فالمهمُّ في هذا المقامِ هو مراعاةُ مصلحتِه ورعايةُ حقِّه، سواء كان الذي يَحْضُنُه أقربَ أو أبعدَ.

وقول النبيِّ ﷺ: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ» هذا في البِرِّ والصِّلَةِ والحَضانةِ والإحسانِ، لكنِ الخالةُ لا ترثُ؛ لأنها مِن ذوي الأرحامِ، إلا عند فَقْدِ أصحابِ الفروضِ وأصحابِ التعصيبِ علىٰ قولِ بعضِ أهلِ العلمِ(١)، فإنها تَرِثُ على الراجحِ لفقدِ أهلِ الفروضِ والعَصَبةِ، كبقية ذوي الأرحامِ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ومتأخري المالكية. انظر: «حاشية ابن عابدين؛ تنوير الأبصار» ٦/ ٧٦٤. و«كشاف القناع؛ الإقناع» ١٠/ ٣٣٦ و٤٣٦-٤٣٧، و«شرح منتهى الإرادات» ٤/ ٥٣٣ و٦٠٢-٦٠٣. و«الشرح الصغير» ٢/ ٤٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ الشرح الكبير» ٤/ ٤٦٨.
والمشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية: أنهم لايرثون. انظر: «الشرح الصغير؛ أقرب المسالك» ٢/ ٤٨٣، و«حاشية الدسوقي؛ مختصر خليل» ٤/ ٤٦٨. و«تحفة المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ٣٩٠، و«نهاية المحتاج؛ المنهاج» ٦/ ١١.

١١١١- وعـن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسـولُ اللهِ ﷺ: «إذا أتـىٰ أحَدَكُم خادِمُهُ بطعامِهِ، فإنْ لم يُجْلِسْـهُ معـه، فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً، أو لُقْمَتينِ» متفقٌ عليه[1]، واللفظُ للبخاريِّ.

حديـثُ أبي هريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا فـي الخادمِ: له تعلُّقٌ ببـابِ الحَضانةِ؛ لأنَّ الخادِمَ يتولاه المخدومُ السيِّدُ ونحوُه، فهو تحتَ يدِه وتصرُّفِه، فأشبه الطفـلَ والمجنـونَ والمعتوهَ، فله حَقٌّ بأن يُرَاعـىٰ؛ لذلك يقول ﷺ: «إذا أتىٰ أحَدَكُم خادِمُهُ بطعامِهِ، فإنْ لم يُجْلِسْهُ معه فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً، أو لُقْمَتينِ»، وهـذا فيـه مراعاةُ نَفْسِ الخادمِ الذي يتولَّـى الطعامَ؛ فلهذا قال في اللفظ الآخر: «فإنه هو الذي وَلِيَ حَرَّه ودُخَانَهُ»[2].

هـذا إذا كان الطعـامُ يختلِـفُ، أمّـا إذا كان طعامُ السـيدِ والمَخْدومِ هـو طعـامُ الخـادِمِ ليـس فيه فَـرْقٌ، بل هو شـيءٌ واحدٌ؛ فلا حاجـةَ إلىٰ هذا، فإنما قال النبيُّ ﷺ هذا إذا كان السـيدُ يمتازُ بشـيءٍ يختصُّ به وقد عالَجَه الخادِمُ، فقد تكون نفسُه مُعَلَّقَةً به، فينبغي أنْ يُعطىٰ منه شيئاً ردعاً للتشوُّفِ الذي قد يتعلَّق بنفسِه.

---

(١) البخاري (٥٤٦٠)، ومسلم (١٦٦٣).

(٢) مسلم ٤٢- (١٦٦٣)، وابن ماجَهْ (٣٢٩١)، واللفظ له.

ثـم الأفضلُ أن يكون طعامُهما واحداً، كما في حديثِ أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أنْ يُطعِمَ خادِمَه مما يَطْعَمُ، ويلبِسَه مِمَّا يَلْبَسُ[١]، هذا هو الأفضلُ والأكملُ، ولكنْ لا يجبُ، ولهذا قال: «فإنْ لم يُجْلِسْهُ معه فَلْيُناوِلْهُ لُقْمَةً، أو لُقْمَتينِ» وهذا يدلُّ علىٰ أنه لا يجبُ أنْ يتساويا.

وهكـذا في حديثِ أبي هُريـرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المتقـدِّم[٢]: «لِلمَمْلوكِ طعامُهُ وكِسْـوتُهُ، ولا يُكَلَّفُ مِنَ العملِ إلا ما يُطِيقُ» هذا يدلُّ علىٰ أنَّ له طعامَه المعتادَ، وكسوتَه المعروفةَ؛ أي: ما يُكْسَىٰ به أمثالُهُ وما يُطْعَم أمثالُهُ، هذا هو الواجبُ هنا، ولا يلزم أن يكون سيِّدُه مِثلَه في كلِّ شيءٍ، فقد يختصُّ السيِّدُ بشيءٍ، لكنْ مِنَ الكمالِ ومِن تمامِ المروءةِ ومِن كمالِ الأخلاقِ أنْ يكونَ الحالُ واحداً؛ أنْ يُطْعِمَه مِن طعامِه ويسقيَه مِن شرابِه، ويُلْبِسَه مِن لِباسِـه، هذا مِن بابِ التواضعِ وكمالِ المروءةِ ومِن كمالِ الإحسـانِ، كما في حديث أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٢) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٠٩٧).

١١١٢- وعـنِ ابنِ عُمـرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عـنِ النبـيِّ ﷺ قـال: «عُذِّبتِ امْـرَأَةٌ فـي هِرَّةٍ سَـجَنَتْها حتىٰ ماتَـتْ، فدَخلَتِ النـارَ فيها، لا هي أطعمَتْها وسَقَتْها إذْ هي حَبَسَتْها، ولا هي تَركَتْها تأكُلُ مِن خَشَاشِ الأرضِ(١)» متفقٌ عليه(٢).

حديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا: يدلُّ علىٰ تحريمِ حبسِ الحيوانِ وظُلْمِه ولـو كان غيـرَ مأكولٍ؛ هِـرَّةً أو كلباً أو حمـاراً، فإمَّا أنْ يُطْعِمَـه، وإمَّا أنْ يُطْلِقَه، أمّا أنْ يحبِسَه وهو لا يُطْعِمُه ولا يسقيه فهذا ظُلمٌ لا يجوزُ؛ فلهذا دخلتْ هذه المرأةُ النارَ في هِرَّةٍ.

والهِرَّةُ معلومٌ أنها حيوانٌ حقيرٌ، ومع ذلك دخلتْ فيه النارَ مِن أجلِ الظُّلـمِ والتعدِّي، فإذا كانتِ الهِرَّةُ تدخُلُ فيها النارَ مَن ظَلَمَتْها وحَبَسَـتْها بغيـرِ حقٍّ فكيـف بظُلمِ ما هو فوقَها كالإبلِ والبقـرِ والغنمِ، فكيف بظُلمِ بني آدمَ المعصومينَ والتعدِّي عليهم وحَبْسِهم بغيرِ حقٍّ، هذا يكون إثمُه أكبرَ وأعظمَ وأشقىٰ.

وهـذا تنبيهٌ علـىٰ ما هو فوقَ ذلك مِن حبسِ بنـي آدمَ المعصومينَ،

(١) خَشَـاش الأرضِ: هَوامُّها وحَشَـرَاتُها. «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ٣٣، مادة (خشش).

(٢) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

وإيذاؤهم والتعدّي عليهم فوقَ هذا بأضعافٍ مضاعفةٍ.

فالواجبُ على المؤمنِ أنْ يحذَرَ الظُّلمَ كلَّه لا للحيوانِ ولا لبني آدمَ، وأن يتحرَّى الحقَّ والعدالةَ والإنصافَ في كلِّ شيءٍ.

فلا يظلمُ الحيواناتِ التي لا يجوزُ حَبْسُها، بل يجبُ إطلاقُها أو إطعامُها وسقيُها، إلا إذا كانت تقتُلُ وتؤذي فإنه يقتُلُها قِتلةً حسنةً، ولا يعذِّبُها؛ لقوله ﷺ: «فإذا قتلتُمْ فأحسنوا القِتلةَ، وإذا ذبحتُمْ فأحسنوا الذِّبحةَ»(١)، فإذا كانتِ الهِرَّةُ مؤذيةً ولم تمكنِ السلامةُ منها إلا بقتلِها، فلْيقتُلْها دونَ حبسٍ، وهكذا إذا كان الكلبُ مُؤْذياً ولم يتيسرِ الخلاصُ منه إلا بقتلِه قُتِلَ مِن دونِ حبسٍ، ولو بالسُّمِّ.

المقصودُ: أنه إذا أُبيح القتلُ يقتلُ ويُحسِنُ القِتلةَ، وإذا لم يَجُزِ القتلُ ولا الحبسُ حَرُمَ عليه ذلك، كالهِرَّةِ التي تَرِدُ عليهم فإنه ينفيها ويُبْعِدُها ولا يحبِسُها، فإن لم يتيسرْ إبعادُها إلا بقَتْلِها قَتَلَها لأذاها.

وإذا أراد قَتْلَ الهِرَّةِ في البيوتِ فاستعاذَ باللهِ ثلاثاً وحذَّرَها ثم قَتَلَها؛ فهذا حَسَنٌ؛ لأنّها قد تكون جِنّيَّةً جاءَتْ بصورةِ هِرَّةٍ، مثل ما قال النبيُّ ﷺ في حَيَّاتِ البيوتِ: «فإذا رأيتم شيئاً منها، فَحَرِّجُوا عليها ثلاثاً،

---

(١) أخرجه مسلم، وهو في «البلوغ» (١٢٩٤).

فإنْ ذهب، وإلَّا؛ فاقتلوه»[١].

وصفةُ تَحريجِ الحيَّاتِ أنْ يقولَ لها: لا تخرُجي علينا، أو: نُحَرِّجُ عليكِ أَلَّا تخرُجي، أو: إنْ خرجتِ قتلناكِ. فإذا كرَّرها ثلاثاً ولم تخرُجْ تُقتَلُ.

ومناسبة هذا الحديثِ لبابِ الحَضانةِ مِن وجهين:

الأول: أنَّ الواجبَ على الحاضِنِ أن يُحْسِنَ الحَضانةَ، وإذا كان ظُلمُ الهِرَّةِ يُوجِبُ النارَ فَظُلْمُ الطفلِ يُوجِبُ النارَ أيضاً مِن بابِ أَولىٰ، فالأطفالُ يجبُ العدلُ فيهم وعدمُ ظُلمهم، ويجب على الحاضِنِ أنْ يُحْسِنَ إليهم ويقومَ بحاجاتِهم ولا يظلِمَهم.

الثاني: أنَّ الحيوانَ الذي يكون في البيوتِ ويتولَّى الناسُ تربيتَه -كالهِرَّةِ والطيورِ والظباءِ والأرانبِ وغيرِها- فهذه تُشبِه ما يتولَّى الإنسانُ تربيتَه مِنَ الأطفالِ والمَعَاتِيْهِ والمجانينِ في كونِ هؤلاء ضعفاءَ العقولِ ويحتاجون إلىٰ عنايةٍ.

ولا بأسَ بحَبْسِ العصافيرِ أو غيرها مِن الحيواناتِ في قَفَصٍ بشرطِ أنْ يَضَعَ لها الطعامَ والشرابَ.



(١) أخرجه مسلم ١٤٠- (٢٢٣٦). وانظر: ٧/ ١٤٥ [شرح حديث (٧٠٢)].

انتهى المجلد العاشر من كتاب «شرح بلوغ المرام»

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ

ويليه إنْ شاءَ الله تعالى المجلد الحادي عشر

وأوله «كتاب الجنايات»

وبالله التوفيق

***
**
*

وصلّى الله على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم

فهرس الموضوعات